

الكتاب العظيم

للحَقِّ الْفَقِيْهِ

بِحَمْلِ الْعِزَّةِ بِنَبَاتِ الْعَبَادِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدَ الْأَصْلَى
٢٥٧ - ١٨٤١

جَعْلَةُ
الْكَنْدَمِيَّةِ الْجَانِيِّ

مَرْفُوْفُ

الْكَنْدَمِيَّةِ الْجَانِيِّ

مَسْتَشْرِفُ مَكْبِرَةِ الْكَنْدَمِيَّةِ الْجَانِيِّ

مخطوطات

مكتبة الله العرش العاقر

(٢٤)

السائل العتشري

للحقيق الفقيه

جمال الدين بن العباس أحمد بن محمد بن فضيل الحلبي

٧٥٢ - ٨٤١ هـ

المحقق
السيد مهدى الرجائى

اشرف
السيد محمود المرعى



- * الكتاب : الرسائل العشر
- * تأليف : الشيخ ابن فهد الحلبي
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة - قم المقدسة
- * طبع : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام
- * تاريخ الطبع : ١٤٠٩ هـ
- * العدد : ١٠٠٠
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ١٦٠٠ ريال



مركز تطوير المحتوى العربي

الوسائل التعليمية

فهرس الرسائل العشر

١ - الموجز الحاوی لتحریر الفتاوی	٣٣
٢ - المحجر فی الفتوى	١٣٢
٣ - اللمعة الجلية فی معرفة النية	٢٢٩
٤ - مصباح المبتدى وهدایة المقتدى	٢٧٧
٥ - خاتمة الإيجاز لخائف الأعوaz	٣٠٩
٦ - كفاية المحتاج إلی مناسك الحاج	٣١٧
٧ - رسالة وجيزة فی واجبات الحج	٣٣١
٨ - جوابات المسائل الشامية الاولى	٣٣٩
٩ - جوابات المسائل البحرانية	٤٠١
١٠ - نبذة الباغي فيما لا بد من آداب الداعي	٤٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حياة المؤلف

مركز توثيق وتأريخ علوم الأسلام

اسم ونسبه :

هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي
الاسدي .

قال في الروضات [١/٧٥] : ثم ان هذا الشيخ الكبير غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن ادريس الاحصائي ، وان اتفق توافقهما في العصر والاسم وال نسبة الى فهد الذي هوجد في الاول وأب في الثاني ظاهراً ، وغير ذلك من المشتركات ، حتى أنه نقل من غريب الانفاق ان بعض أصحابنا^(١) قال بعد ذكره لهذا الرجل : انه وابن فهد الاسدي متعاصران ، ولكل منها شرح على ارشاد العلامة ، وقد يتحدد بعض مشايخهما أيضاً ، ومن هذا الوجه كثيراً ما يشتبه الامر فيهما ، ولاسيما في شرحهما على الارشاد .

ثم ذكر الناقل أن مجلداً من نكاح شرح الاخير وقع بيده مكتوبة في آخره

(١) هو المحقق ميرزا عبدالله الافندى في رياض العلماء ١/٥٥

صورة خط المصنف هكذا : تم الكتاب الموسوم «خلاصة التنقیح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه أحد شهور سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه العبد الغریق في بحر المعاصر الخائف يوم يؤخذ بالتواصی احمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس حامداً لله مصلياً على رسوله رب اختم بالخير وأعن انتهى .

وقال في رجال السيد بحر العلوم في عداد كتبه [١١١/٢] : وكتاب شرح الارشاد وجدت منه نسختين من كتاب النکاح الى الآخر ، وعلى احدى النسختين خط الشريف الحسين بن حیدر الحسیني الکرکی ، وفي آخرها : تم الكتاب الموسوم «خلاصة التنقیح في المذهب الحق الصحيح» في أواخر شهر رمضان في اليوم الثالث والعشرين منه سنة ست وثمانمائة هجرية على يد مؤلفه احمد بن محمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس .

لكن المعروف انه ابن فهد على أن فهدا أبوه لأجده . وفي بعض المسائل التي مثل عنها ابن فهد قال السائل في نعت ابن فهد ونسبته بعد اطراطه بالصفات والألقاب أبوالعباس احمد بن السعيد المرحوم محمد بن فهد، وهذا يدل على أن نسبته الى فهد نسبة الى الجد دون الاب انتهى .

أقول : لا يخفى أن كتاب خلاصة التنقیح في المذهب الحق الصحيح إنما هو لـ احمد بن فهد بن ادريس الاحسائي لـ احمد بن فهد الحلي المترجم له كما توهم في كلامه . وان الرجلين الحلي والاحسائي وان اشتراكا في الاسم والعصر والاستاذ والنسبة الى فهد ، الا ان الاحسائي لقبه شهاب الدين والحلبي لقبه جمال الدين ، مضافا الى أن الاحسائي لاكتنیة له ، والحلبي كتبته أبوالعباس وذاك احسائي وهذا حلبي
الاطراء عليه:

قال المحقق الاحسائي في عوالي اللثالي [٢/٣]: الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين .

وقال المحدث الحر العامل في أمل الامل [٢١/٢] : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر .

وقال العلامة المجلسي في البحار [١٧/١] : الشيخ الزاهد العارف . ثم قال : وكتب الفاضلين الجليلين العلامة وابن فهد قدس الله روحهما في الاشتهر والاعتبار كمؤلفيها .

وقال المتبع الافتدي في الرياض [٦٤/١] : الفاضل العالى العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر .

وقال المحدث البحرياني في المؤلفة [ص ١٥٦] : فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع نقى نقى .

وقال المحقق التستري في مقاييس الانوار [ص ١٤] : الشيخ الافخر الاجل الاوحد الاكميل الاسعد ضياء المسلمين برهان المؤمنين قدوة الموحدين ، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاذين ، اسوة العابدين ، نادرة العارفين والزاهدين .

وقال المحقق الخوئي في الروضات [٧١/١] : الشيخ العالى العامل العارف الملي ، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجلى . ثم قال : له من الاشتهر بالفضل والاتقان ، والذوق والعرفان ، والزهد والاخلاق ، والخوف والاشفاق ، وغير أولئك من جميل السياق ما يكفيها مؤونة التعريف ، وينبينا عن مرارة التوصيف ، وقد جمع بين المعقول والمنقول ، والفروع والاصول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويکمل .

وقال المحدث النورى في المستدرك [٤٣٤/٣] : صاحب المقامات العالية في العلم والعمل والخصال النفسانية التي لا توجد الا في الاقل .

وقال المحدث القمي في الكنى والألقاب [٣٨٠/١] : الشيخ الاجل الثقة الفقيه الزاهد العالى العابد ، الصالح الورع النقى ، صاحب المقامات العالية

والمحضات الفائقة .

مأنسب إليه :

قال في الرياض: وله قدس سره ميل إلى مذهب الصوفية ، وتفوه به في بعض مؤلفاته . وتبعه في المؤلفة قال : الا أن له ميلاً إلى مذهب الصوفية بل تفوّه به في بعض مصنفاته .

أقول : قال أبو علي في المتن [ص ٤٥] في الجواب عنه : ونسب السبادين طاووس والخواجة نصير الدين وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجده «مه» وغيرهم من الأجلة إلى التصوف . وغير خفي أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد ، أو فساد الأعمال ، كالاعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة . وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة أنهم متزهون عن كل الفسادين قطعاً . ثم قال : وبالجملة أكثر الأجلة ليس بخالصين عن أمثال ما أشرنا إليه . ومن هنا يظهر التأمل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال .

ونظيره قال العلامة المجلسي في آخر رسالة الاعتقادات : وياك أن تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحة أنه كان من الصوفية ويعتقد مسالكه ومذاهبهم ، حاشه عن ذلك ، وكيف يكون كذلك ؟ وهو كان آنس أهل زمانه بأخبار أهل البيت عليهم السلام وأعلمهم وأعملهم بها ، بل كان سالك مسالك الزهد والورع وكان في بيته يسمى باسم التصوف ليُرَغِّبَ إليه هذه الطائفة ولا يستوحشوا منه ، فيرد عليهم عن تلك الأقوال الفاسدة الأعمال المبتدعة ، وقد هدى كثيراً منهم إلى الحق بهذه المجادلة الحسنة . ولما رأى في آخر عمره أن تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت أعلام الفساد والطغيان وغلبت أحزاب الشيطان وعلم أنهم أعداء الله صريحاً تبرء منهم ، وكان يكفرهم في عقائدهم الباطلة وأنا أعرف بطريقته وعندني خطوطه في ذلك .

مشايخه ومن روى عنهم :

١- الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكى ابن الشهيد الأول .

قال في الرياض : وقدرأيت على آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولاً عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا : حدثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الإمام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمد بن مكى جامع هذه الأحاديث قدس الله سره بقرية جزين حرسها الله من النوايب في اليوم الحادى عشر من شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وعشرين وثمانائة ، وأجازلى روايتها بالاسانيد المذكورة وروايته ورواية غيرها من مصنفات والده ، وكتب أحمد بن فهد عفى الله عنه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآل الطاهرين وصحبه الأكرمين .

٢- السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة الحسيني النجفي .

قال المترجم له في بحث النيروز من كتاب المهدب [١٩٤/١] : وما ورد في فضله ويعضد ما قلناه ما حديثي به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله .

وقال المحقق الأفندى في تعاليق أمل الامل : الظاهر أنه غير السيد المرتضى علم الدين علي بن عبد الحميد بن فخار بن معبد الحسيني الموسوي الذي ذكره .

٣ - الشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي الحائرى .

والمترجم له اجازة من شيخه وهي كما في البحار ٢١٥/١٠٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآل الطاهرين وسلم كثيراً ، وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الواحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق انتخار العلماء مرجع الفضلاء ، بقية الصالحين زين الحاج والمعتمرین ، جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثير في العلماء مثله جميع

كتاب شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام من مصنفات المولى الإمام المغفور نجم الدين أبي القاسم بن الحسن بن سعيد من أوله إلى آخره قراءة تشهد بفضله، وتدل على ذكائه وذاته ، وأفاد كثيراً بذاته الوقاد ونظمه النقاد ، وكانت الاستفادة منه أكثر من الأفاده له . إلى أن قال : وكتب الفقير إلى الله تعالى على ابن محمد بن عبد الحميد النيلي تجاوز الله عن سيئاته ، وذلك في عشري جمادى الآخرة سنة أحدى وتسعين وسبعيناً .

وذكر بعض المعاصرین من مشايخه والده الشيخ عبد الحميد النيلي، ومن شاشه كلام المحدث الحر العاملی في أمل الامل ١٤٦/٢ قال: الشيخ عبد الحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد .

قال في الرياض [٤/٢١٠]: وأقول: قد سبق كلام من الشيخ المعاصر (قدره) في ترجمة والده عبد الحميد النيلي، وصرح فيه بأن ابن فهد يروي عن عبد الحميد المذكور ، وبينما هناك أن هذا سهو منه ، بل ابن فهد يروي عن والده على هذا ، ولعله وقع في هذه الورطة حيث أنه استبعد رواية ابن فهد عن الشيخ فخر الدين بواسطه واحدة ، ولهذا اعتقد أن ابن فهد يروي عن عبد الحميد النيلي ، وأن الشيخ علي بن عبد الحميد يروي عن الشيخ فخر الدين ، مع أنه لم يصرح في ترجمة والده المذكور بأنه والده . والحق أنه لا استبعاد في ذلك، إذ صرخ الشيخ علي الكركي في إجازته للشيخ علي الميسى بأن للشيخ ابن فهد طرفيين إلى الشيخ فخر الدين : عال وهو أنه يروي عن الشيخ نظام الدين أبي القاسم علي ابن عبد الحميد النيلي عن الشيخ فخر الدين ، وغير عال وهو أنه يروي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن الشهيد عن الشيخ فخر الدين ، فلاشك .

٤ - الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي . قال في الرياض [٤/٢٩٤]: يروي عنه ابن فهد الحلبي ، كذا يظهر من أول غواصي اللثالي وراجع ٦٦/١ من الرياض .

* - الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائزى .

والمترجم له اجازة من شيخه هذا وهي كما في البحار ١٠٧/٢١٧ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تسم الصالحات ، وصلى الله على سيد المخلوقات محمد وآل خير موال وسادات وسلم تسليماً . وبعد يقول العبد الفقير الى الله سبحانه الملتجيء الى عفوه وتجاوزه والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمد الخازن بالمشهد المقدس الطاهر الإمامي الحسيني الحائرى صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه وآلها :

انه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع
الفضائل مجمع الافاضل، الراغب في افتقاء العلوم العقلية والنقلية ، المجتهد في
تحصيل الكمالات النسائية ، الفائز بالسهم العلي أفضل اخوانه ، امام الحاج
والمعتمرين جمال الملة ونظام الفرقه مولانا جمال الملة والحق والدين احمد بن
المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلي لطف الله به وجعلني أهلاً لما التمس
مني ولم أكن أهلاً له بأن أجيز له ما أجاز لي الشيخ الفقيه امام المذهب، خاتمة الكل
مقتدى الطائفة المحققة ورئيس الفرقه الناجية، السعيد المرحوم والشهيد المظلوم،
الفائز بالدرجات العلي والمحل الاسنى الشيخ أبو عبدالله محمد بن مكي أسكنه
بحبوحة جنته وجعله من الفائزين بمحبته - الخ .

٦ - الشیخ احمد بن عبد الله بن المتوج البحراتی . کذا فی أعبان الشیعہ / ٣
 ١٤٧ وطبقات أعلام الشیعہ ص ٩ - ١٠ . وتبیعهما بعض المعاصرین . وفيه أن
 الذي يروی عن ابن المتوج هو ابن فهد الاحسائی لا الحلی ، وان كان لا يبعد روایة
 الحلی عنه .

قال في الرياض [٤٤] في ترجمته بعد أن أثني عليه قال: وروى عنه الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن ادريس المقربي الاحسائي المعروف بابن فهد ،

كما يفهم من أول كتاب غوالى الثالثى لابن أبي جمهور ، وقد قال في أول الغوالى المذكور: انه يروى عن أحمدين فهد المذكور عن شيخه خاتمة المجتهدين المشهورة فتاواه في جميع العالمين فخر الدين أحمدين متوج بن عبدالله .

٧ - الشيخ الفاضل المقدادين عبدالله السعدي . كذا في أعيان الشيعة ١٥٧/٣

وطبقات أعلام الشيعة ص ١٠ .

٨ - الشيخ جلال الدين عبدالله بن شرفشاه . كذا في طبقات أعلام الشيعة

ص ١٠ .



تلامذته ومن روى عنه :

١ - الشيخ رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي . كذا في الرياض ٦٦/١ قال : كذا يظهر من أول غوالى الثالثى قال في العوالى [٨/١] : عن شيخه العلام والبحر القمّام رضي الدين حسين الشهير بابن راشد القطيفي عن مشايخ له عدة ، أشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين أبوالعباس أحمد بن فهد الحلبي .

٢ - الشيخ علي بن اهلال الجزايري . راجع أمل الامل ٢١٠/٢ واللؤاوة ص ١٥٧ والروضات ١/٧٣ . وقال في الرياض ٤/٢٨١ : ويروي عن ابن فهد الحلبي .

٣ - الشيخ علي بن محمد الطائي . كذا في مقابر الانوار ص ١٤ وأعيان الشيعة ٣/١٤٨ . وفي الرياض [٤/١٥٨] ذكر في ترجمته أنه كان من المعاصرین لابن فهد الحطي ومدح كتابه المهذب وله قصيدة في رثائه . ولم يظهر منه أنه كان من تلامذته كما توهם .

٤ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي .

قال في الروضات ١/٧٣ : ومنهم السيد محمد بن فلاح بن محمد الموسوي الذي هو من أجداد السيد خلف بن عبد المطلب الحويزي المشعشعى ، وقد ألف ابن فهد المذكور له رسالة - كمافي الكتاب المتقدم - وذكر فيها وصايا له ، ومن جملة ما ذكر فيها أنه سبّطه السلطان شاه اسماعيل الصفوي ، حيث أخبر أمير المؤمنين [عليه السلام] يوم حرب صفين - بعدها قتل عمار بن ياسر - بعض الملاحم من خروج جنكيز خان وظهور شاه اسماعيل الماضي ، ولذلك قد وصى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم اطاعة ولاة حوزة من أدرك زمان الشاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان لظهور حقته وبهور غلبه . وقد كان هذا السيد محمد الملقب بالمهدي مشهوراً بمعرفة العلوم الغربية ، وأنه قد أخذ ذلك كلّه من استاده ابن فهد الحلي المذكور أنتهى .

وقال في أعيان الشيعة [١٤٨/٣] : والسيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي أول سلاطين بنسي المشعشع ببلاد خوزستان . والسيد محمد هذا ظهر منه تحليط كثير فطرده ابن فهد من عنده وأمر بقتله ، فيقال : انه وصل الى بد ابن فهد كتاب في العلوم الغربية أو الكتاب من تصنيفه كما يأتى ، فلما مرض أعطى الكتاب لأحد خواصه وأمره بالفائه في الفرات ، فلحقه السيد محمد وتسلل الى أخذ الكتاب منه واستعمل ما فيه من السحر ، فطرده ابن فهد وتبرأ منه وأمر بقتله ، وذهب الى خوزستان وظهر منه كفريات واحتلال في العقيدة حتى قيل انه ادعى الالوهية كما ذكرناه في ترجمته ، نعوذ بالله من سوء العاقبة أنتهى .

٥ - السيد محمد نور بخش . كذا في المقابس ص ٤١ قال : واليه ينتهي السلسلة العلية الهمدانية . وراجع أعيان الشيعة ١٤٨/٣ .

٦ - الشيخ حسن بن حسين الجزائري .

قال في العوالى [٩/١] عند عده الطريق الخامس قال : عن شيخه العلامة

الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن بن الشيخ المرحوم حسين بن مطر (مطهر خ) الجزائري عن شيخه العلامة الزاهد النقى أبوالعباس أحمد بن فهد الحلى .

٧ - السيد رضي الدين عبدالملك بن شمس الدين اسحاق القمي . كذا يظهر من العوالى ٩/١ - ١٠ فى الطريق السابع .

٨ - الشيخ عبد السميم بن فياض الاسدي الحلى . قال فى الرياض [٣/ ١٢١] : وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلى . ومثله فى الروضات ١/ ٧٣ والاعيان ٣/ ١٤٨ .

٩ - الشيخ عزالدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة الكروانى العاملى . كذا فى الروضات ١/ ٧٣ .

قال فى اللؤلؤة ص ١٢٩ ~~عندما ذكر عن أهل الامر أنه يروى عن ابن فهد~~ قال أقول : وقد وقفت على اجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلى للشيخ حسن المذكور قال فيها بعد الخطبة : وكان المولى الفقيه العالم العلامة محقق المفاتئ ومستخرج الدفائق الفاضل الكامل زين الاسلام وال المسلمين عز الملة والحق والدين أبو علي الحسن بن يوسف المعروف بابن العشرة من أخذ من هذا القسم بالحظ الاولى ، وفاز بالسهم المعلى ، التمس من عندنا اجازة ما رويناه من مشايخنا الى آخره .

ثم قال : وعندى هنا اشكال ، وهو أن الشيخ حسن المذكور في السندا المتقدم قد ذكر روايته عن الشهيد رحمة الله ، وهكذا يأتي في طرق ابن أبي جمهور ، مع أنه يروى عن ابن فهد ، وابن فهد إنما يروى عن الشهيد بواسطة كما لا يخفى على من لاحظ الأجازات ، واحتمال بقائه إلى وقت الشهيد الظاهر بعده ، فليتأمل ذلك فإنه موضع اشكال .

وقال في الرياض [٢٦٥/١] : ثم الذي يظهر من أول غوالى الثالثي لابن جمهور الاحساوى أن الشیخ جمال الدین حسن العلامہ المشهور بالشیخ ابن العشرة یروی عن شیخه خاتمة المجتهدین شمس الدین محمد بن مکی الشهید بلا توسط أحد . ثم قال : أقول وهذا غریب ، وحمله على تعدد ابن العشرة محتمل ، فلاحظ وقال ابن المؤذن المشار اليه في اجازته للشیخ علی بن عبدالعالی المیسی المشهور وبطريق آخر أروی عن شیخی الأفضل عزالدین حسن بن العشرة عن شیخه شمس الدین ابن عبدالعالی عن ابن عمی خاتمة المجتهدین محمد بن مکی وعن شیخی الأفضل عزالدین حسن بن العشرة عن الشیخ جمال الدین احمد بن فهد وعن الشیخ زین الدین علی بن الخازن الحائزی عن ابن عمی الشهید - انتهى ملخصاً ثم قال : ظهر بطلان رواية ابن العشرة هذا عن الشهید بلا توسط بما ذكرنا من اجازتی الصیہونی وابن المؤذن الجزئی المشار اليهما - فتأمل .

١٠- الشیخ علی بن فضل بن هیکل . کذا في اعيان الشیعة ١٤٨/٣ .

١١- الشیخ مفلح بن الحسن الصیرمی . راجع الروضات ١٦٩/٧ .

١٢- الشیخ فخر الدین احمد بن محمد السبعی . وقد جمع فتاوی شیخه كما سیأتبی ، وهو صاحب کتاب سدید الافهام في شرح القواعد ، والأنوار العلیة فی شرح الالفیة .

تألیفه القيمة :

١- الادعیة والختوم . قال في الاعیان : توجد نسخته بخط تلمیذه الشیخ علی بن فضل بن هیکل الحلی في مکتبة السيد حسن الصدر بالکاظمية . وراجع الذریعة ٣٩٣/١ .

٢- استخراج الحوادث . کذا في الذریعة ٢١/٢ . وقال في الاعیان : رسالة

استخراج الحوادث وبعض الواقع المستقبلة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام فيما أنشأه بصفين بعد شهادة عمار ، كخروج جنكيز وسلطنة الصفوية . وقيل : انه أودع فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، وأنه كتبها ل תלמידه السيد محمد بن فلاح الواسطي المشعشعى أول ولادة الحويزة من المشعشعين ، وانما نال الولاية وتسخير القلوب باعمال الاسرار التي أودعها شيخه ابن فهد في رسالته التي ظفر بها ، ذكره في دانشوران . ويقال : بل اطلع عليها تلميذه المذكور ، فكانت سبب ضلاله باستعماله ما فيها . وقيل : بل كان ذلك كتاب سحر وقع بيد ابن فهد ، فأرسله مع من يلقيه في الشط ، فأخذه ابن فلاح واستعمل ما فيه وضل بسبب ذلك .

والذي أظنه أن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام لا غير ، وهذا ممكن ومعقول . أما أن فيها جملة من أسرار العلوم الغربية ، فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام ، وكذلك كون ابن فلاح وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد باتلافه المظنون أنه من جملة التقولات ، فإن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعدها كان تلميذه ابن فهد ، وقراراً منه ابن فهد وأمر بقتله ، فصار هنا مجال للتقول بأن ابن فهد كان صنيف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغربية فسخر بها القلوب أو أنه وقع بيده كتاب سحر . وكل ذلك لا أصل له مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر ، فذلك أقرب من أنه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغربية ، فإن ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره ، ولكن الناس يسرعون إلى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع إلى تصديقه .

٣ - تاريخ الأئمة . قال في الدرية ٣/٢١٤ : مختصر بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي ، وصرح بروايته عنه ، رأيته في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر الدين رحمه الله .

- ٤- التحصين في صفات المارفين من العزلة والخمول . الذريعة ٣٩٨/٣
أقوال : والكتاب قد طبع أخيراً محققاً في سلسلة منشورات مدرسة الإمام
المهدي عليه السلام .
- ٥- التواريغ الشرعية عن الأئمة المهدي . قال في الذريعة ٤/٤٧٥ : يوجد
بخط تلميذه علي بن فضل بن هيكل في خزانة كتب سيدنا الحسن صدر الدين في
الكافمية .
- ٦- جوابات المسائل البحرانية . احدى الرسائل العشر .
- ٧- جوابات المسائل الشامية الأولى . احدى الرسائل العشر .
- ٨- جوابات المسائل الشامية الثانية قال في الذريعة [٥/٢٢٣] : جمعها بأمره
مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل المذكور، أوله : اللهم بنعمتك تتم
الصالحات . وفرغ منه في نهار السبت (١٧-١٤٣٧) والنسخة بخط ابن هيكل
أيضاً في خزانة سيدنا الحسن صدر الدين في الكاظمية .
- ٩- الخلل في الصلاة . قال في الذريعة ٢٤٧/٧ : ويعبر عنه برسالة السهو
في الصلاة أوله : الحمد لله المنزه عن الآباء والأولاد ، المتقدم عن الصاحبة
والآضداد والأنداد . نسخة منه بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي
فرغ من الكتابة آخر نهار الاثنين (١٠-١٤٣٧) في مكتبة الصدر .
- ١٠- الدر الفريد في التوحيد ، كذا في المؤلفة ص ١٥٧ والرياض ٦٥/١
وتلميذه كتاب بهذا العنوان ، راجع الذريعة ٦٩ و ٦٨/٨ .
- ١١- الدر النضيد في فقه الصلاة . الروضات ١/٧٣ ، والذريعة ٨/٨ .
- ١٢- رسالة في تعقيبات الصلاة من الأدعية وآدابها . الرياض ١/٦٦ .
- ١٣- رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة آذكارها . قال في الرياض ١/٦٥
حسنة الفوائد رأيتها بـ مازندران انتهى ولعله نفس رسالة أسرار الصلاة المذكورة .

في الروضات وبعض الترجم .

- ١٤- رسالة وجيزة في واجبات الحج . وهي احدى الرسائل العشر .
- ١٥- رسالة في منافيات نية الحج . الروضات ١/٧٢ .
- ١٦- رسالة مختصرة في واجبات الصلاة . الرياض ١/٦٦ .
- ١٧- رسالة الى أهل الجزائر . قال في الدرية ١١/١٠٨ : فيها التحرير على تعجيل الاجير للعبادة في مائة بيت أولها: ان أولى ما منح به الخاطر وصدرت به الكتب والدفاتر . رأيتها في مكتبة سيدنا الشيرازي بسامراء .
- ١٨- رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام وغيرها او بيان آداب العمل وكيفية الاستنابة . كذا في الدرية ١١/١٤٠ .
- ١٩- رسالة في السهو في الصلاة . قال في الدرية ١٢/٢٦٦ : أولها- الحمد لله المنزه عن الآباء والأولاد المتقدسين عن الصاحبة والآضداد والانداد . والنسخة بخط تلميذه الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلبي في خزانة الصدر تاريخ كتابته آخر نهار الاثنين ١٤٠٨-١٣٧ . وهي المتقدم برقم : ٩ .
- ٢٠- رسالة في العبادات الخمسة . الروضات ١/٧٢ وقال: تشتمل على أصول وفروع .
- ٢١- رسالة في كثير الشك . قال في الدرية ١٧/٢٨٣ : موجودة بخط تلميذه الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل الحلبي وعليها حواشی جيدة دقيقة للتلميذ المذكور في مكتبة السيد الصدر بالكافمية ، والظاهر أنها بقية الراغبين فيما اشتملت عليه مسألة الكثرة في سهو المصلين .
- ٢٢- رسالة في فضل الجمعة . الدرية ١٦/٢٦٦ .
- ٢٣- السؤال والجواب في الفقه . قال في الدرية ١٢/٤٤٢ : رأيته في كتب مدرسة المحقق السبزواري بمشهد خراسان .

- ٢٤ - شرح الارشاد . رجال بحر العلوم ١١٠ / ١ و الروضات ٧٢ / ١ .
- ٢٥ - شرح الالفية للشهيد . الروضات ٧٢ / ١ .
- ٢٦ - عدة الداعي ونجاح الساعي . مطبوع ، فرغ من تأليفه ليلة الاثنين مادمن عشر جمادي الاولى . الرياض ٦٥ / ١ .
- ٢٧ - غاية الایجاز لخائف الاعواز . احدى الرسائل العشر .
- ٢٨ - فتاوى الشيخ ابي العباس . قال في الدرية ١٠١ / ١٦ : هي التي أجاز العمل بها ، وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة إلى الديبات ، والنسخة بخط تلميذه الجليل الشيخ فخر الدين أحمد بن محمد السعدي . وقال في الرياض ١ / ٦٦ : وله أيضاً فتاوى متفرقة في جواب الاستفتاءات وغيرها . ولعله نفس مسائل ابن فهد المعبير عنه في بعض الترجم .
- ٢٩ - الفصول في التعقيبات ~~والدعوات~~ ، الروضات ٧٣ / ١ . وقال في الدرية ٢٤٢ / ١٦ : أوله الحمد لله تعالى ملهم الدعاء . انتهى والظاهر أن الكتاب أو الرسالة نفس رسالة في تعقيبات الصلاة من الأدعية وآدابها المتقدم برقم ١٢ .
- ٣٠ - كفاية المح الحاج في مناسك الحاج . احدى الرسائل العشر .
- ٣١ - اللمعة الجلية في معرفة النية . احدى الرسائل العشر .
- ٣٢ - اللوامع . قال في الدرية ٣٥٨ / ١٨ : مسائل متفرقة في الفقه ، رتبها بعض تلاميذه اداء لحقوقه على الابواب وجعل لها خطبة أولها : الحمد لله الذي طهر أنبياءه بما عين عظمته ، ونزعه أولياءه عن التلويث . والنسخة ناقصة ولعله لم يتم يوجد في الرضوية وغيرها .
- أقول : رأيت النسخة في مجموعة مسائل ابن فهد مع نسخة أخرى في خزانة مكتبة الرضوية إلى الأبد .
- ٣٣ - المحرر في الفتوى . احدى الرسائل العشر .

- ٣٤ - مصباح المبتدى وهدایة المقتدى . احدى الرسائل العشر .
- ٣٥ - المقتصر من شرح المختصر . راجع الذريعة ١٨/٢٢ - ٢٠ وزعم في الرياض أنه شرحه على الارشاد للعلامة . والكتاب مقتصر ومختصر من كتاب المهذب البارع الذي هو شرح المختصر النافع للمحقق الحلي وليس كما زعمه .
- ٣٦ - المقدمات راجع الذريعة ٣٥/٢٢ و ٣٩/٢٠ .
- ٣٧ - المهذب البارع في شرح المختصر النافع . الرياض ٦٥/١ .
أقول: والكتاب قد طبع أخيراً على أحسن حال، خرج المجلد الأول منه إلى عالم النور .
- ٣٨ - الموجز الحاوي لتحرير القنواوى . احدى الرسائل العشر .
- ٣٩ - نبذة الباغي فيما لا بد منه من آداب الداعي . احدى الرسائل العشر .
- ٤٠ - الهدایة في فقه الصلاة . راجع الذريعة ١٦٤/٢٥ و غيرها من الرسائل التي لم نظر فيها .

ولادته ووفاته :

ولد قدم سنه سنة (٧٥٧) هجرية . وتوفي سنة (٨٤١) هجرية ، كما صرخ بتاريخ وفاته في الرياض ١/٦٦ وكذا في المؤلولة ص ١٥٧ مع التصریح بأنه قد بلغ من العمر خمساً وثمانين سنة، وكذا في الروضات ١/٧٤ مع التصریح بأنه ابن ثمان وخمسين سنة وفي رجال السيد بحر العلوم ١١١/٢ قال : ووُجِدَتْ فِي ظُلْمَه كِتَابٌ عَدَةُ الدَّاعِي وَنَجَاحُ السَّاعِي لِابْنِ فَهْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ هَكَذَا: تَارِيخُ تَوْلِيَّ ابْنِ فَهْدٍ (٧٥٧) تَارِيخُ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ (٨٠١) تَارِيخُ وَفَاتَةِ ابْنِ فَهْدٍ (٨٤١) مَدَّةُ عَمَرِ ابْنِ فَهْدٍ (٨٤) سَنَةً . وَقَالَ فِي الْأَعْيَانِ ٣/١٤٧: وَلَدَ سَنَةً ٧٥٦ أَوْ ٧٥٧ وَتَوَفَّى سَنَةً ٨٤١ عَنْ ٨٥ سَنَةً وَدُفِنَ بِكَرْبَلَاءَ بِالْقَرْبِ مِنْ مَخِيمِ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ عليه السلام فِي بَسْطَانِ هَنَاكَ تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ بَسْطَانُ ابْنِ الْفَهْدِ وَقَبْرُهُ مَزُورٌ مَتَّبِرِكٌ بِهِ وَعَلَيْهِ قَبْرَةٌ . وَقَيْلٌ :

ان عمره ٥٨ سنة . والظاهر أنه اشتياه يجعل الخامس خمسين والثمانين ثمانية
والله أعلم .

أقول : وكان قبر ابن فهد وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم وعليه
قبة مبنية بالقاشاني ، وقد جدد بناؤه في عصرنا وفتح بجنبه شارع باسمه وبنى
حوله دور ومساكن . وفي الاخير وقع قبره الشريف في رصيف الشارع المذكور
وكان السيد صاحب الرياض قدس سره في عصره كثيراً ما يتردد الى قبره ويبارك به

حول الرسائل العشر :

١ - الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى . رتبه على أربع قواعد ، أولها
العبادات في عدة كتب ، أولها كتاب الطهارة ، وانتهتى الكتاب الى آخر الزكاد
وآخر ماجف عليه قلمه الشريف ولم يوفق لانتمام الكتاب . واحتوى الكتاب على
أمهات المسائل وفروعها مع أوجز العبارات ، كما يدل عليه عنوان الكتاب ، وقد
شرحه تلميذه المحقق الصيرمي وسماه كشف الالتباس عن موجز أبي العباس قال
في النريعة ٢٤٩ / ٢٣ : رأيت نسخة من الموجز تاريخ كتابتها سنة (٨٥٣) قبلت
مع نسخة مصححة من الاصل ، وفي خزانة المولى محمد حسين القمشي نسخة ،
ونسخة أخرى كتابتها ومقابلتها في الخميس ١٣ ذي الحجة سنة ٩٦٦ ونسخة كتابتها
سنة ٩٦٨ انتهتى .

وقابلت الرسالة على نسختين احداهما في مجموعة من الرسائل لابن فهد
الحلبي المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى دام ظله
برقم (٥٦٠١) ونسخة أخرى لمكتبة الرضوية [١] وجعلت رمز النسخة الأولى
«ن» والثانية «ق» .

٢ - المحرر في الفتاوى . قال المؤلف في مقدمة الكتاب: بينت في هذا

المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته ومعاملاته على وجه الإيجاز والاختصار، ورتبه على أربعة أقسام: الأول في العبادات وفيه عدة كتب ، وجف قلمه الشريف في كتاب الحج في بحث الحصر والصد .

قال في الأعيان نقلًا عن الحاشية للعلامة المجلسي قدس سره على كتاب تكملة الرجال للشيخ عبدالنبي الكاظمي : يروى أنه رأى في الطيف أمير المؤمنين عليه السلام آخذًا بيد السيد المرتضى رحمه الله يتماشيان في الروضة المطهرة الغاوية وثابهما من الحرير الأخضر، وتقدم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما فأجاباه، فقال السيد له: مرجحاً بناصرنا أهل البيت ثم سأله السيد عن أسماء تصانيفه فلما ذكرها له قال السيد: صنف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل في تسهيل الطريق والمدلائل واجعل مفتتح ذلك الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات .

فلما أتته الشیخ الاجل شرع في تصنیف کتاب التحریر وافتتحه بما ذكره السيد انتهى .

أقول : زعم جماعة من الأعلام أن التحرير هو نفس كتاب المحرر. منهم المحقق الخبير الميرزا أفندي في الرياض حيث قال: ونسب إليه بعضهم كتاب التحرير أيضاً، ولعله المحرر المذكور في أمل الامل كما نقلنا انتهى .

ومنهم الميرزا علي التبريزي في مرآت الكتب بعد أن حکى قصة المنام عن المستدرک قال : لعل هذا الكتاب هو عین كتاب المحرر الذي ذكره في ترجمته .

ومنهم المحقق الطهراني في الدرية ١٤٨/٢٠ قال : المحرر في فقه الاثنا عشر - إلى أن قال: وحکي عن ابن فهد أنه أمره السيد المرتضى في المنام بأن يكتب ما يحرر المسائل ويسهل الأدلة ويكون أوله بعد البسمة الحمد لله المقدس بكماله

عن مشابهة المخلوقات. فبعد الانتباه عمل كتاب المحرر والحكاية مذكورة في «نامه دانشوران» لكن فيه أنه عمل كتاب «التحرير» وهو غلط النسخة ظاهراً وكذا في كشف الحجب مع الاشارة إلى حكاية الرؤيا، وكذا في تكميلة فقد الرجال حكاية عن حاشية العلامة المجلسي على النقد.

والظاهر أن مأخذ الجميع في حكاية هذا المنام هو مجالس المؤمنين الذي عبر فيه بالتحرير، لكن في الأمل صرح بالمحرر وخررت الصناعة المبرزاً عبد الله أفتدي أيضاً سماه بالمحرر الخ.

أقول: والذي يبعد الاتحاد أمور : منها تغاير خطبة الكتاين حيث أن خطبة كتاب التحرير المأمور بتأليفه في المنام هي : بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله المتقدم بكماله عن مشابهة المخلوقات. وخطبة كتاب المحرر: بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله مسبب الأسباب ومسهل الصعب الخ . ومنها : أن المأمور بتأليفه في المنام هو تأليف كتاب محتو على تحرير المسائل الفقهية والتعرض للأدلة المستبطة منها كتابه المذهب والمقتصر .

وأما كتابه المحرر مع عدم تمامه فهو رسالة موجزة مقتصرة على المسائل الأصلية من دون تعرض للأدلة، فهو شبيه رسالة عملية للمقلدين كما يظهر من عنوان الكتاب المحرر في الفتوى .

منها : تصريح صاحب الأمل بالمحرر لاينفي وجود كتاب بعنوان التحرير حيث أنه قدس سره لم يعد جميع تصانيفه بل عدد بعضها ومنها عدد المحرر . وكذا صاحب الرياض لم يجزم بأن التحرير هو المحرر بل احتمل كونه هو، كما يظهر من عبارة الشهيد التبريزي والعجب من المحقق الطهراني مع اصراره على الاتحاد لم يأت بدليل قانصع على ذلك مع أنه رأى نسخة من المحرر ولم يتقطن لغافرة الخطيبين .

ومنها : تصريح صاحب الاعيان بالعنوانين في مؤلفاته .

هذا : ولكن أساس القول بالتفاير هو المنام المنسوق عنه ، ومن أين ثبت أنه بعد الانتباه وفق لتأليف كتاب جامع لتحرير المسائل وذكر أدلةها؟ ولعله أكتفى بكتابه الكبير المذهب والمقتصر وغيرهما وألف رسالة موجزة في الفتوى سماه المحرر، مع أنه لم ير للمؤلف إلى الان كتاب بعنوان التحرير كما رأى جل مؤلفاته والا لم يخفى على المحققين المتبعين الخبريين صاحب الرياض والذرية ، الا أن يقال : ضاع بعد التأليف كما ضاع كثير من الآثار ، ولكنه بعيد جداً . والظاهر عندي الاتحاد والله العالم .

وقابلت الرسالة على نسختين : أحدهما لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله برقم : ٥٦٠١ وفي آخر الرسالة اجازة وهي : انهاء أدام الله فضائله واسبيغ موافقه قراءة وبحثاً وضمطاً وسأل في إنهاء البحث عن مفضله ودقائق مشكلاته فأثبت له ذلك بحسب ما روته وأجزت له زاده الله علماً وفضلاً رواية هذا الكتاب وهو كتاب المعمر في الفتوى بحق الإجازة عن سيدنا ومولانا السيد معظم والمولى المكرم السيد شمس الملة والحق والدين ابن المولى السيد عز الدين والدين ابن السيد المفضل أبي القاسم الحسيني عن الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل المحقق المدقق مصنف الكتاب جمال الملة والحق والدنيا والدين أبو العباس ابن فهد تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى غرف جنته مع سيد الانبياء محمد وأصفياء هترته فليبرو ذلك لمن شاء وأحب محتاطاً لي وله في ذلك ، وكتب أضعف عباد الله محمد ابن أحمد شهر بالمشمشاني عفسى الله عن زله في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة هجرية ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد انى حميد مجید فعال لما يريد - قم . وثانيةهما لخزانة مكتبة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء .

٣ - اللمعة الجلية في معرفة النية ، قال في مقدمة الكتاب : بهذه المقدمة ..
مع اشتتمالها على فروع غربية ونكات هجيبة حلوة المطعم لذيذة المفعم .
والرسالة مرتبة على مقدمة في بيان وجوب النية وحققتها ، وأبواب تسعه
بعد أبواب العبادات أولها باب الطهارة وتأسها بباب الامر بالمعروف .
وقابلت الرسالة على عدة نسخ للمكتبيين المذكورتين ، وقد طبع الرسالة
أيضاً في مجلة تراثنا .

٤ - مصباح المبتدئ وهداية المقتدي . وهو رسالة مشتملة على الواجب
والمندوب في فقه الصلاة على وجه الايجاز والاختصار خالية من التطويل والاختصار
مرتبة على ثلاثة أبواب : الاول في المقدمات وهي احدى عشرة ، والثاني في
أفعال الصلاة ، والثالث في الخلل .
وفي بعض الترجمات له غير الرسالة المذكورة رسالة المصباح
في واجبات الصلاة ومندوباتها . وهي نفس رسالة مصباح المبتدئ لا غير . وقابلت
الرسالة على نسختين للمكتبيين المذكورتين .

٥ - غاية الايجاز لخائف الاعواز . فهي رسالة مشتملة على ما لا يسع المكلف
جهله من معرفة واجب الصلاة ، بحيث تبطل الصلاة مع الجهل بها . مرتبة على
فصلين : الاول في الطهارة . والثاني في الصلاة .

قال في الرياض : قوله رسالة غاية الايجاز في الطهارة والصلاه ، رأيتها بأردبيل

وراجع حول نسخ الرسالة النزيرية ٩/١٦ .

وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لمكتبة الرضوية طبلا .

٦ - كفاية المحتاج الى مناسك الحاج . وهي رسالة مشتملة على الواجبات
في الحج . مرتبة على بابين : الاول في العمرة الممتنع بها . والثاني في الحج
وقابلت الرسالة على نسخة فريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله

برقم : ٥٦٠١ .

٧- رساله وجيزة في واجبات الحج . قال في مقدمة الرسالة : وهذه رساله وجيزة تشتمل على واجبات الحج ونياته ، والمقصود منها بيان الحج الممتنع ، ثم رتبها على فصلين : الأول في العمرة الممتنع بها ، والثاني في الحج . قال في الدرية ٢٥٥/٢٢ : مناسك الحج المختصر ... وهو غير مناسكه الكبير الموسم بكفاية الحاج . ثم قال : ونسخة في الرضوية أوله بعد البسلة رب زدني علماً . أقول ولعله هي التي أشار إليها في الرياض بقوله : وله رسالة موجزة جداً في نيات الحج وقابلت الرسالة على النسخة الفريدة المشار إليها في خزانة المكتبة الرضوية المكتبة

٨- جوابات المسائل الشامية الأولى . قال في الدرية ٢٢٣/٥ : سأله بعض فضلاء أهل الشام من الشيخ أبي العباس ... فأجاب عنها ، وجمع الجوابات ورتبها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات تلميذ ابن فهد بأمره ، وهو الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلبي وسماه بالمسائل الشامية في فقه الإمامية أوله : الحمد لله الذي أنانا من كل مسائلنا . وفرغ منه في نهار يوم الاثنين (٤٠ صفر - ٨٣٤) توجد نسخة خط ابن هيكل المذكور في خزانة كتب سيد مشايخنا أبي محمد الحسن الصدر بالكافية ، ونسخة أخرى في خزانة الرضوية كما في فهرسها انتهى .

أقول : وهي (٤٠) مسألة من مسائل الفقه ، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة الرضوية وقد يعبر عنه بالمسائل الشامية .

٩- جوابات المسائل البحرينية . قال في الدرية ٢١٥/٥ : يوجد ضمن مجموعة من رسائله في خزانة الرضوية ، وعده بعض تلاميذ العلامة المجلسي في مكتوبه إليه المسطور في آخر البحار مما ينبعي ادخاله في البحار .

أقول : وهي (١٨) مسألة من مسائل الفقه ، وقابلت الرسالة على نسخة الخزانة

الرpository المشار إليها ، والمراد من بعض تلاميذ العلامة المجلسي قدس سره هو المحقق الخبير الميرزا أفندي صاحب الرياض . راجع البحار ١٦٦ / ١١٠ . وقد يعبر عنه بالمسائل البحرينيات .

وكانَ النسخة سقيمة جداً وفيها كلمات وعبارات مقلقة مشكلة لسائل أثبّتها كما هي لطها يفهمها أهلها إنشاء الله تعالى .

١٠ - نبذة الباغي فيما لا بد من آداب الداعي . قال في المقدمة : هذه نبذة بسيرة تشتمل على ما لا بد منه من آداب الداعي اختصرناها من كتاب العدة ورتّبها على أبواب : الباب الأول في أسباب الإجابة . الباب الثاني في الداعي الباب الثالث في كيفية الدعاء ، وفي كل منها أقسام .

قال في الرياض ٦٥ / ١ : وهو تلخيص كتاب عدة الداعي المذكور آنفاً وقد رأيتها بأردبيل وهي مختصرة . وقد يعبر عن الرسالة بالختصار العدة ، أو آداب الداعي في مختصر عدة الداعي . وقابلت الرسالة على النسخة الفريدة لخزانة مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى دام ظله برقم : ٣٥ .

وقد بذلت الوسع والطاقة في تحقيق الكتاب وتصحيحه وعرضه على الأصول المنقولة عنها أو المصادر المأخوذة منها .

وأرجو من العلماء الأفاضل والاعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء والاشبهات والزلات وبالختام أقدم ثانية العاطر لادارة المكتبة العامة التي أنسها سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية هذه الحركة المباركة .

واطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الرؤوف العلامة السيد محمود المرعشى حفظه الله تعالى، الذي بمساعدة الجميلة قد أحيا كثيراً من آثار أسلافنا المتقدمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله ، ونستغفر له ما وقع من خلل وحصل من زلل ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، وزلات أقدامنا وعثرات أفلامنا ، ونستجير بالله من الخيانة بالامانات وتضييع الحقوق ، فهو الهدى إلى الرشاد والموفق للصواب والسداد . والسلام على من اتبع الهدى .



٢٨ / صفر المظفر / ١٤٠٩ هـ قم المشرفة

ص - ب ٣٧١٨٥ - ٢٠٣

مركز تطوير الأسرة والمرأة

السيد هدى الرجالى

لقد نهدى بغيرك منكم من يجهل
الله ولهم يحيى العرش والسماء والسماء والسماء والسماء
اللذى يجهل امر وبالامان اشتهر وفى أياماته وخلوفاته
خلوفاته وفى ذلك عن المخلوقات استقر على قلبه يهوى ذلك بالا
بسى تمسد ويلما شفوهها من الشرى المظاهر الها دين الى حسنه
الخير وافضحت من العور الباقى للذكر الصدور بالسخاجة
لنشر والحمد على شرف الغفران خلصته بشوش محمد والده
الدهر ما يحاسى بباب وحسر وغبتوه بليل وذهب وافتدى عزير
شوكافر ويعذف عن ذمة المتقدمه المؤذن مهدا بالسده الخلية في
شهره السادس وفى يوم استشهاده ياما فروع شفاعة ونهايات
حمله المصطفى لذاته انهم يعلمهونها رأيهم ما هو صاحب شفاعة
على رب الارباب ذيها محمد وليواب ما المفتر عنه عزير
ووجهوب لشيبة وفضيقتها ويدل علىها وجوره اصدقى لدن
العنى حين شفاعة ويجعل وجهاها وله ينبع عن عراهه عا
للامنه عان لطمه اليتيم مثلثة تمنى امواله جهيب
احدى المدعى والآخر المدعى والآخر كعوله تعاشر وما زاد

سیستم ایمنی پروتکل های امنیتی

مکتبہ مدنیون



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

(١)





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على ميد المرسلين محمد وآل الطيبين.
وبعد : فقد استخرت الله سبحانه، وعملت هذا المختصر، وسميته «الموجز»
الحاوى لتحرير الفتوى، وبناته على أربع قواعد: الأولى في العبادات، وهي
كتاب :

كتاب الطهارة

وأبوابه ثلاثة :

الأول

(ما به يحصل)

وهو التراب الظاهر ، والماء المعلق ، وهو المطهر من الحديث والخبر
خاصة، وان تغير بطول مكثه، أو بمخالطه لازم، كفارة وطحله^(١) أو منفذ كمتسلط

(١) في (ق) : وطحلب . والطحل : الاخضر الذى على وجه الناه .

الورق وتراب وملح مطلقاً ، وان فحش^(١) ما لم يسلب .

وكذا لو مازجه منقطع الرائحة ، وكان أقل منه أو متساوياً لا أكثر .

ولو لم يكفي المطلق وأمكن تكميله بما لا يسلبه وجوب لابنجس^(٢) ، فما كان منه جار نابع لم ينجز بدون تغيره ، وان قل في أحد أوصافه لوناً أو طعماً أو رائحاً^(٣) ، كالحرارة والبرودة ولو تقديرها وسطاً منه، ومعه يخض المتغير وظهوره بتندفعه^(٤) حتى يزول . ولا تعتبر الكريهة مع دوامه النبع .

ولو كان لاهن مادة كثيراً ، لم ينجز بالملائقة مطلقاً ، وقليلاً ينفع السائل خاصة، ومثله ماء الحمام مع جريانه^(٥) ، وان انقطع انفع بالملامي، وظهوره بارسال مادته، فان استوى سطحاه كفى، والا أحذى الغلبة، وتعتبر^(٦) فيها الكريهة ويتعدى .

وكذا ماء الغيث ، نازلاً ولو من ميزاب ولو انصل قليلاً بجار ابعداً مع التساوي^(٧) او حلوا الجاري ، فيظهر لو كان نحشاً ويتحدد الفدران^(٨) وصل بينهما بساقيه، ويظهر نجسهما مع بلوغ الطاهر وان على . وكذا الكوز ان اهدم في الكثير اذا كان ناقصاً او مكث .

ولا ينجز البتر ما لم يتغير ماؤها ، فيظهر بغوره ، وزواله بالنزح ، واتصاله بجار ، ووقوع غيث ، وكثير لا من نفسه، او بعلاج ، فيكفي مقدره لو كان ، والا قدر المزيل ، فان استوهد استوهب ، فان خزر تراوح أربعة مثني يتจำกذبان الدلو

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : ينجز .

(٣) في «ق» : ريحأ .

(٤) في «ق» : بتندفعه .

(٥) في «ق» : مع صلته بمادة .

(٦) في «ق» : قسر .

(٧) في «ق» : الفدران .

يوم الصوم ، ويجتمعون صلاة وأكلًا . والعصبي والمرأة اذا ساواها الرجل مثله
وان أشكال كفى مطلق النزح .

وتعبد^(١) مع هدمه بنزح الكل لموت ثور وبغير، وانصباب خمر، ولحقه ماء يع
المسكر والفقاع . وذكر لحمار وبغل ودابة . وسبعين لموت البشر وإن يم او
خسه كافر، لا ان تقدمه^(٢) او كان شهيداً . وخمسين للعذرة متقطعة . وأربعين للكثير
الدم وبول الرجل وموت كلب وشبيهه وسنور وإن توحوش .

وثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة ، وأبوال الدواب ولدوائها ، وخراء
الكلاب، والنيد المسكر والبول، فيتناول الانثى والخشى . وعشرين لقطع الخمر
والنبيذ والمينة ولحم الخنزير . وعشرون لقليل الدم وجامد عذرة وهبة .

وسبع في الطير نعامه الى حمامه، وبول صبي، وتفسخ فأرة، ونحر ورج الكلب
واحتسال الجنب بادخال من خبيث ويطهر^{كذلك} . وست لوائح وفرب . وثلاث لفأرة
ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعمه^(٣) .

ولو تغيرت ولما يعلم السبب فظاهرة، فإن ظهر نجست حينئذ . وإن ظلن تقدمه
ولو حسب من المنزوح فسي غيرها مطلقاً أو فيها، وكان الاخير وجب المنزوح
ولو كان غيره لم يحسب .

والقليل والكثير في غير الدم والخمر، والجزء والكل في غير الخنزير، والذكر
والانثى في غير البقر والفارأ والجرد واحد، ولا يتدخل لواجتماع متسائل أو المتساقط
عنف، كترك خسل الدلو والحبيل .

روقه بعدنحر ورج النجاسة أو استحالتها وإن نفرقت، ولو كانت شرعاً استوجب

(١) في «ق» : ويعتد .

(٢) في «ق» : يقدم .

(٣) في «ق» : لم يطعم .

وان استفرق الماء، فان استمر عطلت ان نجسناها، والا دلو خرج فيه . ولا ينجس بقرب البالوعة ، ومن النباعد بخمس مع الصلابة ، او فوقية البشر ، والا فسيع . والمضاد ما اعتصر او مزج بسائل لا يزيل ولا يرفع ، وينجس بالملاتقي وان كثر ، وظهوره بالقاء كر عليه وان بقى التغير بالاضافة لا بالنجاسة . والسور تابع .

والنجس: الكلب والخنزير ، والكافر وان اتحلل ، كخارجي وناصب وغال ومجسم دون غيرهم . المستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع طهور ، وفي الخبث كالمحل قبل وروده عليه . ويثنى من البول في البدن والثوب ، ويعصر لامن بول الرضيع .

وتحفي عن ذباب طار عن نجاسة لم يلوث لاثر البول وقليل الدم وان لم يستبن او ذهب بالغليان . ومثله الماء النجس وان جف بالطبع في لبن وخبز، فيطعمه^(١) حيواناً أو يدفن .

والمقصوب يرفع مع الجهة ويزيل مطلقاً، والنجس لا فيهما مطلقاً . ويحتسب ما اشتبه بهما لا بالمضاد ، فينطهر بهما ، ومع تعدده يزيده واحداً كالثياب ، ولا ينوب ظن النجاسة هنها وان تسبب الا ان كان شرعاً، كعدلين بينما لا مطلقاً . ويكتفى من مالك وذي يد ان كان فاسقاً ، ويستتاب في التطهير وان كان امراً .

(١) في «ق» : ليطعم .

الباب الثاني (في حقيقتها)

وأقسامها ثلاثة :

الأول (الوضوء)

ويجب من البول والغائط والريح من المعتمد وصايره^(١)، لأن بسرزت المقعدة ملوثة ولما ينفصل ، أو الريح من قبل الرجل بل المرأة ، وزوال العقل وفوم غلب الحاستين ، وقليل الاستحاضة .

ويجتنب القبلة وعكسها^(٢) حال الحاجة بالفرج معلقاً، وستر العورة عن ناظر وندب جميع البدن والتسمية داخل بيساره عكس المسجد، واهتمامها خارجاً يمينه داهياً فيما وعند فعل الحاجة ونظرها ومستنجياً ، ويتحول فيه عن موضعه .

وكره مواجهة النيرين ، والكلام الابذكر وضرورة وحكاية وصلة عليه وآله هند سماع ذكره ، وآية الكرسي ، وطول الجلوس ، وفي النادي والملعن^(٣) ، وتحت الثمرة ، والبول قائماً ، وفي حجرة ، وصلب ، ومهب ، وماه معلقاً .

ويتعين الماء للبول والمتعدى لينقى ، وفي غيره وإن جف^(٤)، لأن مازجه أخرى ثلث مسحات [بجامد ماهر وإن استعمل بعد فسله ، أو كان استعماله بعد

(١) أي : الذي صار معتمداً بعد أن لم يكن .

(٢) وهو الاستدبار .

(٣) في «ن» : الملعن .

(٤) في «ق» : خف .

النقاء^(١) وان وجب .

ولو كان نجساً بفائه لم يحسب ، وبغيره يتبع الماء قالع لا^(٢) ما ينزلق وان احترم ، كالملطوم والتربة وما كتب عليه علم الفقه والحديث ، أو حرم كالعظم والروت . ولو لم يقلع زادها ولا يكفي . وندوب^(٣) الورث .

ويجزىء ذو الجهات والتوزيع وجزء الحيوان ان اتصل منه ، أو من غيره أو جملته ، والجلد والخرق والتراب اذا تسوالى ، والعود والذهب والنضة والحرير الخشن ، وعفى عن الاثر لالرطوبة ، ويظهر المحل كماه الاستجاء قبل ودبراً وان تعدد ماله يفتح ، لا^(٤) ان تغير او زاد وزنه أو ينبع من خارج . ونلب الماء ثم الجمع ، وباليسرى لامتنانه بحجر زمم أي زمرد ، أو عليه جلالة أونبى أو امام ، فيحوله كعند الجماع . والاستبراء من المقددة الى أصله ، ومنه الى رأسه ، وينتهي ثلاثة ثلاثة ولا يلتقت الى ما اشتبه بعده ، وبدونه بول . وفرضه مقارنة نهاية رفع الحدث ، أو معين وقع لغيره^(٥) الا غلطوا لمختار ، أو استباحة مشروط به مطلقاً وان نفى غيره ، أو تعددت لان فرقها ، أو ضم التبرد ، أو الرياء ، أو مستعيلاً كرفع الحدث لدائمه ، لان أراد غيره كالطواف للافقى لوجوبه أو ندبه .

ولو علن الوقت فعزم^(٦) ، أو هدمه فتطوع ، فبان اختلاف آهاد . وكذا الوجه

(١) ما بين المعقوفين من دن فقط .

(٢) في «ق» : الا .

(٣) في «ق» : ندب .

(٤) في «ق» : الا .

(٥) في «ق» : لآخره .

(٦) في «ق» : هزم .

ثم ذكر الحديث أو اخلاقاً ، لأن نوى الوجوب فسياناً .

وكذا لو أخلف لمعة في الاولى وغسلها في الثانية ندبًا ، لأن تتحققها ونوى وجوبها لغسل أول جزء من المنا بت معتاداً إلى نهاية الذقن مشتمل^(١) بالإباهام والوسطي مستوىً ، وظاهر شعر الحاجبين والعنفة واللحية لامسته مثلاً ، وموضع التحديق والمدار والتزحة .

ومن مرافق اليمني إلى نهايتها ، وما عليها من شعر ومنبه ولحمه وجلده وان تدلنا من غيره لامنه إلى غيره ، والمحاذي من المتداول الملتعم طرفه ظاهراً أو باطنناً ان تجافاً ، وظاهراً ان التignum ، وزائد كف ويستد تحت المرفق لافرقه الا ان اشتبيهت ، وبافي المقطوع وان كان رأس العضدة ، الا ان قطعت من فوقه . ونلب غسل باقي العضدة كاليسرى وبعدها .



ومسح بشرة مقدم الرأس ، أو شعر لم يخرج عنه بمده ، بماهه لا بجدد ، كالرجلين بعده من الاصابع الى مفصل الساق ، كعكسه على غير حائل وان لم يمنع بمسماه لأن غسل أو مسح بخشبة ، أو قطر عليه من وجهه ، مواليًا لا يجف ما تقدم قبل فراقه .

وسن التسمية ، فيتدار كها ناسيا في أثنائه كالأكل . والتسوك ولوبر طب لصائم هجز نهاره ، ومع فقده بالاصبع^(٢) . وغسل اليد قبل ادخالها ان واسع الرأس أقل من ذكره ، اذا كان من نوم ، كبول أو خالط أو جنابة ، وترأ ومشنى وثلاث ، ويتدخل مجتمعه لاهن ربيع وتتجدد ووضعها يميناً مفترقا بها مبتدئاً بظاهر ذراعيه مشنياً بباطنهما عكس المرأة ، داهيا لكل فعل .

وحرم التثليث كمسح الاذنين والتطوق والتولية مختاراً . ويستأجر الاقطع

(١) في «ق» : مشتمل .

(٢) في «ق» : بالاصابع .

بأكثر من المثل قادراً ، ويحرم قبله الصلاة ، وواجب الطواف ، ومس كتابة القرآن والجلالة . وهفي من الدرام .

ويبطل بايقاعه في مخصوص ، لاخارجاً وجعله مصباً ، أو افترق منه كأنبهة التقدين ، لأن غسلها فيها . ويرفع بغير الحدث أو الطهارة مثله لاظنا^(١) . ومن تيقنها يستصحب قبلهما ، ولو جهل لمحدث .

ولو جدد ندبأو ذكر اخلالاً من أحدهما بعد الصلاة أعادهما ، لأن كانت مندوبيتين ولد رفع فيهما بنسيان الأولى كالواجبين ، أو ندبية الأولى خاصة بنسيانها .
وينزع الجبيرة ، أو يغسل تحتها متىكنا ، والا مسحها ظاهرة . ولو زال المدر أعاد كما مسح خفه ولو تيسما ، لأن حديث هذر قبل مضي قدرها .



استيعاب البشرة وانسست بالشعر دونه ، مرتبأرأته ، ثم مياسره .
أو بارتماس ووقف تحت غيث وميزاب وأنبوب . ولو وجد لمعة غسلها خاصة والمرتب وما بعدها لامن جانبها ، مسبوقاً بزوال المغثث ، مقروناً بأوله استباحة مشروطة ، او رفع الحديث مطلقاً أو ما أوجبه .

وان تعدد كفى البعض لاعتبر الجنابة فینعكس ، ويسقط الموضوع معها ، فيستأنفه^(٢)
لو حدث تخلله ، ويجب في غيرها وليس جزءاً منه ، فيأتي بأحدهما وتيمم^(٣) لاعتبر
الآخر لوعجز عنه ، ولا يضره تخلل الحديث من مسلم الا في حائض لوطنه ويعده .

(١) في «ن» : لاظن .

(٢) في «دق» : فيستأنف .

(٣) في «ن» : وتيمم .

وتوجيه الجنابة بخروج مني من معناد ، أو صائره وثقبة في الذكر والانثيين ووجوده في مخصوص ثوب وفراش . ونحو اصه التدفق في غير المريض ، والتلذذه ورائحة الكش . ويشرط ظهوره من فرج المرأة ، ولا يكفي تلذذها بانتفاله كمال حبه الرجل ، ويجب لوعقب متلاصلا .

وضيبة الحشمة أو باقيها ، أو بقدرها لقادها ، في فرج آدمي ولو دبراً مطلقاً أو مينا ، ولا ينقض^(١) غسله لافي قبل الختنى بل في دبره كموطوه ، لأن وطنه الختنى مثله أو أنسى ، بل بانزله من الفرجين ، أو بوطنه أنسى مع وطنه رجل . ويتعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم ، ويعيدونه .

ومن للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهد ، فلا يلتفت لبلل يعقبه ، وبندوتهما يبعد ويترك الاخير الوضوء ، ويترك الاول الفضل ان أمكنه ، والا فلا شيء ، كخروج مني الرجل منها مالم يستصحب منها ، والوضوء لنومه كجماع محظى ، وغسله بصاص .

وحرم قراءة العزائم وأبعاضها ، ومس قرآن وجلاله ونبي وامام مقصود . ودخول أحد المسجدين ، واستيطان غيرهما ، ووضع شيء يستلزمهما . وأبيح سبع آيات وكره مازاد ، وأكل وشرب . ولاموالاة ، وتنفس الرقبة مع الرأس والورقة والسرة بعده متى شاء .

فصل (العنص)

وهو دمله تعلق بالعدة ، وقد يشركه النفاس في مطلقة حملت من زنا . وفي الاغلب أسود غليظ ، بحرارة ودفع .

(١) في «ق» : لا ينقض .

ولابد من بلوغها تسعًا ، لم تصل إلى ستين قرشية ونبطية ، وخمسين غيرهما ولو خاملا متناهى ثلاثة بليالبها ، لأن عبر عشرة كأقل العلهر ، أو سبق بعيض أو نفاس ولم تخلله ، أو لحقة نفاس قبلها .

ويتميز عن ^(١) العذرة بتعلقها ، والترح بالايمن ، وما بين الأقل والأكثر حيض ان وقف عليه ، لا ^(٢) ان كمل فيه . وتعتاد بمرتين متتساويين ، وان كانتا من تمييز وقد تتعدد فان استحببت أخذت بالنوبة ، فان جهلت وكانت متعددة أخذت [بأقلها دائمًا وتفضل آخر كل نوبة ، فان تيقنت تجاوز الأقل أخذت بأقربها الأقل وتعود الى الاولى بعد مرتين ان كانت النوب ثلاثة ولا مشقة تأخذ بالاقل دائمًا . فان تيقنت تجاوزه أخذت ^(٣) بما قاربه ، ثم الأقل دائمًا ، وتفضل آخر كل نوبة ، وتفضي صوم القصوى .

ويثبت حكمه للمعنة بظهوره وقتها ، فان نقص قفت ، وان عبر تعبيست بها ، وتميزت المبتدأة والمتغير ، وهو روطه اختلاف الدم ، ولا يتجاوز قوته الاكثر ولا يقصر عن الاقل ، وبلغ الضعف أقل النقاء .

وتعتبر القوة والضعف بثلاث : اللون ، فالأسود قوي الاحمر ، وهو للأشقر وهو للاصغر ، وهو للأكدر . والرائحة ، فالمنتق قوي العادم . والقوام ، فالثخين قوي الرقيق . ولو اتصف أحدهما بواحدة والآخر باثنين فهو أقوى ، وذو الثالث أقوى منه .

ولو اتحدا فلاتمييز ، فالمبتدأة أهلها كلام والمعنة والخالة ، ومع فقدهن أو وجود مخالفة فيهن فأقرانها ، فالروايات كالمتغير ، ستة في كل شهر أوله وهو

(١) في « ن » منه .

(٢) في « ق » الا .

(٣) ما بين المتفقين من « ن » .

أولى ، أو آخره وذلك فيما بعد الاول .

وذاكرة العدد خاصة تتحبّس به مخيرة وان منع زوجها ، واذا حضرته في وقت تيقنته^(١) ان زاد عن نصفه ، فالزائد وضعفه ، لان سواه أو قصر عنه ، كخمسة من العشر الاول .

ولو تيقنت طهر الاول ، فالسادس حيض . ولو تيقنت خمسة وأن الخامس أو الخامس والعشرين طمث ، فمن العاشر الى العشرين طهر ، كيوم الثلاثاء والباقي مجهول .

ولو شركت معهما الخامس عشر ، فالطهر الاشعار خاصة . ولو تيقنت عشرة مع مزج أحد العشرات بيوم ، فأول الشهر وآخره طهر ، وبيومين يكونان من الطرفين وهكذا كستة ، والخلط بيوم وبيومين ثلاثة من كل طرف وهكذا .

ولو قالت : خمسة والمزج بيوم ، فالستة الاولى والاخيرة^(٢) والخامس عشر والسادس عشر طهر .

ولو تيقنت عشرة ومزج النصف الاول والثاني بيوم كامل ، فالستة الاولى والاخيرة طهر ، والخامس والسادس عشر حيض .

ولو تيقنت تسعه ونصهاً ومزج أحد النصفين بالاخر بيوم والكسر من أوله ، فهو من نصف السابع ومن آخره ، فمن أول الشهر الى آخر الرابع عشر ، ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر . ولو اشتبه الكسر فيهما ، فستة ونصف من الاول ومن الاخر طهر ، والخامس عشر والسادس عشر حيض ، والباقي مجهول .

(١) في «ق» : تيقنته .

(٢) في «ق» : الى الاخيرة .

وناسية العدد ذاكرة أوله [تجعله] ^(١) تكملة ثلاثة ، وآخره تجعله نهايتها ، وأوسطه تحفه بـ يومين ويـوم مطلقا هو لاـغير ، وتـغسل لـلـانـقطـاع حيث يـمـكـن . وناسـيـتهاـماـ كـالـمبـدـأـةـ أوـ تـحـاطـ بشـمـانـيـةـ ،ـ الفـسـلـ بـعـدـ الثـالـثـ هـنـدـ كـلـ .ـ وـمـنـعـ وـنـاسـيـتهاـماـ كـالـمبـدـأـةـ أوـ تـحـاطـ بشـمـانـيـةـ ،ـ الفـسـلـ بـعـدـ الثـالـثـ هـنـدـ كـلـ .ـ وـمـنـعـ الوـطـيـهـ وـلـاكـفـارـةـ ،ـ الاـ أـنـ يـعـمـ الشـهـرـ فـالـثـلـاثـ .ـ وـلـوـ أـبـقـيـ بـيـومـيـنـ فـالـدـيـنـارـ ^(٢) .ـ وـالـمـسـاجـدـ ،ـ وـالـعـزـائـمـ ،ـ وـتـأـنـيـ بالـخـمـسـ وـرمـضـانـ ،ـ وـتـجـزـيـهاـ منـهـ تـسـعـةـ .ـ وـتـقـضـيـ ثـلـاثـةـ عنـ يـوـمـ أـولـ وـثـانـيـ هـشـرـ وـبـيـنـهـماـ بـعـدـ الثـانـيـ وـقـبـلـ الـحـادـيـ هـشـرـ وـعـنـ بـيـومـيـنـ سـتـةـ أـولـ وـثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ وـحـادـيـ هـشـرـ وـثـانـيـ هـشـرـ وـثـالـثـ هـشـرـ .ـ وـعـنـ ثـلـاثـةـ أـربـعـةـ ،ـ ثـمـ ^(٣) مـثـلـهـاـ منـ أـولـ الـحـادـيـ هـشـرـ .ـ وـعـنـ أـربـعـةـ خـمـسـةـ ،ـ وـعـنـ خـمـسـةـ سـتـةـ منـ كـلـ طـرـفـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـسـادـسـ ،ـ وـمـنـ الـحـادـيـ هـشـرـ إـلـىـ الـسـادـسـ هـشـرـ وـهـكـذـاـ .ـ

مـرـكـزـتـقـيـيـتـتـكـمـلـهـاـ بـيـوـمـيـنـ

ولـوـ كـانـتـ عـشـرـةـ ضـاعـفـتـهاـ وـزـادـتـ ثـلـاثـةـ [ـفـيـ اـثـنـاـ هـشـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ] ^(٤) وـتـسـبـرـيـهـ هـنـدـ الـانـقطـاعـ ،ـ فـتـغـسـلـ مـعـ النـقـاءـ وـلـامـعـ ،ـ فـالـمـعـتـادـ مـخـبـرـةـ بـيـنـ تـبـدـيـ المـسـتـحـاضـةـ وـالـصـبـرـ بـيـومـيـنـ ،ـ وـلـاصـبـرـ مـعـ النـقـاءـ ،ـ وـاـنـ عـلـمـتـ هـوـدـهـ قـبـلـ الـعـشـرـ ،ـ ثـمـ تـبـدـيـ الـعـاـشـرـ ،ـ فـتـجـزـيـهـ اـنـ هـبـرـ ،ـ وـتـقـضـيـ الـمـسـتـظـهـرـ لـاـنـ وـقـفـ ،ـ فـتـقـضـيـ الـمـتـبـدـ،ـ وـتـصـبـرـ الـمـبـدـأـةـ وـالـمـضـطـرـبـةـ إـلـىـ الـعـبـورـ ثـمـ تـمـيـزـ .ـ وـلـوـ حـصـلـ لـلـمـعـتـادـ الـفـيـ وـيـقـدـمـ وـيـتـأـخـرـ ،ـ فـيـلـغـيـانـ لـوـجـامـعـاـ ^(٥) الـعـبـورـ .ـ وـيـحـرـمـ

(١) الـزـيـادـةـ مـنـ «ـقـ»ـ .ـ

(٢) فـيـ «ـقـ»ـ وـهـامـشـ «ـنـ»ـ:ـ فـالـدـيـنـارـ.

(٣) فـيـ «ـنـ»ـ وـلـاـ ثـمـ .ـ

(٤) الـزـيـادـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ النـسـخـتـيـنـ وـلـكـنـ شـخـطـ عـلـيـهـاـ فـيـ نـسـخـةـ «ـنـ»ـ .ـ

(٥) فـيـ «ـقـ»ـ:ـ جـامـعـهـاـ .ـ

وطؤها قبلًا فيعزز .

وندب تكبيره بدينار قيمته حشرة دراهم عيناً وقيمة ، ولو على واحد في أوله ونصفه أو سطه ، وربعه آخره . ويذكر مع سبق التكبير اختلافها ، وإن اتحد الوطنى ولو متعة ، لأمته ثلاثة أمداد ، ويمتنع لأخبارها لامته .
ولوغرته أو أكرهته أومع نومه ، فلا شيء عليهما .

ولوندرت العزيمة في وقت ، فانتفق فيه قضت ، كالصوم وصلاة الطواف وصلاة ماضي من وقتها قدرها وشروطها المفقودة . ولو زال وقد بقي منه قدر الشروط وركعة وجبت .



ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق ، وقبل التسع وبعد اليمام ، وما يعبر أو نقص عن ثلاثة ، أو تفرقت ، أو ولدت بعده قبل نقاء ، وتعتبر وقت الصلاة ، فيما لم يغمضقطنة تبدل وتتواءل لكل ، ومعه تضييف ابدال الخرقة وتغسل للصبح قبله صائمة ومتفلة ، والا بعده .

ومع السبيل تضييف آخرین للظہرین والعشاین جمعاً بالانقل ، وتشريع مقیمه .
فلو اشتغلت بما لا يتعلّق بها كمقدماتها وإن سنت جددت الأفعال ، ولو أحدثت غيره أو انقطع للبرء ولو في الصلاة ، توّضأت وإن كان كثيراً ، لا إن علمت قرب عوده .

والاعتبار وقت الصلاة ، فلو طرأ الكثرة أو القلة ، فالحكم للموجود وإن أمكن خلافه ، لا إن علم عوده ، وهي بعملها ظاهرة ، وبامثاله تفضي العبادتين ، وإن

حل الوطء والطلاق، وترك الوضوء الصلاة، وترك أحد غسلي النهار الصوم
ولا كفارة كالمحافض ، وللطواف وصلاته وضوءان .

وكذا يتعدد لكل مفتح من التوافل وان كانت يومية ، وتنادى به الواجبة
وأجزاؤها واحتياطها واستدراكها ، وان كان للشك في الخامسة والمرفعتان .

فصل (النفاس)

وهو دم الولادة ولو لحظة وان قارن وان لم ينفصل ، فلو انقطع مع الانفصال
بطل الصرم واختلس ، ولا بحرة بما تقدمها ولا بتجردتها . وأكثره كالعيض للمبتدأة
والمضطربة مع العبور .

ولو استمر شهوراً فتعد الاول كالعيض  وللمستقيمة عادتها ان هبر . ولو
رأت الاول خاصة ، فهو كالعاشر . ولو رأتهما وما بينهما . ولو رأت الى الخامس
ثم الثامن وهبر ، وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة ، وبشانته فهي نهاية ، وان
كانت مبتدأة فالغاية .

والتوأمان نفاسان . ولو سقط عضو كان دمه نفاساً برأسه ، وكذا ان سقط
بعده آخر وهكذا ، كتعدد الحمل ، وهي بين التوأمين حامل ، فستتحقق النفر
والوقف ، وتطلق بلا استثناء .

وحكمها كالمحافض الا في الاقل والتمييز ، وتخلل النساء وابطاله لما قبله ،
وعدم الخروج به من العدة . ولا ترجع المبتدأة فيه الى اهلها مع العبور ، ولا
المعتادة الى عادتها فيه ، ويتحقق مع العبور اتفاقاً ، وقد تتفق الكفارات الثلاث
فيه بوطنيه مرّة .

فصل (الموت)

لادمي برد ، وهو ثلات غسلات : بغادر الاولى ، والثانية بسدر وكافور بسماء ، لا ان كثر فأضافه ، ويسقط بتعدره لاغسلته ، ومع عكسه فالسدر ، ويتسمان بعد زوال الخبث مرتبأ ، لا ان غمس في كثير .

وندب الوضوء ، وغمز بعنه في الاولتين ، فان خرج حدد لم ينقض مع تيقنه ، وفي الفريق والمصعوق والمقطعون [والمهدوم والمدخن] ^(١) بعلاماته ، او مضي ثلاثة .

ويسقط في الكافر والناصب والخاجي والغالبي . ومع فقد الفاصل ، او هجزه عن تفصيله لعذر فيه ، او خوف تاثير لحمه ، تيم بدلًا عن ثلاثة ، لكل ضربتان بيد الفاعل ، وفي الحي بيد العاجز . ولو أمكن الصب فيه اكتفى به عن ذلك .

وفي الجنين مع اتصاله لان انفصل بعد أربعة وان سقط ، وفي ما خلاه من العظم او سقط لدونها ، وبلغان في خرقه . وفي المرجوم والمقتول قوداً أو حداً . والمصلوب مع تقديميه كهيأته بعده . ولا تسقط الجنابة هنا ، وإنما تجزى إذا مات بالسبب بعده ، فلو عفى عنه ثم تجدد مثله أعاد ، لأن تقدما ثم عفى أحدهما بعد اغتساله له فـأراده الآخر .

وكذا لو مات أو قتل ظلماً ، لأن أحدث وان كان أكبر ، بل يأتي بما وجب لنفسه ، وان سقط بالموت .

وفي الشهيد اذا مات في المعركة بالقتال وان أكل ، لأن حمل حبأ وان قضي بموته ، ويدفن بثيابه ، ويمنع الولي من ابدالها ، وينزع الحديد والجلد وان تلطخ

^(١) ما بين المعرفتين من « ن »

فلو لم يكن غيرها كفن كما لو جرد.

ويتعلق الحكم بالمرأة وناقص الحكم ولو بسلامه ، أو صدمة ، أو وجد فيها^(١) محترقاً أو غريقاً ، ومثله قتيل البغاء ، وفي السائغ حال الغيبة ، كعدو دهم المسلمين وخشي منه على الاسلام وبغضه ، لأن قتل دون ماله ، أو مطعوناً ، أو غريقاً ، أو مهدوماً ، أو مبطوناً ، أو نساء ، وإن قاربوا فضلاً .

والاولى به أولاهم بغيرائه ، والزوج أولى وإن نكح أخنها ، كما تسله وإن نكحت غيره بعد عدتها .

ويدرج في ثلاثة مباحة ظاهرة يلبسها رجل وإن كان صوفاً لا فرواً . ويكره كنان ، وممتاز .

وسن حبرة حمراء عبرية ، لامطرزة بحرير ، أو ذهب نساجة ، أو تطرزاً ، وخامسة وعمامة يحيى^(٢) ، وخمار هو ضها للمرأة ، وزيادة خرقه لثديها ونمطاً وهو ثوب يجعل فوق الحبرة فلفايها ثلاث ، ويحيط بكافور في مساجده بمسماه .

وندب درهم ، وتأكد أربعة ، والكامل ثلاثة عشر درهماً وثنتاً ، وليس ما في المأمة وإن كان معتكفاً أو معتقدة لامحراً .

وسن جريدتان من نخل ، فسدر ، فخلاف ، فرطب يجعلان مع ترقوته^(٣) ، تلصنق اليمني بجلده ، واليسرى بين قميصه وازاره عليهما قطن ، ويكتب عليهما وعلى المئزر والقميص واللفافة والحبرة والعمامة اسمه وشهاداته^(٤) وأئنته .

ويلزم السيد وزوج الدائمة الممكنة لواجب النفقة ، ومؤونة التجهيز ، وفي تركتها

(١) في « ق » : فيهما .

(٢) في « ن » : وحنك .

(٣) في « ن » : ترقوته .

(٤) في « ن » : وشهاداه .

لو أسر ، ولا يحسب عليه ، ويختص به لو مات بعدها قبل درجها . ولو عاد بعد
اليمس أعيد عليها ان لم تدفن ، وبعد ميراث لغير وارثها .

ولو كان من بيت المال ، أو الوقف ، أو الزكاة ، أو متبرعاً ، عاد الى أهله ومن
نادر ، فان عين سقط وعاد اليه ، والافضل التصدق به . وان أطلق صرف الى غيره ،
ويقدم على الدين ان لم يكن مرهوناً أو جانياً أو مبيعاً ، تلف ثمنه المعين ، أو فلس
أو مات قبل قبضه ، أو مضت له ثلاثة ولم يقبض ولا منه ، أو عيناً حبسها خياط
وشبهه على الاجرة ولم يفضل بعدها قدره .

وندب النعش للمرأة ، وحمله الى المصلى بأربعة ، والتربيع لخامس ، فيحمل
اليد اليمنى بالكتف اليمنى ، فالرجل اليمنى كذلك ، فالرجل اليسرى بالكتف
اليسرى ، فاليد اليسرى كذلك ، والمشي وراءه .

ويصلى كفاية على كل مسلم ولو حكماً وان خالف ، لاخارجياً وناصباً أو خالياً ،
ويتقدم الولي ومقدمه ، لامقدم البيت بوصية . ويجب تقديم امام الاصل ، ولو لم
يقدمه تقدم ، وهو الاولى بميراثه ، والذكر أولى ، وتقدم الخشى ان كان في المأومين
خشى ، وناقص الحكم مقدوم ، ومن لا فالحاكم ، فالمامولون . وفي تعدد الجنائز
يقدم مقدم المكتوبة فالقرعة .

بخمس^(١) تكبيرات يتخللها الشهادتان ، ثم الصلاة عليه وآلـه ، ثم الدعاء
للمؤمنين ثم للميت مؤمناً وعليه منافقاً ، وينصرف عليه بالرابعة . مستقبلاً، مستور
العورة، قائماً، جاعلاً رأس الميت يمينه مستلقياً ، وتروكها . كذلك الركوع غير
الحدث والخيث ، فيعيـد القاعد ناصيـاً ، لأنـ زاد تكـبـرة سـهـواً . ولو فـاتـ المـأـمـومـ
بعضـهاـ أـتمـ وـحـدـهـ ، فـانـ رـفـعـتـ وـالـىـ التـكـبـيرـ .

(١) متعلق بقوله « ويصلى » .

وست^(١) على من نقص عن ست ولدحياً، لأن سقط وان تحرك ، والتحفي ورفع البدين بكل التكبير مسراً دعاؤه ، متعاهراً، فان خشي العاجلة تيمم . ووقف الامام وسط الرجل وصدرها ان اجتها ، ومع الازدحام يقدم الرجل ، فالعبد . فالختى ، فالمرأة ، فالصبي ، ولو وجبت له قدم على العبد .

ويتادر الى دفنه في حفيرة حارسة ، وسن لحد واسع معمولاً^(٢) قامه ، وتكره الزيادة على ثلاثة أذرع ، وتلقينه فيه مجر كا عضده الاسر هنينا . ويشرح اللبن ، ويهلل من حضر يظهر الكف مسترجعاً ، وتسويته مربعاً ، وتلقينه بعد انصرافهم^(٣) ، مستقبلاً بأرفع صوته .

وكره المشي عليها ، والضحك بينها ، والتغوط ، وتجديدها لارها .

ويحرم النبش لافي الاذيج ، الا ان يقع فيه ذوقية ، او كان في مخصوص أرض او كفن ، او ليشهد على حينه ، او ليدفن بأحد المشاهد، لا يغسل او يكفن ، ولا للصلة بل يستدرك على قبره مالم يمض يوم وليلة .

وست التعزية ولو بعده ، وتكفى الرؤبة ، وزيارة المقاير والسلام عليها ، وما يهدى اليه^(٤) من القربات يصله .

فصل

(مس ميت الادمى)

اذا برد ، وان كان كافراً ، او مغسله ، او تيمم ، او غسل فاسداً لاصحاحاً وان كان

(١) في «ق» : وسن .

(٢) في «ق» : معن .

(٣) في «ق» : انصرافه .

(٤) في «ن» : له .

بعضاً . ومثله السقط لاربعة ، وذات العظم ، وان أبينت من حبي بعد سنة ، ومس العظم المجرد ، لا السن منفصلة ومتصلة ، كمسه سخناً .

ولainجس ملقيه مع البيس في الموضعين ، وينجس مع الرطوبة في الاول كخالية العظم ، وسقط دون الاربعة ، والبهيمة مطلقاً .

ولو مس عظماً في فلة ، أو طريق ، أو مقبرة الكفار ، اغسل ، لأن كان في مقبرة المسلمين ، أو ما اشترك فيه الفريقان . ولو جهلت تبعت الدار ، فإن تناوب الفريقان فلا غسل .

ويجب الوضوء وليس جزءاً منه ، فلو وجد ما يكفي أحدهما استعمله وتبعد عن الآخر ، وينوي في كل منها الاستباحة ، أو المرفع مختاراً . ولو أحدث بعد أحدهما ، أو في أثناء الوضوء توهماً ، وفي أثناء الغسل يلغى .

ويحرم قبله مشروط الوضوء ~~جزء خاص~~ ، فيجوز الصوم والغريمة والمسجد ومندوب الطواف .

فصل

[[الاغسال المنسنة]]

وسن للزمان ، كالجمعة من الفجر الى الزوال ، ويقضي لو ترك ضرورة الى آخر السبت ، ويعجل من أول الخميس لخائف العوز فيه ، ولو تمكّن فيه أعاده ويقدم التعجيل على القضاء لو تعارضاً .

وليالي فرادي رمضان ، ووقته جملة الليل . ويومي ^(١) العيددين جملة النهار ، وأفضلهم مقارب الصلاة . وليلة الفطر . وليلتي نصف رجب وشعبان . ويوم عرفة . والغدير . والعباية . والمولد . والمبعد . والتروية . والنيروز ، وهو أول يوم تكون الشمس

(١) في «ق» : ويوماً .

فيه بالعمل . ويجامع الحديث ولا ينقضها .

وللمكان ، كالحرم ، ومكة ، ومسجدها ، والكمبة ، والمدينة ومسجدها ، ومشاهد الأئمة رض قبلها . ويبطل بتخلل الحديث وتعقبه لاماسبق وان كان أكبر . وللفصل ، كالاحرام ، والطواف ، وزيارة المعصوم ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، والاستسقاء ، وقضاء الكسوف المستوعب لمتعمده قبلها .

وينافي الحديث الطارئ وان كان أصفر ، لا السابق وان كان أكبر ، ويبدأ بعشاً . وقتل الوزحة ، ورؤبة المصلوب بعد ثلات ، والتوبة عن كفر وفسق بعدها . ولا ينقضها الحديث ، ولا يتدخل مجتمعة ولا مع الواجب . ولو نذرها عند أسبابها وجبت لامطلقاً، ويحتاج إلى الموضوع مطلقاً للصلة ، ولا ينفع مع الفوات ولا تبدل عدا الاحرام .



الثالث

(التيسم)

وانما يجوز بفقد ما فضل عن عطش محترم ، فيطلب في الوقت غلوة سهم في الحزنة ، وسهمين في السهلة ، يميناً وشمالاً وقداماً ، لانخلفاً سلكه ، الا أن يتجدد ظن ، بنفسه أو بشقة ويجزىء عن أمره وان كثر ، لأن أخبره ، ولا يتكرر بحسب الصلة مالم يظن ، ويسقط لوعلم عدمه ، أو ضيق الوقت عنه .

ويطلب في رحله وأصحابه مستوياً ، ومظانه كالركب والخضراء ومجتمع الطير وان زاد عن المقدر مع الفتن والسرعة . والامن نفساً ومالاً ورفقاً^(١) .

ولوفرط بتركه حتى عجز عنه يمضي ولا إعادة ، كالمار بالعام أول الوقت ، وازالة النجاسة عن بدنـه أولـي من التـوب ، وهو أولـي من الـموضوع . ولو خالـف

(١) في «ن» : رقينا .

أثم وأجزأ .

ولو دخل الوقت على طهارة ثم فقده وعلم استمراره جرم التغافل مختار أحلى يصلبي ، فيعيد لون خالف أغلب ما كان يزدريه بوضوه .

ويدخل الجنب غير المسجدين لآخر اجره ، ولا يصح بيعه وهبته في الوقت لغير حاجة وتنيمه مادامت العين ، فيعيد كمربيه ومبيحه وشاربه في الوقت لالغرض ويصح لمن صار اليه وعنده بعد تلفه ، ولا يؤثر غير المالك سوى العطشان .

ويجب شراؤه كالالة واستئجارها بما يفضل عن دينه ونفقة محترم معه ومؤونة سفره ، ولو نسيئة لموسر ، وإن زاد عن عسوف المثل ، لا ان رضي بالصبر على المعسر بشمنه أو أقر به أو وهب كالالة .  ويجب قبول اعارتها ، وقرض الماء وهبته .
ويشتري للميت من تركته كالكفن .

ومخوف مرض وشين وبطوع بزوه يظنه حسماً ، أو بقول عارف وإن كانت امرأة أو صبياً ولو كافراً ، لأن تالم خاصة . ويتيتم لو تضرر بالماء ففي بعض الاعضاء ، كالعين .

ومثله خوف اللص والسبع وحوادث الليل وإن كان جيناً^(١) ، والمرأة على بضعها ، والمنع بزحام الجمعة وعرفة والتوبية في البتر ، والجنب في السفر حلالاً ، والمحبوس بظلم ، أو حق عجز عنه . ولو كان قادرًا أعاد كسفر المعصية . ويقدم العطشان ، فمزيل النجاسة ولو عن الميت ، فالجنب على باقي المحدثين فالالميت بالمعباح ، والمبذول لللاحق أو الأحوج ، والمسبل . ويقدم سابق المتقدمين بما وجد^(٢) قبل موته ، وبعده قبل موت الآخر ، فالافتضل ، فالقرعة . ولو تقدم المتأخر صحي في الأول والأخير وإن أخطأ .

(١) في « دق » : حساً .

(٢) في « دق » وجوب .

بتراب كيف يكون ، أو مدر ، أو حجر ولو رخاماً وبراماً أو مشوياً ، أو أرض نورة ، أو جص ، أو قبر ، أو مستعمل ، وهو المتفوض وان من جب مستهلك . لأن كان معدناً ، أو نجساً ، أو مخصوصاً ، أو سحافة نبات فيه ، وان كان تراب أرضة^(١) أو رماد الأرض ، فغبار ثوب ولبد وعرف .

ويتحري أكثرها غباراً فينفضه ثم يتيم عليه . ولو تلاشى بالنفس ضرب عليه . فوحل فيدرك ان أمكن ليحصل منه غبار ، فتلعج ويفرك ان امكן^(٢) ليحصل منه ما يدهن به ، فيكون أولى من التيسم ، ولا يضرب^(٣) عليه . ويجوز بجدار الغير وأرضه مالم يظن المنع .

ولو وجد^(٤) كوز ماء في مقازة أو حجاً تظهر منه ، الا أن يظن وضعه للشرب ، أو قصوره عن شرب الواردین . ولو كان كثيراً جاز^(٥) كالمستقى بالالة المخصوصة وعليه الأجرة . ويجب القصد اليه لانقله ، فلا يجزى عرضه للمهرب ، ولا تردید ما تسفيه الريع على وجهه وأعضائه ،

وطهارة محله خاصة . فان تعذر ولم يتعذر الى التراب جاز . ومعه^(٦) ان استوعب سقط ، والا فالطاهر ، فلو كان الجبهة خاصة معكها ناوياً ، ومع احدى اليدين يقارن بها ، ثم يمسح الجبهة ، ثم يمسحها بالارض ، وهم خاصة يقتصر عليهما ، كاقتصره على احدهما . وينوي عند ضربه بباطنهما ماعكا بظاهرهما .

ونزع الحاليل مقروناً بضربه نية الاستباحة لارتفاع ، والتولية مستديماً موالي

(١) الأرض : دودة تفرض الكتب والخشب يقع منها تحت التراب .

(٢) في «ق» : تمكن .

(٣) في «ن» والا ضرب .

(٤) في «ن» تقصد .

(٥) في «ق» : صار .

(٦) في «ق» : رفعه .

مطلقاً .

ومسح الجبهة من الفصاص الى أول الانف بياطن كفيه معاً ، فيمناه من مفصل المعمص الى نهايتها يبطن اليسرى فاليسرى كذلك مرة في الوضوء ، واثنتين في الفسل لوجهه ويديه . ولو اجتمعا فتيممان .

ولو كان عليه غسلان ، فتيمم عن أحدهما ، كفى عن الآخر وان لم يكسوا متساوين مطلقاً . ولا بد من تيمم آخر مطلقاً في آخر الوقت لراجحي المبدل فيه^(١) لا اليسر فيؤخره بقدر ما يتيقى منه قدر الشروط والصلة ، والاجود تقديمها ، وتيمم للفائنة يذكراها وللعبد يخاف فوتها ، وللاستفهام بالاجتماع في الصحراء ، وللجنائز بحضورها ، ولم وقت النافلة بتضييقه ، ولذات الفعل ، والمطلقة عند الفعل ، ويدخل به في الغرض على التفصيل .

ولو اغتن شغله بفائنة ، فعزم بها قبل الوقت ، ثم ظهر العذر بطل ، لأن نواها ظهراً فبانت عصرأ .

ونواقضه كالمبدل والتمكن منه ، لأن تلبس بالصلة ، الا اذا لم تسقط القضاء ولو فقده بعدها أعاده . وتعتد الجماعة بوجود ما يكفي أحدهم ، لخروج الوقت ، بل يؤخره ان رجح التمكن فيه ويبيع كمبذه . ومن ألزم بوضيحة الوقت مع فقد المطهرين لا يستبع غيراها ، وتبطل بتمكنه من أحدهما .

ويغسل الميت بعد تيممه وان صلي عليه وتعاد ، لأن دفن الامم القلع ولا يرفع الحدث فيعاد الاكبر بأصغر .

(١) في «دق» : منه .

الباب الثالث

(في تابعها)

ومباحثته ثلاثة :

الأول

(أصناف النجاسات)

عشرة : البول ، والغائط من غير المأكل ولوعرض ، أو كان طيراً ، أو بول رضيع ، أو منه ^{الليل} ، لا يخرج بصلابته ، فينبت لوزد ع وبحل أكله ، بل ينحل ان كان من غير مأكل ، والا فرجيع .

والمني . والدم من ذي نفس ، ولو علقة في بيضة ، أو منه ^{الليل} ، لا ينفعه المذبوح واستخلف في مواضعه ، لاما انتقل واستقر في جوفه . ولو شك في كونه نجساً أو طاهراً أو مظلطاً أو عفواً فالمرخصة فيهما .

والعيتة منه ، وخرقه ، والبائن ، والمشيمة ، والبيض قبل الاعلى ، واللبن لا الانفحة بل ينحل ظاهرها ، وما لاتحله الحياة كالظلف والمسك وفاره ، وعفي عن منفصل البثور والثالول .

والكلب والخنزير وأجزاءهما ولو شرعاً . والكافر ولو مرتد ، أو حكماؤ الحaca . ومائع المسكر وان عرض جموده دون جامده ، كالحشيشة وان عرض ميعانها . والفقاع لا القبع والصديد الخالي من الدم . وهرق الجنب حراماً .

وجلالة الابل ، وذرق الدجاج ، والثعلب ، والارنب ، والفارة ، والوزغة ، وبول الدابة والحمار والبغل ، ولعب المسوخ ، وسور الجلال ، وآكل البعيف . والمذكي ولو شهوة ، والودي بالمهملة وهو متعقب البول وينقدمه ، وبالمعجمة

منقب المنى ، والقى ، وطين الطريق ولو بعد ثلاثة .

الثاني (الازالة)

وتجب عندما أمر بتعظيمه ، كالمصحف والضرائح المقدسة ، والمساجد كفاية ، ومن التوب والبدن للصلوة والطواف ، ودخول المساجد^(١) مع التلويث لامطلقاً ، ومن الآية لاستعمالها ، ومن مسجد الجبهة عيناً باذهب العين لا اللون العسر ، وندب صبغه بمشق وشبهه .

وانما يظهر بالعددي ما ينفصل الفسالة عنه كالثوب ، وكذا السمسم والحنطة اذا انتقا بالتجسس لالمائات ، والقرطاس والعلقين والصابون ، بل بالكثير كالعجبين اذا رفق وتحلل ، والحنطة واللحم وشبيه اذ اطبخ ^(٢) بالماء التجسس ، كالخنزير المعجون به اذا تخلله الكثير . ويجوز أن يطعمه الدواب وان ذبحت في الحال أو حلت ، بسلتين من البول ويعصر .

ويكفي الصب من بول رضيع لم يأكل وان عبر الحولين . ويسقط فيما يعسر كالبسط والخشايا والجلود . ويكفي التتليب والدق .

ولو تتجسس ظاهرها ، كفى ذلكه باليد ومن غير مرة مع زوال العين . وندب الثالث . ويجب من الفارة ، ومن ولوغ الكلب ، وهو الملاقاۃ بطرف لسانه او لاهن بالتراب بحنا ولو في كثير ، ومع فقده مشابهه كالاشنان والنخالة دون باقي اعضائه .

والسبعين من الخنزير والخمر وان كان خشباً أو قرعاً ، ومن غيره مرة ، والثلاث

(١) في «ق» : المسجد .

(٢) في «ق» : طهر .

أفضل ، يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا . ولو مليء ماء كفى افراجه عن تحريركه .

ولو كان مثبتاً وشق قلعة ، مليء ماء وأنحرج بحالاته تكرر إلا بعد خسنه . ويسقط العصر والعدد في الكثير ، وبكفي التقدير في غير المعصور ، وما كل خسنه كمسوئها قبلها .

ويظهر المائع كالخل باختلاطه بكثير ولو مطروفاً^(١) ومثله الدبس اذا علم تخلله . ولو اجتمع موجب التعدد تداخل ، وفي الاتناء يستأنف أو الاكثر .

ويظهر الماء كما عرفت . والشمس ما أشرقت عليه وجف من الأرض ومتصل بها ولو ثمرة ، والأبنية ومشابها ولو حصاً ووتداً ، ومثله السفينة والدولاب وسم الدالبة والدياسة ، لامقولاً وإن كان سجارة الاستنجاء عدا البارية والحضر من البول والخمر مع زوال عينه ، لاما جف بحرارتها ، أو بالرياح .

والارض مع جمودها وظهورها باطن النعل والقدم والخف والحافر والقطف والصنادل مع زوال العين ولو معكماً . والنار ما أحالته دخاناً أو رماداً .

والاستحالة في النطفة والعلقة حبياناً . والكلب والخنزير ملحاً وتراباً ، والعذرة دوداً ونباناً ، والدم قيحاً . والاسلام ولو حكماً للكافر وأسو مرتدآ فطرياً وتبعاً لذى يد مستقلة لاثيابه أو ما باشره قبل بروطوبة . والاستبراء للجلال .

والانقلاب للخمر والعصير خلا بدنه وما ألقى فيه من طاهر ولو مائعاً بعلاج لأن باشره كافر ، دون النبيذ والمرز كباقي المسكرات .

والنفع للعصير بثليثه ولو بالشمس والسمائم ، واناءه وماوصل اليه من الزبد وآلته عولج بها . وانتقال الدم الى البعوض والبرغوث وسائر التجassات الى البواطن مع زوال العين ، فدمع المكتحل وبصاق التمبل طاهران .

(١) أي : بطر لها .

ولو وضع في فيه درهماً نجساً ، أخرج للصلوة وطهر ، وينجس درهم لاقاه
في الفم دونه .

ويحكم بطهارة حيوان تنجس^(١) اذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً .

ويكفي زوال العين في الحيوان وان لم يغب ، وما عالم المالك المتحرر
نجاسته ثم شوهد مستعملاً له ، ومثله الهرة اذا أكلت فأرة وان لم تغب اذا لم
تلوث ، دون الدباغ للميّة ، والبعاق للدم ، والمسح للصفيل والذنوب للارض ،
بل الغيث والكثير واقتلاع ما ينجس منها ، وما لاقها بنداؤة تعدد ، لامع الييس
والجمود ، فيلقى وما يكتنفها مع التلوث .

ولو كان الاناء كثير الرشح ووضع على نجس لم ينعد الى داخله كملافي
النجاسة مع الييس^(٢) الا في الميت ذكر تقييد تكميمه بغير حكم رسدي
ورخص في حامل النجاسة ، كمربي الصبي ومربيته ، وان أكل ذات الواحد
بغسله مرة في اليوم بليلته آخر النهار أمام الظهر من نجاسة بسواله خاصة ،
ولا يجزيء^(٣) الصب فيه .

وتؤدي الفرض والنفل أداءاً وفضاءاً ، كخضي يتغاطر بسواله وعمن لا يتمكن
من تطهير ثوبه وان شاء عارياً ، وفي المحمول اذا لم يتم فيه الصلوة وكان من
الملابس في محله غير متعد ، وان كانت مغلظة . ومثله الخاتم والدملج والسبير
وان تعددت .

لاكالدراثم والفارورة وان صمت ، او السيف والسكين الا لمحارب وحامل
حيوان حي غير مأكول ، لا ان كان مذبوحاً وان فسل مذبحه ، كبيضة استحال

(١) في «ق» : نجس .

(٢) في «ق» : النبش .

(٣) في «ق» : ولا يكفي .

باطنها دماً ، أو حبل^(١) طرفه نجس أو في نجاسة وان تحركت مالمل نصر محمولة .
ومثله ما كان في البواطن ، كداخل الانف والقلم ودم مات تحت الجلد ولو
انقشر عنه أو عن بعضه أزال ما انكشف .

لا ان جبر عظمه بنجس أمن من نزعه تلفاً وشيناً ، لا ألمًا خاصة . ويقلعه
السلطان لا ان مات ، وبقاء الميتة والخمر لا النجس ، وفي الحال هن دم غير الثلاثة
ونجس العين . وفي القروح والجروح غير الراقبة في الثوب والبدن .
وندب فسل الثوب كالمربيه ، ولو تمكن من ابداله لم يجب ، ويقتصر
بالغوى على دم جرحه خاصة ، وعلى ما يصل اليه ضرورة وان كثراً ، وعما نقص
هن الدرهم في غيرها .

وان تعددت الثوب أو لاقاه مائعاً ولم يتعد محله ، أو زالت عينه بغير مظهر ،
لا ان تعد أو لاقته نجاسة مغلظة ، أو بلغ الدرهم وان تفرق . ويكتفى ازالة ما
ينقصه ولو ظهر من وجهي الثوب متصلًا فواحدة مطلقاً .

الثالث

(الاحكام)

لو علم سبقها وان نسي متمكاناً أعاد مطلقاً ، لا ان لم يجد غيره فيصل فيه أو
عارياً . ولقد فقد المفسول من المشتبهين تحتم الآخر . ولو علم فيها أزالها ، أو
طرح مالمل ينافيها ، فيستأنف الا مع قصر الوقت عنها وركعة .

ولو اشتبه أحد الاناثين^(٢) فسلهما كالثوبين ، ويترکهما بمتيقن الطهارة ، كمشتبه
المكان المحصور . ولو فقدمه كرر بما يحصل البراءة متمكاناً ، والا تخير الممكن

(١) في «ن» : حبيل .

(٢) في «ف» وها مش «ن» : الكمين - خ .

وهارياً .

ويجوز الجمع بين الطهرين في واحد ، ثم يبعدهما في الآخر ، ولو غسل بعض الثوب طهر ، لا ان ترك العصر الا في الصب والرش .

وندب لشك النجاسة في الثوب والبدن ، وفي المذى ، وفي اصابة الكلب والخنزير للثوب يسايسين ، كالفأرة لاقته رطبة ، ومن بول السدواب والبغال والعمير والشاة والبعير ، وعرق الجنب .

وأوانى المشركين ظاهرة ، وان كانت مستعملة ، ما لم تعلم نجاستها ببر طوبتهم كفيراً مما في بيوتهم وأيديهم ، وان كان مائعاً مع جهل الملاقة ، كذبيحة في يد مسلم يستحلها من كتابي وبلا تسمية .



ويحرم آنية النقادين استعمالاً وغيره ولو للنساء ، حتى ظرف الغالية والمكحلة والمملحة ، لا الميل والخلال والمنماض والمرأة وأنف الذهب ورابط الاسنان . ولو مومها بغيرهما لم يتغيرا ، كما لو طلى غيره بهما ، وكتموية الخاتم بالذهب وكفائم السيف .

[وفروز الثوب ، لا ان طعم بفضة ، بل يعزل عنه وجوباً دون غيرهما وان على ويجوز^(١) قبيعة السيف ونصله ، وحلقة الاذن ، والسلسلة ، وفضة الاناء من الفضة لا الذهب ، والمتخذ من عظم نجس العين وجلد الميتة وان دبغ .

ويجوز من المذكى^(٢) وان لم يؤكل بلا دباغ ، وهو نزع الفضلات ، ولو نجس بعد غسله ولو لم يقصده .

ويستحب الاستحمام ، ويتاكد الاربعاء الجمعة ، وحلق الشعر فيه ، وخدمته لمريضه ، بالخطمي والسدر ومتزراً كدخول المياه ، وغض البصر ، والتئور قائماً

(١) ما بين المعقوتين من (٥) .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : ويجوز الذكى .

في كل خمسة عشر وهي ستة، والنعم عند الخروج شتاً وصيفاً. ويجب الستر عن ناظر ، ولو اغتسل معه صبح وان أثم كالوضوء .
ويكره الاتكاء فيه ، ودخوله على الريق والبطن ، وادمانه في كل يوم بل غبأ^(١) وتسليم العاري بل المترعرع ، ودخوله مع أبيه، ومسح الوجه بالمتزر. ويجوز التدلك بالتجasse والباقلى والدقىق والسويق متلوئاً بالزيت .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :



وفيه فصول :

الاول (الوقت)

من الزوال الى الغروب وقت للظهورين ، وبختصن الظهور من أوله بقدرها كالعصر من آخره ، وما بينهما لهما ، كالعشائين من الغروب الى الاتصاف ، ومن الغجر الصادق الى الطلوع للصبح .

وللفضيلة في الظهور من أوله الى مصير الظل مثله ، وفي العصر مثيله ، وفي المغرب الى ذهب المغاربية ، وفي العشاء الى الثالث ، وفي الصبح الى الحمرة وخلو أول الوقت عن عذر مسقط بقدرها وشروطها المفقودة توجيها ، كأن خلا

(١) أي : يوماً بعد يوم .

آخره بزمان ركعة وشرطها^(١).

وزوال الصبا بعد عقد الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها ، بخلاف مكلف سقطت عنه . ولو خلا من وقت غير أخف فرضه وجبت . ولو زحمتها حاضرة فوتتها قضيت :

ويتحري المعدور ، فيعول على الاوراد والاحزار ، والمجتاز على كثرة المؤذنين الرواتب ، والراتب العدل العارف . فان استمر أو تأخر أجزأ ، لا ان تقدم فيعيد وان لحقه فيها قبل القراءة .

ولو ظن البقاء فادى بيان الخروج أجزأ ، لا ان انعكس ، الا ان لا يبقى ما يؤدي فيه وظن^(٢) ضيقه ، الا عن قدر الآخرة^(٣) بعينها ، ويقضي الاول وان تبين ما يتسع قدرها ، لا ان زاد ركعة .

ويقضي التارك بالنوم والسكر والردة مطلقا ، لا بکفر أصلي وحيض ونفاس وجنوش وحكمه ، ويرتب ذاكرا ، فيعدل الناسى مع امكانه ، ويفوت برکوعه فيتمها ويتدارك السابقة . ولو نلبس بالعصر فيذكر فيها ، عدل الى الظهر مطلقا وبعد فراغها في المشترك بتمامها ، والا فلا .

وجاز تقديم نافلة الليل لخائف الفوت بالنوم والسرى والجنابة والبرد . ويوم الجمعة ، ويزيد فيه أربعا هي لليوم ، فلا يسقطها السفر ولا يقضى . ويؤمر العصبي لسبع ، ويضرب لعشر كالصوم .

وكره نافلة لاسبب لها ، عند الطلوع والغروب والقيام ، لا يوم الجمعة في الاخير خاصة ، وبعد فرض الصبح والعصر .

(١) في «ق» : وشروطها .

(٢) في «دق» : وظان .

(٣) في «د» : الاخيرة .

وندب التأهُب قبل الوقت، فيشتغل بأسبابها كما دخل، وابقاهافي مسجد جماعة في أوله ، الا المستحاشة والمربيه وعشاء مزدلفة ، وظهر المجمع في الحر والعشاء ليذهب الشفق ، ومنتظر^(١) الجماعة مطلقا ، والمتخلف للظهرين وللآخرام ، والمسافر ، وسائل المعدوريين اذا توقعوا الزوال ، للنورة والكمال ول يصل المسجد .

الثاني

(القبلة)

وهي الكعبة، وجزؤها وهواما للمشاهد وحكمه يقينا ، فعلى المكي تحصيله ولو ببعده لمرتفع كسطح ، ومثله الحرمي اذا عرف مشاهدتها بعلوه جيلا ، ويسامتها بكل يدنه . وجهتها لغيرهما .

ثم العارف يجتهد بلا خوف القوت ، فيقلد كالاعمى ، والعامي عدلا مستدلا ولو امرأة او فاسقاً أفاد الظن .

ولو تعدد المخبر أخذ عن العالم وترك المجتهد ، وعن الاعلم لوتساوبا ، ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم ومجتهد ان رجحه . ويقول على قبلة بلد لا يعلم غلطه ، وقد يستفاد من غير مع تذرغ غيرها ، ويطرد غير متغير ، ويحرم في محرابه طليلا ، والا فالجهات سعة وضيقاً بحسبه .

ولو بقي للغروب قدر أربع ، صلى الظهر الى ثلاث و خص العصر بالباقي . وتجب لفرض الصلاة والمذبح والنحر ، ويسقط فيما يتذرره جهلا و ترديا واستعصاء ، كالمسايفة والصاليل وان عـدا ، او وطىء نجاسة بخفة او دابته ، لا برجله مختاراً .

(١) في «ن» : ويتضرر .

وتبطل الفريضة عليها ، وان كانت معقوله ، كالارجوجة والسرير على جملة ،
لا الرف بين نخليتين ، أو حائطين غير مضطرب كالسفينة ، أو مضطراً فيستقبل^(١)
متمنكاً ولو بالتحرير ، ثم يستقبل صوب المقصد وان تعسف ، ولو حرفاً مختاراً
لاجماع بطلت ، الا ان كانت الى القبلة^(٢) [وصحت نافلة ولو حضراً ، وبؤمي
ركوعاً وسجوداً]^(٣) .

وغير الناسى تيقن الخطأ بيسير انحراف يعتدل فيها ، وبعدها لا شيء كمتيقن^(٤)
الخطأ ولم يعلم القبلة . وبكثير يعيد في الوقت ، وان استدبر بالاستدلال ، أو بعد
مستدل لا باجتهاد ، بل يعمل به .

ولو اختلفوا لم يجتمعوا ، ويعقدان جمعة بشرطها ، وان اقتننا بخطبة واحدة ،
ويأكل أحدهما مذبوح الآخر ، وتجزي صلاته على العيت ، وشهادته ، ويبني
على عدالة المسلم ، لا اسلام المخرب ، ولو كف البصر^(٥) فيها استمر ، فان التوى
قلد ، ومع تعلزمه يستمر ان لم يتسع لغيره ، ومعه يحسب بما هو فيه ، ثم يأتي
بالمحكم .

الثالث

(اللباس)

والعورة والسوءتان والبيستان منه ، لا الاليان ، ومنها ومن الخنثى الجسد ،

(١) في «ن» : مستقبل .

(٢) في «ن» : للقبلة .

(٣) ما بين المعقودتين من «ن» .

(٤) في «ق» : كيقين .

(٥) في «ق» : البصير .

هذا الوجه والكفين والقدمين مطلقاً ، وللصبية والأمة كشف الرأس ، ولو هتفت فيها بادرت بستره متمنكة لا الكبير^(١) ، ومعه يستأنف بسعة الوقت ، كالصبية بلغت فيها ، ومع ضيقه تستمر بنقلها .

و سن له ستر بذنه بعمامة محنكه ولو من غيرها ، ومداومته خصوصاً المسافر ويؤكّد حالة خروجه ، وسر اول ، ورداء أبيض طرفاه على أيمن كتفيه ، والتختم ، وأفضله العقيق ، فالقيروزج ، فحجر الغري وأكده الأبيض ، فالباقوت ، فالزمرد ، فالجزع اليماني في اليمني فصه باطن الكف .

لابالحديد ، أو في اليسار ، واتخاذه حداء صفراء ، وتلبس جالساً كالتسرون عكس التعمم ، بادئاً بيديه عكس المخلع ، والقناع بالليل .

وكره بالنهر ، والبرطة ، والسود لاعمامه وخف وكساء ، وما فيه شهرة ، والممثل والصماء وهو جعل وسط ردائه تحت أحد الابطين وطرفيه على المنكب الآخر ، والسدل وهو القاطن في ردائه ، والتتوسع وهو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشين وشده ، وثوب المتهم نجاسة وغضبية ، وما الاصلق وبر الثعلب أو أرنب ، ولا تبطل بانكشف العورة لافعله ، ويبارد بسرعة ، ولا يعذر الناسى ويؤثر القبل . ولو جمع الخرق بيده جاز ، لأن جعل يده عليه ، ، ويجزىء الحشيش وورق الشجر مع أمن تفزعه ، ولا معاً بالعذر ، ويتحفظ ثم يطينها ساتراً حجمها ولو أنها متمنكة ، والا فاللون ويؤمي هنا ، ويقتحم الكدر ليستر به ، وخير منه حفيرة ضيقة ويركع ويسلام فيها .

ويقدم الثوب ، فالحشيش ، فالحفرة ، فالماء الكدر ، فالطين ، ولا يشترط من تحت ، ومع فقده يؤمي قائماً لركوعه^(٢) ، وجالساً لسجوده ، وذو المطلع جالساً

(١) في «ن» : بكثير .

(٢) في «ن» : لركوع .

يختصر سجوده .
ويشتريه القادر بأكثـر من المثل كاستئجاره . ولو وـهـب لم يجـب ، ويـجـب أنـأـعـيرـهـ ولا يـعـيرـهـ الأـبـعـدـ صـلـاتـهـ ، ولو فـعـلـ قـبـلـهاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ الـمـسـتـعـيرـاـنـ كـانـ آـخـرـ الـوقـتـ وـصـحـتـ قـبـلـهـ .

ويـسـتـرـ العـارـيـ لوـ وـجـدـهـ فـيـهاـ مـالـمـ يـعـتـجـرـ إـلـىـ كـثـيرـ ، فـيـسـتـأـنـفـ سـعـةـ ، وـالـأـنـمـ .
وـيـحـرـمـ فـيـ جـلـدـ الـمـيـتـ وـلـوـ مـدـبـوـغـ ، أـولـمـ يـتـمـ فـيـهـ وـلـوـ شـسـعاـ ، وـمـثـلـهـ مـاـ يـجـدـهـ فـيـ يـدـ كـافـرـ ، أـوـ سـوقـهـ ، أـوـ مـطـرـوـحـ فـيـ أـرـضـهـ ، لـاسـوقـ الـاسـلـامـ وـاـنـ كـانـ فـيـ يـدـ مـسـتـحـلـ^(١) بـالـدـبـغـ ، أـوـ مـطـرـوـحـ فـيـ أـرـضـهـ عـلـيـهـ أـثـرـ الـبـدـ ، وـغـيـرـ الـمـاـكـوـلـ وـصـوـفـهـ وـشـعـرـهـ وـوـبـرـهـ وـلـوـ تـكـةـ ، الـأـلـخـزـ مـعـلـقاـ ، وـمـحـضـ الـحـرـيرـ لـهـ وـلـلـخـشـيـ وـلـوـ تـكـةـ ، كـالـنـهـبـ وـلـوـ تـموـيـهـاـ .

وـيـجـوزـ الـمـمـتـزـجـ^(٢) وـالـفـرـقـونـ وـالـنـكـلـاتـ ، وـلـلـمـرـأـةـ ، وـفـيـ الـحـرـبـ ، وـالـفـرـرـوـرـةـ كـدـفعـ الـبـرـدـ وـالـقـمـلـ . وـلـوـ فـقـدـ غـيـرـهـ صـلـىـ عـرـيـاـنـاـ ، وـيـقـدـمـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـاـكـوـلـ ، وـيـؤـخـرـهـ عـنـ النـجـسـ ، وـيـقـدـمـ غـيـرـ الـمـاـكـوـلـ عـلـىـ جـلـدـ الـمـيـتـ ، وـيـبـطـلـ فـيـ الـمـغـصـوبـ وـاـنـ تـسـيـ وـلـوـ مـسـتـصـحـباـ لـسـاتـرـ الـقـدـمـ بـلـاسـاقـ ، لـاـ جـرـمـوقـ .

ويـسـتـحـبـ اـظـهـارـ النـعـمـةـ ، وـالـتـطـبـبـ ، وـلـوـ نـظـافـةـ الـثـوـبـ ، وـأـنـفـلـهـ الـقطـنـ الـأـيـضـ .

الرابع (المكان)

ويـشـتـرـطـ الـمـلـكـ عـيـنـاـ ، أـوـ مـنـفـعـةـ ، أـوـ اـبـاحـةـ ، بـصـرـبـحـ أـوـ فـحـوـيـ أـوـ شـاهـدـ الـحـالـ الـأـمـعـ نـهـيـهـ أـوـ حـصـولـ ضـرـرـ عـلـيـهـ ، أـوـ كـانـ مـغـصـوبـاـ ، وـاـنـ كـانـ جـمـعـةـ أـوـ صـحـراءـ ،

(١) فـيـ «ـقـ»ـ : مـشـتمـلـ .

(٢) فـيـ «ـقـ»ـ : الـمـهـرجـ .

فتبطل كقراءة متذوّر وزكاة ، لاصوم ودين وان نسي .
والاذن فيها يرجع بعد تلبسه لايجب ، لأن كان قبله ، فان ضيق صلاها خارجا
كمتibus فحوى كقبله مع الضيق ، حتى الفاصل وان لم يكن أرضأ ، كراحلة أو
ساياط منع منه .

ويختصر المأذون ، ويعلم ان عم غير الفاصل . ولو خصه جازت مع بقاء
الضمان ، وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة ، وكونه أرضأ ، أو نباتاً غير ملبوس
ولاماً كول عادة . ولو أكل في بعض عم ، لأن أكل نادراً .

ويسجد على الحنطة والشعير والخمرة معمولة بخيوط أو سبور مستوره أو
مجتبية ، وعلى محموله وثوبه لوقائـه هوام وحجر ، فكـه ، وقرطـاس لامـن حرـير
أو قـطن .


لـا يـزـيد عن لـبـنـة عـلـوـا وـسـفـلـا ، كـبـاقـي مـسـاجـدـه ، وـيـرـفـعـها لـوـقـعـتـ عـلـى أـعـلـى
كـعـزـ(١) الـمـلـبـوسـ أوـ كـتـانـ ، وـفـي الـمـكـروـهـ يـجـرـهـ عـنـهـ ، وـيـكـفـي مـسـماـهـ .
وـيـؤـمـيـ فـي الـنـجـسـ وـوـحـلـ لـاـيـتـمـكـنـ فـيـهـ كـمـاءـ وـهـوـامـ بـلـاـ [ـ وـقـاءـ وـمـنـعـ الـمـعـدـنـ]
كـفـارـ وـصـهـرـ وـحـجـاجـةـ غـيـرـهـ اـذـاـ كـانـ يـابـسـاـ(٢)ـ اوـ مـفـرـوـشـاـ عـلـيـهـ خـلـافـ الـمـغـصـوبـ .
وـيـجـتـبـ الـمـشـتـبـهـ مـحـصـورـاـ ، وـيـكـرـمـضـطـرـاـ زـائـدـاـ عـلـيـهـ بـوـاحـدـةـ مـعـ السـعـةـ كـجـهـاتـ
الـقـبـلـةـ . وـكـرـهـ اـمـرـأـ قـدـامـهـ ، اوـ أـحـدـ جـانـبـيـهـ لـهـمـاـ اـنـ اـتـفـقاـ ، وـإـلـاـ فـالـاخـيـرـةـ كـالـمـقـبـرـةـ
بـلـاحـائـلـ وـلـوـ قـدـرـ لـبـنـةـ اوـ غـيـرـهـ ، اوـ بـعـدـ عـشـرـةـ ، دـوـنـ ضـرـبـ مـقـدـسـ .

وـسـنـ فـي الصـحـرـاءـ سـتـرـةـ مـبـاحـةـ يـدـنـوـ مـنـهـ ، وـلـوـ سـهـمـ ، اوـ حـجـرـ ، اوـ كـوـمـةـ ،
اوـ خـطـ ، اوـ حـيـوانـ . وـايـقـاعـهـ فـيـ الـمـشـاهـدـ اوـ الـمـسـاجـدـ ، وـيـتـأـكـدـ الـحـرـامـ فـمـسـجـدـهـ(٢)

(١) كـذـاـ فـيـ «ـنـ»ـ : وـفـيـ «ـقـ»ـ : كـفـنـ .

(٢) ماـيـنـ الـمـعـقـوـنـينـ مـنـ «ـنـ»ـ وـفـيـهـ حـرـازـةـ .

(٣) فـيـ «ـقـ»ـ : فـمـشـهـدـهـ .

عليه السلام ، فالكوفة ، فالقصى ، فالبصرة ، فالسهلة ، فالاعظم ، فالقبيلة ، فالاكثر
جماعه ، وللنفل المنزل .

واتخاذها مكشوفة ، وكنسها ، واسراجها ، والاختلاف اليها للدعاء وطلب
ال الحاجة ، والتخيه ، وتعاهد النعل فيمسح .

ويحرم ادخال نجامة ملوثة ، كتمكين مشرك ، والدفن فيها ، وأخذها الى ملك
أو طريق ، كالبيع والكتائب ، ومع عطلتها تبني مساجد .

وكره البصاق فيواري ، وانحراف الحصى فيعاد ولو الى غيره ، والرطانة ،
والشعر ، والصناع ، وكشف الفخذ والسيف ، واستطرافها ، وما يتخذ منها في
المنزل له ولاهله يجوز تغييره وتلوينه .



الخامس (استحباب الاذان والإقامة)

للخمس مطلقاً ، حتى للمرأة والخشي ، للنساء مسرة ، في غير عشاء مزدلفة ،
وعصري الجمعة ، وعرفة ، وبعد نزوله من الخطبة ، وجماعة لم تفرق ولو بقى
واحد معقب .

ولا يجبان ولو في الجماعة ، أو على أهل مصر بعد الوقت الا في الصبح ،
ويبعده كالمنفرد يبدو له الجمع ، وان اجتازه المنفرد .

ويندار كهما ناس^(١) لم يركع ، كالإقامة وحدها لمسلم ولو حكماً ، وان كان
فاسقاً أو جنباً ولو في المسجد مختاراً ، أو عبداً ، أو امرأة لمحرم ، أو مخالفًا لا
كافراً ، أو غير مرتب . ويقتصر الخائف على «قد»^(٢) الى آخرها ، ولغير الصلاة

(١) في «قد» : ناصياً .

(٢) أي : قد قامت الصلاة .

ثلاثاً .

وحرم التشويب، كالاجرة ويرتزق من بيت المال من المصالح لامن الصدقات.
ويجوز من خاص الامام أو الرعايا .

ويحكى السامع وان كان في قرآن^(١) أو صلاة ، ويحولق عن المحيطة ،
كجوازها في غيرها ، ويأتي بالمتروك .

وندب عدل صبيت بصير مصر ، قائم على عال مستقبل^(٢) اصبعاه في أذنيه .
ويقدم جامع الصفات، فالراتب . ويجوز دفعه مع الضيق ، ومع السعة يتربون ،
وربما كره بلزوم التأخير ، الافتادة انتظار الامام ، أو كثرة المأمورين . ويعده
من ارتد في اثنائه لو رجع ، وينبئ عليه بعده .

والاقامة أفضلهما ، ويرتل فيه ويحدوها ، ويقتصر عليها دونه ، ويرفع به
ويختضها . ويطالها كلام في اثنائها وبعدها لغير الصلاة ، ويفرد فصولهما سفراً
وكمالها أولى ، وتعادل قدمت عليه ، كفصوله^(٣) لو خولفت على ما يحصل به
مطلقاً ، وهي منوطه بالأمام دونه ، وتعاد بسكت أو كلام خرج به عن النظم ،
والإمامية أفضل منها .

وكره التراسل، وسبق الراتب ، والترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين
 مضاعفاً^(٤) الاتقية ، أو لغرض كجمع مؤتم وايقاض نائم كباقي الفضول ، ويعذر
في الموحشة ، وأذن من صاء خلقه .

(١) في «ق» : قراءة .

(٢) في «ق» : مستقبلاً .

(٣) في «ق» : كقوله .

(٤) في «ق» : مضاعف .

الباب الثاني (في أفعال الصلاة)

وهي ثمانية :

الأول

(النية)

وهي جزء ونسميه الشرط، وركن كالتحريمة والقيام والركوع وسجديه،
بمعنى بطلان الصلاة بزيادته، عدا القيام سهواً، ونقضه مطلقاً، بخلاف غيره
سهواً. ومحلها القلب.

وحققتها : احضار ذات الصلاة وصفاتها بقصد تعين ووجوب أو ندب ،
وأداء أو قضاء ، وقربة مقارنة للتحريم ~~مستديماً له إلى آخره فعلاً~~ ممكناً ، والا
إلى أوله وإلى آخر الصلاة حكماً ، لا تعين الأفعال والركعات ، الا في التخيير
وقضاء القصر والتمام قائماً بتمامه .

ويعين في النافلة ستتها كالعيد، ومشخصها كالزوال، والأمام الامامة في مشروط^(١)
الجماعة والمأمور مطلقاً .

ولو تردد في أولها بين التمام والقطع ، أو نواه بعد ، أو تردد فيه ، أو نوى
المنافي ، أو علقها على واقع أو ممكن أو غير الصلاة وكان ~~فاكراً~~ ، أو فعل
كثيراً ، أو الرياء بعضها ، بطلت .

كما لو دل في الحال هل نوى أو لا ، ظهرأ أو لا ، فرضاً أو لا . وبعده لا
يلتفت ، ويبنى على ما هو فيه .

(١) في «ق» : شروط .

ويجوز نقلها من الفرض الى التفلي لطالب الجماعة، وناسى الاذان، وسورة الجمعة لا العكس ، ومن الفرض الى مثله في الاداء ، كرجوعه من لاحقه الى سابقه كالقضاء والى القضاء، كرجووه الى فائنة مناسبة، والمأمور ليصير فرداً او اماماً ، او الى آخر ، ولا يصح في غيرها .

الثانية

(التحريم)

وصورتها : الله أكبير ، بلا وصل وتعريف ، ولا مفرونا^(١) بمضاف ، عريباً ، مرتبأ ، مواليأ ، مقارناً بلا تحلل وانقل ، وان جعله تمام النية كتعالى^(٢) ، او ان شاء الله . ويحرك الاخرون لسانه ، فشققته ولهاه ، ويشير باصبعه .

والفارسي العاجز مع الضيق يترجمها « خدای بزرگتر » ويساوي غير العربية ، والأفضل تقديم السريانية وال عبرانية ، ثم الفارسية على التركية والهندية . وبهاجر البدو والعجمي لتعلمها ، كباقي الافعال . ويصلی آخر الوقت كالائع راجي التعلم كالمتيم . ويحرم على المولى منع عبده منه .

ولو كبر ثانية للافتتاح ولم ينبو الخروج قبله وان كان لسهو بطلت ، وتصح الثالثة ، وتبطل الرابعة . ولو خرج بعد الاولى صحت الثانية ، وكان الكلام في الثالثة كالثانية .

وسن رفع الصوت للامام ، والبدين للاذنين متىكنا ، والا فالمحكم ، كباقي التكبيرات ، والجزم فيه خاصة . وكره تجاوزهما الرأس ، ولو قدر على دون الفضل وفوقه أتي بالفوق ، والتوجه في كل مطلقاً بسبعين بينهما ثلاثة أدوبة يحرم

(١) في « ن » ولا مفرون .

(٢) في « ق » : كفعال

بأيها^(١) شاء ، والفضل الأخيرة .

الثالث

(القيام)

ويجب الانتصار باقامة الصلب، ونصب الفقار لا الرأس، والا فالاعتماد ولو بأجرة ما بلغت مقدورة، فالانحناء ولو كالراكم، فالقعود وان مشى بقدرها، ويقدمه على القيام ماشياً .

ومن التربيع قارئاً ، وبيني الرجلين راكعاً يجعلهما كالمقى ، والتورك متشهاداً ، وينحنى في ركوعه قدر ما يحاذى وجهه ماقدام ركبتيه، ومحاذاة جبهته لموضع سجوده أفضل .

ولو لم يقدر على أكثر من هذا الانحناء ، فعليه هرقة للركوع ومرتين للسجود بالانخفاض ، ويجوز مع القدرة لاعتذر ، كالكمين ، وخفاف العدو ، وزيادة المرض ، والمشقة الشديدة ، وقصر السقف حيث لا غير ، ويقوم للركوع خاصة .

ولو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائماً ، قدم القراءة وركع جالساً ، ويعتمد الرجلين معاً ، فلا تجوز الواحدة ، ولا تبعدهما بالخرج ، ولو تعارض مع الانحناء قدمه .

فإن عجز استند ، فاضطجع يمنة ، فيسرة ، فاستلقى^(٢) ويؤمِّي بتغميض عينيه راكعاً وساجداً أخفض يسير زمان . ويجزء الأعمى ووجع العين الذكر وأحضار الأفعال بالقلب ، فإن عجز انتصر على القلب . ويستلقى القادر لعلاج العين ، وينتقل كل من القادر والعاجز إلى الممكِّن ، ويمسك القادر عن القراءة .

(١) في «ق» : بما .

(٢) في «ق» : فيستلقى .

ولو خف العاجز بعدها، قام بلا طمأنينة ليهوي للركوع. ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة، قام منحنياً وأتم قائماً. ولو خف بعد طمأننته وذكره، تم رکوعه فيقوم منحنياً، أو رافعاً للاعتدال مطمئناً. ولو خف بعد الرفع منه قبل طمأننته، قام ليطمئن. ولو خف بعد الطمأنينة، قام ليهوي للسجود عن قيام. ولو خف وقد هو للسجود استمر.

وندب الوقوف جامداً لا يتحرك بلا تقدم وتأخر ، جاعلاً بين قدميه من ثلاثة
إلى شبر ، لا يسراوح بينهما في الاعتماد ، مستقبلاً بابهاميه ، مقيناً نحره ، كاسراً
بصره إلى مسجده .



وتجب عن ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة غير عزيمة، بالبسملة فيما لافي براءة ، وتنى في الضحى وألم نشرح ، كالغيل ولا يلاف في كل ثانية وجبت ولو نذرا ، وفي الاولتين من غير تشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها .

فلو تخللها قراءة غير عامداً استأنف القراءة ، كطول السكوت الا أن يخرج عن اسم المصلحي فينافي . ولو قصر زمانه أوقرأ من غيرها ساهياً أنها من حيث انتهتى ، ومثله طول السكوت لاشتباه الآيات ليتذكر ، كثبة قطع^(١) القراءة بلا سكوت أو بالعكس . ولو اجتمعا أبطلا الصلة .

ولايضر تخلل الدعاء والسؤال والتعوذ والتسبيح ، وحمد العطسة وتسمية العاطس ، وفتح المأوم ، ورد السلام عند أسبابها .

بالموانئ ، فالسبعة لا غير . ويتعلم في الوقت ، ومع الفيلق فالمحفظ ، ولو

(١) في «ن»: لقطع .

بأجرة مابلغت مقدورة كالمصباح ، أو استعارة . ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها ، كاقتصره على بعض السورة بعدها .

ولو أحسن بعضها وسمى قرآنًا^(١) ، فإن أحسن من خبر عرض مانقص منها ، مراهياً للترتيب بين المحفوظ والعرض ، والاكرر ما يحسنه منها ليساويها .

ولوجهلها رأساً وأحسن من غير ، وجب سبع وان كانت بأطول^(٢) ، ولو كانت أقصر زادها متالية مع المكنة ، والا فالمقدور . ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت بقدرها أجزاء ولو بعض آية ، والاكرر له ليساويها ان افادت معنى منضومة وان كانت أبعاضاً .

ولو لم يحسن قرآنًا^(٣) عرض بالتبسيح المجزئ في الاواخر بقدرها ، وتجزئ الترجمة فيه للعجز ، خلاف القرآن ويأتي بما يحسن منه مكرراً حتى يأتي بالقدر .

ولو لم يحسن شيئاً أصلاً وقف بقدرها ، و يجب الایتمام لسو أمكن ، خلاف الاشتعان وان لزمه الاصلاح الى آخر الوقت ، ولو أهمل قضى . ولو قدر على القراءة في الاناء انتقل اليها وان فرغ من الذكر مالم يركع .

ويجهر الرجل في الصبح وأولئي المغرب والعشاء ، ويجوز لها ان لم يسمعها الاجنبي ، أدناه سماع القريب الصحيح ناصتاً ، وأعلاه مالم يفرط . ويجب السرف في الباقي ، وأدناه سماع نفسه ، لا حديث النفس الاتقية ، وأعلاه أدنى الجهر ، والغثى مع الاجنبي^(٤) كالمرأة ، ومع عدمه كالرجل . وكل ما يصلى بالنهار له

(١) في «ق» : قارءاً .

(٢) في «ق» : أطول .

(٣) في «ق» : قراءة .

(٤) في «ن» : الغثى .

نظير بالليل ، فالندب فيه السر ، كالجهر في حكسه ، والـ^(١) فالجهر كالعيد .
والبسملة مطرد او يقصد بها الى معينة ، فيعيدها لونسي الفصد بعده ، ويعين
بعد الفاتحة وفيها ومن أول الحمد والصلوة ، ولو التزم سودة ولو بالعادة كفاه ،
ويعدل عن سورة لم يتصف الافي التوحيد والجحد في غير الجمعتين حيث
يستحبان . ويجب مع الارتفاع مطلقاً فيسمى .

ولو فتح قبل التجاوز في الثانية خاصة رجع ، وبعده فيها أو فيهما يستمر^(٢) ،
وفيهما قبليه يتغير .

ولو ذكر آية منسية ، فإن كان بعد هويه لركوعه قبل بلوغ حده عادوأتهى بها
وبما بعدها . ولو كانت دون النصف وأحب الانتقال جاز .

ويراهى النظم ، فلا يجزي «مقطعة كأسماء العدد . والترتيب فيعيد على ما يحصل
معه لو أخل به ناسياً وعائداً يبطل . والقراءة فيمسك حالة التخطي . ومخارج
الحروف ، فيبطل مع الابدال وان تقارب المخرجان . ويفتح المأمور لوارتج
على الامام ، ولو أهمل لم تبطل .

وحرم الكفير ، كالتامين ، والقرآن ان جعله جزءاً .

ويتغير في الثالثة والرابعة الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ، وان نسي في الاولتين ، ولا يضره اللحن كباقي الاذكار ، مرتبأ موالي امسراً
أو جاهراً . ويحتسب القاعد ركعتين^(٣) بوحدة ، ولو أبقى آية ورکع بها قائماً
فلا تضييف .

وسن سورة بعد الحمد في الفعل ، وآثار المفصل في الظهرين والمغرب ،

(١) في «ن» : وما لا .

(٢) في «ق» : يسلم .

(٣) في «ن» : ركعتان .

ومتوسطاته في العشاء ، ومطولةه في الصبح ، و « هل أتى » والغاشية في غداة الاثنين والخميس . والأهلى وال الجمعة في عشائهما ، وبها والتوحيد في صبحها ، والجمعتين في الظهرين ، وسكتتان بعد الحمد والسورة ، وقول المأموم بعد الفاتحة « الحمد لله رب العالمين » .

الخامس

(الركوع)

ويتحدى^(١) في كل ركعة مرة ، وفي الآيات خمساً بقدر نيل كفيه وكتبه ، ومن كان كذلك يزيد للفرق ، ويعتمد ما يرتفع به حال قراءته متمكناً ، فتسقط الزيادة حيث شد . وطويل اليدين وقصيرهما كالمستوى ، والعاجز يأتي بالمحكم . ولو افترى إلى معتمد وجوب .

مَرْكَبَةُ تَكْبِيْرٍ حَوْلَ حِجَّةِ الْمُهْرَبِ
قاصداً له بهويه . فلو نسيه فهو ليسجد ، فذكره عند بلوغه ، قام ثم انحنى له . ويطمئن بقدر الذكر وإن لم يحسنه ، ولا تجزئ زيادة الهوي عنها ، كما لو زاد ثم ارتفع في زمان بقدرها . والحركات متصلة .
ولو سقط قبل بلوغ الركوع عادله ، كبعده قبل الطمأنينة . ولو كان بعدها عاد للاعتلال منه .

بذكر أفضله « سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه » ثلاثاً أو خمساً أو مسبعاً فما زاد ، ويعتقد وجوب واحدة جملة أو تعييناً . ويرفع منه مطئناً ، ولو سقط قبله عادله كبعده قبلها .

والعاجز عن القيام فارهأ يقوم له متمكناً ، ثم يعود إلى هيأته مطمئناً . ولا يجزيه أن يسجد عن قيام . والعاجز عن الانتساب لو تمكّن منه قبل بلوغ جبهته الأرض

(١) في « ق » : ويجب .

هادله . ولو افتقر الى معتمد وجوب .

ولو ذلك بعد الرفع هل بلغ في رکوعه حده؟ لم يلتفت ، كشکه عند جلوس
السجود في الانتصاف أو الرکوع .

ولو شرع في الذكر قبل بلوغ الركوع، أو أنته بعده رفعه هاماً، فان خرج
هن حده بطل، لأن لم يخرج وتداركه. ولو ترك الرفع في النافلة أو طمأننته لم
تبطل، كزيادة الركن^(١) سهواً، وكشكه في الاولتين عدداً، الا أن ترك طمأننة
الركوع أو تسييحه عدماً.

ومن التكبير له قائماً، رافعاً يديه الى شحمتي أذنيه، ووضعهما على ركبتيه بادئاً باليمين. وبختص المعدور بتركه، مفرجاً أصابعه بينهما شبر كرجلية تفريضاً.

وتسوية ركبتيه، وتجنح عضديه ، أو فتح ابطيه ، وانخراج ذراعيه عن جنبية ،
داعياً قبل ذكره معياراً له . ويرفع الامام به صوته ، والتسميع بعده ، ويجوز «ربنا
لک الحمد» للماموم عوضه . ولو عطس فحمد ونواها مع الوضيفة أجزأاً عنهما .
وذكره التطبيق ، القراءة فيه وفي السجود ، والتباذخ فيخرج صدره وسطاً
من ظهره كالسرج ، والتدبیح فيعلى ظهره ويطاوطئ رأسه كتفویس ركبتيه ، بل
يرد بها^(٢) خلفه .

السادس

(السجود)

وينعني ليساوي موضع الجبهة موقفه، أو يتفاوت بلبننة لأزيد ولو في منحدر

(١) فـ «دق» : الذكر .

(۷) فرمان مینهاد

ولو تذر فالإمكان ، ولو برفع المسجد . ولو تذر الانحناء أو ما برأسه . ولو أمكن رفع الوسادة حيث ذكرت ليلقي الجبهة ، وجب لينضع الجبهة .

وحدها من القصاص إلى الحاجب والكفين والركبتين وأصابع الرجلين بمسماه وإن نقص في الجبهة عن الدرهم ، كالكف دون الأصابع وبالعكس ، لأن ضمها إلى كفه .

ويسجد على ظاهرها ، أو ظاهر الكفين كالزندتين ، أو جافي وسط كفه ولاقي برووس أصابعه وزنه متجاهلاً لامتنطحاً ، الامع العذر معتمداً .

فلو تحامل أو سجد على غير مستقر ، كالثلج والحنطة والرمل بطل ، ومثلهقطن والخشيش والتبغ ، إلا أن يعتمد عليه حتى ينكبس ويستقر على ما يصح .
بذكر كاركوع مطمئناً بقدرها ، وإن جهلها قادراً ، كوجوبها على المؤمن .

ويراهي أطراف الأصابع في الرجلين ، فلا يجزىء موضع الشراك وظاهر الأصابع دون رؤوسها ، ويكتفى الإبهام .

فأقصدأ بهويسه للمسجد ، فلو انحنى لا له لم يجز وعليه العود . ولو سقط حمدأ بطلت . ولو أراده فسقط غير مختار أجزأ ، كلوا لم برد . ومثله لو هرث ليسجد فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه .

وذو الدمل يحتفر لها حفيرة ، فإن تذر فالجيدين ، وهو ما جانباً الجبهة ، فالذقن ، فالإيماء . فإن زال ألمه بعد الذكر أجزأ ، والا استدرك .

وتجب الطمأنينة بعد رفع الأولى ، وتستحب بعد الثانية من الأولى والثالثة . والارغام بما انفق من الأنف ، والتجميج ، ورفع الذراعين ، والتجاهي ، ومساواة الأعضاء ، والتكبير للأولى قائماً ، والرفع منها معتدلا ، ثم للهوي إلى الثانية ، ثم للرفع منها معتدلا . ولو فعله في الهوي والارتفاع ، كان أدون فضلا . وبسط^(١)

(١) في «دق» : ويسقط .

كفيه حال النهوض ، وكره ضمهما كالذى يعجز . والاقعاء، وهو أن يعتمد على صدور قديمه ويجلس على عقبيه .

ويجب للتلاؤة في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله «واسجدوا لله» والنجم واقرأ باسم ربك ، على^(٢) القارئ والمستمع، ويستحب للسامع، وليس جزءاً من الصلاة ، فلا يشترط الطهارة والستر والاستقبال .

وتجب النية ووضع الجبهة ، وندب الذكر والتكبير عند الرفع . ولو قرأ المرضي ناسياً أو ما كماموه ، ولو كان في نافلة سجداً ، ولو لم يكن مريضاً وسجد لمن يتبعه ويؤمni . ويحرم على المصلى فرضاً الاستماع ، ولو فعل أوما وقضها ، ولو كانت نافلة سجداً .

والراكب يسجد على ذاته متيمكناً ، والانزال كالماشي قادرًا ، والأوماء ، وهو على الفور . ويقضي ، ولو تكررت في مجلس تكرر السجود ، وإن كان للتعلم . ولو لم يسجد للأولى لم يتدخل .

ويستحب في الاعراف ، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم . والحج في موضعين ، والفرقان ، والنمل ، وص ، والانشقاق ، كسجدة الشكر عقب الصلوات بالتعفير ، وعند النقم ، وتجديد النعم وتذكرها ، ورؤبة مبنلى بليلة وبسرها عنه ، وبمعصية ويفتهر لها ، وللتقارب بها ابتداءً من غير سبب .

السابع

(التشهيد)

ويجب آخر الصلاة، وعقب الثانية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» مرتبأ ، والبا

(١) في «ن» : الأعلى .

بالعربية ممكناً، فالترجمة لا مرادفه كاسقاط و او الثاني ، أو اكتنافه به ، أو اضافة الاّل أو الرسول الى المضمر لو أفرده ، مطهّثاً بقدره .

ويتعلم الجاهل الى آخر الوقت ، فيأتي بالممكن منه ، ولو لم يعرف منه شيئاً حمد الله بقدرها ، ولو لم يعرف لفظاً أصلاً جبس قدره . والآخر يحرك لسانه ، ويعدّ قلبه بمعناه .

و سن التورك ، و وضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين «ضمومتي الاصابع» و تقديم «بسم الله وبالله و خير الاسماء لله» في التشهدين ، والتحيات في الاخبار ، وجهر الامام . و كره الاقعاء مغلظاً .



ويخرج بقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ولو قال : السلام عليكم خاصة ، أو ورحمة الله أجزأ . ولو جمع بين العبارتين ، فالواجب الاولى ، ولو عكس بطل ، كما لو نكر السلام ، أو عكس ترتيبه ، أو ترك طمامنته .

والفضل تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة ، ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وهو لازم سمت القبلة كيف كان ، فاذا قال: السلام عليكم فالامام يؤمّي بيمنيه بصفحة وجهه كالاموم . وان كان على يساره أحد أو حائط ، سلم ثانية . والمنفرد بمؤخر عينه .

ويقصد بالاولى الخروج ، وبالثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة ، ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس ، والمأوم بالثانية الرد ، وبالثالثة

المأمورين . ولو ذهل عن ذلك ولم يقصد شيئاً لم يضر ، كترك نية الخروج . فإذا تحمل كبير ثلثاً يرفع يديه بكل إلى أذنيه ، ولبس مكانه ليتم مسبوقة ، وانصرف عن يمينه بعد سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، وسؤال الحور العين .

تلميذة

[أحكام الصلاة]

المرأة كالرجل الا فيما سبق ، وأنها تجمع بين قدميها قائمة ، والرجل يفرجهما إلى شبر ، وتضع يديها على ثديها لتضمهما ، والرجل على فخذيه . وتضعهما في المركوع فوق ركبتيها ، والرجل يبعض بهما ركبتيه .

وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين ، والرجل بالعكس . وتجاس أمام السجود ، والرجل يخر ^{الله} _{الله} ومسجد ^(١) لاطئة منضمة ، والرجل متراجفاً . وإذا جلست بين السجدين أو متشهدة خدمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، والرجل يتورك . وإذا نهضت اعتمدت بيديها على جنبيها وانسلت انسلا ، والرجل يرفع عجزه وينكب على يديه ثم ينهض . وتنحسر الخشى أحدي اليمائتين .

وكل ذلك ندب ، كالدعاء عند ارادة الصلاة ، واستحضار عظم المقصود ، وحفظ القلب ، وتأمل ما يقوله ، وجعلها صلاة مودع ^(٢) .

وكسر الالتفات يميناً وشمالاً بوجهه ، ولو كان بكله أبطال . والامتناط والبصاق فيأخذهما في كمه كقبلها في قبلته ، أو يمينه أو يساره ^(٣) أو بين رجليه .

(١) في «ق»: وتجلس .

(٢) في «ق»: كمودع .

(٣) في «ن»: لا يساره .

والتصور حالة القيام ، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر ، كمراوحة القدمين فيه ، ومسح الوجه من أثر سجوده قبل فراغه كتركه بعده . ومدافعة الحدث خبئاً وريحاً ونوماً .

والإشارة والايماء الا لضرورة ، فيؤمّي برأسه أو بيديه ، أو يضرب احدى بيديه على الاخرى أو المائط ، ويثنى بالتسبيح والتكبير ، وبالقرآن أولى كالتنبيه ، والمرأة بالتصفيق خاصة الا المحارم فيضرب بطن أحد الكفين ظهر الاخر ، لا البطن بالبطن .

ويحرم قطعها الا لعذر ، كفوات غريم . وبيطلها رافع الطهارة ولو سهوا ، والردة ، والكلام بحرفين ، وان وجب كاجابته ، أو أبشع لضرورة كتردي ضرير ، أو أكره عليه ولو بعرف منهم أو ممدود ، لا الاشارة المفهمة من الآخرين ، أو من ظن تمامها . كاجابته

لان أحدهما واستدير ، كتعمد القهقهة وان غلت لا التبسم ، كالبكاء للآخرة وان ظهر منه حرفان ، كالصوت لا كالكلام ، فلو قال : آه من خوف النار بطلت ، كما لو كان للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا انتصب وان خفي ، لا ان أفاصل دمعه خاصة بلا صوت .

وال فعل الكثير ، وهو ما يخيل للناظر أنه أعرض عنها ، ويفتر القليل كالإشارة بالرأس ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، وقتل الحبة والغريب والفارة ودفع المار ، والخطوتين أما الثلاث فكثيرة ، فان توالت أبطلت .

لا ان تفرقت في الركعات ، ومتنه الحركات الخفيفة ، كحركة الاصابع لعدد الركعات ، والتسبيح بالنوى والسبحة وان كثرت ، لا الاكل والشرب اذا اذنا بالأعراض ، او نافيا الحشو ، لا ابتلاء بقايا الغذاء ، أو جعل سكرة او صمع يذوب في فيه من غير مضغ .

ويجوز الشرب في الوتر لعازم الصوم خائف العطش وفجأة الصيبح ذاكراً^(١)
أو افتقر إلى كثير ، لا حمل نجس .

ويجب رد السلام ولو من صبي أو محلله ، بسلام عليكم وسلام عليك ،
والسلام عليك ، لا عليك^(٢) السلام وان سلم بها . ولو تركه عمدأ لم تبطل ،
ولو حياء بغير السلام جاز الدعاء .

وكره العقص [وسط الرأس ، ونظره إلى السماء ومسح الوجه بالدعاء فيها
والتسدل]^(٣) وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وارسال طرفيه .

وندب تسميت العاطس والرد عليه ، والدعاء في أحوالها ولو بالترجمة ،
مخترأ لنفسه ولو والديه ولاخوانه ، ورد به الشرع أولاً ، وهو أفضل من تطاويل
القراءة بالمباح فتبطل بالمحرم ، وان جهل لتحرير المطلوب أو الدعاء . ولو قصد
دعاه أو تسبيحاً ، فسبق لسانه إلى غيره ، مسجد للشهو .

والفنوت بما سنع ، ويجهر به مطلقاً ، ويتبعه المسبوق فيه ، ثم يأتي
بوظيفته عندها . ولو نسيه قضاه بعد ركوعه ، ويتبعه المأموم وان لم ينس . ولو
لم يذكره حتى هوى للسجود ، قضاه بعد التسليم جالساً . ولو لم يذكر حتى
انصرف ، قضاه في الطريق قائماً مستقبلاً .

والتعقيب أفضل من التنفل ، ومؤكده تسبيحها عليها السلام ، وهو أربع
وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميلاً ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . ولو زاد
في أحدها سهواً حذف الزائد^(٤) . ثم المنقول عنهم^{عليهم السلام} ، ثم بما سنع مباحاً ،

(١) في «ن» : وان كثراً .

(٢) في «ق» : عليكم .

(٣) ما بين المقوتين من «ن» .

(٤) في «ق» : سهواً أستأنفه من رأسه .

لَا يتضمن العداون وقلة الحباء ، متى قن اجابته ، ذاكراً اخوانه بالتفصيل ، فالتعميم والبكاء فالتباكى ، والاعتراف بالذنب تفصيلاً ، وافتتاحه بالصلاحة عليه وآلها وختمه بها وبنقوله «ماشاء الله لاقوة الا بالله» ماسحاً وجهه وصدره بيده بعده .

الباب الثالث (في بقية الصلوات)

فمنها :

(الجمعة)

وتجب ركعتان هوض الظهر بظهور الامام ، كصحتها في غيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرمة والحضر والذكرة والبصر ، غير مقعد ولاشيخ عجز عن السعي ، أو تجاوز فرسخين ، أو اشتعل بجهازه ~~فيت~~ أو مريض ، أو حبس بباطل ، أو حق عجز عنه ، أو خاف على نفسه أو ماله أو بعض اخوانه ، أو حضر ظالماً أو لصاً أو مطراً أو وحلاً شديداً .

الا اذا حضروا فتجب وتنعقد ، وعلى المرأة والعبد بلا عقد ، والكافر ، وناقص الحكم معروم . ويُسْعى ذو الفرسخين فنافضاً ، أو يصلحها عنده بشرائطها . ولا ينعد في دون الفرسخ الا بمن بهما^(١) حال الغيبة ، فتنعقدان^(٢) جمعة ان اقتربنا ، وتصبح السابقة بنهاية التحرير ، وعلى الاخرى الظهر .

ولسو نسي بعد تعيينه أو من رأس ، أعادتا ظهراً مطلقاً ، كاشتبااه السبق مع خروج الوقت ، ومع بقائه يعيدان جمعة وظهراً بامام الجمعة من غيرهما ، أو يفترقان بفرسخ . ولو علم في أثنائها سبق غيره قطع ليدرك ، والافاظه .

(١) في «ق» : بندبها .

(٢) في «ن» : فيعيدان .

بخطيبين خفيقين يشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلة على النبي وآلـهـ والوعـظـ ، وقراءة سورة خفـيفـةـ ، عـربـيـاـ ، مـرـتـبـاـ ، جـاهـرـاـ لـسـمـاعـ العـدـ .
ولـايـضـ انـفـصـاصـ ماـزاـدـ عـنـهـ ، لـانـ أـنـقـصـ بـعـضـهـ ، وـيـبـنـىـ لـوـعـادـ مـنـ سـمـعـ .
وـلـوـ هـادـ غـيرـهـ اـسـتـأـنـفـ ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ المـجـزـىـ اـسـتـمـرـ ، وـاـنـ هـادـ غـيرـ الـأـوـلـيـنـ .
مـنـظـهـرـاـ ، جـالـسـاـ بـيـنـهـماـ ، قـائـمـاـ فـيـهـماـ مـتـمـكـنـاـ ، فـيـقـعـدـ لـوـ عـجـزـ ، فـيـضـطـجـعـ ،
وـيـفـصـلـ بـسـكـنـةـ ، وـأـنـ يـسـتـبـيـبـ أـفـضـلـ .
وـلـاـ يـجـبـ سـؤـالـهـ عـنـ الـعـجـزـ .
وـلـوـ عـلـمـ قـعـودـهـ عـنـ قـدـرـهـ فـكـعـلـمـ الـحـدـثـ .

وـكـرـهـ لـهـ الـكـلـامـ فـيـهـماـ لـأـطـرـفـهـماـ .
وـحرـمـ عـلـيـهـمـ ، وـوـجـبـ الـاـصـغـاءـ فـيـ وـقـتـ
الـرـفـاهـيـةـ ، فـاـنـ خـرـجـ وـقـدـتـبـسـ بـرـكـةـ أـنـهـاـ ، وـيـدـخـلـونـ مـعـ الـظـنـ ، أـوـ الشـكـ فـيـ
الـسـعـةـ لـهـاـ ، وـلـلـخـطـبـيـنـ بـالـمـجـزـىـ .

وـيـسـعـيـ الـبـعـيدـ قـبـلـهـ ، كـمـاـ يـذـرـكـ وـيـحـصـلـ بـاـدـرـاـ كـوـرـاـكـمـاـ ، وـلـوـ فـيـ الثـانـيـةـ ، وـبـفـوـاتـهـ
يـصـلـيـ الـظـهـرـ ، وـيـعـيـدـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ لـوـقـدـمـهـ بـعـدـ السـعـيـ وـفـوـاتـهـ ، لـانـ لـمـ يـكـلـفـ
بـهـاـ فـيـدـخـلـ مـعـهـمـ نـدـبـاـ .
وـلـوـ تـمـتـ بـهـ لـمـ تـنـعـقـدـ خـلـافـ الصـبـيـ ، كـاـلـخـشـيـ الـمـشـكـلـ
تـرـجـلـ بـعـدـهـاـ .
وـلـوـ بـلـغـ بـعـدـ عـقـدـ الـظـهـرـ فـوـجـيـتـ وـلـوـبـهـ أـبـطـلـهـاـ وـاسـتـقـبـلـ الـجـمـعـةـ اـنـ
أـمـكـنـتـ ، وـاـلـاـ الـظـهـرـ وـيـقـيـ غـيرـهـ ، فـاـنـ عـرـضـ الـبـطـلـانـ أـوـأـبـطـلـهـاـ وـجـبـتـ الـجـمـعـةـ .
وـيـجـبـ فـيـ النـائـبـ : الـإـيمـانـ ، وـالـبـلـوغـ ، وـثـبـاتـ الـعـقـلـ ، وـالـذـكـورـةـ ، وـالـحرـيـةـ ،
فـطـهـارـةـ الـمـوـلـدـ ، وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـعـمـىـ ، لـاـ السـفـرـ .

وـلـوـ فـقـدـتـ الشـرـائـطـ فـيـ الـأـنـاءـ ، أـتـمـواـ وـلـوـ بـقـيـ وـاحـدـ ، كـخـرـوجـ الـوقـتـ بـعـدـ
الـتـحـرـيـمـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ غـيرـهـ عـهـمـ ، وـيـقـدـمـ لـوـ اـخـنـارـ^(١) مـنـ يـتـمـ بـهـمـ ، وـلـوـ لـمـ يـفـعـلـ
قـدـمـواـ ، كـمـاـ لـوـمـاتـ أـوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ ، فـاـذاـ جـدـ وـلـحـقـ دـخـلـ مـأ~مـو~مـاـ .
وـيـحـصـلـ
الـفـوـاتـ بـرـفـعـهـ مـنـ رـكـوـعـ الـثـانـيـةـ .

(١) فـيـ «ـنـ» : أـحـدـ .

ولا يحضر المذbir والمبعض وان اتفقت في يومه الا باذن، ويستحب للسيد.
ويحرم العقود بعد الزوال ، وينعقد ويأتمان وان لم تجب على أحدهما ،
لا ان اتفقا كالسفر^(١)، ولا يقصى مادام فعلها ممكنا ، فتعتبر المسافة بعد الفوات .
ولايدخل المأموم الا اذا عرف ادراك الركعة في الوقت، ويدركها بادراكه راكعا
في الثانية . ويكتفى اجتماعهما في قوس الركوع ، وان رفع قبل ذكر المأموم .
 ولو رفع وشك هل كان راكعا او رافعا بطلت، بخلاف ما لو شك في تحريمه
في الوقت او بعده . ولو ذكر مدرك الركعة^(٢) ترك سجدة وشك في كونها من
الاولى او الثانية بعد التسليم، قضاهما ويسجد للشهو، وقبله يسجدها ويعيد الشهد .
لو زو حم عن سجود الاولى ، سجد بعد قيامه الى الثانية ولحقه قبل الركوع .
ولو ركع قبل قيامه ، انتصب ثم ركع معه بلا قراءة . ولو لم يدركه حتى رفع،
صبر حتى يسلم .

لو منع حتى ركع في الثانية، لم يرکع معه بل يسجد وينوي بهما الاولى .
لو نواهما للثانية او أهمل بطلت ، كما لو يبقى المنع الى آخر الثانية، ولا يصح
لو لحقه في الشهد .

لو زو حم عن ركوع الاولى وسجودهما تلافاهما ، ولو في الثانية . ولو
زو حم عن ركوع الاولى انى به ، ولو في ركوع الثانية ، ولو رفع فاتت .
والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام .

لو تخلف عن السجود همدا حتى رکع في الثانية بطلت ، وتصح قبل
الركوع ، وان أتم وجبت بفوت الجمعة يستأنف الظهر بلا عدول .

(١) في «ق» : كالقزن .

(٢) في «ق» : الركوع .

وحسن المبكرة ، وجز الشارب ، متعطياً ، متعمماً ، مرتدياً^(١) حالقاً ، مقلماً
بادها بخنصر يساره خاتماً به من يمينه ، ماشياً بسکينة ووقار ، جالساً حيث ينتهي
الامع خلو امامه أو ايثاره ، ولا يقيم غيره من موضعه وان اعتاده ، ولا يتخصص
بفراشه لو بعثه ، ولو قام بطل حقه وان عاد الامع بقامه فراشه وحضوره من لم
يجب عليه . والجهر جمعة وظهراً .

وندب بلاغة الخطيب ، وزهادته ، واتصافه بقوله ، وسلامه عند انتهاءه الى
المنبر على من عنده ، وبعد ارتقائه قبل قعوده ، ويرد عليه كفاية ، ويستقبل الناس
مستديراً ، ولو عكس أجزاً معتمداً على شيء ، تاركاً ما يستكره الحاضرون .

والاكثر^(٢) من الصلاة على النبي وآلـهـ الىـ الـفـ ، وفيـ غـيرـهـ مـائـةـ ، وـقـراءـةـ
الاسراء ليلتها ، والكهف يومها وليلتها ، وزيارتـهمـ خـصـوصـاـ الحـسـينـ عـلـىـهـ الـثـلـاثـةـ ، وـقـراءـةـ
التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مائة . ومنها :

(صلاة العيدين)

وهي ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى ، وأربع في الثانية ، يتسع
فتنتان بما ستح وجوباً ، ومرسوماً أفضل بعد القراءة فيها . ولو عكس ناسياً
تدارك مالم يرکع ، فيسجد للسهوكناسى التكبيرات وقنوتها .

ولوشك في عدد التكبير ، بني على اليقين . ولو دار بين الركعتين ، بطلت
كالجمعة شرطأ وملئها حتى الوحدة . ويستحب بفقدها وبعدم لحوقه وبتر حصه ،
واعادتها عند حضوره أخرى ، فيتعدد ولو مع الواجبة وفرادي لا بقوات .
ووقفتها من الطلوع الى الزوال ، ثم لاقضاء ، وتتأخر الخطبتان ، ولا يجب

(١) في «ن» : مرتدياً .

(٢) في «ق» : والاكثر .

استماعهما ولا حضورهما وإن وجبتا ، بجلسه بينهما قائماً وإن لم يكن متعمراً .
ومن التعرض في الفطر للفطرة وأحكامها ، وفي الأضحى للاضحية وأحكامها ،
وكونه كخطيب الجمعة .

ولو ادركه في أثنائها ، والى ماقاته من التكبير متمنكاً ، وفي ركوع الأولى
يدخل معه ويسقط ماقات ، وفي ركوع الثانية يتم بعد سلامه برائحة ، وفي تشهده
يتبعه ثم يستقبلها ندباً بعد فراغ الخطبة ، وفي الخطبة يستمعها ثم يأتي بها . ولو كانت
في المسجد فالتحية ، فالسماع ، فالعيد . ولو اشتغل بها عند علم الفوات جاز .

ومن الأصحاح في غير مكة ، وحضور مطر كخوف ، والسجود على الأرض ،
متطلياً ، متجلماً ، ماشياً ، حافياً ، مخالفأطريقه ، جاهراً بقراءة الأعلى والشمس في
الأولى والثانية ، أو الشمس والغاشية ، أو بالعكس ، أو الغاشية والأعلى . وينتظر
حضور الجمعة غير الإمام والبلدي .

والجهر بالتکبير في الفطر لأربع^(١) ، أولها المغرب ليته ، وآخرها العيد
« الله أكبر ثلاثة لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد الله أكبر على ما هدانا » .

وفي الأضحى لخمس^(٢) عشرة بمعنى ، وبغيرها لعشر ، أولها ظهره وآخرها
صبح الثالث عشر أو الثاني عشر « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

ولو تركه الإمام كبر مأموره ويأتي به الناس . ولو فاتت قضيته به والخروج
بعد طلوعها ، ويتأخر في الفطر عن الأضحى ، كيما يفطر بحلو ويزكي ، بخلاف
الاضحى ليطعم بما يضحيه .

ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن ، كالسفر بعد الطلوع ، وقبله لمن وجب

(١) في « ق » : بأربع .

(٢) في « ق » : بخمس .

عليه السعي ليدرك بقدرها . وكروكغيرة بعد الفجر ، كصحبة السلاح بلا خوف ، والتنفل بعدها وقبلها الا بمسجده ^{الظاهر} . ومنها :

(صلات الآيات)

وتجب بكسوف النيرين ، لا الكواكب ولا بكسوف النيرين بها . والزلزلة ، والريح الشديدة ، والمتلونة المخوفة ، والصيحة كالرعد الهائل والباب المفتوحة . ركعتان كل بخمس ركوعات ومسجدتين .

فالنيران يتوقفان^(١) بالحريق الى ابتداء الجلاء ، فان قصر هن الخيفه وشروطها المقصودة سقطت . ولو غاب كاسفا ، أو ستر الغيم ، فالاداء باق . والباقي أسباب ، فالاداء دائمًا ويجوز حدفه .

ويجب على الفور ، فيقضي باهماله مع العلم والتعمد أو النسبيان ، لامع الجهل الاباستعاب النيرين .

ولو انفقت وحاضرة وتضيقتنا ، فالحاضرة ويقضى الآية ان فرط بالتأخير ، فان انعكس تغير الاولى الكسوف ، وتقدم المختصة بالضيق . ولو دخل في الكسوف فتضييق الحاضرة قطعها واشغل بالحاضرة ، ثم أتم الكسوف .

ولابد من الفاتحة في الاولى والثانية ، ويعزى لها بعض السورة ويتها في الخامس والعشر ، وبهما أتمها قرأ بعدها الحمد وسورة أوبعضها ، ومهما بعض قرأ من حيث قطع .

ولو سبق المأمور برکوع ، فانت تلك الركعة ، فاما أن يصبر الى الثانية ، أو يتبعه ليقوم اليها فيستأنف ويتم برکعة أخرى بعد سلامه .

ولو اجتمع عبد وآية وجنازة ، قدم ما يخشى فواته . وان اتسع الكل فالجنازة ، فالآية [ولو خشي العبد قدمه وخطب لها بعد الآية ، ولو ضاق الكل فالجنازة

(١) في «ن»: يتوقف .

فالعيد فالإيدية [١].

ولسو اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة، ومع السعة يقدمه ، كتقديمه على الاستسقاء والدفع الى منى، وظهر الامام بها يوم التروية، وصلوة الليل وان فاتت، ومنذورة موقنة بسعتها، ولو تغيبنا فالكسوف، ويكران فرط بالتأخير، ولا يجوز على الراحلة وماشياً مختاراً .

وندب التوجيه، والجماعة وان لم يستو هب حتى العجائز. وكره للشوائب منهن، بل في بيتهن جماعة بواحدة منهن ، والجهير مطلقا ، والقنوت لكل شفع ، وأقله الخامس والعشرة ، تحت السماء ، وتعاد مع البقاء بنية الندب ، أو يشتغل بالدعاه والتسبيع ، ويكبر لكل ركعة ، ورقة الا في الخامس والعشر فيسمع .

[فصل الصلوات المسنونة]

والمستحبة أقسام :

الاول

(ذوات الاوقات)

وهي ضروب :

الاول

(راتبة اليومية)

وهي متاخمة الفريضة فضلاً واهتمامأً ، وأفضلها ركعتا الفجر ، فالموتر ، فركعتا الزوال ، فنوافل المغرب ، فالليلية .

(١) ما بين المعقودتين من «ن» .

وندب اضافة الموضف قراءة ودعاةً والقرار^(١) والقيام والاستقبال، والتطويب
في اللبلية سعة وضيقاً ، فالتحفيف ، فالحمد فقط ، فاللوتر بثلاث ، فركعنا الفجر ،
والضحى بدعة ، كالجمع لนาفلة رمضان .
وكسره الكلام قبل راتبة المغرب ، واستحب جعل سجود الشكر بعدها .
وركعنا الغفيلة بعد الحمد في الاولى «وذا النون» الابتان ، وفي الثانية «وعنه»
مفاتح الغيب » الآية . وركعنا الوصية بالزازلة ثلاثة عشرة وبالتوحيد خمس
عشرة في الاولى والثانية .



الثانية

كل يوم اثنتا عشرة ركعة .

ليلة السبت أربع في كل بعد الحمد الكرسي ثلاثة ، والتوحيد مرة ، والكرسي في دبرها ثلاثة ، ويومه أربع في كل بعد الحمد الجحد ودبرها الكرسي .

وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوكيد مرة مرتين ، ويومه أربع في كل بعد الحمد «آمن الرسول» متماً .

وليلة الاثنين أربع في كل الحمد سبعاً والقدر مرة ، ودبرها «اللهم صل على
محمد وآل محمد» مائة كاللهم صل على جبريل ، وهي ليومه .
وليلة الثلاثاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوكيد وشهد الله مرة مرتين ،
ويومه بعد انتصافه عشرون في كل الحمد والكرسي مرة والتوكيد ثلاثة .

(١) في «ق» : والقرآن .

وليلة الاربعاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرتين .
ويومه اثنتا عشرة في كل بعد الحمد التوحيد والمعوذتان ثلاثاً .
وليلة الخميس والجمعة ويومهما كالاثنين ، واحتضنت ليلة الخميس بين الفرضين
بركعتين في كل بعد الحمد والكرسي والقلائل خمساً خمساً ، ودبرها الاستغفار
خمس عشرة ، وبهدى للأبوبين توأزي حقهما . ويومه يطلب^(١) العلم ، كالاثنين
والحاجة فيه ، وفي السبت مباركاً

وليلة الجمعة بركعتين في كل الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة . ويومها يتضاعف العمل مطالقاً ، وكراهية الحجامة والشعر والتنور كالاربعاء . وبصلاته الثلاث ركعتان في كل بعد الحمد قل هو الله أحد ، والقدر خمس عشرة مرة ، كركوعه وسجوديه ورفعيه .

الرابع (الهدية)

ثمان أربعاً لرسول الله يوم الجمعة ، ومثلها لفاطمة عليها السلام وفي السبت أربعاً
لعلى عليه السلام كما بعده، فللصادق الخميس ، ثم الجمعة فللثني وحببيه صاحي الله عليةما

(١) في «ق»: لطلبِ .

ما وظف لهما ، ثم في السبت للكافر أربعاء ، فينتهي الخميس بالحجـة عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الخامس

أول يوم من كل شهر ركعتان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين ، كالقدر
في الثانية .

السادس

(المراسم)

فمنها : نافلة رمضان ، وهي ألف في كل ليلة ، ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء في العشرين ، وفي الأخير زيادة عشر ، ويضاف في كل من القرادي
مائة وانحصرت بالاحياء ، كقراءة الرؤم والعنكبوت بالثالثة .

ومنها : ليلة الفطر ركعتان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ألفاً ، وفي الثانية
مرة .

ومنها : الغدير قبل الزوال بنصف ساعة شرعية ، ركعتان في كل بعد الحمد
الاخلاص والقدر والكرسي باليترين عشراً عشراً ، والتصافح بعدها والتهاني ، وزيادة
البر للأخوان والأرحام .

ومنها : التصدق بالخاتم رابع والعشرين من ذي الحجة وصلاته ، كالغدير
وقتها وكيفية ، وفيه المباهلة ولو جعلناه الخامس صلى فيه ماشاء ، واستغفر عقيب كل
ركعتين سبعين مرة ، ودعا بالمرسوم .

ومنها : صلاة عاشوراء أربع [فضولة] ^(١) يحسن ركوعها وسجودها ، في
الأولى بعد الحمد الجحد ، وفي الثانية التوحيد ، وفي الثالثة الأحزاب ، وفي
الرابعة المنافقون أو ما تيسر ، ثم يسلم ويتحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ويزوره

(١) الزيادة من «ق» .

بالخاصة بيومه .

ومنها : ليلة نصف رجب اثناعشرة ، في كل الحمد وسورة ، ودبرها المعاذتين والخلاص والكرسي أربعاً .

ومنها : ليلة المبعث اثناعشرة ، في كل الحمد وسورة ، ودبرها كلام من الحمد والخلاص والمعاذتين أربعاً ، وبإلهام اثنتا عشرة ، في كل الحمد وسورة .

ومنها : ليلة النصف من شعبان أربع ، في كل بعد الحمد الخلاص مائة ، ويدعوه بعد هذه الصلوات بالمنقول .

الثاني

(المناسب الى اشخاص معينين)

مركز تجارة كبرى في مصر

الأول

وهو صلوات :

(صلاة على عليه السلام)

أربع ، في كل بعد الحمد التوحيد خمسين .

الثاني

(صلاة الزهراء عليها السلام)

ركعتان ، في الأولى بعد الحمد القدر مائة ، كالتوحيد في الثانية .

الثالث

(صلاة الحسين عليه السلام)

أربع ، في كل كلام من الحمد والتوكيد خمسين ، وكلام منها في ركوعه

عشراً، كما في سجوده ورفعه، ففي كل ركعة مائتان.

الرابع

(صلوة جعفر عليه السلام)

أربع مقصولة، في الأولى بعد الحمد لله، وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الأخلاص، وبعد القراءة في كل التسبيحات الأربع خمس عشرة، وفي كل من ركوعه ورفعه وسجوده ورفعه عشرة، ويدهو في آخر سجدة، وبعد كل صلاة بما نقل أو ما أراد، وللمستعجل تجريدها وقصارها وتصلى في كل وقت، وأفضلها الجمع.



مركز تحقیقات کتب العالیہ

(ماله سبب)

وهو ضروب:

الاول

(صلوة الاستسقاء)

لقلة الغيث وجفاف العيون وعور^(١) الابار، ركعتان كالعيد تكبراً، وقنسوتاً بالاستغفار والتضرع بالتأهب، في خطب الجمعة ويأمرهم بالتوبه والخروج من المظالم، وصوم ثلاثة أيام خروجهم الاثنين، فثلاثة أيام بالجمعة.

مصحرين في غير مكة، بذوي الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم

(١) عار يغور عوراً عن الماء أو الركيبة: دفنهما وكبسهما بالتراب حتى تسد عيونها.

والعجائز ، لا الشواب والفساق والكفار ولو أهل الذمة ، والتفرقة بين الأطفال والامهات ، والخروج بسکينة خاشعاً مبتدلاً متنظفاً لامتناعياً ، جماعة .

فإذا سلم حول رداءه واستقبل مكمراً ، فيمينه^(١) مسبحاً ، فيساره مهلاً ، فيلقى الناس حامداً مائة مائة ، ويتبعونه في الأذكار خاصة ، ثم يصعد المنبر ويجلس بعد التسليم ويأتي بخطبتيه ، وبيدهما من لا يحسن بالذكر .

وتصح من المسافر ، وفي كل وقت ، ومن الرجل وحده ولو في بيته ، ويستسقى بالدعاة بلا صلاة ، فلو نذر في وقته وجوب الدعاء خاصة .

ولو نذر صلاته وجبت من غير صوم ولا خطبة . ولو قيدها بهما أو بأحدهما تقيدت . ولو نذر الإمام أن يخرج بجماعة لم يلزمهم ، ويجب اشعارهم وترغيبهم فيخرج وحده كغيره ، أو نذر^(٢) أن يستسقى هو وغيره .

ويستحب أن يخرج في من يطبله ، ولو نزل الغيث في أثنائها أنها وجوباً ، إلا مع العذر فيتم ولو مشياً مخفقاً . ولو نذرها في المسجد ، فإن كان الحرام تعين ، والأجزاء في الصحراء . ولو نذر الخطبة على المنبر ، لم يجز على العائط . ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته . ويحرم نسبة المطر إلى النوع .

ولو تأهبوا فسقوا قبل الخروج سقطت ، وبعده قبلها فللسكر ، وفي أثنائها يتمونها مستزيدن الحمد . وندب الجهر قراءة ودعاء ، وتكرار الخروج أولم يجابوها ، ودهاء أهل الخصب للتجذب .

(١) في «ق»: فيمينه .

(٢) في «ق»: لو نذر .

الثاني

(لل حاجة)

ركعتان بالتوحيد والحمد في الأولى والثانية بعد الحمد ، وأفضل أوقاتها
جوف الليل ، أو الجمعة ثالث صوته .

الثالث

(للشكور)

ركعتان بما^(١) تقدم ، وفي ركوع الأولى وسجودها الحمد لله شكرًا [شكراً]^(٢)
وحمدًا ، وفي الثانية : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي .

الرابع

(تحية المسجد)

ركعتين ، كعند الفرائض المقدسة قبل جلوسه ، وتجزىء عنهما فريضة أو
نافلة لسبب .

(١) في «ق» : فيما .

(٢) الزيادة من «ن» .

الخامس

(صلاة الزيارة)

السادس

(الاستطعام)

ركعتان ، يقول بعدهما : اللهم اني جائع فأطعمني .

السابع



(للجميل)

ركعتان بعد الجمعة ، يطيل ففيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم اني أسائلك بما سألك به زكريا اذ قال : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتك أخذتها ، فان قضيت لي في رحمها ولدأ فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيراً ولا شركاً .

الثامن

(للعافية والغنى ودفع الخوف والتوبة)

ركعتين ركعتين .

الناسع

(هدية الميت ليلة الدفن)

ركعتان في الأولى كلام من الحمد والكرسي مرتين ، وفي الثانية بعد الحمد الفدر عشرأ ، ودبرها : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى أقرب فلان .

العاشر

ركعتان آخرها وان في الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين ، وفي الثانية بعدها النكائر عشرأ ، ثم الدعاء المذكور .

الحادي عشر

(الاستخارة)

وهي أقسام :

الأول : الدعاء يطلب المخبر من الله تعالى فيما يفعله ، ثم يفعل ما يقوى عليه حزيمته .

الثاني : أن يستشير بعض أخوانه ، ويسأل من الله أن يجري له على لسانه المخبرة ، ويفعل ما يشير عليه .

الثالث : قصد المسجد في غير وقت فرض ، وصلاة ركعتين ، ويستخبر الله تعالى مائة مرة ، ثم ينظر أي شيء يقع في قلبه يعمل به .

الرابع: صلاة ركعتين وسؤال الخيرة مائة مرة ومرة، ثم لينظر أحزم الأمرين فليفعله .

الخامس : أن ينوي حاجته ، ويكتب في رقعة «لا» وفي أخرى «نعم» ويجعلهما في يندقني طين ، ويضعهما تحت ذيله ، ويصلّي ركعتين ، ويقول : اللهم اني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير . ويخرج واحدة وي عمل بها السادس : يكتب في ست «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة» ففي ثلاث «افعل» وفي ثلاث «لأنفعك» ويضعها^(١) تحت مصلاه ، ويقول في سجوده بعد ركعتين «استغیر الله برحمته خيرة في عافية» ثم يرفع فيقول : «الله خرج لي في جميع أموري في بسر منك وعافية» ثم يشوشها ويخرج ثلاثاً ويفعل بما توالى ، وان اختلفت أخرج خمساً وعمل بالأكثر .

السابع : أن ينظر اذا قام الى الصلاة الى ما يقع في قلبه ويأخذ به .

الثامن : أن يقرأ الفاتحة هشراً ، ثلثاناً ، فمرة ، والقدر عشرأ ويقول ثلثاً : اللهم اني استغیرك لعلمك بعاقبة الامور ، واستشيرك بحسن ظني بك في المأمول والممنور ، اللهم ان كان الامر الغلاني الذي هزت عليه مما نيطت بالبركة اعجزه وبواديه ، وحفت بالكرامة أيامه وليلاته ، فخرلي اللهم فيه خيرة ترد شعوشه ذلولاً وتغضص أيامه سروراً ، اللهم اما أمر فاتمر ، واما نهي فانتهي . اللهم اني استغیرك برحمتك خيرة في عافية .

ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضر حاجته ، فان خرج زوج فهو افضل ، والفرد لأنفع ، او بالعكس ، ويجوز بكاف من الحصى .

التاسع : أن يفتح المصحف ، وينظر أول ما فيه ويأخذ به .

(١) في «ق» : ويضعهما .

الرابع

(ملاسبب له ولا وقت)

كأن ينطوي ابتداءً . ويجوز قاعدةً لمختار بنصف الاجر ، فيضعف العدد ، ويسلم على كل ركعتين ويحتسبهما واحدة ، ولا تضييف مع المشقة كالكبير والمتعب ومثله لو أبقى آية قرأتها قائماً ويركع^(١) منها .

ولكل ركعتين تسليم عداماً استثنى ، كالوتر والأعرابي وأحد عشر ركعة ليلة الجمعة بتسليمة ، في كل الفاتحة والتوحيد والمعوذتان مرة مرة ، ويسجد بعد سلامه محولقاً سبعاً ، وكاربع ليتلها .

ونكره البتراء ، ولو أراد الزيادة على الشتتين في غير المنصوص جاز ، ولو زاد سهواً اغتفر بلا جبر ، وإن كان ركناً ، لأن فعل تركاً واجباً ، أو ترك فعل من مشخصات الواجبة وإن لم يكن ركناً كتسبيح الركوع ، كترك ركن حتى دخل في آخر سهواً [كما لو ترك الركوع ولم يذكر حتى سجد أو بالعكس يبطل صلاته]^(٢) .

ولو سهي في ركعتي الغفلة عن قراءة الآي بعد الحمد وركع عليه ، أو على سورة ، تدارك في ركوعه فسجوده ، فلو لم يذكر حتى رفع من السجدة الثانية صارت مطلقة ، فيتمها ركعتين ويجوز الواحدة ويستأنف الغفلة .

ولو سهي عن قنواتها ، تداركه قبل سجوده ، فيقضيه بعد سلامه ويكتبه له مستقبلاً ، والأفضل قراءة الآي والقنوات عليها .

(١) في «ق» : وركع .

(٢) ما بين المعرفتين من «ق» .

الباب الرابع (لى العوارض)

وهي خمسة :

الأول

(الخلل)

من أخل بواجب حمدًا مطلقاً وان كان جهلاً ، عدا السر والجهر ، أو بشرط كون مطلقاً، أو نسي سجدتين لا يعلمها من ركعتين ، أو زاد خمسة وان جلس قبلها قدر التشهد، أو شرك في عدد الثنائي أو الثنائي، أو ذكر الركوع بعد تداركه ثانية وقد بلغ حده وان لم يسبع، أو شرك بين الأربع والخمس راكعاً أو ساجداً ، أو بينهما، أو الثلاث [والخمس، أو الاثنين والثلاث، أو بين الاثنين والاربع أو الاثنين والثلاث والاربع ^[١] كذلك ، بطل .

ولوشك في موضعه تداركه ، ولو تعداه أو زاد غير الركن ، أو نقصه سهواً، أو خالف السر أو الجهر ، أو ترك تسبيح الركوع ، أو طمأننته، أو الرفع منه أو طمأننته حتى سجد ، أو ذكر السجود الاول أو طمأننته ، أو كمال رفعه أو طمأننته، أو ذكر الثاني أو طمأننته، حتى عبر محله فلا تدارك . ولو تداركه بطلت . ولا حكم للكثره ، وتحصل بالتالي ثلاثة ولو في فرائض ، فيسقط حكمه في الرابعة فيبني على الواقع ، ولو فعله بطلت . ولو شرك في بلوغ الكثرة فالاصل عدم . ويحصل التعدد بتخلل التذكرة للمختار ، لامن العائر ^[٢] ضرورة ، أو خوف

(١) ما بين المعقوفين من «ن» .

(٢) كذا في «ق» وفي «ن» : الجائع .

إلى تواتر السهو، ويزول بخلو ثلاثة متواليات. ولو شك في كون الخالي نافلا فالترخيص، ومثله السهو في السهو، كشكه في حصول، وكشكه في عدد سجدة تي السهو أو أفعالها.

ولو سهى عن تسبيبها أو بعض أعضائها لم يسجد له، كتلافي سجدة، نسبة، وكعدد الاحتياط وأفعاله لافعله، ولو زاد فيه أو نقص ركناً يقيناً بطل. ولو تلافي ركوعاً أو سجوداً وعرض له فيه شك تلافاه، ولو فات جبره.

ومعنى سقوط الحكم عدم التلافي في موضعه، وسقوط المرغفين والاحتياط فيما يوجبهما، وعدم الابطال بمبررها، كالشك في الاولتين، لعدم قضاء ما تيقن فواكهه، كالسجدة والتشهد، أو الابطال كترك الركن ودخل في آخر، أو تلافيه برجوته قبل دخوله في مثله.

ولو ترك في الرابعة أربع مسجدات ودُعِّيَ قبل صلاته سجد واحدة وأعاد تشهده قضى الثالث بثليث العبران، ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا جبرها.

ولوشك الامام بين الاثنين والثلاث، والمأمور بين الثلاث والاربع وجب الانفراد. ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركرة.

ولوشك الامام بين الثالث والاربع والمأمور بين الاثنين والثلاث والاربع تابع امامه وسقط عنه حكم الاثنين واحتاط بركرة.

ولو ترك سجدة حتى ركع أو شهد أو بعضه، أو الصلاة عليه وآلها حتى سلم، قضى المتروك وحده. ولو نسي السجدة حتى ركع بعده، أو بالعكس قبل امامه، فان كان ناسياً رجع^(١) فيدارك. وان كان عاماً بطل.

ولوشك في فعل الصلاة في الوقت صلى لابعده.

(١) في «ق»: رفع.

ولوشك في الفاتحة وهو في السورة أعادها ، كشكه في سابقه وهو في لاحقه .
ولوشك في السجود أو التشهد وقد قام لم يلتفت ، ولو قعد ساعياً تدارك ، ولو كان
يصلّى جالساً في الثالثة^(١) وهناك في سجود الثانية أو التشهد تدارك . ولو تيقن
ترك السجدة الثانية رجع وقعد ، ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولو للراحة .
ولو كان في التشهد وشك في السجود أتي به وأعاد التشهد ، والشك في
أفعال الثانية والأولتين كغيرهما .

وصور الاحتياط سبع :

الأولى : بين الاثنين والثلاث .

الثانية : بين الثلاث والاربع ، والبناء على الاكثر ، والاحتياط برکعة من قيام ،
أو بضعفها^(٢) من قعود .

الثالثة : بين الاثنين والاربع فالاكثر ، والاحتياط برکعتين من قيام .

الرابعة : بين الاثنين والثلاث والاربع ، والاحتياط بثلاث مقصولة .

الخامسة : بين الاربع والخمس ، فان كان قائماً قعد ، وهو كبين الثلاث
والاربع ، وان كان جالساً فالمرغمان .

السادسة : بين الثلاث والخمس قائماً فيجلس ، وهو كبين الاثنين والاربع .

السابعة : بين الثلاث والاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بثلاث
مقصولة .

ومتى خالط الشك الاولتين ، اشترط كمال السجدتين . وبين الثلاث والخمس ،
 وبين الثلاث والاربع والخمس لا يسلم الا في حالة القيام . وبين الاربع والخمس
يسلم فيه وفي الجلوس خاصة . وبين الثلاث والست ، او الاربع والست ، او

(١) في «ن» : قرأ للثالثة .

(٢) في «ق» : ضعفها .

الخمس والست ، أو الجميع أو أكثرها مبطل ، وهو كبين الاثنين والخمس . وتجب في الاحتياط النية ، وما يعتبر في الصلاة ، والفاتحة خاصة احتفاناً في الوقت . ولو خرج نوى القضاء وتأخر عن الفاتحة . ولو كان للظاهر قدمه على العصر ، ولو بقى قدرها خاصة قدمه أداءً ، ولو بقى قدر الاحتياط خاصة ، فالعصر وقضى الاحتياط .

ولا قدوة فيه ولا يمثله إلا في تلك الجماعة المشتركة .
ولا يبطل بتخلل الحديث وإن تعمد . ولو ذكر النقص قبله ، أكملها مالم يطل الزمان^(١) أو يحدث ، وبعده يجزئ إن وافق ، ولو خالف بطل كفى أنماها^(٢) ، لأن كان بعد كماله قبل التشهد .

ولو فاته أبعاض رتب الأولى فالأخيرة^(٣) ، ولو من صلوات بما يشترط فيها في الوقت أداءً ، فتبطل بغير وجه ممكناً ومع الضرورة أو النسيان ، ينوي القضاء وتأخر عن الفواتح ، ولا يضر تخلل الحديث ، ولو كانت للظاهر قدمها على العصر وإن ضاق إلا عن قدرها .

وتجب المرغتان بكل^(٤) سهو ، وإن تدورك فيها أو بعدها ، لا بالشك فيه بعد التسليم ، بعلمية بينهما ، وذكر يجزئ في الفرض وما يعتبر فيه ، وبشهاد وتسليم . لالوقت ، ولا ترتيب^(٥) أفراده ، ولا تعيين سببه ، ولو عينه فاختطاً أعاده . ولو ترك من واجبة شيئاً سهواً فلا شيء ، ويتعذر بتعدد سببه مطلقاً مالم يكن بعضاً من جملة توالت ، أو يدخل في الكثرة . ويعول المأمور على إمامه الحافظ

(١) في «ن» : الوقت .

(٢) في «ن» : انتهائهما .

(٣) في «ن» : الاول فالآخر .

(٤) في «ق» : في كل .

(٥) في «ق» : ولو ترتبت .

وبالعكس . ويختص أحدهما لوانفرد بموجبه، ولو همها عم، ومثله اخبار الثقة المفید للظن .

ولوشك وقف للتروي، فان طال او فعل فيه ركناً بطلت، ولو كان فعلاً أعاده مع التذكرة مطلقاً .

ويطعن من كثرة سهوه فخذل اليسرى بمسبحة اليمنى ، فائلاً « بسم الله وبالله توكلت على الله ، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولوشك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت .

الثانية [أحكام القضاء]

نجب القضاء بالترك عمدأ وسهوأ وبنوم وسكر وردة ولو فطرية ، لاما كان بکفر أصلی ، وجنون واغماء وان كان بتناوله خذاءاً مؤذياً . ولو اعترضا الردة لم يقض أیامهما .

ولو تغدر المطهر ماءاً وترباً ، فالذکر بقدرها ولا قضاء ، كالمخالف بعد استبصاره ، كصومه وحججه ، الا مع ترك ركن كزكانه الى قبيله .

ويراعى حالة الفعل ، فيقضى المتبع ما فات بالطهارة ، كالمريض ولو جالساً أو مضطجعاً ، لاما فاتت حالة الاختيار ، ولو كان متحملاً ، ويرجع عليه المستأجر بالتفاوت ، وهو تابع في السر والجهر وال تمام والقصر .

ولوا شبّهت قضاها نصراً وتماماً . ولو اشتبه ترتيبها ، فظنه ، فهو همه ، فكيف شاء . ولو فاته مالم يحصه تحرى ظن البراءة .

ولو علم فائنة متعددة ، كررها ليطلب الوفاء . ولو علم اتحادها لاعينها ، فالحاضر صحيحاً ومحيراً ورباعية مطلقة ، والبعض اقرباً وثنائية مطلقة ، والمشتبه مقرباً وثنائية

ورباعية متعلقتين .

ولو عالم اثنين ، فالحاضر صبيحاً ومغرباً بين رباعيتين ، والمسافر ثلائتين بينهما مغرباً ، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية .

ولو عالم ثلاثة ، فالحاضر خمساً ، والمسافر أربعاً ثلائتين ومغرباً وثنائية ، والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق ، هذا في الثنائيات خاصة .

ولو عالم أربعاً ، فالخمس للحاضر والمسافر بالتعيين ، والمشتبه يزيد على الحاضر ثلائتين قبل المغرب وثنائية بعدها معيناً في الجميع .

ولو عالم الخمس واشتبه اليومان اكتفى بالثمان .

وتجب الترتيب ذاكراً كمما وجب ، فيقدم ما وجب أولاً على المتعقب عليه ، فيقدم المغرب على الظهور ~~لوفانا كذلك~~ ، كظهور اليوم على هصره ، لا الحاضرة على الفائمة ، وإن كانت واحدة لحاضر كغيراليومية معها ومع أنفسها كالنواقل ، فله قضاء ما للعصر قبل ما للظهور .

ويقتضي الولي وهو الولد الذكر الأكبر المكلف حين موته ماتره بمرض وسفر ونوم من صلاة وصوم ، وتنتمها كاحتياط وسجدة تمكن منه ، لاما تره بعدها أو بجهله ، أو ما تحمله بأجرة ، أو عن أبيه ، والام كالاب ، لا الجد والعبد . ولو أوصى بهما الميت بريه ، وله الاستئجار من ماله .

ومن تركها مستحلاً أو شرعاً اجتماعياً ، استتب ان لم يكن فطرياً فيقتل ، لأن كان امرأة ، بل يحبس ويضيق عليها ويضرب عند كل ، ولا مستحلاً يعزز ويقتل في الرابعة بتخلله .

ولو ادعى شبهة مكنته قبلت ، ولا يوجب الحكم بالاسلام ، الا اذا سمع شهاداته فلا يحكم بعلمه ، وسقطت جزئته ، وثبتت ردهه لو أهرب كفراً بعدها .

ولدب قضاء التوافل الراتبة، ويجزىء طنه لوجهل كميتها، فان شق فالصدقة لكل ركعتين مد ، فلكل أربع ، فلكل من صلاة الليل والنهار . والصلاحة أفضل حكس المريض، فلكل ركعتين به، فعن الليل والنهار. ويجوز قضاء أوتار في ليلة والوتر كمكافات أبداً .

ولا يقتضي كافية الخوف، بل الكمية ان استوعب العذر. واوخلأ أوله اشتهر مرضي كمالها وشروطها المفقودة، وآخره يكفي ادراك الطهارة ولو ركعة. ويؤمر بها الصبي لسبع كالصوم، ويضرب لعشر .

الثالث

«أحكام الجماعة»

الجماعة واجبة في الجمعة والعيدتين، ومندوبة في الفرائض، وتتأكد في الخامس، وحرمت في نقل ليس أصله فرضاً، عدا ما استثنى. وتنعقد باثنتين فصاعداً، ببلوغ الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده، وذكور بيته ان كان في المؤمنين ذكر وخشى. ويتماثل النساء لالخنائي . وعدالته بالشياع، والعشرة الباطنة، واitemام عدلين خلفه، وان خالف مأموره فروعها، الا أن يبطل بزعمه ، كاعتقاد عدم وجوب السورة بمن يعتقد وان فرآها ، لاجواز القرآن ولبس السنحاب ولم يفعلهما فيها، لا الاسلام وحسن الظاهر . وبكفي ظاهر العدالة لمن لم يعلم خلافها باطننا ، اذا علم مانع القدوة لم يعد ولو في الوقت، وفيها يعدل .

ويؤم كل من المقعد والاجزم والامي والاخرس والاشغ مبدل الحروف ، والاليغ الذي يدفع الحروف، والت تمام والفا فا مسقطي التاء والفاء مثله، لاسليماً كالعجز عن حرف القادر عليه ، وان هجز عن غيره .

وكره العبد والاعمى والخصي والمحدود النائب والاغلف العاجز والابر من
والملوچ والمسافر والمعتيم بمقابلهم، وولد الشبهة وذوا الادوار مطلقاً .
ويقدم مختار المأمور، فالاقرقه، فالهاشمي، فالاقدم هجرة، فالاسن في
الاسلام ، فالاصبع وجهاً أو ذكراً ، فالفرعنة ، والراتب والامير ذو المنزل على
الجميع الا المعصوم، والسيد في دار عبده أولى ، كالملك مع المستعير عكس
المكاتب والمسناجر .

ولايقدمه المأمور بعقبه، وان قصرت رؤوس أصابعه كالعكس خلاف مسجده
ولو تقدمت صفينه المأمور انفرد . ولو قابلا الكعبة، أو دخلها اتحدا جهة .
وندب الواحد يمينه ، ولو جاء آخر تأخر معه أو تقدمهما، والمرأة خلفه ،
واما متهن وسطهن كالغرة جلوساً، ويقدم بركبته . وكره وقوفه وحده الا امرأة
أو معدوراً، وجذبه آخر ^{ويتجهه ندبها} .

وتقف النساء خلف الخناثي ، والخناثي خلف الرجال ، ويتاخرن لو جاء اجمع
عدم المندوحة امامهن . ولا يتبعن بكثير عادة الاب بالصفوف ، ولو انتهى المتوسط
تقدمن المتأخر لا بكثير فيفرد .

ويجوز تعدد^(١) السفن يسير بعد ، بلا حائل يمنع المشاهدة ، الا في المرأة
عالمة الحركات والنهر والمخرم ، والقصير المانع حالة الجلوس . ولو كان في
محراب مجنح ، صبح مشاهده من الاول وبباقي الصفوف وبطل الجناحان .
ولايعلو الامام بالمعتد ، وهو ما لا يخطئ ، ويجوز العكس وأعلى المنحدرة
بنية القدورة بعد زينة الامام ، لامعها فيقطعها ببساطة ، بمعنى فلو أشعاعها بين اثنين ،
او يمن ظهر مأموراً، او تابع بلانية بطلت، كما لو صلبا وقال كل: كنت مأموراً، أو نسيا
حالهما . ولو قال كل: كنت اماماً ، صحتا .

(١) في «ق» : بمعناه .

بتوافق الصالاتين في النظم لان النوع والشخص، فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والعيدين . ويجوز في الظاهر بالعصر ، والأداء بالقضاء ، والفرض بمثله ، كالنفل ، وبالتفريق في الاعادة ، والاستفقاء والعبد بلا شرطه خاصة .

ويتخير المأمور في نقصه بين تسليمه وانتظاره لسلام وهو أفضل ، وفي العكس ينقل الى أحد^(١) أصحابه ان اتفق وينفرد . ولو زاد خامسة سهواً، لم يكن للمسبوق الاقتداء فيها الانسباً .

وقد يحرم مأوماً ثم يصير اماماً اذا استخلف ، أو نوى المفارقة وايتم به غيره
ينقل نيته الى الایتمام باخر في الاستخلاف .

وحقه للامام^(٢) بعرض موجبة ، كطارى وحدث ومذكور ونجاسة كذلك واقتراح ولو كان في أثناء القراءة ، استأنفها النائب . ولو ترك قدموا كموته واغماهه . ولا ينقل المفرد الى الجماعة بل ينعكس كما في حديث سدي

ولوشك هل نوى القدوة في محلها استأنف ، والابنى على ما فعل معه ، فان كان متابعاً ناراً كالقراءة فمأوم وافمنفرد ، وان اشتبه حاله عليه انفرد .

ولو عين اماماً فبان غيره أو مؤتماً بطلت ، كما لو عين ميتاً في الجنازة فاختطاً بخلاف ما لو ظهر امرأة أو ختنى ، ولو علمه أعاد وان استبان رجلاً .

وتجب المتابعة ، فلو رکع قبله ساهياً عاد والافكار المعتمد ، وعمداً قبل فراغ القراءة بطل ، وبعده تصح وان أئم ، كما لو رفع قبله بعد ذكره ، فلو كان قبله بطل وان ذكر امامه .

ويجوز التأخير ولو بركن كامل ، والمتابعة أفضل ، فله جلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه على القرب . ولو تأخر في الشهدة فقام وقد رکع انتصب معلمثاً ثم رکع

(١) في « ق » : آخر .

(٢) في « ق » : لا امام .

فلو كان قد سجد انفرد .

ويتعمد القراءة خاصة . وكره للمأمور في السرية والجهرية المسموحة ولو
همة ، ولو لم يسمع قرأ الحمد ندباً .

ولو نقصت قراءة عن الإمام ، أبقى آية ليركع عنها ، كخلف غير المرضي
ومع التقى يسر الجهرية ولو كحديث النفس ، فان^(١) فضلت قراءته أتمها في رکوعه
كما يتم تشهده قائماً كالتسليم ، ثم لا يبعد وان بقي الوقت .

ويدرك الركعة باجتماعهما في قوس الرکوع وان لم يؤذ ذكره . ولو شك في
ادراكه^(٢) ، بطل ويتبعه في السجود ، كمن ادركه بعد الرکوع ، ثم يستأنف النية
ولو بعد سجدة .

ولو لحقه متشهد أكبر وجلس معه واجزأه عن استئناف احرام ، فيتبعه ان بقى
من الصلاة شيء والا أتم لنفسه ، ويدرك فضيلة الجماعة ، ويراهى نظم صلاته ،
فله التسبيح في الاواخر ، وان سبع امامه فيها .

ولو جاء الإمام وقد أحضر بنفل ، قطعها ، ثم يصلحها أداءاً مع بقاء الوقت^(٣) ،
وان خالف الترتيب . وبفرضية ينقلها^(٤) الى التفل متسلكاً ، والقطعها كما مع المقصوم
مطلقاً . ولو لم يقتد به استمر .

والداخل خائف الفوت يركع في مكانه ، ويسعى في رکوعه ليلحق بالصف
فيجر رجليه أو يسجد مكانه .

وندب التطويل اذا أحس بداخل قدر رکوعين ، ولا يفرق بينهم ، والتخفيف

(١) في « ن » : ولو .

(٢) في « ن » : الادراك .

(٣) في « ن » : وقتها .

(٤) في « ق » : ينقل .

وتسوية الصاف بالمناكب ، وسد الفرج ، واحتصاص الفضلاء بالأول ويسمى أفضضل ووقف الإمام وسطه ، واعادة المنفرد مع الجماعة ، كالجامع مطلقاً ، وبتخيرية الوجوب أو الندب .

وذكر المأمور حال القراءة ، ومتابعته في الأذكار المندوبة ، وإن كان مسبوقاً في القنوت والتشهد ، ولا يجزئ عن وضعيته .

وقصد أكثر المساجد جماعة ، لأن يتعطل بجواره مسجد فيصل فيه ، وملازمة مجلسه ليتم مسبوقة ، وحضور جماعة العامة ، وينأى بـ مع المجاورة .
ونعجل الإمام الحضور ويصبر لانتظارهم مالم يخرج وقت الفضيلة ، والقيام عند قد .

وكره الارت^(١) ذو الرتح في ابتدائه ، كالتمائم والفالفا ، في وقمان^(٢) ثم يكرر ان العرفين . وتمكين الصبيان والعبيد من الأولى ، والتطويل خصوصاً لانتظار من يأتي ، واستثنابة من لم يشهد الاقامة فبيؤمي بالتسليم ، ومن يكرهه المأمور .
وتخصيص نفسه بالدعاء ، وصلة نافلة في موضعه ، بل يتحول الى غيره ، وتركها بلا عذر عام كالمطر ، أو خاص كالمرض ، فيجمع في منزله متى ملائكة ، ولو توقيع زوال العذر آخر .

ولانفوت القدوة بقوات أزيد من ركن ، فيتم ولو بعد سلام الإمام . ويفتح المأمور عليه وينبهه في اللحن ، ولا يطيل باهمله^(٣) وإن أتم ، وصلة نقل بعد الاقامة .

وتحرم المفارقة لغير عذر ، أو نية الانفراد حتى التسليم ، ولو فعله بلا هما فقد

(١) رت برت رتنا : كان في لسانه رته فهو أردت .

(٢) في « ن » : يتوقفان .

(٣) في « ن » : بالاهمال .

خرج وان أثم .

ولو لم يعْرَف الفاتحة وعرف أحدهما العوض ، جاز لجاهله الابتام به دون العكس ، كاللاحين أحدهما يخل بالمعنى دون الآخر قيام الثاني بلا عكس .
ويجب الابتام على الامي ولا يكتفى به . ويؤم السلس والمبطون والمستحاشة^(١) بأفعالها والمحروم ومن لم تعلم هتفها مع كشف رأسها بمن علمته ، كمن علم نجاسة على الإمام جاهلا بها لأناسياً ، كعدم المطهر والعاري للمكتسي لأن يؤم لعارض .

الرابع

[أحكام صلاة الخوف]

صلاة الخوف قصر مطلقاً ، وشرط الرقاع كون العدو في عكس القبلة ، أو حائل يمنع رؤيته^(٢) ، وقوة يخاف هجومه مع امكان قسمة المقابلة فرتقين تكفل كل به ، بلا حاجة لزيادة التفريق على عدد ركعات الصلاة .

فينحاز بطائفة لا يبلغهم السهام ، فيصل إلى ركعة ، وينفردون في الثانية وجوباً ، ليتموا وبأخذوا مكان الحراسة لتنحاز إليه فيقتدون به ، فإذا جلس للتشهد قاما وأتموا وسلم بهم ، ويطول قراءته لمجيء الثانية وتشهده لفراغها .
وفي المغرب بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين وهو أفضل ، أو بالعكس فينظر في التشهد أو في القيام في الثالث ، فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقراءته ونظر^(٣) إمامه له وامامه قاعدة بقيام .

وتجوز هذه الكيفية في الامن على كراهة في المأمور ، وبثلاث وأربع .
وشرط عسنان كونه قبله والمسلمون على جبل ، أو شرف^(٤) من الأرض ،

(١) في «ق» : الاستحاشة .

(٢) في «ق» : رؤيتهم .

(٣) في «ق» : أو خطأ .

(٤) في «ن» : مستو .

وَكُثُرُهُمْ لِيَرْتَبِهِمْ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِجُمِيعِهِمْ كُرْكُوعَهُ وَيُسْجِدُ بِمَا يَلِيهِ ، فَإِذَا نَهَضَ سَجْدَ الْمُتَأْخِرِ ، وَانْتَقَلَ كُلُّ مَكَانٍ صَاحِبُهُ وَرَكْعَهُ بِالْجَمِيعِ وَيُسْجِدُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا جَلَسَ لِتَشَهِّدَ مَسْجِدَ الْمُتَأْخِرِوْنَ وَيُسْلِمُ بِالْجَمِيعِ .

وَشَرْطٌ بِطْنَ النَّخْلِ كَوْنَهُ قَبْلَهُ ، وَيُصْلِي بِالْأُولَى كُمْلًا وَيُعَيِّنُهَا مَعَ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يُشْرِطُ بِالْخُوفِ .

وَشَرْطُ التَّحَامِ الْحَرْبِ [بِحِيثَ] ^(١) أَنْ لَا يُمْكِنْ قَرْكَهُ ، فَيُصْلِي بِالْمُمْكِنِ وَلَوْرَاكِبًا وَمُسْتَدِرًا ، وَيُسْتَقْبِلُ بِالْمُمْكِنِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَيُسْجِدُ عَلَى قَرْبِ سُوسِ سُرْجِهِ فِيؤْمِنِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَوْا شَنَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالنَّسِيْعُ لِكُلِّ رَكْعَةٍ عَوْضُ الْحَمْدِ ، وَيُسْقُطُ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ لَا النِّيَةَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْتَّشَهِيدَ وَالنَّسِيلِمِ .

وَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا مَعَ الْمَكْتَنَةِ ، وَاتْجَادَ الْجَهَةِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي طَلْبِ الْعُدُوِّ وَيَجُوزُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَبَاحِ وَآمِنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَخَوْفِ الْلَّعْنِ وَالسَّبْعِ وَالْغَرْقِ وَالْحَرْقِ ، وَالغَرِيمُ الطَّالِبُ لَا الْمَطْلُوبِ ، وَنَفْوَتُ ^(٢) الْوَقْفِ ، ثُمَّ لَا يَعْدُ وَانْظَهُ الْكَنْبُ أَوْ الْحَائِلَ .

لَا انْ هَرَبَ مِنَ الْفَصَاصِ وَانْ رَجَى الْعَفْوَ ، كَالْعَاصِي بِفَرَارِهِ مِنَ الزَّحْفِ فَيُعَيِّنُهَا صَلَاةً مُؤْمِنًا أَنْ تَمْكُنَ حَالَ عَدَمِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ ، كَالْعَاصِي بِقَتَالِهِ وَسُفْرِهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ الْأَيَّمَاءَ .

وَلَوْخَافُوا مَعَ النَّشَاغْلِ طَمَّ الْحَائِلَ وَثَقَبَ الْحَائِطَ ، أَوْ كُثْرَةُ الْعُدُوِّ فَالْأَيَّمَاءَ .
وَلَوْحَاصِرُ الْعُدُوِّ الْبَلْدَ ، فَالنَّمَامُ الْأَحَالَةُ الْفَتَالَ .

وَلَوْهُرَضَ الْخُوفُ لِلَّامِنَ اِنْتَقَلَ إِلَى حَكْمِهِ ، وَبِالْعَكْسِ فَيُبَيِّنُ وَانْ اسْتَدِرِ ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْفَرَاءِ لِيَسْتَقِرُ ، وَيُسْتَقْبِلُ حَالَةَ نَزْوَلِهِ ، وَلَوْتَرَكَهُ مِنْمَكَنًا أَعْادَ .

(١) الزيادة من هامش «ن» مع علامة «خ» .

(٢) في «ن» : ولخوف .

ويجوز في الخوف المجمعة بذات الرقاع وعسفان لابطن النخل بشرط الحضر ان خطب للاولى بخمس ، ولو قصرت الثانية كالعيد والاستسقاء ، وكذا الآيات وفرادى .

وندب التخفيف للامام والمأموم ، والتأخير لراجي زواله في الوقت ف يتم . ولو خرج قضى قصراً ان شمل الخوف والوقت . وصلة الغريق والموتحل كالامن في العدد . أما الكيفية فيتبع المكنة ، ويراعى حالة الفعل أداءً وقضاءً .

ويجبأخذ السلاح غير المانع ، والمؤذى وان تلطخ وتعذر في كثرة الافعال مع الضرورة ، وقليلها كالضربة والضربتين ، لامعها لا الصياح .

ويجوز في الامن بطن النخل والرقاع وعسفان مع التقدم والتأخر البسيير لا الشدة ، ولبس الحرير لنفع الحرب والباس الطفل والخشوة والمركب . أما الايهان النجسة والباس فرسه ودابته وتجليل كلبه كجلد الكلب والبيئة فمع الضرورة ويجوز تسميد الارض والزرع بالزبل والعدرة النجسة .

الخامس

[مسائل القصر والاتمام]

تفصير رباعية السفر بشرط :

الاول : قصد ثمانية من جدران السكنى ، ومع الجهل بياض يوم في النهار ، والسير المعتدلين أو البيينة ، فيقصر مع التعارض ، ويتم مع الشك ، واختلاف المخبرين كالهائم وشبيه الا في الرجوع . ولو قصدها في الانباء اهتبرت حيثئذ ، فلا يعتبر الخفي بل الضرب خاصه .

ولو سلك الا بعد ترخيص وان كان ميلاً ورجوع بالاقرب ، لأن انعكس ، الا في

الرجوع عند الخفاء ، ولو هزم أربعاً والرجوع لبومه أو ليلته قصر . ولو غير النية ولو في الفصد أتم ، كمال التردد في أقل منها . ولو زاد على النصاب ولم يتبه إلى محل التمام .

ولو رجع عن العزم في الائتاء وقد بلغ ، يقى على التقصير ، والا أتم حين التغير ، ولو عادا بتكرر المسافة ولا يقدر اهتراف الجنون . ولو بلغ الصبي في أثنائها قصر وانقطع بعضها ، والمكره ظان الوصول^(١) ولا مندوحة يقصر .

ولو لم يعرف الفصد أو عزم الهرب مع الفرصة أتم الا في الرجوع ، وقصد المتبوع كالأمير والسيد والزوج كاف ان عرفه انتابع . ولو عزم الرجوع بالعنق والطلاق أولاً بهما محرماً فالتمام ، كثيthem منفردة .

الثاني : خفاء الأقصى من الأذان والجدران ، فيقصر حتى يدركه ، ولو أضطر قبله كفر ، لامع الجهل دون الأعلام ، كالقباب والبساتين ، الا أن يكون بها دور وقصور تسكن جملة السنة أو بعضها ، ولا سور دونها .

ولابد من مجاوزة السور وان اشتمل على خراب ومزارع ، لا الدور الملاحقة له من خارج .

ولو خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته ، والبدوي حلته . ولو كان طرف البلد خراباً لاعماره ورائه ، لم يعتد بالخراب الا ان تخلل العمran ، ومثله النهر العايل ، كدجلة والفرات لبغداد والحلة ، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيها الاعتدا ، كالصوت والابصار .

ولو اتصل بناء أحد القرىتين بالآخرى اتحدا ، الا أن يكن^(٢) بينهما فاصل ولو نهر . والخيام ان اتصلت محلة ، واعتبرت مجاوزتها أجمع . والخيامان كالقرىتين .

(١) في «دق» : الدخول .

(٢) في «دن» : كان .

ويعتبر خفاءً أذانهما ومجاوزة مراقبتهما ، كمطرح الرماد والمعطن . ولو أحجم في السفينة حاضراً ، ثم سارت حتى انخفى أتم ، وان وصل الى المسافة ، لا ان كان متاهياً ولم يمض من الوقت قدرها ، ومنتظر الرفقة دون الخفاء ، أو فوقة دون المسافة بلا جزم متهم ، وبه أو على رأسها يقصـر . ومثله لومـعـنـعـ منـطـقـ ، أو ردـتـهـ الـرـيـحـ .

ولو رجـعـ بـعـدـ التـرـحـضـ عـنـ السـفـرـ فـلـاـ اـعـادـةـ وـاـنـ بـقـيـ الـوقـتـ ،ـ وـلـحـاجـةـ انـقـطـعـ بـرـحـصـتـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـخـفـاءـ ،ـ لـاـنـ كـانـ عـلـىـ مـسـافـةـ أـوـ كـانـ غـرـيـباـ وـاـنـ صـلـىـ تـمـاماـ بـعـشـرـةـ أـوـ ثـلـاثـينـ ،ـ فـيـسـتـدـيمـ وـلـوـ فـيـ الـبـلـدـ ،ـ لـاـنـ كـانـ بـلـدـهـ .

الثالث :بقاء القصد ويخرج بنيه اقامـهـ عـشـرـةـ ،ـ أـوـ مـضـيـ ثـلـاثـينـ وـلـوـ فـيـ مـقـازـةـ ،ـ أـوـ وـصـولـهـ بـلـدـأـلـهـ فـيـ مـلـكـ اـسـتوـطـنـ نـصـفـ سـنـةـ وـلـوـ مـتـفـرـقـةـ وـاـنـ سـكـنـ غـيرـهـ ،ـ أـوـ بـسـتـانـأـ ،ـ أـوـ مـزـرـعـةـ بـلـ نـخـلـةـ بـمـغـرـسـهـ ،ـ أـلـيـ سـكـنـ الـتـرـحـضـ بـشـرـطـ سـبـقـ الـمـلـكـ وـبـقـائـهـ ،ـ وـاـنـ رـهـنـهـ أـوـ غـصـبـ ،ـ أـوـ كـانـ وـقـاـ خـاصـاـ لـامـظـلـقاـ ،ـ كـالـمـدـرـسـةـ وـالـرـبـاطـ ،ـ وـكـونـهـ بـنـيـةـ الـاقـامـةـ وـاـنـ لـمـ تـدـمـ ،ـ اـذـاـكـانـ بـعـدـ صـلـاتـهـ تـمـاماـ ،ـ لـاـنـ كـانـ بـالـتـحـيـرـ أـوـ النـسـيـانـ ،ـ أـوـ لـكـثـرـةـ سـفـرـهـ ،ـ أـوـ عـصـيـانـهـ .

ولـوـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـزـلـهـ مـسـافـةـ ،ـ فـصـرـ طـرـيقـهـ وـأـتـمـ فـيـهـ كـتـعـدـاـلـلـمـنـازـلـ ،ـ وـبـوـصـولـهـ وـطـنـهـ .

ولـوـ كـانـ غـرـيـباـ وـاتـخـذـ بـلـدـأـ دـارـ اـقـامـةـ فـكـالـمـلـكـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـاـ بـلـدـيـنـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ مـلـكـ يـتـمـ بـعـرـورـهـ عـلـيـهـمـاـ مـالـمـ يـغـيـرـ الـنـيـةـ الـمـؤـبـدةـ .

ولـوـ نـوـيـ عـشـرـةـ أـتـمـ ،ـ وـدـوـنـهـ قـصـرـ^(١) ،ـ وـاـنـ تـرـدـدـ إـلـىـ شـهـرـ وـهـوـ ثـلـاثـونـ^(٢) فـيـتـمـ وـلـوـ وـاحـدـةـ وـلـوـ عـنـ الـمـقـامـ وـلـوـ فـيـهـ أـتـمـ .ـ وـلـوـ اـنـعـكـسـ فـانـ تـمـ وـاحـدـةـ اـسـتـمـ كـنـىـ

(١) فـيـ (قـ) :ـ يـقـصـرـ .

(٢) فـيـ (قـ) :ـ يـعـدـ ثـلـاثـينـ .

أثناءها وقد ركع في الثالثة وقبله يرجع .

ولو خرج الوقت على النية بلا صلاة مطلقاً فكالمقيم ، ولو عزم السفر وصلاها أربعاً ناسياً أو جاهلاً أو للتخيير ، بقى على التفصير . والشرع في الصوم كتمام الصلاة .

ولوشك هل نوى الاقامة أولاً ؟ فالقصر . ولو أتتم لجهل المسافة ، ثم علمتها بعد الصلاة ولو في الوقت صحت كفى أثناءها قبل ركوع الثالثة ، فيقتصر على فرضه وبعدة تبطل .

ولو سلم على الاولتين وانصرف ناسياً ، ثم تبين المسافة صحت ، كما لو علم المسافة ونوى التمام سهواً ، ثم انصرف على القصر ناسياً .

ولو دخل بنية القصر فصلى أربعاً ناسياً ، ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت .
ولو نوى عشرة وعزم الخروج في ~~أثنائها~~ فوق الخفاء دون المسافة قصر .
ولو خرج ناوي العشرة إلى مادون المسافة حازماً للعود والإقامة ، أتم ذاهباً وعادتاً وفي المقصد . ولو عزم المفارقة قصر حين الخفاء . ولو هزم العود بلا إقامة ، قصر في الرجوع خاصة .

الرابع : أن لا يكون^(١) كالمكارى ومشاركيه ، ويعلم الحكم كل من لم يقم في بلده عشرة ثلاثة متواالية ، فيتم في الثالثة والذهاب والعود سفره . ولو كان يكاري في أقل من مسافة ولا يقيم العشرة ، ثم كارى إلى مسافة أتم .

ولو سافر البدوي لالله قدر بل لتجارة ، والمكارى لالله كاراة بل لحج أو زيارة قصر . ولو أقام عشرة في غير بلده مع النية ، أو بعد ثلاثة ، أو أقامها في بلده مطلقاً ، خرج مقصراً ويعود إلى التمام في الثالثة ، ولا يكفي الخامسة .

ولو تردد دون المسافة ، فكل مكان سمع أذان بلده فيه فبحكمه ، وما لا فلا . ولو

(١) في «ن» : لا يكتر .

كمل هشة متفرقة في بلده قصر ، كما لو سافر في رستاق ينتقل فيه من قرية الى أخرى بلا عزم اقامة هشة في واحدة .

الخامس : اباحتة لاما حرم في نفسه ، كالابق والناهذ والعاق والغريم القادر ، وثارك وقوف عرفة ، والمفيض منها قبل غروبها ، وسالك المخوف مع ظن العطب ، والفار من الزحف حيث منع ، والمرابط حيث أمر ، وغايتها ، كمنبع الجائسر ، والساعي بعؤمن ، والمتجر في المحرمات ، والخارج والمحارب وان كان جزءاً من القصد^(١) .

ولو اضطروا ^(٢) الى الميّة لم يترخصوا الامم التوبة ، ولو هدموا الماء فتيمموا
لم يعبدو . ومثله لورثب ^(٣) متلاهيا فانكسر فقد للصلوة ، أو مسح على الجبيرة ،
وكالمتصيد لهواا الا ان كان للحاجة أو التجارة ، أو عصى فيه ، أو سافر للنزهة والتفرج ،
الا ان اشتمل على غاية محنة ، زيارة المشاهد ^(٤) والاخوان والقبور .

ولو قصد مباحاً ، ثم قصد معصية انقطع ، فان عاد ابتكر . ولو سافر بعد مضي قدرها بشرطها ، اتم كالعود يبقى ^(٤) ركعة .

ولايجب في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير ، وهو مدار عليه سورة الحضرة ، بل ينخbir ، والت تمام أفضل في فرض الصلاة وتقليلها لالصوم . ولو شرع بنية التمام ، لم يتحتم كالعكس . ولو هك بين الاثنين والاربع ، فلا احتياط بخلاف الثلاث والاربع ، وبين الاثنين والثلاث والاربع يأتي برकمة

(١) في «ق» : المقصد .

(٢) في «ق» من قوله «اضطروا» إلى «لم يعذوا» الضمائر مفردة.

(٣) فی (ق) : وثیت .

(٤) في «ق»: المساجد.

(۵) فی «ن» : بهقاء .

خاصة . ولو فاتت قضاها قصراً ، وان كان فيها تخبر . ولو أدرك قبل غروبها أربعاً قصر الظهررين .

وندب الجمع بين الصالحين بلائل ، ويأتي براتبة المغرب بعد العشاء أداءاً في وقتها ، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين .

كتاب الزكاة

وأبراهيم ثلاثة :



وتجب في كل عشرين ديناراً مضروبة للتعامل حائلة أحد عشر شهرآ ودخول الثاني عشر ، وهو من الثاني نصف دينار ، ثم قيراطان في أربعة .

وفي كل مائتي درهم خالصة كذلك خمسة دراهم ، ثم درهم في كل أربعين ، ويضم الأرحب والمرغوب ، ويخرج بالنسبة ومن المغشوشه بحسابها صافية أو منها . ولو ماكس صفي ما^(١) علم البلوغ لاجهله .

وفي كل خمس من الأيل غير عوامل حائلة سائمة كماله وهي الراعية ، لأن كانت معلوفة ، وان لم يكن بشمن أو اشتري مرعى وان كان لعذر بما يعتد به لا اللحظة .

ولو هاده أو استأجر أرض المرعى^(٢) ، أوأخذ منه ظالم على الكلاء ، كماله علتها غير المالك متبرعاً ، لأن كان من مال المالك .

(١) في «ق» : مع .

(٢) في «ق» : الرعي .

شاة الى ست وعشرين، فبنت مخاضن أو ابن لبون مخبراً، الى ست وثلاثين
فبنت لبون الى ست وأربعين ، فحقة الى احدى وستين ، فجذعة الى ست وسبعين
فبنتا لبون الى احدى وتسعين ، فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ، ففي كل
خمسين حفة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ويتخير لوأمكن أحدهما أوهما .

وفي كل ثلاثة من البقر كذلك تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة . ولو
ملك ثلاثة نصف حول، ثم أحد عشر فثبيع عند تمام حوله، تم يستأنف للأربعين
ولو كانت هشراً لم ينتقل عن الثلاثين الا أن يخرج من غيرها .

وفي كل أربعين من الغنم كذلك شاة، وفي مائة واحدى وعشرين شاناً ،
وفي مائتي وواحدة ثلاثة، وفي ثلاثة وواحدة أربع، فإذا بلغت أربعمائة ففي
كل مائة شاة .

ولو ملك أربعين ثم ~~اثنين وثلاثين~~^{اثنتين وثلاثين} ، أتم للاول واستأنف للثاني ، ولا شيء
فيما زاد . ولو تلف بعد الحول بلا تفريط جبر من الباقي، ولو كان قدر النصاب قسط
الثالث .

وتجزىء الهرمة والمؤفة عن مثلها ، ولا تؤخذ الوالد الى نصف شهر ،
كالاكلة وفعل الفراب وان عددن، ولمن دفع أعلى بسن شاتين أو عشرين درهما
وعليه مع العكس بفقد الفريضة .

ويتخير في شراء الاعلى والأدون^(١)، ولا عبرة بالسوقية ، وذلك مع الامام
أو عامله ، لا الفقر والفقير بل السوق ، كتضاعف الدرج والنصاب من البخاتي
والعراب والبقر والجاموس والضأن والمعز .

وفي الارباح بالنسبة، فلو تنصف وتبيع البقرة بعشرة والجاموس بعشرين ،

(١) أي: يتخير بين أن يشتري الاهلى ويدفعها ويتردد من القراء القذر ، وأن
يشتري الأدنى وبدفع منها القذر .

لخمس عشرة أو ما يمتهن ذلك من أحدهما . وينتخب في خمسة الأبل ما يسمى شاة ولومن خير البلد .

وفي كل خمسة أوسق هي ألفان وبعمائة رطل هرaque ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لالعلس والسلت والذرة والدحن والسمسم والارز ، كالزيتون والزيت والعسل ، ولو في العشرينة ملكت بالزرع .

ولو كان حاملاً أو مالك أرض زارع عليها بعد المؤون وحصة السلطان وثمن البذر ان اشتراه ، وما يؤخذ منه بسببه ولو مصادرة ، وضيافة المارة ، وثمن الشرة ، وحر الساقية ، وكري النهر لانشاءه ، وعمل المسناة بل مرمتها .


والضابط : ما يتكلّر كل سنة من المؤونة [ويحكم للغلب منها]^(١) وما لا يفلا كثمن أصل التخل والارض ، كأجرة عمله والعوامل وسهم الدالية ، والارض ان كانت له أو مستعاره . ولو استأجر للجميع أو غصب الأرض ، حسبت الاجرة نصف العشرين سقيت بالدالية وشبهها .

والضابط : ما افتقر في إيصال الماء الى أصول الزرع لمؤونة وان قرب منه والا فالعشرين . ولا يؤثر كري الانهار وحر الساقية وان حسب من المؤونة ويحكم للغلب منها في هيش الزرع .

ولو تساوايا أو اشتتبه قسط ، وفيما زاد وان قلل ، ثم لاتجب وان حالت ، كما لو ملك حباً او استرد ما باعه قبل الزهو على ذمي باقالة ، أورد عليه بعيب بعده أو مسلم لكن هنا يجب على المشتري ، لأن ظهر فساد البيع .

ويضم الزرع في المتباعدة ولو توى بعضها جبر بالآخر ، والثاني الى الاول فيما يطلع مرتين . ويتعلق الوجوب بالزهو في الشرة ، وارتفاع الحب ، وانقاد

(١) الزيادة من (ق) .

الحصرم ، فلو نقلها وجبت عليه ، ولو لم يخرج تبعها السامي . ولو تيقن المشتري
عدم اخراجها ، فالزكاة عليه .

ووقت الارجاع عند التصفية والجذاد . ويجوز وقت الوجوب وما لا يصير
تمراً من البسر أو الرطب ، يخرج كذلك ، وبخرص جافاً ، فيجب فيه عند بلوغه ،
ومثله العنبر والحصرم .

ويتصبب الإمام ساعياً ليحرض بعد الزهو ، ويغير المالك بين ابقاءها أمانة ،
فيمنع من البيع والاكل ، ولا ضمان بلا تفريط ، وبين تضمينه فلا منع ، ويلزمه
مع الموافقة أو الجهل أو المخالفة ي sisir لا يكثير يعرف كونه خطأ^(١) ، فيستدرك له
وعليه ، ويخفف عنه بما يأكله العمار والغبي والجار ويتناه الطير .

وله القطع بدون خارص في وقته قبله مع الحاجة وبدونها مع المصلحة ،
فيقاسم الساعي بسراً أو رطباً ، له البيع فالحصة^(٢) من الثمن .

ولو كفتها التخفيف خفت ، ولو لم يكن خارص فالمالك ليتصرف فيحتاط ،
ويقبل قوله في بعض المتحمل والتلف ولو بظاهر بلا يمين ، لا كذب الخارص .
ولو تعددت الانواع أخرج بالنسبة . ويجزىء القيمة في كل الاجناس ، والعين
أفضل . ولو مات المديون بعد الزهو قدمت ، قبله بعد ظهورها تسقط وان فضل
النصاب ، قبله على الوارث الكامل المتمكن من التصرف .

فلا يجب على الممنوع قهراً ، كالمحضوب والمجحود بلا حجة والضال
والدين . ولو كان على باطل ومخالف النفقة مع الغيبة وشرعاً ، كالمرهون بالعجز
عن فكه بالاجل أو العسر .

ويجب مع التمكن ، لأن كان مالكه معيناً أذن في رهنه ، وان تمكّن مستعيره

(١) في (ق) : غلطاً .

(٢) في (ق) : فيخصه .

ومندور التصدق ، وان تعلق بشرط قبله ، لأن لم يعين المتنور .
ولوقال : لله على أن هذا المال صدقة ، أو هذه الفنم أضحية ، خرج في الحال
كمائه . والتغليس مالم يكن بعد الحول ، وان لم يتمكن من الاداء ، كالسفه والردة
المالية . ويزكي المفترض .

ولو تبرع المفترض فأنخرج عنه باذنه صحيحة ، والا فلا . ولو شرطها عليه ،
فسد العقد فلا ملك . ولو استطاع المحج بالنصاب ، ثم تم الحول قبل انقضائه أشهر
الحج ، قدمها عليه وان سقط . وبقدمه على النكاح وان نالته مشقة لاضرر كثير .
أما الخامس ، فان وجب في العين كالمعدن فكالزكاة ، والا فكالارباح . فان
وقع الحج في أول الحول أو أثناء قدم ، وان مبقي الحول على خروج الوقت^(١)
فالخمس ، وناقص الملك كالمحظى ولو خاصها ، بل في نعائمه ثمرة أو أنعاماً
بالشرط ، لأن كان قد شرط دخول النتاج ، أو كان هاماً الا بعد الاختصاص في
الانعام .

والمحبوب والمعمر والموهوب قبل القبض ، كالموصى به قبل الموت ،
بل بعده مع القبول ، والمغروم قبل القسمة وان هزل الامع حضوره ، ومال الفن
وان ملك ، ولو بعض وجبت في نصيبيه مع بلوغه .
ويجزى البيع في الحول حين العقد ، ولو كان بخيار للبائع . ولو زاد عن
حول ورجع ، فالزكاة على المشتري ، فان أخرج من غيره ، والا أسقط البائع
من الثمن مقابل الفريضة .

ولا يشترط قبض المشتري بل تمكنته منه ، والصادق حين العقد ، وان تعرض
للسقوط والتشطير . ولو عرض بعد الحول ، فالزكاة عليها وان كان قبل تمكّن الاداء ،
كالواهب لورجع فيخرج الموهوب الفريضة ، ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكّن

(١) في (ن) : الوفد .

الاداء، وقبله تسقط . واللقطة بعد الحول والتملك .
ولو قبض أجرة المسكن مائتين عن أحوال زكها وان كانت منشطرة . ولا يقدح
تفرق الامكانة ولو في الزروع ، وان اختلفت في الاطلاع والادراك ، ويجب بعضها
بعض ، كما لانصر الخلطة مع بلوغ كل لامع نقصه ، فتجب شاتسان في الثمانين
لائتين لالثلاثة .

فصل

【ما يستحب فيه الزكاة】

ويستحب في النبات عدا الخضر ، بشرط ما يجب فيه ، وكميته واعتباره .
وأناث الخيل السائمة الحائلة غير العاملة .
فديناران عن العتيق ، ودينار عن البرذون . والمغار المستنمي ، فربع عشر
حاصله بلا حول ولا نصاب . والضال ، والمفقود ، والغائب ، والمغصوب أحوالا
من حول .

وغلة الطفل خاصة ، ونفيه اذا انجر له وليه ، وصامت المجنون مثله ،
وامكان الاداء شرط الضمان في المسلم الكامل ، فلا يضمن الكافر وناقص الحكم
بل وليه .

فصل

【زكاة مال التجارة】

وفيما ملك بمعاوضة للتجارة مع التملك ، لا المحاز والموهوب وعروض
الخلع والصدق والمقتني ، وان تجدد قصد التجارة كعكسه ، بحول التقديس

ونصابها ، وبقاء النصاب . ورأس المال جملة المحول .
لأن نقص بسوق أو عيب إلا بعد أحوال فلحوظ^(١) ، وإن عاد استأنف حواله
ومؤونها ، وأرش عيوبها يجبر بربعها .
ويهدم نقص^(٢) رأس المال المحول ، وإن لم يفهر من النصاب . وأسوزاد
فحول الزيادة من حينه ، لبقاء العين .

وبهوم بأحد التقادين وإن قصرت بالآخر إذا كان الثمن عرضًا ، وتقوم السلعة
بما اشتريت به وإن خالف البلد ، فإن كان عرضًا قوم المبيع من حين الشراء بأحد
القادين ، ثم يقوم في الآناء إلى الأخير بشمنه الذي ملك به ، ثم يقوم الثمن بالقادين ،
فإن قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع المحول . وكذا لو قصر عن
أحدهما والآخر على حاله .

أما لو نقص أحدهما وزاد الآخر ، فإن رخص الثمن بأن كان مال التجارة إزيد
عليه ويقصر عمما قوم به زكاه .

ولو غلى فإن قصر عن الثمن وزادهما قوم به فلا زكاة ، إلا أن يكون الفرض
مال تجارة .

ولو بادل نصابة بجنسه وهو التجارة ، بنى الثاني على الأول ، لأن كانا لقنية ،
أو الأول خاصة ، فيستأنف الثاني للملكية والتجارة ، وإن كان الأول نقداً ، كما لو
اختص بالتجارة .

ويتعلق بالقيمة لا بالعين ، فهو باع بعد المحول صحيحاً ، ولو ارتفعت قيمته بعده ،
فالاعتبار عند المحول والزيادة بعده للثاني .

ولو نقصت بعده قبل تمكن الأداء ، فالنقص على الكل ، وبعد عيب أو سوق

(١) في (ق) : فيحول .

(٢) في (ق) : بعض .

من ضيائه ، ولا يمنعها الدين .

ولو اشتري نصاباً زكرياً وأسامه قدمت المالية . ولو نتجت اعتبر النصاب

[الاول به]^(١) للنتاج .

ولو اشتري بأربعة قيمتها مائتان أو عشرون ، تعلقت به التجارة ، فان زاد اعتبر
بها الثاني أو أربعة .

ولو ملك أموالاً متعاقبة وقيمة كل واحد نصاباً ، فزكاة كل بحوله . ولو بلغ
المجموع ، فعند حوالته عليه أجمع . ولو بلغ الاول دون الثاني ، أخذ منه هندة تامة
ومن الثاني عن كل أربعة أو أربعين . ولو قصر ضمه الى الثالث وهكذا .

ولو ملك أربعين قيمتها دون المائتين وأسامها وجبت المالية . ولو تم حوالها
ثم بلغت بسوق أونتاج ، فعند بلوغه يعتبر نصابه الاول للتجارة .

ولو اشتري شخصاً بعشرين يساوي مائتين ، ثم أخذه الشفيع بعد الحول
أخذه بعشرين وعليه زكاة المائتين ، كما لو رد المبيع بعيوب أو إفالة بعد الحول .
ولو اشتري سلعة بدراهم وباعها بدنارين وكان بعد الحول ، قوم السلعة بدراهم
وقبله تقوم الدنانير بدراهم . ولو زد على أرض التجارة أو استثمر نخلها ، فعشرين
لا يمنع زكاة التجارة على الأصل ، ولا انعقاد الحول على الثمر ، لكن بعد الاتخراج
لالجزء ، كما لا يمنع فطرة العبد ربع العشر عن ثمنه .

ولو اتفق الزهو عند تمام حوال الثمن أو الأرض ، فالعشر في الحب وربعه
فيها ، لافي ثمن الحب .

ولو اشتري أربعين ساتمة للتجارة بمثلها وتساویت الحولان والشرط قدّمت
المالية . ولو اختلفت في أحدهما فالآخرى .

ولو ملك أربعين ساتمة فنتجت ، فللاولي حول منفرد ، وللسخار بالفرادها من

(١) الزيادة من « ق » .

حين نتاجها نصابةً أولاً . ولو اختلفت الواجبة ، خصمت السخال اليها، فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول .

ولو ملك معلومة نصف سنة ثم أسامها، فربع المثلث عند حوله، ثم المالية عند حولها من حين الاسامة .

ولو اشتري عرضاً للقنية بمثله فرد فأخذه للتجارة ، أو كان الثاني للتجارة فرد أو بالعكس ، لم ينعد لها إلا إذا كانتا للتجارة . والنتائج من الربع . وأو ظهر في المضاربة ، فضم المالك نصيبيه إلى أصله وأنخرج عاجلا دون^(١) العامل إلا مع القسمة .



وجوبها في العين ، فلزومه على الواحد أحوال فـ كواحد ، وعلى أزيد يجبر منه لينقص ، فلومضى على ست وعشرين ثلاثة ، فبنت مخاض وتسع شياة . وبسبعة أحوال بنت مخاض وخمسة وعشرون ، وفي التامن ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا ، فتزداد في كل حول ثلاثة حتى تقتصر عن الخمسة عشر . فلومضى اثنا عشر حوالاً وجب أربعون شاة وبنت مخاض ، ثم تزداد لكل حول شاتسان وبسبعة عشر خمسون شاة وبنت مخاض ، واثنتان وعشرون خمس وخمسون وبنت مخاض ، ثم لا يجبر شيء .

ولو وجب العشر ، فزرع المحاصيل قبل الارسال ولما يضمن لم يتضاعف الواجب . ولو باع الغلة قبله وأخذ منها الساعي ، تخbir المشتري في الفسخ والرجوع بالقسط ، وفي الانعام يبطل البيع بدون الضمان .

ولو أدى المالك قبل الفسخ ، لزم البيع في الموضعين . ولو ضمن ولم يؤد

(١) في (ق) : عند .

فالخيار باق، ولا يمنعها الدين، ويقدم عليه لومات بعد الحول.

ولو عزلها مع النية تعينت، فلا يضمن بلا تقريره . ولو تصرف فيها لنفسه، لم يأثم وربحها له ولاربابها لهم . ولو أخاططها فالنسبة .

ويخرجها^(١) المالك بنفسه وبو كيله، والامام أفضلي، ويتعين مع طلبه، فيأثم
لو خالف ويجزى، ومع غيبته الفقيه، ليصار له وقصدهم له وخط الفضاضة^(٢) عنهم،
ويبرأ بمجرد الدفع اليهم دون وكيله.

والنية عنده وبعده ببقاء عينها من الدافع الى المستحق أو الامام وعامله ، ولهم خلطها واحراجها بلانية ان أخذها طوعاً وكرهاً ينويان دونه بلا خلط ، ويجزيء بنية وكيله ، بلا عكس بعد الحول لاقبله الافتراض ، فيحتسب بعده ، وان استفني به وبغيره يرتجع حتماً ، وفي الاول تخيراً . ولو كانت شاة جاز أخذها واعطاوه غيرها واعطاؤها ، أو غيرها لغيره ، وللتفقير بدل القيمة .
الى هنا انتهى المصنف قدس الله روحه .

(١) في (ن) : ويصرفها .

٢) أي : العذلة .

(٢)





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مسبب الاسباب، ومسهل الصعاب، وصلواته على أفضل الاحباب
 ولب الالباب ، محمد وآلہ الاطائب الانجاب ، ماہبت ریح وهم سحاب وہیم

 متهجد في محراب .
 وبعد : فقد بینت في هذا المختصر ما يحتاج اليه المكلف في معرفة عباداته
 ومعاملاته على وجه الايجاز والاختصار ، وسميتها بـ « المحرر في الفتوى »
 وكسرته على أربعة أقسام :

القسم الاول

(في العبادات)

وفيها كتب :

كتاب الطهارة

وفيه فصول :

الأول

(في الماء)

والماء ضربان: مطلق ومضاد، فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير قيد ، وهو الذي يرفع الحدث ، ويزيل الخبر خاصة مالم تقع فيه نجسة، فان وقعت^(١) فيه وكان أقل من كسر نجس ، وان كان كرأ فصاعداً لم ينجس الا بتغيره بالتجasse .

ولو كان جارياً عن مادة لم تعتبر فيه الكريمة مع دوام النبع . ولو كان لاغن مادة فان بلغ عمود الماء كرأ ، لم ينجس الا بالتجasse ، وان قصر عنه ولاقته نجس مالافاها وما تاحته دون ما فوقه .

وحكم ماء الغيث حال تقاطره حكمه. وكذا ماء الحمام مع جريان مادته .
وماء البشر ظاهر، فان وقع فيه نجasse وغيرت أحد أوصافه نجس ، ووجب نزحه حتى يزول تغيره، وان لم يتغير لم ينجس. ويجب النزح بحسب مانص عليه الشرع. ولو استعملهما قبل النزح ، أثم وصح التطهير^(٢) بمانتها .

فینزح الكل لموت البعير والثور وانصباب الخمر والمسكر والفقاع . ولو تعلدر لغزارته، تراوح عليها أربع رجال كل اثنين دفعة، يتبعاً بذان الدلو من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

وذكر للحمار والبغل والفرس والبقرة . وسبعون للانسان . وخمسون للعذرة اذا تقطعت، ولو كانت جامدة فعشرين .

وأربعون لكتير الدم، وبول الرجل، وموت الكلب وشبيهه، والسنور ولو كان وحشياً. وثلاثون لماء المطر، وفيه البول والعذرة وأبوالدواب وأروانها وخرء

(١) في (ن) : وقع .

(٢) في (ن) : التطهير .

الكلاب والنبيذ المسكر، وبول المرأة والختن .

وعشرون للقطرة من الخمر، والنبيذ المسكر، ولحم الخنزير. وعشر لقليل الدم، وموت الشاة. وسبع للطير من الحمام الى النعامة، وبول الصبي، وتفسخ الفأرة، وخروج الكلب حياً، واغتسال الجنب الحالي من النجاسة ويظهر. وست للوزغ والعقرب .

وثلات للهأرة والجرذ. ودلو للعصفور وشبيهه، كالخطاف والوطواط .
ولainجس بقرب البالوعة ، وندب تباعدتها خمسة أذرع مع صلابة الأرض ،
أوفوقية البشر، وسبع مع العكس .

والمضاد ما يفتقر الي قيد، كماء الورد، وهو ظاهر لكن لا يرفع حدثاً ولا خبراً . وينجس بخلافة النجاسة وان كثر وظهره بالفاء كر عليه دفعه ، وان بقيت
مكثت تحت كوب الورد
الاضافة .

ومطلق اذا حكم بنجاسته لنقصه عن الكفر وتغييره ، ظهر بالفاء كسر عليه دفعه، أو اتصاله ببعار، أو وقوع الغيث عليه ان زال تغيره، والا ألقى عليه كر آخر ، وهكذا حتى يزول التغير .

وسور الحيوان الظاهر ظاهر، و سور النجس - وهو الكلب والخنزير والكافر والناصب والفالبي والمجسم - نجس .

والمستعمل في ازالة النجاسة نجس ، وان لم يتغير بالنجاسة ، عدا ماء الاستنجاء، مالم يتغير بالنجاسة، أو تلاقيه نجاسة من خارج ، أو من الموضع كالدم ولا فرق بين القبل والدبر والمتعدى وغيره، الأن يفحص التعدي . ولو ورد الماء على الم محل بعد الحكم بظهوره ، كانت غسالته ظاهرة .

الفصل الثاني

(في الوضوء)

وواجباته سبعة: النية، وصفتها^(١): أتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله، ويفرن^(٢) بها أول جزء من أعلى الوجه، وهو منابت الشعر من مقدم الرأس. ويغسل منه إلى معادر^(٣) الذقن، ومدارت عليه الإبهام والوسطى واليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم البسار كذلك من غير نكس فيهما وفي الوجه.

ويمسح مقدم الرأس ولو باصبع بلا حائل^(٤). ويمسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما مفصل الساق، ولو باصبع بلا حائل ولا ماء جديد فيها وفي الرأس.

ولوجف ماعلى يديهأخذ من أخفانه ولحيته، وان طالت عن الذقن . ولو أخذ ماهاً جديداً ومسح به بطل .

ولوشك في الوضوء بعد يقين الحدث أو بالعكس ، بنى على اليقين . أمالو شك في شيء من أفعاله وهو على حاله ، فإنه يبعد على ما شرك فيه وعلى ما بعده . ولو شرك بعد انتقاله لم بلتفت .

ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن لا الأحاديث، والدرام المكتوب عليها اسمه تعالى، نعم لو كتب عليها قرآن حرم مسه .

والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة ، واجبة كانت أو مندوبة ، وللطواف

(١) في (ق) : وصفتها .

(٢) في (ق) : يقارن .

(٣) في (ق) : مجاوز .

(٤) في (ن) : على غير حائل .

وصلاته وضوءه ان .

وينقضه البول ، والغائط ، والريح من الموضع المعتاد ، والنسمة المبطل للحاستين مطلقاً، لا السنة . ولو تخيّل له شيءٌ وشك في كونه حديث النفس أو مناماً ، لم ينفّض . ومزيل العقل بالسكر والصرع والجنون والأغماء ، وقليل الاستحاضة، وموجبات الغسل .

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بفرجه حالة التخلّي .

ويكره استقبال النيرين ، والبول في الصلبة ، ومواطن الهوام ، واستقبال الريح وفي الماء مطلقاً .

ويجب الاستنجاء من محل الغائط بثلاثة أحجار ، وشبهها من خشب وخرق .

 وجلد ظاهر مزيل للعين مع عدم التعدي ، ومعه يتعين الماء ، وحدة الإنقاء .
 ويستحب الاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القصيب ثلاثة ، ومنه إلى رأسه ثلاثة ، ويتراهم ثلاثة . والتتحمّح .

الفصل الثالث

(في الغسل)

وهو واجب ومندوب ، والواجب ستة أغسال :

الأول

(الجناة)

وتحصل للرجل والمرأة بازالة المعنى مطلقاً ، وبالإلاج في قبل الأدمي أو دبره مطلقاً ، اذا غيب الحشمة أو باقيها ، ومع فقدتها بقدرها وان كان ملفوغاً .
 ولو استيقظ ووجد على جسده شيئاً وجّب الغسل ، فيبعد الصلة من آخر نومه

وكذا لو ووجده على ثوبه أو فراشه . ولو شاركه فيما غيره ، لم يجُب الفسل على أحدهما ، وهل يعيد ماصلاه فيما قبل علمه مما يحتمل سبقه ؟ قوله : أصحهما العدم .

ولو رأى احتلم أو جامع^(١) ولم ير منيأ ، لم يجُب الفسل كالمرأة ، إلا أن يظهر منها خارج الفرج .

ويحرم مس كتابة القرآن ، وما هليه اسمه تعالى ، أو أحد الأنبياء ، أو آئته عليهم السلام مقصوداً . ودخول المساجد إلا اجتيازأ عدا المسجدين . ووضع شيء فيها إذا استلزم الدخول أو اللبس .

ويكره الأكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق .

ويجُب في الفسل النية : أغسل لاستباحة الصلاة ، أو لرفع الحدث ، أو لرفع حدث الجنابة مثلاً لوجوبه قربة إلى الله . ويقارن بها أي جزء شاء من رأسه ، ثم يغسل جانبه الأيمن ، ثم الأيسر .

ويجزيه ارتماسة واحدة ، ويقارن بالنية هنا أي جزء شاء من بدنها ، بشرط أن يصاحب غسل الجميع .

ولو أحدث في أنفه أعاد ويجزيه عن الوضوء وعن غيره من الأغسال لو جامعه دون العكس .

الثاني

(الحيض)

وهو الدم الأسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الأيسر ، وأقله ثلاثة أيام بل ياليها متالية ، بمعنى أنها أي وقت وضعت الكرسف وصبرت هنيئة تلطخ .

(١) في (ق) : ولو احتلم أنه جامع .

ولو خرجت نقية بعد الصبر عليها زماناً يتلطخ في مثله ، لم تكن الثلاثة قامة ، فلا يكون حيضاً .

وأكثره عشرة أيام ، وهي أقل الطهر ، ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة المستقرة إليها ، والمبتدأة والمضطربة إلى التمييز .

وشرطه اختلاف لون الدم ، وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينفع عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة ، وكون ما هو بصفة الاستحاضة لا ينفع عن عشرة ، وبضاف إليها أيام النقاء ان تخلل ، فتجعل ما شأنه الحيض حيضاً ، وما شأنه الاستحاضة استحاضة .

ومع فقد التمييز ترجع المبتدأة إلى أهلها ، كلام والعمة والخالة . فان اختلفن أو فدنه ، رجعت الى أفرانها من أهل بلدها ، فان فقدن او اختلفن تحبست في كل شهر ستة أيام او سبعة او ثلاثة من شهر ~~و~~^وعشرين من آخر مخبرة في ذلك الاولى أن تجعله في أول الشهر على سبيل الافضالية .

وتستقر العادة بأن ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانية مثل ذلك العدد ، وان وقع ذلك في هلامي . ولو كانت المضطربة الفاقدة التمييز متعددة لمرتين في كل هلامي أوله وآخره ، تحبست بما قلناه في كل شهر مرتين .

ويحرم عليها قبل الغسل الصلاة والطواف والصوم ، واستبطان غير المسجدين والجواز فيما . وعلى زوجها وطئها وطلاقها ويقع باطل .

ويجب الغسل مع النقاء كفسل الجنابة ، الا أنه يجب معه الوضوء . ولا ينفعه العدد في أثنائه ، نعم لو قدمنت الوضوء أعادته بعد الغسل .

الثالث

(الاستحاضة)

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وما كان زائداً عن العادة عابراً عن العشرة، أو نقص عن ثلاثة، أو قبل التسعة، أو بعد ستين سنة من القرشية والنبطية، وخمسين من غيرهما، أو كان بعد حيض أو نفاس، لاتخل نقاء معتبر، أو طرأ عليه نفاس .

وحكمة حكم الطاهر في وجوب العبادات ، وعليها اعتباره في أوقات الصلوات .

فإن كان قليلاً وهو الذي لا ينفعقطنة، فعليها ابدالها والوضوء لكل صلاة. وإن غمسها ولم ينزل، وجب مع ذلك ابدال المحرقة والغسل للصبح . وإن سال، لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، ولا تصلي نافلة بل تؤخر ما وضفت إلى بعد الثانية، وتتلوى به الأداء إذا وقع في وقتها .

ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض مع هذه الأفعال . ولو أخلت بالوضوءات بطلت صلاتها . ولو أخلت بغسل الصبح أو الظهرين ، بطل صومها وعليها القضاء خاصة ولا يحرم وطئها .

الرابع

(النفاس)

وهو دم الولادة معها أو بعدها، ولا حد لاقله فجاز كونه لحظة. وأكثره عشرة للمبتدأة والمفطرة، ولذات العادة في الحيض مع تجاوز العشرة عادتها .

الخامس

(غسل الاموات)

ويستحب ذكر الموت في كل وقت، والاستعداد، والوصية، واعداد الكفن ويتاًكَد ذلك في حالة المرض، وقطع العلائق، واستحلال المعاملين والخلطاء، وحسن الظن بالله .

وتجب حالة الاحتضار توجيهه إلى القبلة، وندب تلقين من حضر الشهادتين، واطلاق فيه بعد الموت، وتعميص عينيه، ومد يديه إلى جنبيه، وتفطئته بثوب، والاسراج بالليل، وحضوره لقراءة^(١) القرآن عنده .

ويجب تفسيله بماء السدر، ويكتفى ما يطلق عليه الاسم، ولو كان كثيراً وأضافه لم يجز . ثم بماء الكافور على الصفة - ثم بالقراح ، وهو بالماء البحث وبغسل الرأس أولاً، ثم اليمين، ثم الأيسر في كل غسلة . ويستحب ضم الوضوء إليه . ويجب الحنوط، وهو امساس مساجده بكافور وان قل، وأفضله ثلاثة عشرة درهماً^(٢) وثلث، فأربعة دراهم، فدرهم .

وتكتفيه في متزر وقميص وازار، وندب حبرة^(٣)، ولفافة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر تقريباً، وتسمى الخامسة، وعمامة . ويكتب على الجميع غير الخامسة اسمه وشهاداته وأئمه^{عليهم السلام} .

وحمله على نعش ، وأفضل منه للمرأة الثابت ، والمشي وراء الجنازة أو مع جنبيها ، ويكره قدامها .

(١) في (ن) : وقراءة .

(٢) في (ن) : دراماً .

(٣) العبرة تعل من شعر أبيض حكاه لـ بعض المسافرين وهو رجل شريف . كذلك في هامش (ن) .

ويصلى عليه في الموضع المعتاد بخمس تكبيرات ، يفتح بالأولى ويتشهد الشهادتين ، وبعد الثانية يصلى على النبي وآلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ ، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين وبعد الرابعة للذي كان مؤمناً ، وعليه أن كان منافقاً ، ولو انصرف عليه بالرابعة جاز . ولو كان طفلاً قال: اللهم اجعله لنا ولا يوحيه فرطاً . وإن كان مستضعفاً قال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم . وإن كان لا يعرفه قال: اللهم هذه نفس أنت أحبتها وأنت أمنتها وأنت أعلم بها منا ، فاحشرها مع من تولت . ويقدم الولي إن كان بشرط الامامة ، والا قدم غيره .

ويجب دفنه في حفيرة تحرس حتى تمنع أذيته ، ويضجع على جانبه الأيمن مستقبلاً . وندب تلقينه في اللحد بعد تحريك عضده الأيسر ، ويطرم بثراه بظهور الاكف ، والتعزية قبل الدفن وبعده وأقلها الروبة .

ويقدم الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية من الثلث . ولو كان الكفن مرهوناً قدم المرتهن ، ويكون من بيت المال ، ولا يجب على المسلمين بذلك ، بل يستحب مؤكداً .

ويدفن الشهيد بثيابه ، وينزع عنه الخفاف والفرو وإن تلطخاً ، ولو جرد كفن . وكفن المرأة على زوجها ، ولو أعنّر فمن تركتها . وكذا يلزم السيد لا واجب النفقة .

ولومات ولد العامل قطع وأخرج . ولو ماتت دونه وهو لئامه ، شق جوفها وأخرج وخيط الموضع .

السادس

(غسل من مس ميتاً)

ويجب إذا كان بعد برد़ه وقبل غسله ، ومثله القطعة ذات العظم ، كالسقط لاربعة

أشهر ، وهم كالعيت في التغسيل والتوكفين بثلاث قطع والدفن ، لاصلة الأن يكون فيه الصدر .

ولو كانت لدونها أو خلت عن عظم ، اقتصر على لها في خرقه ودفنه .
ويحتاج إلى الوضوء ، ولا يمنع هذا الحدث من دخول المسجد والصوم وقراءة العزيمة .

الفصل الرابع

(في التيمم)


ويجب عند العجز عن الماء بفقدة ، وحضور ضرر من استعماله ، أو تهدر الوصول .

فإن كان بدلا عن الوضوء ، ضرب بيديه على الأرض الطاهرة المباحة وقال :
أتيم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله .

وان كان بدلا عن الغسل قال : أتيم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة إلى الله . وضرب ضربتين أحدهما للوجه والآخر للدين .

ولو اجتمعا كما في غسل المس ، فتيمان ينوي كلا منهما على حدته . ويجعل
النية بعد وضع بيديه ، أو مقارناً للوضع .

وتيم بالارض والحجر ، ولو كان صلدا ، كالرخام والخزف والاجر والتراب
الاحمر والابيض والاسود ، لا تراب الأرضية ^(١) والرماد والمعادن والمفصوب
والنجلس .

ويشترط طهارة الأعضاء ، أو جفافها بحيث لا يتعدى التراب الملaci لها .
ولو نجست احدى بيديه ضرب بالآخرى الأرض ، ثم يمسح بها جبهته ، ثم

(١) الأرضية دودة تخرط الكتب والخشب يقع منها نحت كالقراب .

مسحها بالارض . ولو نجستا قارن بجهته الارض وسقط مسح اليدين . ولو نجست الجبهة خاصة ، ضرب بيديه الارض ثم مسح احداهما بالآخرى . ولو تنجس الكل سقط فرض التيمم .

واستيعاب الاعضاء الممسوحة ، وهي الجبهة ، وحدها من الفصاصل الى طرف الانف ، ومن مفصل الكوع الى اطراف الاصابع .

ويستباح به ما يستباح بمبدله من الصلاة والطواف ومس المصحف .

وينقضه نوافذه . ويزيد وجود الماء مع التمكّن^(١) منه ، ويراعى وقوعه في اخر الوقت ان توقيع الزوال فيه . ولا يعيد ما صلاه بتيمم ، وان كان بسبب الزحام يوم الجمعة ، وتعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل اذا كانت مباحة ، ويعيد لو كانت محرمة .

وكذا لا يعيد لو وهب الماء او بذل ^(٢) له قبل دخول الوقت ، ويعيد لو كان ذلك بعده . ومثله لو مر بنهر في أول الوقت ، ثم فقد الماء في باقيه فتيمم فانه يعيد .

الفصل الخامس

(في النجاسات)

وهي عشرة : البول والغائط من غير المأكول ، والدم ، والمني ، والميتسة مطلقاً مماله نفس سائلة ، والخمر وكل مسكر مائع ، ويلحقه عصير العنبر اذا غلا ولو من نفسه ، والفقاع ، والكلب ، والخنزير ، والكافر وان اتتحل الاسلام ، اذا ارتكب ما يعلم بطلانه ، كالخوارج والغلة والمجسمة .

(١) في (ن) : المتicken .

(٢) في (ن) : بذره . وفي (ق) يدوه .

فهذه العشرة أصول في نفسها، وما عداها ليس برجس من نفسه ، وإنما يعرض له التجيس بمقابلة أحدها .

وفي مقابلها مطهرات هشة هي : الماء ، والارض ، والشمس ، والنار ، والاستحالة ، والانقلاب ، والاسلام ، والاستبراء ، والنقص ، والانتقال . فالماء لكل منجس تنهى عنه الغسالة، فلا يظهر الدهن بل يستصبح به تحت السماء ، ولا التراب بل بتجميده بالشمس .

والارض مع جمودها وظهورها تظهر باطن القدم والنعل وشبها . والشمس ماجفتها باشرافها من الباري والمحصر ، والانتقال عادة كالنباتات والثمار على الاشجار والابنية . والنار ما أحالته رماداً أو فراشاً .

والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً والعذرة دوداً ، والدم قبيحاً . والانقلاب للخمر والعصير بدنه وما ألقى فيه من ظاهر . والاسلام للكافر . والاستبراء للجلال . والنقص للعصير بشليه ، والبئر بالنزح .

والانتقال في الدم الى البعض والبرغوث ، وسائل التجسس الى البواطن فدمع المكتحل بالتجسس وبصاق الشبل طاهر ان مالم يتلونا ، وأحق الغيبة في الحيوان . ويكتفي في غير الادمي زوال العين وان لم يغب .

وتجب الازالة عن المصحف والمسجد والضرائح المقدسة لذواهها عن التوب والبدن للصلة والطواف ، وعن الآية لاستعمالها .

ولو صلى عالماً بها أو ناسياً أعاد مطلقاً . ولو لم يعلم لم يعد مطلقاً . ولو علم في الائتمان أزالها أو طرح ماهي فيه . ولو افتقر في ذلك الى ما ينافي الصلاة أبطلها . ولو لم يوجد الا النجس ، تخير بين الصلاة فيه وعارضياً .

ولو اشتبه بظاهر ولم يجد غيرهما ، صلى الواحدة في كل منهما . ولو وجد الطاهر بيقين قدمه عليهما . ولو تلف أحد هما تعينت الصلاة فيه ولا يحتاج الى

أخرى عارياً .

وعفي في الدم عما نقص عن سعة الدرهم ، وعن الفروع والجروح السائلة ،
وعن نجاسة مالم تتم فيه الصلاة ، كالنكة والقلنسوة والخاتم والدماج ، وما أشبهها
في مواضعها .

ويغسل الثياب والبدن من البول ولو يابساً مرتين ، ومن غيره مرة . ويجب
العصر الا من بول الرضيع . ولو غسل مرة بما يكفي الفلسطينيين جاز حيث لا عصر ،
كالبدن والخشب .

والاناء من ولوغ الكلب ثلاثة أو لاهن بالتراب ، ومن ولوغ الخنزير والخمر
سبعاً ، ومن موت الفارة والجرد ثلاثة ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاثة أفضل .
ويحرم استعمال آنية الذهب والنفقة ، واتخاذها ولو مكحلة ، لا الالات
والخلال والمنماص ^(١) .

كتاب الصلاة

وأبوابه أربعة :

الأول

(في المقدمات)

وهي سبع :

الأولى

(في الأعداد)

والواجبات سبع : اليومية ، الجمعة ، العيدان ، الآيات ، الطواف ،

(١) المنماص : المناقش .

والاموات ، والملتزم بنذر وشبيهه .

والبيومية خمس : الظهر والعصر ، وكل واحدة أربع ركعات في الحضر ، وركعتان في السفر . والمغرب ثلاث فيها . والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيها .

والنواقل في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات للظهر قبلها ، وكذا العصر . وللمغرب أربع بعدها قبل ذهاب الشفق . وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها يعادان برکعة وتسمى الوتيرة . وثمان ركعات صلاة^(١) الليل بعد انتصافه ، وركعتا الشفع ورکعة الوتر . وركعتا الغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، *ويختير في الوتيرة* .

الثانية

مختصر كعب حميد (في الوقت)

ولكل صلاة وقتان : أول وهو وقت الفضيلة ، وآخر وهو وقت الأجزاء . فأول وقت الظهر من حين الزوال ، ويختص منه بقدر أدائه ، ثم يشترك مع العصر ، ويمتدان حتى يبقى للغروب قدر العصر فتحتها به . وفضيلة الظهر حتى يصير غل كل شيء مثله ، والعصر مثليه ، والمماطلة بين الفقيه الزائد والظل الاول . وأول وقت المغرب ذهاب الشفق الشرقي ، ويختص بقدرها ، ثم يشترك مع العشاء حتى يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء فتحتها به . وفضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغاربية ، وفضيلة العشاء من حين ذهاب الحمرة الى ثلث الليل . وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو الثاني المستطير في أفق المشرق ، وفضيلته الى طلوع الحمرة ، وآخره الى طلوع الشمس .

ويتمدد وقت ناقلة الظهرين بامتداد وقت الأجزاء كالتويرة . أما نوافل المغرب ،

(١) في (ن) : صلی .

فمن ذهبت الحمرة ، وقد بقي منها شيء صار قضاء .
ووقت نافلة الليل بعد انتصافه ، وقربه من الفجر أفضل ، ويمتد الى طلوع
الفجر الثاني . ولو طلع وقد صلى أربعاءً زاحم . ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر
الأول ، ويمتد الى طلوع الحمرة ، ويجوز فعلها بعد صلاة الليل ، فان نام بعدهما
تأكد اعادتها .

الثالثة

(القبلة)

وهي الكعبة لمشاهدتها ، وحكمه كالاعمى في المسجد ، ومن كان في مكة وأمكنه
مشاهدتها برؤى سطح . وجهتها لمن بعد ،
ومع خفاء الجهة يستدل بالامارات^(١) التي جعلها الشارع دلالة على القبلة ،
كجعل المغرب على اليمين^(٢) والشرق على اليسار للعربي ، والجدي خلف
المنكب اليمني له ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب اليمين ، والشفق
والفجر كالمغرب والشرق .

ولو ترك الاستقبال عمداً أو نسياناً أعاد مطلقاً ، ولو كان ظاناً وتبيّن الخطأ
بانحراف يسير لم يلتفت ، وفي أنوائهما يستدير . ولو كان مشرقاً أو مغرباً أعاد فيها
وبعدها مادام الوقت ، ولا يبعد لو خرج ، وكذا لو استدير .

ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات ، وبالبيت في احتضاره وتغسله
والصلاحة عليه ودفعه والذبح والنسحر .

ويستحب لصلاة التطوع ، والدعا ، وقراءة القرآن . ويكره في الجمعة .

(١) في (ن) : بامارات .

(٢) في (ن) : اليمين .

ويحرم حال التخلص .

الرابعة

(في اللباس)

ويجب ستر العورة في الصلاة ، وعن ناظر لا يحل نكاحه ، وهي للرجل القبل والدبر والبيستان . وللمرأة والختن جميع الجسد ، عدا الوجه والكفين والقدمين ، وللعصبية والمملوكة كشف الرأس . ولو اهتفت في الاناء استرت ، ولو لم تعلم حتى فرغت صحت .

أما العصبية فإذا بلغت في الاناء بغير المبطل ، استأنفت مع سعة الوقت للطهارة وركعة ، ومع قصوره عن ذلك تبقى على تألفتها .

ويعتبر في الساتر كونه من النبات ، أو حيوان مأكول وبراً وصوفاً وشعرأ . وإن كان جلدأ اعتبار فيه مع ذلك التذكرة ، إلا الخز الحالص ، والا الحرير للنساء . ويحرم على الرجل وإن كان فلنسوة أو زكوة ، لاما كان متزجاً وإن كان الإبريشم أكثر مالم يستهلك . ولا يحرم على الولي تمكين الطفل منه .

ويعتبر فيه الطهارة والملك ، فلا يجوز في المخصوص ولو لم يتم فيه ، بل لو كان مستصحباً كالدرهم^(١) في جيبيه .

ولو اضطر إلى الصلاة فيما لا يجوز فيه ، قدم النجس على الحرير ، والحرير على غير المأكول . فلا يجوز فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك . ويستحب في النعل العربية ، والثياب البيض ، والعمامة والحنك ، والرداء خصوصاً للامام . وتكره الوسخة ، والسود عدا العمامة والخف والكساء ، ولا يأس بالمحبوبة ، ويكره الاحمر والاصفر .

(١) في (ن) : كالدرهم .

الخاتمة

(في المكان)

ويصلى في كل مكان مملوك ، أو مأذون صريحًا كقوله: صل فيه . أو فحوى كالضيوف ، أو بشاهد الحال كالصحابي ، مالم ينـه المالك ، أو يعلم ضرره ، أو كراهيـة ، أو يكون مغصوبـاً .

ولو أذن المالك فسي المنصوب صحيحاً للمأذون ، وإن كان هو الغاصب مع
بقاء حكم الفضيحة . ولو أذن مطلقاً لم يدخل الغاصب .

ولا يشترط الطهارة مع عدم التعدي ، الا في موضع الجبهة .

وَكَمَا يُنْهَى مِنِ الصلَاةِ فِي الْمَفْسُوبِ ، يُنْهَى إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ

والقراءة المنذورة ، لا الصوم وقضاء الدين

ويكره وقادمه أو إلى أحد جانبيه امرأة نسلقي ، محرماً أو أجنبية ، وبزول بحائل ، أو تباعد عشرة أذرع ، أو تأخرت بمسقط الجسد . وفي الحمام ، وبيوت الخمور والمجوس ، لا البيع والكتائس .

ويستحب في المشاهد ، والمساجد وآكدها الحرام ، ثم مسجده طنلا ، ثم
الاقصى ، ثم جامع الكوفة ، ثم السهلة ، وقد أكثرها جماعة ، والتواavel^(١) في
المنزل .

السادسة

(ما يسجد عليه)

ويعتبر كونه أرضاً أو نباتاً ، فماليس بأرض ولا نبات ، كالصوف وقشر البيض وعظم السمك ، لا يجوز السجود عليه وإن كان مأكولاً بل فيه . وكذا لا يجوز ما

(١) في (ن): النافلة.

كان نباتاً مأكولاً بالعادة كالخبز والغواكه ، أو ملبوساً كالقطن والكتان .
ولو اعتقد أكله في بعض البلاد عم المنع ، وكذا لو كان من الأرض وخرج
بالاستحالة عن اسمها كالمعادن .
ويجوز على النوى والشعير والحنطة وبابس البقل اذا لم يؤكل .

السابعة

(الاذان والاقامة)

وهما مسنونان في الصلاة الخمس ، ويتأكdan في الجماعة والجهرية
وفصولهما خمسة وثلاثون : الاذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر .
ويكره الالتفات والكلام في خلالهما ، وترجيع فصوله لغير الاشعار . ويجوز
افراد فصولهما في السفر ، وللمستعجل ، والاقتصار عليها أولى .
وانما يؤذن المسلم المميز وان كان طفلاً ، أو امرأة لمن لا يحرم ساعده .
ولا يعتد بأذان الكافر والمجون وغير المرتب .
ويسقط في عصر الجمعة ، وعرفة ، وعشاء مزدلفة ، وفي ثانية المسافر اذا
جمعها ، وعنه القاضي اذا أذن في أول ورده .
ويستطان معًا عن الجماعة الثانية اذا لم تفرق الاولى ، ونعني به خروج
جميعهم عن الاشتغال بالصلاوة وستتها . وفي غير اليومية وان جمع فيها ، كالكسوف
والعيدين بل يقول المؤذن «الصلاحة» ثلاثة .
ويجزئ الإمام بأذان المنفرد اذا قصد الجماعة . ولو أذن هو بنية الانفراد ،
ثم بدلاته في الجماعة أعاده .

ولوشك في الاذان وهو في الاقامة لم يلتفت . وكذا لو كان في فصل فشك
في سابق عليه . ولو تيقن تركه أنتي به وبما بعده .

ويستحب فيهما القيام ، والطهارة ، والاستقبال ، وفي الاقامة آكد وهي أفضل منه ، ويرفع صوته به ويغفشه فيها ، ويقتصر عليها دونه ، ويرتل فيه ويحدوها ، وهو منوط بالامام ، ويعيد لو تكلم بعدها دونه ، ويقصد به الاعلام دونها ، وكذا الحكاية .

ولو صلى خلف غير المرضي فعلهما ، فان خاف رکوعه اقتصر على «قد قات الصلاة» الى آخرها .

الباب الثاني

(في افعال الصلاة)

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :

مُرْكَبَةٌ مُنْدَبَّةٌ مُنْدَبَّةٌ مُنْدَبَّةٌ

الأول

(القيام)

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ في كل موضع يكون مورده ركناً ، أما زيادته فلا تبطل الصلاة مع السهو ، الا أن ينضم اليها ما هو ركن ، كالتحريم والركوع ، لالنية كما في العدول .

ويجب مع القدرة باقامة الصلب ونصب القفار ، فان عجز اعتمد على خشبة ، او حائط ، او النزم حيلاً . فان عجز فعد كيف شاء .

ويستحب أن يتربع قارئاً ، ويثنى رجليه راكعاً ، ويجلس على وركه الاسر متشهاداً . ولو عجز اضطجع على جانبه اليمين ، فان عجز فالايسر .

فان عجز استلقى . و يجعل رکوعه في الثلاثة الاخيرة بتغميض عينيه ، ورفعه منه بفتحهما ، وسجوده بتغميضهما ، ورفعه فتحهما ، ويزيد في تغميضهما حالة

السجود زماناً . ولو خف انتقل الى أعلى ، ويمسك عن القراءة . ولو عجز القادر انتقل فارها .

الثاني

(النية)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها مطلقاً ، وهيقصد الى ايقاع الصلاة المعنية . وواجباتها ستة : استحضار صفة الصلاة ، والتعيين ، والوجوب أو الندب ، والاداء أو القضاء ، والقربة ، والمقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخللها زمان وان قل .

وصورتها : أصلٍ فرض الظاهر مثلاً أداء لوجوبه قربة الى الله .
ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلاة . ويعتبر فيها القيام ، فلا نص
قاعدأ ولا جزء منها الا في حالة العدول .

الثالث

(تكبيرة الاحرام)

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهوأ . وواجباتها خمسة : التلفظ بها عربياً ، وترتيبها ، وموالاتها ، ومقارنتها للنية . وكما تبطل الصلاة بتنقصها تبطل بزيادتها ، فلو شرك فيها قبل القراءة ، فاستحضر النية وكبر ثم ذكر بطلت . ولو عرض السهو ثانية فكبر ثالثة ثم ذكر صحت . ومكذا تبطل في كل شفع وتصح^(١) في الوتر . والفرق اشتغال الشفع على منهي وهو زيادة ركن ، وورد الوتر على صلاة باطلة فينعد . ويستحب التوجيه بسبع تكبيرات ، بينها ثلاثة أدعية منها الواجبة ، ويتحير

(١) في (ق) : تصلح .

في تعينها ، والأفضل جعلها الأخيرة . ويستحب رفع اليدين بها إلى الأذنين ، ويجهر بها الإمام .

الرابع

(القراءة)

وليس ركناً فلا تبطل الصلاة بتركها سهواً .

وواجباتها تسعة : الحمد وسورة في الثانية والواتنين من غيرها ، والجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، والاغفات في الباقي للرجل ، وعلى المرأة السري موضعه وفي الجهرية مع اسماع أجنبي ، وتخبر مع عدمه أصلحة ونيابة ، وينتظر النائب عنها .

والقصد إلى سورة معينة بعد الحمد ، ويجوز في أثنائها ومن أول الصلاة ، وأن يعتاد سورة معينة ، ولو سمي من غير قصد [قصد]^(١) وأعادها .

ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها مالم تكن الحمد والتوجيد ، إلا في الانتقال إلى الجمعة والمنافقين حيث يستحبان ، فيعدل قبل النصف . وكونها غير هزيمة ، ولا يفوت الوقت بقراءتها . ويحرم القرآن إلا في الأضحى وألم نشرح ، فانهما في حكم واحد ، كالنيل ولا يلاف ويسمى بينهما ، والأهرب ، والتشديد ، والترتيب ، والموالاة ، فلو قرأ خلالها من غيرها بطلت ، ويستأنف القراءة ولو كان ناسياً . ولو كان ذلك في السورة أعادها خاصة .

ويجوز الفصل بالحمد ، والتسمية ، ورد السلام ، وسؤال الجنة ، والتعوذ من النار عند آياتها .

ويستحب الترتيل ، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ، وطواله في

(١) الزيادة من (ن) .

الصحيح ، ومتوسطاته في العشاء ، ومخايره السورة في الركعتين ، وايثار الأولى بطريقيتها ، وكونها القدر أو الجهد والثانية بالتوحيد .

وفي الجمعة وظهر بها بها وبالمนาقين ، وعشائتها بها وبالاعلى ، وفي صبحها بها وبالتوحيد ، وغداة الاثنين والخميس بالغاشية وهل أنتى ، والجهر في نوافل الليل ، والسر في النهار .

ويتخير في كل ثلاثة ورابعة قراءة الحمد وحدها أو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويتخير الجهر والخفات .



وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدًا وسواء ممدوداً^ع وواجباته خمس : القيام فيه ، والانحناء قدرًا تصل كفاهة ركبتيه ، ولا يجب وضعهما على الركبتين بل يستحب . والذكر ولو كان تكريباً أو تهليلاً ، وأفضله «سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ» والطمأنينة بقدرها ، ورفع الرأس منه مطمئناً . ويستحب التكبير رافعاً يديه إلى أذنيه ، ونظره إلى ما بين رجليه ، والتسبيح ثلاثاً فما زاد وترأ ، وجهر الإمام به .

السادس

(السجود)

وواجباته سبعة : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وابهامي الرجلين . والذكر مطلقاً وأفضله «سبحان ربِّي الأعلى وبِحَمْدِهِ» والطمأنينة بقدرها ، ورفع الرأس من الأولى مطمئناً ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ،

وعدم علوه وسفوله^(١) بما يزيد عن لبنة .
والسجدةتان معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما وزياقتها مطلقاً ، لا بالواحدة
خاصة سهواً .

ويستحب الدعاء أمام التسبيح ، وتكراره ثلاثة فما زاد ، وجعل يديه بحذاء
أذنيه ، ونظره إلى طرف أنفه ، قائلاً بين السجدةتين « أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه »
و « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » عند القيام ، وجلسة الاستراحة .

السابع

(التشهد)

وليس ركناً . وواجباته ستة : الحلوس له ، والطمأنينة بقدره ، والشهادتان
والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام
وصورته : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده
ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد» .

ويستحب في الزيادة المنقول ، وجعل يديه على فخذيه ، ونظره إلى حجره .

الثامن

(التسلية)

وله عبارتان : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أو السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته . وليس ركناً .

وواجباته ثلاثة : عربته ، والاتيان بأحد العبارتين ، والاجود الأولى ، وجعل
الواجب ما يقدمه منها . ويكتفى من الثانية السلام عليكم .

(١) في (ن) : سفلوه .

لتحمة:

يستحب القنوت في محله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع . وفي الجمعة قنوتان : في الاولى قبله ، وفي الثانية بعده . وفي الوتر قنوتان قبل الركوع وبعده . ويستحب التكبير له ، ورفع اليدين تلقاء وجهه ، مستقبلاً ببطونهما السماء ، ضامناً أصحابه عدا الابهام ، والجهور ولو في السرية ، والدعاة فيه بالمنقول ، والتعقب وأفضلهم تسبيح الزهراء عليها السلام .

ويذكره العيث ، والثاؤب ، والتمطي ، والفرقة ، ونفع موضع السجود ، وغض الشعر ، ومشط الرأس .

ويبيطلها الاكل والشرب اذا نافيا الخشوع لابقاباً الغذاه في أسنانه . ووجب الطهارة ، لا وجود الماء للمتبسم ، وفوات أحد ^(١) الاركان الخمسة ، وكذا فوات المقارنة ، والاستدامة ، والتسليم وان لم تكن اركاناً بعد

الباب الثالث

(في بقية الصلوات)

وهي ستة :

الأولى

(الجمعة)

وهي ركعنان كالصبح عوض الظهر ، وتجب بزوال الشمس الى صيغورة الظل مثله ، فان بلغ ذلك ولم يكن تلبس بها سقطت وانتقل ^(٢) الفرض الى الظهر .

(١) في (ق) : هذه .

(٢) في (ن) : انتقال .

ولوجوبها شروط عشرة : السلطان العادل أو من نصبه ، وحضور خمسة الامام أحدهم ، وعدم بعد المكلف عن موضع الجمعة بأزيد من فرسخين ، وأن لا تكون ^(١) جمعتان في أقل من فرسخ ، وكون المكلف بها حراً مهضاً ذكراً غير ضرير ولا مقعد ولا هم ولا مسافر .

ولو حضرها أحدهم وجبت عليه وانعقدت به، هذا المرأة والعبد، وهذه شروط في الابتداء خاصة لابعد التلبيس .

وخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة يشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على
رسوله ، ويتبعن لفظاهما ، وعلى الوعظ ولا يتبعن ، وقراءة سورة خفيفة تشتمل
على الوعد والوحيد ، ويغسل بينهما بمحصلة .

ويستحب فيه ما الطهارة ، وعدم الكلام بينهما ، ويجب الاصناف . ويحرم الكلام

ويعتبر في الخطيب العدالة، والحرية ، والذكورة ، والبصر ، وعدم الجذام والبرص .

ويستحب كونه بليغاً موصوفاً بما يقول، متعملاً مرتدياً معتمداً حال الخطبة على شيء. ويستحب التوفر من أفعال الخبر، وحلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، ومبكرة المسجد، وارتفاع وظيفة فيه ولو كانت ظهراً.

الثانية

(صلوة العيد)

وشروطها كالجمعة، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ثم لاقضاء ، وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة ، ويستحب في الاولى والثانية الاعلى والشمس .

(١) فی (ن) : لاتکن .

ويكبر بعد القراءة في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً يفصل بين كل تكبيرتين بداعه ينسر له، وأفضله المنقول .

ويطعم في الفطر قبل خروجه بحلو، وفي الأضحى بعد هوده بما يضحي به، ويباكر في الأضحى ويتسبح^(١) في الفطر كما يخرج الفطرة .

ويكبر فيه عقب أربع صلوات ، أولها المغرب ليلته وآخرها العيد . وفي الأضحى عقب خمس هشر ، أولها ظهر العيد إن كان بمعنى عقب هشران كان بغیرها .

يقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، وله الحمد الله أكبر على ما هدانا » وفي الأضحى « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» والاصغار إلا بمنكة ، والخروج حافياً، ومخالفة طريقه كما تحيثت سكتة كبرى في طرق حرمته

ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن كال الجمعة وينعقد ، والسفر بعد طلوع الشمس لمن يجب عليه، فلا يقصرا مادام فعلها ممكناً، فتعتبر المسافة فيما بعده .

الثالثة

(صلاة الآيات)

وهي اظهار خلاف العادات لطف من الله سبحانه وتعظيم لعباده، بخسوف الشمس والقمر، والزلزال ، والرياح السوداء والصفر والحر الشديدة والمحونة وان لم يتلو .

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ، يقرأ بعد الافتتاح الحمد والسورة أو بعضها، ثم يركع، ثم يرفع ويقرأ الحمد إن كان أتم السورة ،

(١) في (ن) : ويضحي .

والا فرأ من حيث قطع، وهكذا الى الخامس فيتم السورة، ثم يسجد سجدين، ثم يقوم من غير تكبير معتمداً ترتيبه الاول ثم يشهد ويسلم .

ولابد من الحمد في الركعة الاولى والثانية ، ولا يكفي وحدها ، ولابد من سورة أو بعضها ، وكلما لم يتم السورة يقرأ من حيث قطع ، وكلما أتمها وجب بعدها البدأة بالحمد ، ولابد من اتمام السورة في الخامس والعشر .

ووقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى ابتداء الانجلاء^(١) ، فلو قصر عن القدر المجزئ سقطت أداء أو قضاءاً ، وفي الباقي مدة العمر . ولو لم يعلم بها لم تجب القضاء الا في الكسوف المستوعب ، ويقضى المفرط والناسي مطلقاً .

ويستحب الجمعة ، والاطالة مع السعة ، والاعادة لوفرغ قبل الاية ، أو الشتغال بالدعاء القراءة . وبالجملة هي ساعة حضور وتذكر ، فالغفلة فيها خطيرة . ويستحب فيها الجهر مطلقاً ، والتفوت على كل مزدوج ، وأقله الخامس والعشر .

الرابعة

(صلاة النذر)

ان اطلق وجب ركعتان بالحمد كالصحيح ، ويتخير السر والجهر ، ووقتها العمر .

ولو قيدها بوقت او قراءة آيات معينة او هيئة كصلاة جعفر تقبيلت ، فيكون مع تحقق المخالفة للنذر .

ولو قيدها بمكان ، فان كان مزية كالمسجد تعين ، ولو خلا عن المزية لم يتعين وصلاتها أين شاء .

ولو قيدها بزمان ممکروه تعين . ولو نذر خمس ركعات او عشرة تخير في

(١) كذلك في النسختين ، والصواب : قبل الانجلاء .

التسليم على كل شفع وعلى مزاد .
ومرت صلاة الاموات، وتجيء صلاة الطواف .

الباب الرابع

(في العوارض)

وهي خمسة :

الأول

(الخلل الواقع في الصلاة)

ومن أخل بواجب عمدًا بطلت صلاتة، لكن كان ما أخل به أو فعله أو تركاً أو شرطًا أو كيفية، وإن كان الجهل بجهة، عبداً الجهر والاختفات .

وان كان عن سهو، ف منه ما يوجب سجود السهو لغيره، ومنه ما يوجب تلافيه في الحال أو بعده، ومنه ما يوجب الاحتياط ، ومنه ما يوجب الاعادة .

وهو اثنان وعشرون : من ترك النية حتى افتح ، أو التحرير حتى فرأ ، أو الركوع حتى مسجد ، أو بالعكس ، أو ترك الطهارة ، أو فعلها بمخصوص حالما ، أو بنجس مطلقاً ، أو صلى في مكان أو ثوب مخصوصين أو نجسين حالماً أو ناسياً ، أو استصحب مخصوصاً كذلك .

أوشك في الأوليين أو الثانية، أو المغرب، أو بين الأربع والخمس راكعاً أو ساجداً أو بينهما، أو بين الثلاث والخمس كذلك وقاعداً، أو بين الاثنين والثلاث أو بين الاثنين والاربع راكعاً أو ساجداً أو بينهما .

أو زاد في الصلاة ركوعاً ، أو ركعة وكانت ثنائية أو ثلاثة أو رباعية ولم يقعد حقيبة الرابعة قدر الشهد .

وما يوجب سجود السهو ثمانية : من نسي سجدة أو الشهد ولم يذكرهما حتى يركع ، أو الصلة على النبي وآلته عليه السلام ولم يذكر حتى سلم قضى ذلك وسجد للسوء ، ومن قام في حال قعود ، أو بالعكس ، أو شك بين الأربع والخمس ، وكل سهو يلحق المعلى .

ولكل سهو سجدةان، وان تضمن جملة لكل بعض منها سجود ، ويتعدد بتعدد موجبه وان تماثل .

ولو سهى عن الشهد ، فقام وقرأ وكبر للركوع ثم ذكر قبله ، تدارك ولم يزد على مرغنتين .

وما يوجب التلافي خمسة : من نسي القراءة قبل الركوع ، أو الركوع قبل السجود ، أو السجود أو الشهد قبل الركوع . ولو نسي الجهر أو الانفاس تدارك حيث ذكر .

مركز تحقيق وتأكيد صحيح مسلم
وما يوجب الاحتياط سبعة :

الاول : أن يشك بين الاثنين والثلاث بعد كمال السجدين .

الثاني: أن يشك بين الثلاث والأربع مطلقاً، وبيني فيما على الأكثر، ويحتاط بركتتين جالساً أو ركعة قائماً .

الثالث : أن يشك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين ، والبناء على الأربع والاحتياط بركتتين من قيام .

الرابع : أن يشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجدين ، والاحتياط بركتتين من قيام وركعتين من جلوس ، أو ثلاث مقصولة .

الخامس : أن يشك بين الأربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركعة ، ولو كان جالساً سجد للسوء خاصة .

ال السادس : أن يشك بين الثلاث والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بركتتين ،

ولو كان جالساً بطلت .

السابع : أن يشك بين الثلاث والاربع والخمس قائماً ، فيقعد ويحتاط بثلاث مقصولة .

ثمنة :

وتجب في الاحتياط النية ، وصفتها : أصلٍ ركعة أو ركعتين احتياطاً للظهور مثلاؤداءاً لوجوبه قربة إلى الله . مع بقاء وقت المجبورة ، ولو خرج نوى القضاء ولو كانت المجبورة قضاء نواه كذلك ، ويقرأ الفاتحة خاصة .

ويجب ايقاعه في الوقت ، ولو خرج ترتيب على الفوائت ، ولو أحدث قبله لم يضر . أما البعض كالتشهد والسجدة ، فيجب ايقاعها في الوقت ولو أحدث قبله عامداً بطلت صلاته .

ولو كان الحدث سهواً ، أو بعد الوقت ، أو بعد أن مضى بعد التسليم زماناً يخرج به عن كونه مصلياً ، لم تبطل ووجب قضاوه متأخراً عن الفوائت .
أما المرغتان فالواجب فيهما ستة : النية بعد وضع الجبهة على الأرض أو مقارناً له : أمسجد للسهو لوجوبه قربة إلى الله ، والسجود على الأعضاء السبعة على مسجده ، والصلوة والذكر بما يجزئه في الفرض ، والتشهد والتسليم .

الثاني

(القضاء)

وتجب على كل تارك مع كماله وأسلامه ، عدا الحائض والنفساء في غير صلاة الطواف ، وان كان بنوم أو سكر أو ردة وان كان عن فطرة .

ولا تجب قضاء ما فات بصغر أو جنون أو أغماء ، وان استند سببه إليه ، كماله أو كل غذاءاً مؤذياً ، أو تكلف عملاً مشقاً .

ويراهي في العدد حالة الفوات ، فما فات في الحضر تمام ولو في السفر ، وما فات في السفر قصر ولو في الحضر . وفي الصفة حالة القضاء، فيقضى العاجز بحسب مكتنه ولو ايماءً ما فات حالة الصحة أو بالعكس .

وتجب بحسب زمان الفوات مع الذكر ، ولو فاته عصر ثم ظهر قدم المتص
لو فاته يوماً قدم ظهره على عصره ، ولو فاته تمام وقصر قدم السابق منها ، ولو
جهله قدم ما شاء .

ولايترتب الحاضرة على الفائنة ، وإن كانت واحدة من يوم حاضر ، ولا ترتيب
بين اليومية وغيرها من الواجبات ، ولا بين الواجبات بعضها مع بعض ، ولا بين
النواقل وإن كانت راتبة ، نعم لوقات الشفع والوتر من ليلة آخر المفردة .
ولونسي تعين الفائنة ، صلى الحاضر ثنتين وثلاثة وأربعاً ، ينوي بها ما في
ذمته ، ويتخير فيها الجهر والانحراف ، والمسافر ثنائية مطلقة وثلاثية .

ولسواشتبهت فلايدري أمن يوم حضر أو سفر ، قضى كالحاضر وأطلق في
الثنائية أيضاً . ولونسي عددها ، كررها حتى يغلب الوفاء . ولو كانت الفائت
صلاتين فالحاضر ثنائية ورباعيتين بينهما مغرب ، والمسافر ثنائية بينهما مغرب ،
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ويطلق في الثنائيتين ويوقع المغرب بين الثنائيتين
ورباعيتين .

الثالث

(الجماعـة)

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط ، ومندوبة في جميع الفرائض
وتتأكد في اليومية ، وتحرم في النواقل عدا العيد المندوبة والاستسقاء .
ويعتبر في الامام البلوغ والعقل والاسلام والعدالة وطهارة المولد . وتؤم

المرأة النساء، ولأنّه الخشى مثلها. وتدرك الركعة بادرًا كه راكعًا، ومجامعته له في قوس الركوع.

ولأنصح^(١) وبينهما حائل يمنع المشاهدة، الا في المرأة، أو يكون مخرماً، أو قصيراً يمنع حالة الجلوس خاصة. ولا علو الإمام بالمعتد الا في المنحدرة، ولا يأبهه بما يخرج من العادة، الا مع اتصال الصنوف، ولو انتهت صلاة المتوسط تقدم المتأخرون.

وتكره القراءة في الانفاسية والجهرية المسموعة ولو هممة ، ويستحب مع هدمها الحمد ، وحيث لا يقرأ ينصت مع ساهمه ، ومع هدمه يسبح . وتجب المتابعة ، فلو تقدم عليه في قيام أو سجود عامداً استمر ، وكذا في الركوع إن كان ذلك بعد تمام القراءة، وقبله تبطل ، ولو كان ناسياً عاد، ولو لم يعد صار حكمه حكم العايد .

ولا يقف قدامه بل متساوية أو متأخرأ عنه. والاعتبار بال موقف، فلا ينفرد بعقبه، وإن برزت أصابع الإمام ولا يبرز أصابعه، وإن تقدمت هقب الإمام، ومع مراعاة ذلك لا يضر تقدمه في مسجد الجبهة .

ولابد من نية الایتمام ، ولا يعتبر ذلك في الإمام الا حيث تشترط الجماعة ، كالجمعة والظهر المعادة. ولو قال كل منهما: كنت اماماً صحيحاً، ولو قال: كنت مأموماً أو هكذا أعاداً .

ولا يشترط تساوي الفرضين في العدد، ولا الأداء ولا القضاء بل في النوع،

فللمصلى^(٢) الصبح الاقتداء في الظهر لالكسوف .

ولوصلى منفرداً ثم وجد جماعة أعاد اماماً ومأموماً، فيقتدي المفترض بمثله

(١) في (ق) : لاتصلح .

(٢) في (ن) : فلمصلى .

وبالمنتقل، وبالعكس فيهما في هذه الصورة ، والعينين والاستسقاء خاصة، ولا يجوز في غيرها .

ويستحب أن يقف الإمام وسط الصف والجماعة خلفه ، ولو كان واحداً فعن يمينه، ولو جاء آخر تأخر معه ، أو تقدمهما الإمام .

وتفق المرأة خلف الرجل وإن كانت واحدة . ولو كانت الجماعة نساءً وقفت في وسطهن ، كالعراة جلوساً ويزير بركتيه .

ويختص بالصف الأول الفضلاء . ويكره تمكين الصبيان منه .

ويقرأ خلف غير المرضي وجوباً، ولو سراً في الجهرية، ولو سبقة بالقراءة سبع حتى يفرغ أو أبقى آية ، ولو سبقة الإمام فرأيا باقيها في ركوعه .

ويسمع الإمام من خلفه قراءته وتکبيره وتسبيح رکوعه وشهادته . ولا يسمعه المأمور شيء من الأذكار ~~بكتير عجز عن آخر يوم~~ من قدر عليه وإن عجز عن غيره . ويكره وقوفه وحده الامع العذر .

وتحتسب تسوية الصنوف بالمناكب، وسد الفرج، والقيام إلى الصلاة بعد قد قامت الصلاة .

والأفضل أن يتقدم من يختاره المأمورون ، ومع اختلافهم يقدمون القراءة فالآفة، فالقدم هجرة، فالأسن، فالاصبع وجهاً وعرضاً ، ولو تعارضها قدم الثاني . ويكره من يكرهه المأمور ، والأعرابي ، والمتميم ، والابرص ، والمسافر والمفلوج بغير المعاشر، والأغلف ، والمحدود بعد توبته مطلقاً .

ولابد من معرفة الإمام بالخبرة الباطنة ، أو البينة ، أو الشياع . ولو علم نفسه أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ، وفي أثنائهما يعدل ، وقبلها يبعد .

وإذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خاف الفوات، ولو كان في فريضة عدل إلى النفل، ويقطعها لو كان أمماً الأصل ، ويجعل ما يدركه أول صلاته .

ولو أدر كه رافعاً من الركوع ، كبر ودخل معه ثم استقبل بتحريميه ، ولو كان رافعاً من السجود جلس معه وأجزأه عن استشاف احرام ، فيتبعه ان يقى من الصلاة شيء والا أتم لنفسه .

ولو تعدد المسبوق جاز ايتام أحدهما بصاحبه بعد صلام الامام ويجوز أن يسلم قبل الامام لعذر ، ولغيره مع نية الانفراد ، ولا معها يائمه ويتم صلاته . واذا دخل والامام راكع ركع ومش في ركوعه ، أو ركع مكانه ثم لحق .

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة ، وقصدتها ، وكنسها ، واسراجها ، واعادة ما استهدم منها ، وتعاهد النعل هنـد دخوله بيمنـه ، وخروجه بيسارـه ، داهيـاً فيهاـ .

ويكره تعليتها ، وجعلها طريقاً ، وتمكين الصبيان والمجانين منها ، وانشاد الشعر ، وكشف العورة ، ورفع الصوت ، واقامة الحدود ، وهـل الصنـائـع ، وتعريف الضـوال بل على أبوابـها ، وجعل العـتـارةـ فـيـ وـسـطـلـهـاـ بلـ مـعـ حـانـطـهـاـ وـتـشـرـيفـهـاـ ، والتـوضـىـءـ دـاخـلـهـاـ بلـ خـارـجـهـاـ ، والـبـصـاقـ فـيـسـتـرـهـ(١)ـ ، وـ دـخـولـهـاـ بـرـائـحةـ الثـومـ وـالـبـصـلـ وـالـفـجـلـ وـالـكـرـاثـ .

ويحرم ادخال التجasse اليـها ، وازالتـهاـ فيهاـ معـ التعـديـ ، ولا يـأسـ بهاـ لـولـمـ يـتـعدـ ، وـ اـخـرـاجـ الحـصـىـ منـهاـ ، فيـعادـ إـلـىـ موـضـعـهـ أوـ مـسـجـدـ آـخـرـ ، وـ أـخـذـهـ فـيـ مـلـكـ أوـ طـرـيقـ وـانـ هوـضـ حـنـهـ أـضـعـافـهـ ، وـ اـسـتـعـمـالـ آـلـتـهـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـ زـخـرـفـهـاـ ، وـ نـقـشـهـاـ بـالـصـورـ .

الرابع

(صلاة الخوف)

وهي مقصورة سفراً وحضرأً ، وأقسامها أربعة :

(١) في (ق) : فيـسـرـهـ .

الأول

(صلوة بطن النعل)

و صفتها : أن يصلى بالأولى كمال الصلاة ، ثم بالثانية . و يجوز التفريق هنا بأكثر من فرتين ، ولا يشترط في هذا الخوف .

الثاني

(صلوة حسنان)

و شرطها أن يكون العدو في قبلة ، فيصلى بهم جميعاً ، و يجعلهم صفين و يركع الجميع ويسجد بالذى يليه ، و يبقى الآخر للحراسة ، فإذا قام الإمام سجد الآخر ، ثم انحازوا إلى موقف أصحابهم ، فأخذ كل من الصفين مقام صاحبه و رکع بهم جميعاً ، ثم مسجد الذي يليه فإذا جلس لتشهد سجد الآخر ، ثم بهم جميعاً .

الثالث

(صلوة ذات الرقاب)

و شروطها أربعة : كون العدو في خلاف القبلة ، وأن يكون فيه قبة يخشى هجومه ، وأن يكونوا في أرض مستوية يدرك هجومهم لو راموه ، وأن لا يحتاج إلى زيادة التفريق على عدد الصلاة .

و حيث إن بفرقهم فرتين ، يدخل معه^(١) أحدهما والآخر بازاء العدو ، فإذا قام إلى الثانية انفرد من خلفه و جوباً وأنما ، وذهبوا إلى موقف أصحابهم وجاء الباقون فدخلوا معه وهو يتظاهر في قراءته ، فإذا جلس لتشهد قاموا فأتموا صلاتهم

(١) في (ن) : منهم .

ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس ، ويجوز التثليث فيها .

الرابع

(صلاة شدة الخوف)

وهو أن يتنهى الحال إلى المسافة والمعانقة ، وحيثما يصلون فرادى . ولو اشتهد الحال عن ذلك صلوا بالتسبيح ، فجعلوا هوض كل ركعة « مسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ويجزئ عن القراءة والركوع والسجود . ولا بد من النية والتحريم والتشهد والتسليم ، ويستقبل بما أمكن ، والأفضل التكبير ، والاسقط . و يجبأخذ السلاح وإن كان نجسا .

والفرق والمتحول يصلبان أياماً ، ولا يقتصر ان الافى سفر أو خوف . ويجوز القصر مع كل أسباب الخوف ، حتى السبيل والسبعين وفوات الوقوف ، والانتقال إلى الأيام ان خشي مع ضيق الوقت ، ولو بان كذب ذلك لم يعد .

الخامس

(في صلاة المسافر)

وانما يجوز القصر بشروط خمسة :

الأول

(المسافة)

وهي شانية فراسخ ، وأربع للراجح من يومه . والقرصون ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع باليد ، طول كل ذراع أربعة وعشرون اصبعاً ، هرض كل اصبع

ست شعيرات متلاصقات البطون .

مقصودة له في ابتداء سفره ، ولو قصد مادونها ثم مثلها فلا قصر ، وان بلغ المجموع المسافة . وكذا لو لم يكن له قصد ، كالهائم وطالب الابق الا في الرجوع . ولو توقع رفقه وكان على رأس مسافة قصر ، وان كان دونها ولم يبلغ حد الترخيص أتم . وان كان فيما بينهما ، فان جزم بالسفر دونها قصر والا أتم .

الثاني

(دؤام القصد وبقاء العزم)

فلو خرج عنه : اما بأن نرى اقامته عشرة في أثناء المسافة ، أو أقام ثلاثة ولو في مقازة أتم .



واما بوصوله في أثناء المسافة متولا لملكه عليه استوطنه ست أشهر متواتلة او متفرقة ، بشرط بقائه على ملكه ، ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد ، ولا تكونه صالح للسكنى ، بل لو كان له بستان او ارض مزروعة ، او نخلة بمغرسها أتم . ولو بعدت عن البلد بعد الترخيص لم يلحق بالبلد وجاز القصر ، وان مر على الملك .

ولو كان بينه وبين المنزل مسافة ، قصر في الطريق وأتم في المنزل ، ثم يعتبر المسافة فيما بينهم وبين مقصده بعده ، فيقصر مع البلوغ ويتم لامعه .

الثالث

(ان يكون السفر مباحاً)

فلا يقصر العاصي به ، كمتبع الجائز والناجر في المحرمات والمتقصد لها ، ويقصر لو كان الصيد للحاجة أو التجارة ، وكذا لو عصى في سفره .

الرابع (الضرب في الأرض)

بأن ينوارى عنه جدران بلده ، ويختفى عليه أذانه ، وهو نهاية السفر ، فلو أضطر قبله كفر ، ويراعي الاعتدال في المرتفع والمنخفض .

الخامس (أن لا يكثر السفر)

كالمكارى والملاح والراغب والبدوى والتاجر والأمير والبريدى، وضابطه: من لا يقيم عشرة ، ولو أقامها أحدهم في بلده مطلقاً ، أو في غيره مع النية ثم أنسا سفراً ، قصر فيه . وحد كثرة السفر تحصل بالتوالى ثلات ، فيتم في الثالثة . ومع الشرائط يجحب القصر إلا في المساجدين وجامع الكوفة والمحائر على ساكنه السلام ، فإنه يتحيز ، وال تمام أفضل في الفرض والنفل ، ويتحتم قصر الصوم . وإذا سافر وقد مضى مقدار الصلاة أنها ، وكذا يتمها لو حضره وقد بقى من الوقت ما يسع التمام أو ركعة ، ولو بقي مقدار أربع قصر الظهر وأتم المھر . وإذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيام ، ودونها يقصر . ولو تردد قصر إلى ثلاثة أيام ، ثم يتمم ولو صلاة .

ولو نوى الاقامة ثم بدأه ، قصر مالم يصل تماماً ، ولو كان في الصلاة رجع مالم يركع في الثالثة . ولو بدأه عن السفر وقد قصر ، لم يعد وإن بقى الوقت . ولو أتم المقصر حاماً ، أعاد مطلقاً وناسياً في الوقت ، والجاهل لا يبعد مطلقاً ، ويشمل جاهل وجوب القصر والمسافة .

ويجمع المسافرين الظهرين والعشرين بلا نافلة بينهما ولا أذان ، ويستحب جبر المقصوره بالتسبيحات الأربع ثلاثة مرات .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الاول

(في زكاة المال)

والنظر فيما يجب فيه وعليه قوله :

النظر الاول

(فيما تجب فيه)

تجب الزكاة في الاجناس التسعة : الابل والبقر والغنم، والذهب والفضة،
والحنطة والشعير والنمر والزبيب بروجرسدى

ولا تجب فيما هداها، بل يستحب فيما يكال أو يوزن اذا لم يكن من الفواكه
أو الخضر ، والاستحساب فيه على حذو الوجوب في الغلات ، أعني اعتبار السقى
وبلوغ النصاب .

وفي الخيل من الحيوان بشرط الحول والأنوثة والسم، فمن العتيق ديناران،
وعن البردوني دينار . وفي حاصل العقار المستخدم للنماء قل أو كثر .

وفي مال التجارة بشرط الحول وبلوغ النصاب بأحد الندين ، وأن يطلب
في جملته برأس ماله أو الربح، ولا يتعلق بغیر ذلك .

ويعتبر في الواجبة شروط :

الاول

(النصاب)

وهو في الابل التاسع عشر : خمسة كل واحد خمس ، في كل واحدة شاة . ثم
ست وعشرين ، وفيها بنت مخاض .
ثم ست وثلاثون ، فيها بنت لبون .
ثم ست وأربعون ، وفيها حمة .
ثم أحد وستون وفيها جذعة . ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون . ثم احدى
وتسعون وفيها حفتان .

ثم مائة وواحدة وعشرون ، في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .
ولو أمكن فرضهما في عدد ، تغير الملك أحدهما أو هما
وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيها تبع أو تبعة ثم أربعون وفيها مسنة .
وفي الغنم خمسة : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة وواحد وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة ففيها ثلات ، ثم ثلاثة وواحدة ففيها أربعة ، ثم في كل مائة
شاة بالغاً ما بلغ .

وما لا يتعلّق به من الابل يسمى شنقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الباقي عفواً .
وفي الذهب نصابان : عشرون مثقالاً فيه نصف مثقال ، ثم أربعة وفيه عشر
دينار .

وفي الفضة نصابان: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون وفيها درهم .
وفي الغلات نصاب واحد ، وهو خمسة أوقية قدرها ألفان وسبعمائة رطل
بالعرافي ، كل رطل مائة وثلاثون درهماً .

الثاني
(الحول)

وهو أحد عشر شهراً ، يعلم كمالها بدخول الثاني عشر . ولا يجزئه السخال في حول أمهااتها حتى تستغني بالرمي . ولو ملك أربعين في نصف حول ، ثم اثنين وثمانين ، فعند كمال حول الاولى يخرج شاة ، ثم يستأنف الحول لمائة واحدى وعشرين .

ومثله لو ملك ثلاثين بقرة ، وبعد نصف حول ملك احدى عشرة ، ابتدأ حول الثانية بعد تمام حول الاولى . ولو كان الجديد عشرة ، فان أخرج عن الاولى من غير العين فكالاول ، وان أخرج من عينها جرى الحول على ثلاثين والزائد وقص . ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثه الحول ، ويجري عليه لو كان عن غيرها .

الثالث

(السوم)

فلا تجب في المعلومة ولو بعض الحول . ولو اشتري مرهى أو احتش^(١) لها فمعلومة ، ولو أحد السلطان منه عن^(٢) المرمى فسائمة . والشاة الماخوذة أقلها الجذع من الصاف ، وهو ما يكمل سبعة أشهر ، والثانية من المعز ، وبنت المخاض ماتم لها حول ودخلت في الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة ، والتبعي ما دخل في الثانية ،

(١) في (ق) حبس .

(٢) في (ق) : على .

والمسنة في الثالثة .

ولو لم يكن عنده سن وجبت عليه وعنه الأعلى بسن ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، ولو انعكس جبرها بذلك .

ولو كان التفاوت بأكثر من درجة رجع إلى القيمة السوقية ، ويجوز أن يدفع بما وجب عليه قيمة السوقية وقت الدفع ، والعين أفضل خصوصاً الغنم .
ويكره أن يملك ما أخرجه اختياراً، ولا كراهة في العيرات ، وما اشتراه وكيله من غير علمه .

ولاتؤخذ الهرمة وذات العوار والمريبة الأعن مثلها، ولا الوالد الى خمسة عشر يوماً ، ولا فحل الفراب ، ولا الاكلولة وهي السيدة التي أعدتها الاكل ، وبعد عليه الجميع .

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ الْمُوَلُودِ

تتمة :

يعتبر في التقددين كونهما مضرر بين المعاملة ، فلا زكاة في السبائك ، وان قصد بها الفرار الا بعد الحول . ولو خلف لعياله قدر النصاب فصاعداً ومضى عليه الحال فان كان حاضراً وجبت والا فلا .

والدرهم ست دوانيق ، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ، فتكون العشرة سبعة مثاقيل .

ويعتبر في الغلات أن تملك بالزراعة ، فلا زكاة فيما يملك حباً ، ولا يذكر فيها وان بقيت أحوالاً .

وتتعلق بها الزكاة عند انعقاد حب الزرع والمحاصير وزهو الشمرة ولا يجب الارباح حينئذ ، بل عند الجذاذ والتصفية من التبن^(١) .

(١) في (ق) : التبن .

ولو تلف فيما بينهما بلا تفريط فلا ضمان ، نعم لو باعها أو وهبها فالزكاة عليه .
ويجب الخرس ليتصرف ، ويخرص بنفسه ، والأجود هارفان ، ونخars الامام
أولي . ويجوز التقبيل ويستقر بالسلامة ، ويملك مازاد ويضمن ما نقص بيسير
فيهما ، ولو كان كثيراً يعلم كونه غلطًا استدرك له وعليه .

ولو أخرجها فيما بينهما ، بأن قسم الزرع ، أو قاسم على رؤوس النخل ، أو
صرمها وأنخرج بسراً ، أو باعها وأنخرج الشمن جاز . ولا يجوز قبل الزهو ، وما لا
تبلغ من البسر تمراً ، تخرص على تقدير جفافه ، فما بلغ النصاب وجبت فيه .
وكذا البحث في العنبر والحضرم وما يسكنى سبيحاً أو بعلاً أو عذباً كان فيه
العشر ، وما سقي بالدوالي فيه نصف العشر ، ولو اجتمعا حكم للاغلب ولو تساوا
أو أشكل فثلاثة الأربع .


بعد المؤونة ، وثمن الشمرة . وأجرة الناطور ، وحصة الأكار ، وأجرة الأرض
وحرف السوافي ، وخرج الأرض ، وما يأخذه الجائز مصادرة بسبب النخل أو
الزرع .

ولو كانت الأرض له أو عمل بنفسه لم يخرج لذلك أجراً ، ويجمع ماله من
الشمرة في المتباعدة ، فما بلغ نصاباً وجبت فيه ، ثم تجب فيما بعده وان قل .

النظر الثاني

(من تجب عليه)

تجب على البالغ العاقل المالك للنصاب المتمكن من التصرف ، فلا تجب
على الصبي ، بل تستحب في غلاته ونقديه اذا انجر له الولي ، ولا تجب في مال
المجنون مطلقاً .

وتجب على الكافر ولا تصح منه ، وتسقط باسلامه .

ولاتجب على الممنوع ، فهراً كان المنع كالغصوب ، أو اتفاقياً كالضال والمنفود ، أو شرعاً كالمرهون مع تمند الاداء بالاجل أو العسر ومنذور التصدق به .

وتجب على الممنوع بالسفه والردة ، ولاتجب على المملوک وان تشبت بالحرية ، كأم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل أداء شيء ، ولو تبعض وبلغ نصيب الحرية نصاباً وجبت فيه .

وتجب في العين لا الذمة ، فلو حال على النصاب أحوال فزكة حول ، ولو كان أزيد جبراً من الزائد حتى ينقص النصاب .

وطى الفور فلو أخر مع المكنة ضئلاً ، ولو عزلها مع النية صارت أمانة لا يضمنها بدون التفريط أو التعدي ، ولو أراد التصرف فيها بعد ذلك لم يمنع منه وعادت إلى ذمتها بمجرد العزم وان لم يتصرف .

ولابد من النية المشتملة على الوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة عند الدفع إلى الفقير أو الساعي أو الإمام من الدافع المالكاً أو وكيلاً . ولا يجب على الإمام والساعي إلا أن يأخذها فهراً .

ويجب دفعها إلى الإمام اذا طلبها ويائمه لومنع ، فان أخرجها أثم وأجزاء بخلاف الخمس .

ويستحب دفعها إليه ابتداءً ، ومع الغيبة إلى الفقيه ، فانه أبصر بمواعيقها ، وتوجه قصد المحاوبيع إليه ، ولما فيه من رفع الغض عن الفقير ، ولا شتماله على الاستثار وتعظيم شعائر الله باجلال منصب الفقيه .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً واحتسبها عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض .

ولوصار الفقير غنياً بها جاز احتسابها عليه ، ولا يجب أخذها واعادتها ، ولو

تم بها النصاب سقطت .

ويكره نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، ولو أخرها للبسط لم يأثم ويضمن .

النظر الثالث

(وهم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية)

الفقراء والمساكين ، ويشملهما من نقص ماله حسن مؤونة السنة له ولعباله الواجبى النفقة . ولو استغنى بكسبه حرمت عليه .

ولا يمنع لورملك الدار والخادم اذا كان من أهله ، وكذا من في يده ما ينكتب به وقصر حاصله هن كفایته ولو سبعمائة درهم ، ويمنع لو استعمي كفایته ولو كان^(١) رأس ماله درهماً .

ويعطى مذهبى الفقر وان كان قوياً في بدنـه ، وكذا من هرف له أصل مال اذا ادھى تلفه ولم يعلم كذبه ، ولا يجب احلافه ، ولو بـان خـير مستحق ارتجمت مع المكـنة ، وان تعذر فلا ضمان انـ كان اجتـهد . والعـاملون عـلـيـها ، وـهم جـبـاتـها .

والـ مؤـلـفة وـهم كـفار يستـعـالـون الىـ الجـهـاد اوـ الاـسـلام باـاسـهـامـ منـ الزـكـاة ، اوـ مـسـلـمـونـ لـهـمـ نـظـرـاءـ اذاـ أـعـطـواـ رـغـبـ النـظـرـاءـ فـيـ الاـسـلامـ ، اوـ مـسـلـمـونـ مـطـاعـمـونـ يـرجـىـ قـوـةـ اـيمـانـهـمـ وـمـسـاعـدـةـ قـوـمـهـمـ ، اوـ مـسـلـمـونـ فـيـ الـاطـرافـ بـالـعـطـاـيـاـ يـمـنـعـونـ الـكـفـارـ مـنـ الدـخـولـ ، اوـ اـهـلـ قـوـةـ اذاـ اـعـطـواـ أـخـذـواـ الزـكـاةـ مـنـ مـانـيـهـاـ .

وـ فيـ الرـقـابـ ، وـهمـ الـمـكـاتـبـونـ وـالـعـبـيدـ فـيـ شـدـةـ ، وـاـذـ لـمـ يـوـجـدـ مـسـتـحـقـ .

وـ الغـارـمـونـ ، وـهمـ الـمـدـيـانـونـ فـيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ ، وـيـمـنـعـ منـ صـرـفـهـ فـيـهاـ ، وـلـوـ جـهـلـ الـأـمـرـانـ فـلـامـنـعـ .

وـ فيـ سـبـيلـ اللهـ ، وـهـوـ الـجـهـادـ وـكـلـ مـصـلـحةـ ، كـبـنـاهـ الـقـنـاطـرـ وـالـمـسـاجـدـ وـاصـلاحـ

(١) فـيـ (قـ) : وـلـاـكـانـ .

الطرقات.

وابن السبيل ، وهو المجتاز لا المقيم عشراً مع الذمة ، الا مع الفسر كانتظار الرفقه .

ويعتبر الایمان ومجانبة الكبائر في الاولين ، وأن لا يكون واجب النفقة ولا هاشميا ، وفي العامل العدالة والفقه في الزكاة ، وأن لا يكون هاشميا ، ولا يعتبر الفقر ولا كونه غير واجب النفقة .

ولايعتبر الایمان ولا الفقر في الموقلة . ويعتبر في المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة ، وكذا الغارم .

ويعتبر الحاجة في أربعة : الفقير والمسكين والغارم والمكاتب ، ويعطى مع الغنى أربعة : العامل والغازي والغارم لذات البين والموقلة .

ويملك ما يدفع اليه مستقراً أربعة : الفقير والمسكين والعامل والموقلة ، ويملك مراهي أربعة : المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ، فلو صرفه الغارم في غير القضاء ، أو الغازي لافي الجهاد ، أو فضل مع ابن السبيل الى بلده ، اعاده الى مالكه ، فان تعتذر فالى الحاكم فان تعتذر فالى الاصناف .

وابن السبيل يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم لافي بلده ، نعم لوحصل له من يدينه الى بلده حرمته عليه .

ولو كان واجب النفقة أعطي الزائد عليها كالحملة ، وكذا لو كان مكتوباً أو غازياً أو غارماً بقسميه جاز أن يقضى عنه ، وان كان واجب النفقة حياً ومتيناً .
ويعطى من هذا الآبوين والولد والزوجة والمملوك وان قربوا ، كالأخ والعم والزوج ، وان عاد نفعه عليها كالمديون .

فلومات المبتاع بمال الزكاة ورثه أربابها .

ويعطى زكاة النعم أهل التجمل ، والنقدين والغلات أهل المسكنة .

ولا يجب اعلامه أنها زكاة إلا مع التهمة، ويجوز التوصل بها لمن يستحبها من قبولها على وجه الصلة أو الهدية وعلى وجه القرض ثم يحتسبها بعد ذلك. ومن لا يقضى عنه في حال حياته لا يقضى عنه بعد موته ، وان تغدر قضي^(١) الدين بمنع الوارث أو تلف التركة .

القسم الثاني

(في زكاة الفطر)

وتجب على الغني ، وهو المالك لمؤونة السنة له ولعياله الواجب النفقة ، يخرجها عنه وعمن يعوله مطلقاً ، وكذا من يحرم عليه بتكسبه وفضل هذه عن قوت ليلة الفطر صاعاً آخر جها .

ولاتجب على من حلت له الزكاة ، بل تستحب له وان قبلها ، ومع الفاقة يدبر صاعاً على عياله .

والنية من كل واحد ، ويتولاها الولي عن ناقص الحكم ، ثم يخرج إلى أجنبي .

والواجب صاع هو تسعه أرطال بالعربي من الحنطة والشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو اللبن أو الاقط ، وله اخراج القيمة بسعر الوقت .

ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر ، ويمتد إلى زوال العيد ، ثم يصير قضاء ، ويأثم بتأخيرها . وله اخراجها من أول رمضان أداء ، وقبله تكون قرضاً .

ولو ملك عبداً أو ولد له قبل الهلال وجبت ، ولو كان بعده إلى قبل العيد استحببت . وكذا الفسيف . ولو كان عنده قبل الهلال بيوم أو يومين ، ثم فارق ليلة

(١) في (ق) : قضاة .

الهلال بعد الغروب ولم يطعم عنده ، بخلاف واجب النفقة ومن وجبت زكاته على غيره ، كالزوجة والضيف سقطت عنه ، الا أن يكون الزوج فقيراً ، وكذا الضيف .

ومصرفها كزكاة المال ، ويستحب دفعها الى الامام ، ومع غيبته الى القبيه . ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران ، واحراجها في بلده ، وزكاة المال في بلد المال ، ولا يدفع الى الفقير أقل من صاع الامع الاجتماع والقصور ، واذا عزلها وخرج وقت الوجوب كانت أداءً ، ولو تلفت مع امكان الدفع ضئل لامع عدمه .

كتاب الخمس

ويجب في خنائم الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، وأرباح التجارات والصناعات ، والزراعات ، وأرض ^{أفتراها}~~أفتراها~~ النسي من مسلم .

وفي الحال اذا اخْتَلَطَ بالحرام وأشكال ، فيخرج خمسه في أرباب الخمس ولو تميز مالكه وقدره دفعه اليه . ولو تميز المالك خاصة صالحه ، وبالعكس يتصدق به هذه ، ويستوي ^(١) أرباب الخمس وغيرهم .

ويعتبر في الكنز والمعدن بلوغ القيمة عشرين ديناراً بعد المؤونة من الحفر والسبك .

وفي الغوص بلوغ قيمته ديناراً ، ولا يشترط اتحاد الغوصة ، بل عدم نية الاغواص ^(٢) . ولا فرق بين أن يخرجه بنفسه أو بالآلة .

ولا شيء في الحيوان بل يلحق بالارباح ، ولا يجب فيها الا أن يفضل عن مؤونة السنة ولعياله الواجب النفقة من غير اسراف ولا تفتيت .

(١) في «ق»: ويشتري .

(٢) في «ن»: الاعراض .

ولو خمس قدرأً واستمر يتمعيش به جملةالحول، احتسب المؤونة في الحول
المستقبل من الرابع الجديد. ولو ناف من ماله شيء بسبب التجارة، ثم ربع جبر بالربح.
نعم لو تلف الكل ثم ربع خمس الحاصل. ويقسم سنة أقسام : ثلاثة للام ، وثلاثة
للباتمي والمساكين وابن^(١) المسيل ومن ينتسب الى عبد المطلب بالاب لاماً وحدها .
ويعتبر الایمان والفقر وان كان يتيمأ ، لا العدالة . ويجوز وضعه في واحد ،
وبسطه أفضل . ويكره نقله عن بلده مع وجود المستحق فيه، فيتضمن الامر عدمه
وبقاض الهاشمي بالدين كالزكاة .

ومع ظهوره إللّا يصرف اليه، فيفرق على الاصناف كفايتهم ، والفضل له والمعوذ
عليه :

وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ، ويصرف مستحقه الثلثان إلى
الاصناف مع قصور كفايتها . ويتولى ذلك الفقيه .

وأبيح ^{لهملا} المناكح حال الغيبة والمساكن والمتاجر لنا خاصة ، ومعناه في الاول سقوط الخمس ، وفي الباقين اباحة التصرف والانتفاع بهما مجاناً ، لاسقاط الخمس من ربها .

ويختص بالأنفال، وهي ماملك من الأرض من غير قتال، كفتك وموات باد أهلها
أولم يكن لها أهل، ورؤوس العجم والبطون الأودية والأجام، وما يختص به ملوك أهل
الحرب مالم يكن مقصوباً من مسلم أو معاهد ، وميراث الحشري، وغنية من غزا
غير اذنه .

كتاب الصوم

وهو توطين النفس على الكف عن المفترقات مع النيمة، وفيه فصول :

(۱) فی «دن» : و آپنا۔

الفصل الأول

[ما يجب الامساك عنه]

يجب الامساك عن الاكل والشرب المعناد وغيره ، وعن الجماع قبل ودبراً ، والاستمناء ، وايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، وعن النوم عليها من غير نية الفصل حتى يطلع ، وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباhtين .

وتجب القضاء والكفارة في كل واحدة من هذه الثمانية في المتعين ، كرمضان والتذر المعين وشبيهه ، وفي غيره القضاء خاصة  ويجب في المتعين بشانية أشياء : تعبد القمر ، والمحنة بالمائع ، ومعاودة النوم بعد انتباhtه ، وبفعل المفترض قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً . وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ، وبالافطار ل الاخبار بطلوعه لظن كذبه ويكون طالعاً مع القدرة . وبالافطار للأخبار بدخول الليل ثم يظهر الخلاف ، وللظلمة الموجهة دخول الليل ، ولوطن لم يقسن .

ويجب على من فسد صومه بمصادفة واحد من هذين القسمين الامساك مع نية الصوم ، ولا يجب ذلك في غير المتعين . ولو أكل ناسياً فظن فساد صومه فأكل حامداً كفر .

وحكم الموطوء كالواطئ وان كان ذكرأ ، ويتعلق الحكم باغابة الحشمة ولو في فرج البهيمة ، وان لم يوجد به الفصل .
أما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ، فلا يفسد وان أتمن ولا يرتفع حدته . وبقضى المتبرد لودخل الماء حلقة بالمضمضة كالعابث ، لا ان كان

لوضوء العلاة .

ويكره الحفنة بالجامد والسعوط بمسالا ينعدى الحلق ، والاكتحال بما فيه مسك أو صبر ، وشم الرياحين خصوصاً النرجس ، لا الطيب بل يستحب ، وبل التوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، ودخول الحمام وانحراف الدم المضيقان ، ومباعدة النساء تقليلاً ولمساً وملائعة . ولو أمني عقيب شيء من ذلك كفر .

ولونظر فامنى ، فان وقع اتفاقاً فلا شيء ، وان كان مع القصد الى النظر
والامناء كفر ، وان قصد النظر خاصة فان كان من عادته الامناء ه cioèب النظر كفر ،
وان لم يكن من عادته فالقضاء . ولافرق بين المحللة والمحرومة .

ولو تسمع فأنزل، فان كان مع قصد الانزال أو كان من عادته كفر ولا قضاه، ولو
تخيل فأنزل مع قصده كفر ~~غير~~ ولا شيء ~~غير~~ له ينطر.

ولو أكره على الإفطار فلا فساد ، سواء وجر في حلقه أو خوف .

والكافرة : عنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

ويجب الجمع بالافطار على المحرم بالأصل أو العارض . ولو أكراه زوجته في رمضان ، تحمل عنها الكفاره .

وتتكرر الكفارة بتغور الموجب في يومين مطلقاً ، وفي يوم مع الاختلاف ،
أو تخلل التكبير أو بالجماع .

ولو سقط الفرض باقي النهار بالحيض أو المرض أو السفر الضروري مسقطت الكفارة . ويعزز الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً .

الفصل الثاني

[في من تجب عليه]

وهو البالغ العاقل الحالي من الحيف والنفس والأغماء في جميع النهار، فلو حصل أحد هذه الأعذار قبل غروب الشمس بلحظة أو زال بعد الفجر بمثلها لم يجُب ذلك اليوم.

ويجُب على الكافر ولا يصح منه، ويسقط باسلامه.

ويصح من المستحاشية بالاغسال. وأو أخلت بغسل النهار أو أحدهما قسط، ومن النائم اذا سبقت منه النية، أو انتهت قبل الزوال وبعد ذلك يقضى. ومن المسافر في النذر المشروط سفراً وحضرأ.

وفي الثلاثة لدم المتعة وبدل البدنة للمريض من عرفات قبل الغروب، ولا يصح في واجب غير ذلك، الا أن يكون له حكم المقيم. ويكره المندوب إلا ثلاثة أيام للحجاجة بالمدينة.

ويصح من المميز ويؤمر به لسبعين مع الطاقة ويضرب لعشر، ويلزم هنالك لوغ ولا يصح من المريض المتضرر، ويرجع في ذلك إلى ما يجده من نفسه أو يظنه أو يقول العارف ولو كان صبياً أو فاسقاً أو كافراً هارفاً.

الفصل الثالث

(النية)

ويكفي في المتعين من كل وجه كرمضان والخمسة: أصوم غداً لوجوبه قربة إلى الله. ولابد في غيره من التعين، وهو تمييز الصوم المخصوص كالنذر. وإن كان معيناً والكفارة وقضاء رمضان، فيقول: أصوم غداً قضاة عن رمضان

أو من النذر أو الكفارة لوجوبه قربة إلى الله .
ووقتها عامة^(١) الدليل ولو من أوله، ولا يجب تجديدها بعد الأكل والواقع
والناسى تجديدها إلى الزوال ثم يفوت وقتها ، فإن لم يكن معيناً بطل ، وإن كان
معيناً نوى ويجب^(٢) القضاء .

ويجوز تجديدها بتجدد العزم إلى الزوال في غير المعين ، وفيه مع النبيان
وفي المندوب إلى الغروب . ولابد لكل يوم من نية ،
وتحرم نية الوجوب في يوم الشك ، ولا تجزئه أن ظهر من رمضان ، إلا
أن كان قبل الزوال مع التجديد . ويتأكد صومه بنية الندب ، فإن ظهر في أثناء
اليوم جدد الوجوب ولو قبل الغروب وأجزاء ، وكذا لو كان بعد اليوم .

ولو نوى الفطر ظهر قبل الزوال ولم يكن تناول جدد النية وأجزاء . ولو كان
قد تناول أو كان بعده مطلاً أو اجباً مع النية وعليه القضاء . ولو تعمد الإفطار كفر
ويجب استدامتها ، فلو جدد نية الأفساد بطل وإن عاد ولو قبل الزوال ، وكذا
لوارتد .

ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقة . ويستحب
تقديم الصلاة على الإفطار ، إلا مع دلالة التنون ، أو يكون من يتوقع افطاره .
ولو شك في دخول الليل حرم التناول . ولو شك في طلوع الفجر لم يحرم
ولو طلع وفي فيه طعام لفظه^(٣) ، ولو ابتلعه كفر .

ولو كان مجاعاً واستمر أو استدام أو نزع بنية الجماع كفر . ولو نزع بنية
الامساك وكان شروعه مع ظن السعة والمراعاة لم يكن عليه شيء وبدونها يقضى

(١) في «ق» غاية

(٢) في «ن» : ووجب .

(٣) لفظ لفظاً الشيء وبالشيء من فمه : رمي به وطرحه .

ولو ظن ضيق الوقت كفر .

الفصل الرابع

(في أقسامه)

وهو واجب ومندوب ومكروه ومحظوظ ، فالواجب سنة : رمضان ، وقضاءه والكافارات ، وثالث الاعتكاف ، والمندوز وشبيهه ، وبديل الهدي .

أما رمضان فيجب بمضي ثلاثين من شعبان ، وبرؤية هلاله وإن انفرد أوردا وبشياعها وبشهادة عدلين مطلقا .

ولو شهدا بأن هذه الليلة من رمضان ، لم تقبل حتى يبين السبب ، فان أسندا إلى الرؤية ثبت مع اتحاد الليلة ، وإن اختلف زمانها ، ولو تعددت الليلة لم يثبت ، كما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الثلاثاء ، والآخر برؤية هلال رمضان ليلة الخميس .

ولايكتفي الواحد ، ولا التلوق ، ولا غيوبته بعد الشفق ، ولا رؤيته قبل الزوال ولا الجدول ، ولا عدد تسعة وخمسين من هلال رجب ، بل كل شهر يغمى بعد ما قبله ثلاثين . ولو فهمت السنة أجمع ، عدد خمسة أيام من هلال الماضية .

واما القضاء فسيبه فواته بما لا يزيل التكليف ، فلا يجب قضاء ما فات بالصغر والجنون والاغماء ، وكذا ما فات بسبب الكفر الاصلي .

ويجب على المرتد وإن كان عن فطرة ، وعلى المحافظ والنساء والمسافر والمريض . ولو استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط^(١) الأول وهو من كل يوم منه بعده ، ومع البر لا يجوز له التأخير عن عامه .

ولو أنجز منها علينا حتى لحقه آخر قضاء بعد المحاضر وكفر عن كل يوم بعده

(١) في (ق) : يسقط .

لم لا كفارة ، وان أخره الى الثالث والرابع ، وكذا لو كان في عزمه القضاء ، فلما
تضيق عرض له مرض أو سفر ضروري .
ويقضى ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته ما تمكن من قضائه ، لان مات
في سفره أو مرضه ذلك بل يستحب .
ولو أوصى الميت بالاستئجار عنه أو آثر الولي ذلك أجزأاً وسقط عنه ،
وكذا الحكم في الصلاة . ولو كان ولیان قصبا بالمحصن .
ولا يشترط الترتيب ، فلو كان عليه عشرة أيام وصامها عنه عشرة أيام في
يوم واحد أجزأاً^(١) عنه ، بخلاف الصلاة ، ويوم الكسر على الكفاية ، وبإذن الله به لو
امتنعا . ولو كان الاكبر اثنى لم يجب عليها القضاء ، والام كالاب لا العبد .
ويستحب تتبع القضاء ، ويكره افتقاره قبل الزوال ، ويحرم بعده ، وتجب
الكافرة اطعام عشرة مساكين ، فان هجز صام ثلاثة متتابعة .
واما المكرره فالنافلة في السفر ، والمدعى الى طعام ، وعرفة مع ضعفه ، او
شك الهلال .
واما المحظور فالعيadan ، وأيام التشريق لمن كان يعني ناسكاً ، ويوم الشك
من رمضان ، ونذر الصمت ، والمعصية ، والوصال ، وهو أن ينسى الصيام الى
السحر ، والواجب سفراً عدا ما استثنى ، وصوم المريض مع التضرر .
ولainعقد صوم المرأة والعبد والولدين دون اذن الزوج والسيد والوالد ، وكذا
الضيف مع النهي ، وبدوله يكره . وتمسك الحائض والنفساء اذا ظهرتا في الاناء
وتتأكدي في الصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم قبل الزوال ولم يتناولوا .
اما المريض والمسافر ، فمتي زال العذر فيما قبل الزوال ولم يتناولوا وجب
عليهما .

(١) في (ن) : جاز .

وأما المندوب فجميع أيام السنة الاما منع منه ، والمؤكد سبعة عشر : أول الخميس في العشر الأول، وآخر الخميس في الاخير ، وأول أربعا في العشر الثاني ولو صادف الثالث والعشرين يوم الخميس صامه، فانتم الشهر صام الآخر، وبئخر من الصيف الى الشتاء مع المشقة وغيرها .

وأيام البيض ، والغدير ، والماهلة ، ودحو الأرض ، وناسع عشر ذي القعدة وعشرين ذي الحجة ويتأكد أوله ، ومولد النبي ﷺ ، وبعثته ، وعرفة بشرطيه ، وعاشوراء حزناً ، وأفضل منه الامساك الى العصر ، ثم يتناول شيئاً يسيراً ، وكل الخميس وكل جمعة ، ورجب ، وشعبان ، وثلاثة أيام للحاجة ويتأكد بالمدينة .

ويشترط خلو الذمة عن واجب الا حيت يتمتع كشعبان الذي المتبعين وباقى



أشهر

الفصل الخامس

(في المواحق)

وينقسم الصوم : الى مضيق ، وعني به ما لا يجزئه غيره عنه ، وهو أربعة : رمضان ، وقضاءه ، والنذر ، والاعتكاف .

والى مخير ، وهو ما يجزئه عنه غيره اختياراً ، وهو كفاره رمضان ، وأذى الحلق ، وجاء العيد .

ومرتب ، وهو كفاره الظهار وقتل الخطأ واليمين ، وقضاء رمضان.

وكل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه ، وقضاء رمضان وجاء العيد وسبعة الهدي . وكل متتابع اذا افتر في اثنائه لعذر بنى ، الا كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف ، فإنه يستأنفها مطلقاً .

ولغيره يستأنف الا ثلاثة مواضع ، فإنه يبني من صام شهراً ويوماً من المتبعين

كفاره أو نذرًا غير معين الزمان ، ومن صام خمسة عشر من شهر وجب بذر أو كفاره مملوك ، ومن أفتر بالعيد بعد يومين في بدل الهدى .

وللشيخ والشيخة وذى العطاش اللازم الافطار مع الصدقة عن كل يوم بعد ، وللحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن وذى العطاش الراجح زواله الافطار مع القضاء والندية ، وناسى غسل الجنابة يقضى الصلاة والصوم .

ومن لا يعلم الاهلة كالمحبوس والاسير يتلوخى شهراً ، فان استمر الاشتباه أو صادف أو تأخر أجزأ ، ولو تقدم أهاده ، ولا تجب الكفاره الا في رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين والاعتكاف المخصوص .

ولواحتلم في أثناء النهار لم يضر ، وان كان قبل الزوال في المطلق . ولو استيقظ جنبًا بعد الفجر لم ينعقد المطلق ويصبح في المعين .

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث للعبادة صائمًا في أحد المساجد الاربعة : مسجد مكة ، والمدينة وجامع الكوفة ، والبصرة ، ثلاثة أيام فصاعداً ، وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف أو الزمان لم يصح الاعتكاف . ويجوز جعله في صيام مستحق ، كرمضان وقضائه ، وان كان الاعتكاف متذوراً .

ويجب الكون في المسجد قبل النجر ، فهو ثلاثة أيام وليلتان . ولو خرج قبل ذلك أبطله الا لضرورة ، كقضاء الحاجة ، أو طاعة كتشييع مؤمن وعيادة وقضاء حاجة ، ولا بجلس لونخرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصل إلى خارجاً إلا بمكة أو لضيق الوقت .

ولو خرج ناسياً لم يبطل ، وكذا المكره ان كان الزمان يسيرأ ، وتجب المبادرة مع زوال الاكراه ، فلو تلوم بطل .

وهو في الاصل مندوب ، ولا يجب بالشرع حتى يمسي يومان فيجب الثالث ، ولو أفسد كفر وقضى . ويجب بالنذر ، ويلزم بالشرع فيه وان لم يكن معيناً ، ولو أفسد وقد تعين بالنذر أو مضي يومان وجوب الكفارة ، ومع عدم تعينه بأحد هما تجب الكفارة ان كان بالجماع ، والقضاء بغيره مع وجوبه .

ولو نذر أربعة جاز اعتكافها جملة . ولو نذر خمسة وجوب السادس .

ويستحب أن يسترط على ربه كالمحرم في ابتداء اعتكافه ان كان مندوباً ، فيقول : اعتكف ثلاثة أيام أو أكثر ولني الرجوع اذا ثبتت أو هند عارض ، وإذا شرط جاز أن يرجع هند العارض ، أو اقتراحاً بحسب الشرط ولا قضاء عليه . ولو لم يسترط ^(١) ثم حصل العارض في الثالث وجوب القضاء .

وفي عقد النذر فيقول : لله علي أن اعتكف الشهر الفلاني ولني الرجوع فيه هند العارض أو مطلقاً ، وحيثنى لورجع مقطعاً عنه ما يبقى من الشهر ، ولا يجب قضاوته ولو لم يسترط ^(٢) وجوب استئناف مانذره اذا قطعه مع التعين ، ومع عدمه يبني على ثلاثة ثلاثة .

ويحرم عليه الاستمتاع النساء والبيع والشراء والطيب ، وتجب بالأول الكفارة وبالباقي الاثم ولا يفسد اعتكافه .

واذا جامع في نهار رمضان وجوب كفارتستان . ولو كان في غيره ، فان كان في الثالث أو المعين ، أو كان الاسفاد بالجماع كفر ، ولو كان في أولي المندوب أو النذر المطلق بغير الجماع فلا كفارة ، وهي مثل كفارة رمضان . ولو خرج في ثالث المندوب قضى ، ولو أفسد كفر .

ولا يجوز الاشتغال بالصناعات كالخياطة ، ولا بأس بما لا يخرج عن مسمى العبادة

(١) في (ن) : يشرط .

(٢) في (ن) :شرط .

كاليسير منها . أما الاشتغال بالعلم وتدريسه ، فهو أفضل من الصلاة ، وأفضل من الجميع الدعاء مع الاقبال ، فانه من العبادة .

كتاب الحج

و فيه أبواب :

الباب الأول

(في المقدمات)

وهي أربع :

المقدمة الأولى


مركز ثالثة كامنة للبحوث الحجية
(في شرائع حجۃ الاسلام)

الحج في اللغة: القصد . وفي الشرع: القصد الى بيت الله تعالى بمكة لاداء مناسك مخصوصة عنده متصل بزمان مخصوص ، وهو واجب وندب . فالواجب بأصل الشرع هو حجۃ الاسلام في العمرمة على الفور ، وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والافساد والاستجمار ، وتتكرر بتكرر السبب . والندب متساو ، كفالة الشروط والمتبوع به .

وانما تجب حجۃ الاسلام بالتكليف والحرية والاستطاعة ، وهي الزاد والراحلة ولا يشترط المحمل وان كان من أهله مع قدرة الركوب على الزاملة ، نعم لا يجب المشي وان قدر عليه ، ومؤونة طريقه وعياله الواجبى النفقة ذهاباً واياباً على حسب حاله ، وما يضطر اليه من الالات والاواعية .

ولا يجب بيع دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب اذا كان من أهلها ،

وبياع ماسوى ذلك وان حل موقعه، كالملك ورأس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به ، ولو لم يكن له الدار استثنى ثمنها .

وكذا يقدمه على النكاح وان شقت عليه العزوبة مالم يخف الفسر الكثير .

ويستحب لفائد الشرائط، كالعبد اذا اذن له السيد ، والفقير ، والولي بالصبي والمجنون ونفقة الزائدة على الحضر في خاص الولي ، وكذا كفاره الصيد ، وتسقط كفاره غيره عنهما .

أما القضاء بالافساد فيجب على الطفل بعد بلوغه ، ولا يعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام ، لكن لو استطاع لحجحة الاسلام قدمها على القضاء .

ولوزال عنده العبد والعصبي والمجنون قبل المشعر أجزأ عن حجة الاسلام .
ولو بدل له الزاد والراحلة فقد استطاع ، ويستتر في ذمته لو أهمل ، وان لم يكن البذل لازما ، ويلزم بالتسليم . أما من وجبت عليه العمرة بدخول مكة ، فإنه يأنم ولا يستتر في ذمته .

ولو وهب مالا لم يجب القبول ، ولو قبل وجوب الحج . ولو كان عليه دين ، وجوب صرفه في الدين ، الا أن تكون الهبة بشرط بذله في الحج .
ولا يشترط الرجوع الى كفاية ، ولا البصر مع قدرة الاعمى على الاستقلال ، او وجود القائد ، ولا الاسلام ، بل يجب على الكافر وان لم يصح منه ، ولو زالت الاستطاعة قبل اسلامه لم يستقر .

ولا المحرم في المرأة مع ظن السلامة ومع الحاجة اليه وعدم تبرعه تكون اجرته ونفقته جزءا من الاستطاعة ، ولا اذن الزوج في الواجبة بالاسلام أو التذر باذنه ، أو قبل نكاحه . ويشترط اذنه في التطوع ، والممتندة الرجعية كالزوجة والبائنة كالاجنبية .

ومن الشرائط: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر به، ولا على المغضوب

وستة الوقت لقطع المسافة وتخلية السرب من عدو لا يندفع الا بالقتال وان ظن
السلامة، ولو اندفع بمال مقدر عليه وجب .

ولو منع المستطيع كبير أو مرض أو عدو لم تجب الاستابة ، بل يستحب^(١)
ويؤدي بنية الوجوب ، فان استمر العذر أجزاء النية ، وان زال حرج نفسه .
ولو أهمل المستطيع حتى هجز بغير أو مرض لا يرجى زواله جاز أن يستتب .

المقدمة الثانية

(في شرائط النذر)

ويعتبر التكليف والحرية وادن السيد والزوج ، ولا يشترط استطاعة حجة
الاسلام ، بل يجحب على القادر على المشي .

ولونذر أن يحج العام وهو غير مستطيع ثم استطاع ، وجبت المنورة والحج
في القابل للاصل ، ان استمرت الاستطاعة . ولو أهمل في الاولى استقرت وحجه^(٢)
في الثانية للإسلام وكفر عن النذر وقضاءه . أما لو أطلق نذر الحج ثم استطاع ، فانه
يقدم حجة الإسلام .

ولونذر ماشياً أو راكباً تعين ، ولا ينعقد نذر الحفى ، ويقف الماشي في
مواضع العبور . ولو هجز عن المشي ركب وساق بدنة ندبأ ، مطلقاً كان النذر
أو مقيداً . ولو ركب البعض قضى ماشياً في الجميع ، ولو كان معيناً بسنة كفر .
ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء . ولو نذر غير حجة الإسلام لم يتداخلا ،
وكذا لو نذر حجاً مطلقاً .

(١) في (ق) : يستحبه .

(٢) في (ق) : وحج .

المقدمة الثالثة

(في أحكام النية)

اذا اجتمع الشرائط وجب على الفور مع أول رفقة تخرج من بلده ، واذا أهمل ومضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول وأفعال الحج ب تمام ركعتي طواف النساء مع بقاء الاستطاعة استقر في ذمته .

ولو مات أو تلف ماله لابسيبه قبل ذلك سقط ، ويقضى المستقر من أصل التركة من أقرب الاماكن على الفور ، ويأثم الوالي بالتأخير .

ويعتبر في النائب التكليف والإيمان والعدالة . ولو حج الفاسق أجزأ في نفس الأمر ، وكذا لو كان الوالي فاسقاً وحج أجزأ ، وأن لا يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه ولو مثباً ، ولو عجز عن ذلك صحت نيتها ، وإن لم يكن حج أو كان امرأة عن رجل أو امرأة .

ويشترط اسلام المنوب وایمانه الا في أب النائب . ومع اطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها ، وإن أهمل في المعينة انفسح العقد ، وفي المطلقة لغير هنر يتخير المستجear خاصة ، ولعذر يتخيران معاً .

ولو صدق قبل التلبس بالاحرام تحلل ولا قضاء عليه ، وإن كانت الاجارة مطلقة ، وعليه رد ما قابل المختلف من الطريق ذهاباً وإياباً ، وكذا لو كان قبل التلبس . ولو اختار المستأجران البقاء على حكم الاجارة في المطلقة جاز في المسألتين ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدى والکفاره ، ولا يجب رد الفاضل من الاجرة بل يستحب ، كالتننم على الوالي .

ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنهم ، وقبل الدخول كالصد .

ولومات وطيه حجة الاسلام ومن دوره أخرجها من الاصل ، ومع القصور تقسم

التركة، فان قصر نصيب كل واحدة عما لا يرثب فيه أجير صرف في حجة الاسلام وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالخصوص، ومع قصور نصيب الحجة عما لا يرثب فيه أجير يصرف في الدين .

ولو استبصراً المخالف ولم يكن أخل بركن لم يعد ، وكذا باقي عباداته كالصلوة والصوم ، وان مسح على الخفين ، أو أفطر قبل ذهاب الحمرة . أما الزكاة فان صرفها في قبيله أعادها . كالحج اذا أخل منه بركن ، وان كان الافضل قضاء جميع العبادات الواجبة .

ويأتي النائب بالنوع المشترط، ويجوز العدول الى التمتع ان كان مندوباً ، أو كان المنوب مخيراً ، كذبي المتزلاين المتساوين ونادر الحج مطلقاً .

ولو خالف حيث منع لهم يستحق أجراً ، ولو كانت المخالفة في الطريق وقد تعلق به غرض أو كان ماعدل اليه أسهل وبجمع عليه بالتفاوت .

ولو أوصى بحج ولم يعين الاجرة ، انصرف الى أجراً المثل . ولو عين قدراً زائداً عليها ، كانت الزيادة من الثالث . ولو كسر الوصبة بالحج وعرف قصد التكرار ، حج عنه بثلاثة ، والا انتصر على المرة .

ولو جعل غلة ملك للحج ، فان كان حاصلها كل سنة يقوم بالحج استوجره ولو وفي الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب ، ولو عجز عن واحدة كمل من السنة الثانية .

ولا يجوز له الاستئناف الا بادن ، ولا أن يؤجر نفسه وعليه حجة الاسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين ، ولو هينا بسنة جاز أن يؤجر نفسه لغيرها .

ولايطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، ولو لم يجمع الوصفين جاز ، ويطاف بالعجز ويحسب للحامل والمحمول اذا لم يكن بأجرة .

ولو حصل بيده ودبعة لمن عليه حجة الاسلام وخاف منع الوارد ، وجب

أن يقطع أجرة المثل ويحج بنفسه وأجيره ، والمعالة أفضل ، ودفع ذلك إلى الحاكم أولى . وكذا الحكم في المستجير والمستأجر والمضارب، وفاضل الرهن والديون والغاصب مع التوبة .

ولو حج من الميت تبرعاً برأت ذمته وإن لم يأذن الولي . ولو كان حياً حاجزاً اهترط أذنه .

ويستحب للمؤسر تكراره ، وأقله في كل خمس سنين ، وإذا لم ينشط بنفسه أو منه مانع فالاستئجار ، فيجوز ايفاع حجتين وأكثر في عام عن واحد في الواجب والندب .

ويجب تعيين المنوب قصداً ويستحب لفظاً ، والدعاء له في المواطن .



وهي ثلاثة : تمتّع ، وقران ، وافراد .

وتتمّتّع أن يحرم من الميقات للعمرّة الممتنع بها ، ثم يمضي إلى مكة فيطوف بها سبعاً ويصلّي ركعتيه ، ويسعى للعمرّة ويقصّر ، فيحصل من عمرّته من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

ثم يحرم من مكة للحج ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب [الشمس]^(١) يوم هرفة ، ثم يفيض إلى المغارف فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثم يأتي مني فيرمي جمرة العقبة بسبعين حصيات ، ثم يذبح هدية ، ثم يحلق رأسه ثم يمضي إلى مكة فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى للحج ، ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يرجع إلى مني فيبيت بها ليلاً في الحادي عشر والثاني

(١) الزيادة من (ق) .

عشر ، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ، ثم ينفران شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه .

والفرد يحرم من الميقات ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم إلى المشعر ، ثم يأتي مني فيقضى مناسكه بها ، ثم يأتي مكة بطوف بالبيت للحج ويصلّي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ، ثم يرجع إلى مني فيرمي اليومين أو الثلاث ، ثم يأتي بعمره مفردة .

والغائب كذلك إلا أنه يقرن باحرامه سياق الهدى .

والتمنع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، والباقيان فرض من دنا عن ذلك .

ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الفرودة فيعدل المتمنع إذا خاف ضيق الوقت وقصوره عن التحلل ، وإنشاء الأحرام بالحج ، وحصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة ، فيقول : أعدل من عمرة التمنع إلى حج الأفراد حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله ، ثم يخرج إلى عرفات ويأتي بعمره بعد الحج .

ويعدل من قسميه إليه إذا عجز عن العمرة بعد الحج : أما بقوات الرفقة ، أو خوف طريان الحيض عند ارادتها ، أو الخوف من عدو ، فيقول : أعدل من حج الأفراد إلى عمرة التمنع عمرة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

وقد يكون العدول ابتداءً ، فلا يحتاج إلى ذكر العدول في النية .

ولو كان له منزلان بمكة وناء ، فالحكم لاغلبهما في الإقامة ، فإن تساويتا تخير والأفضل التمنع .

ولو أقام الاقافي ثلاثة سنين انتقل فرضه كالعكس ، ودونها يتمتع فيخرج إلى ميقات بلده أو غيره من المواقت ويرحم منه بحج الإسلام ، فإن تعذر فمن أدنى

الحل ، ولو تغدر أحمر من موضعه .

وشروط التمتع أربعة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجمة ، والاتيان به وبالمسرة في عام واحد ، والاحرام بالحج من مكة ، ولو أحمر من غيرها رجع ، فان تعذر أحمر حيث قدر ولو بعرفة ، ولا حج له لو تعذر . وشروط القارن والمفرد ثلاثة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وفقد احرامه من الميقات أو دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات .

واذا دخل أحدهما الى مكة ، جاز له التطوع بالطواف ، ويستحب لهم تجديد التلبية عند صلاة الطواف ، ولو أرادا تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف جاز على كرامته ، ولا يجوز ذلك للتمتع ، ولا له التطوع بالطواف بعد احرام حجه قبل عرفة ، ولا يقدم طواف النساء أصلًا الا لضرورة كخوف الحيض .

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى المتعة ان كان احرامه بتطوع ، او كان قد نذر حجًا مطلقاً ، او تساوى منزلاته ، ولا يلبي بعد طوافه وسعيه ، ولو فعل ائم ولم تبطل متعته .

ولاعدول للقارن ، واذا لبى القارن استحب له اشعار ما ساقه من البدن ، يشق سنامه من الجانب الایمن ، ويقطّع صفحته بالدم .

ولو تكررت دخل بينها وأشعر هذه في الصفحة اليمنى ، وهذه في الصفحة اليسرى ، وله التقليد وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلا أو سيراً أو خطأ على فيه ، وهو مشترك بين الانعام الثلاث ، ويختص الاشعار بالأبل .

ولا يجب على القارن والمفرد هدي ، وإنما يجب على المتعة .

الباب الثاني

(في الأفعال)

وفيه فصول :

الفصل الأول

(في الأحرام)

ومباحثه ثلاثة :



ويجب الاحرام منه على من أراد دخول^(١) مكة اذا كان حراً ، الا أن يتكرر كالخطاب والشاش ، أو يكون دخوله قبل مضي شهر من احلاته . ولایصح قبل الميقات الا النادر حينه في مكان بشرط وقوعه في أشهر الحج ، والمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات ، ولا يفتقر الى تجديده فيه وغيرهما يبطل .

ولایكفي مرور المحرم عليه مالم يجدده فيه ، فان تجاوزه ناسياً او جاهلاً لوجهه وجوب العود اليه ، فان تعتذر أحرم حيث قدر ، وكذا الحال في لوتركته ظناً بالمنع ، وكذا من لا يريد النسك ثم أراده .

ولونسي الاحرام بالكلية حتى قضى المناسب أجمع أجزاً .

والمواقيت لأهل العراق العقيق ، وأفضلهم المسلح ، وأوسطهم غمرة ، وآخره

(١) في (ن) : دخل .

ذات عرق، ويجوز فيما بينهما، ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً
الجحفة ، وهي لأهل الشام اختياراً ان لم يحجوا على المدينة ، ولاهل اليمن
يعلم ، وللطائف قرن المنازل ، ولمن منزله دون الميقات متزلاً .
وهذه المواقت لأهلها ولمن مر بها، سواء كان احراماً للحج أو للعمره الممتنع
بها أو المفردة .

ولوعدل واحد هند القرب من ميقاته الى غيره وأحرم منه أجزأاً . ولو كان
عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزأاً .
ولو سلك طريراً لا يؤدي الى أحدها أحرم عند محاذاته لاحدها ، ولو لم يؤد
طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل .
وميقات المفردة أدنى الحل ، وأفضلها الجعرانة ، ثم الحديبية ، ثم التنعيم .
ومن حجز عنه بعرض أو اغماء ، أحرم به ~~وليه وجنبه ما يجتبه~~ المحرم .
ويحرم الولي بغير المميز ، ويستقل به المميز مع اذن .

ولو أحراضاً بدون اذن لم يصح بخلاف العبد ، نعم لسيده أن يحلله بالهدى مع
التصير . والولي من له ولادة المال ، وللام هنا .

والمحاور قبل انتقال فرضه يخرج الى أحد المواقت ، فان تعتذر فأدنى الحل
فان تعذر فمكة .

البحث الثاني

(الكيفية)

وتجب النية المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجة الاسلام أو
غيرها ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً ، أو عمرة مفردة ، مقروناً بالقربة والاستدامة ،
ولبس ثوبي الاحرام .

ويجب كونهما مما تصح فيه الصلاة ، فبحرم العرير للرجل والمحيط له ، ويلحق به ما أشبهه ، كالدرع المنسوج وجبة اللبد والطيلسان المزروع ، وتعقید^(١) الرداء بالحصى وشد طرقه .

ويجوز عقد الازار وشد الهمياد والمنطقة والطيلسان ، وان كان له لزرار اذا لم يزيره^(٢) اختياراً ، والسرويل لفائد التوبيخ ، والقميص المقلوب له ، يجعل ذيله على كتفيه ، ولا قدية فيها ، وطهارت هما لاتعددهما بالفعل ، فيجزى الواحد الطويل ، يتزدري بعضه ويرتدى بباقيه .

ولايجزى حاكي العورة ، ولا القصير المانع من الستر حالة الركوع ، وتجوز الزيادة والابدال . والافضل الطواف فيما احرم فيه ، ويكره غسله قبله وان توسع الا من نجاسة ، وبيمه .

والمرأة كالرجل الا في العرير والمحيط ، ولا يمنعها الحيض فيه ، ولكن تحرم في ثياب ظاهرة ، ثم تنزعها ان شاءت .

ويستحب فيقطن الايض ، ويكره الممزوج والواسخ والمعلم والمصبوغ والنوم عليه ، ويجوز على المحيط والتذر به .

والتلبيات الاربع ، وصورتها: ليك الله ليك ليك ان الحمد والنعمه والملك لك لا شريك لك ليك .

ويقارن بها النية كالتحريم للصلوة ، والآخر من يشير باصبعه مع تحريك لسانه وعقد قلبه بها ، والاعجمي يأتي بالممكن ولو تلقينا ، فان تعذر ترجمة ، ويجوز ايقاعها مقارنة لشد الازار وبعده .

ولain بعد احرام الممتنع والمفرد الابها ، ويتغير القارن في عقده بغير او بالاشعار

(١) في (ق) : ويعقد .

(٢) في (ق) : يزره .

أو بالتقليد .

ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلب ثم فعل المحرم ، لم يلزمك كفارة .
وستحب الزبادة على الأربع بقوله «لبيك ذا المعارج» إلى آخرها ، ونكرارها
في أدبار الصلاة وهند كل حادث وبقضية^(١) وصعوداً كمه وملائكة انسان للحاج إلى
زوال هرفة .

وللمعرة بالمنعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وحدها من أعلاها عقبة المدنيين ،
ومن أسفلها عقبة ذي طوى . وبالمرة حتى يدخل المحرم ان كان قادماً ، وإن كان
من خرج من مكة للاحرام فمتي يشاهد الكعبة .

ورفع الصوت بها للرجال ، فالراجل حيث يحرم ، والراكب اذا حل راحله
البيداء . وللحاج متمنعاً اذا أشرف على الابطع .

وتنظيف المسجد قبله ، وازالة الشعر ، ولو تقدم بأقل من خمس عشر يوماً أجزأ
وقص الأظفار والشارب .

والغسل يقدم على المبقات لخائف الاهواز فيه ، ويعده ان وجده ، وايقاع
الاحرام بقضيه ، ويجزئ لو تأخر جملة النهار أو الليل مالم يتم أو يحدث .
بعد ست ركعات ، وأقله ركعتان بالجحد والصمد في الأولى والثانية ، وبعدها
الظهر ان اتفق ، والافتعيب فريضة ولو مقتضية ، مقدماً^(٢) للنافلة على الفريضة او
تضييق ، وإن لم يتفق اقتصر على النافلة .

ولو أحمر بغیر غسل ولا صلاة تدارك ، والمعتبر الأول ، ويحرم دخال احرام
على آخر ، ولو أحمر بحج التمتع قبل تقصيره من عمرته ناسياً فلا شيء ، وعاماً
يبطل احرامه الثاني ، وعليه التقصير واعادته ان علم انه يدرك الوقوف في وقت

(١) في (ق) : ويقعه .

(٢) في (ق) : مقدم .

الاختياري .

ويستحب لمن عزم الحج أن يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة ، ويتأكّد عند هلال ذي الحجة ، وقطع^(١) العلائق بينه وبين معامليه ، واستحلال مخالفطيه ، والوصية بعاليمه من أمر الدين والدنيا ، وجمع أهله ، وصلة ركتين وسؤال الله الخبرة والدعاء بالماثور .

وإذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي أمامه ، ثم عن يمينه ، ثم عن يساره ودعا بالماثور ، وتصدق بشيء ، و اختيار السبت والثلاثاء والخميس للخروج .

والخروج محنكاً ، والدعاء عند المركوب والاستواء على الراحلة ، وكثرة الذكر وبذل الزاد وتطيبه ، وتحسين الخلق ، ويشعر أنه دليل على سفر الآخرة .

فيتذكرة عند وصيته وجمع أهله اجتماعاً له عند تبريضه ووصية موته ، وتشييع أخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلوة عليه ، ويرجوهم عنه رجوعهم عن جنازته .

ويخرج من العمران ودخوله في البر الأفقر رجوع المعرف وأهل العمران عند انزاله إلى القبر وأسلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله .

وبما يقاسيه من اللصوص والأعراب وحشة القبر وأهواه ومقاصده ، وبصدمة استيحاشه من البرية ، ونكر ما بها من الصخور والوعور صدمة منكر ونكير وروهتها ويتهاضيئه في البرية أكل الدود له وشعنه وبؤسه طوبل بلاه^(٢) .

ويتذكرة عند خلع المغيط خلع ثيابه على المغسل .

وبليس ثياب الأحرام لبسه الأكفان وباستواء العزيز والذليل والغني والفقير

(١) في (ق) : وينقطع .

(٢) في (ن) : بلاه .

في التجدد وامانة مفانير الملابس، وكشف الرؤوس استواهم في التكفين والخروج من القصور إلى القبور.

وباسفار^(١) وجه المرأة وكشف رأس الاقرع هناك السرائر وأبداء الفسائير في حرفة الشاهرة.

وبالتلبية وخشواعها اجايتها نداء داهي القيامة، وذلك عند تفتح الصور وتبعثر ما في القبور.

ويدخلونه مكة ومشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شيئاً غير أحشرهم في حرفة القيامة، واجتماعهم على صعيد القيامة ولهين مذهبين.

ويرؤيته جلالة البيت ومهابته وقوفه بين يدي ربِّه، وباتيانه المستجار وذكر ذنبه عند نداء المنادي «اقرأ كتابك كفى بتفسik اليوم عليك حسيبا»^(٢).

وبخروجه إلى هرفات ووقوفه بها إلى غروب الشمس وقرف الخلائق في حرفة القيامة مهطعين إلى الداهي متظربين ما يقضى عليهم من سعادة أو شقاوة.

وبوقفه في المشعر العرام، ثم باتيانه مني وقضاءه مناسكه، ثم اتيانه مكة وقضاء مناسكه منسكاً بعد منسك احضاره موافق القيامة، وهي خمسون موقفاً، يليث في كل موقف ألف سنة.

ويذكر عند صعود هبة مني وقضاء مناسكه وقد حط عنه ألقا له جوازه عقبة الصراط.

ويرؤيته أهل مني على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من يضاعته^(٣) الدرون خالص الذهب والمسك ونفائس الجواهر والعقبان، ومنهم الطباخ والخباز والمتغفل على

(١) في (ن) : وباسفر.

(٢) سورة الاسراء : ١٤.

(٣) كذا في (ن) وفي (ق) : بضاعة. وجاء في اللغة الفصحى بمعنى الاختفاء والاستار.

سقط الذبائح ، وفي ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنة وتفاصلهم في درجاتها .

وليمكن بعد الحج خيراً منه قبله ، وليلعلم أنه في خفارة الحج مائة يوم آخرها هشرين شهر ربيع الأول .

البحث الثالث

(في التروك)

ويحرم على المحرم أشياء :

الاول - صيد البر ، وهو الحيوان البري المحلل المعتبر بالاصالة ، ونعني بالبرى ما يبيض ويفرخ في البر ، فيدخل فيه البط وإن لازم الماء ، لأنه يبيض في البر .

ويلحق بال محلل مانع على عينه بالتحرير ، وهو الضب والقند والبربوع وعمد الزنبور ، ولا يحرم الضبع ولا النمر والصقر والبازى ، ورخص في رمي الحداة والغراب عن البعير والرجل ، وفي كون ذلك رخصة دليل على تحرير قتلها .

ويعم التحرير الأكل والقتل مباشرة ، وتسبيباً كاعتارة الآلة مثل السكين وشبكة الصيد ، وان كان تعريضاً كالضحك عند رؤيته ، فيتغطى له من يقتله .

واما ساكناً فيرسله لو كان معه قبل احرامه ، ولو لم يرسله ضمه بمجرد امساكه لوتلف ، وان كان بافة سماوية ، ولو أرسله فهو في ضمانه الى أن يعود الى حالة اختياره ، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمقادمه كان في ضمانه .

ويتضمن هذا وخطا اختياراً واضطراراً . والجراد صيد ، ولو كان كثيراً بحيث يعم المسالك فلا شيء فيه للحرج ، والبيض تابع .

ولوذب الصيد كان ميتة فينجس ، وتحرم فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم تحرم على المحل في الحرم ، لعدم اشتراط التذكرة فيه .

ونعني بالمعنى المتواتر كالضي دون الانسي كالشاة .

وقيدنا بالأصل لخروج الانسي لو توحش ، والوحشي لو تؤنس ، وكذا المولد بين ما يحل أكله وبحرم ، كالمتولد من الشاة والذئب ، فيتبع الاسم . ولو اتفى عنه الوصفان ، فان امتنع حرم والا فلا .

ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء .

المحظور الثاني : النساء وطنأً ولمساً ونظراً بشهوة وتقبيلاً وعقداً له ولغيره ، وشهادة عليه مطلقاً واقامة كذلك ، وكذا يحرم الحضرة ، ويجوز مراجعة المرجعية وشراء الجارية للنسرى .

الثالث : الطيب على العموم ، فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورد ، وكل ما أنبته الأدميون للتطيب ، كالريحان الفارسي والسنبلة ، لا الشيخ والقبصوم ، والفاكه كالأترج والتفاح .

ويعم التحريم الأكل والبخور والشم ، فلومر به قبض على أنفه ، ولا يقبضه من الكريهة واللمس ، فيزيله بخشبة لواصاب ثوبه أو جسده لا بكفه ، ويحلان من خلوق الكعبة لعدم الاحتراز ، وتجوز التجارة فيه بل اللمس وشم ، ويجوز الجلوس عند العطار .

وكذا يحرم الاتكحال بالسوداد ، والنظر في المرأة ، والتختم للزينة^(١) ، ولبس المرأة مالم تعتد من الحلي ، ويجوز المعتاد اذا لم تظهره للزوج . والكتب ، والجدال وهو المخلف مطلقاً .

وقتل همام الجسد كالقمل ، ويجوز نقله من موضع الى آخر من جسده ،

(١) في (ق) : المزينة .

دون القراد وهو الصغار ، والحلم وهو الكبار .

ولبس مايستر ظهر القدم، كالنعلين الا عند الضرورة ويفدي ، ولا يجحب شقهما عن القدم . وقص الاخلفار، وازالة الشعر عن الجسد والرأس، ويباحان مع الضرورة مع الفدية .

وقلع الشجر والخشيش النابت في غير ملكه . ويجوز ترك الأبل ترعاه ، وما ينبت في ملكه والنخل والفواكه وحودي المحالة .

ولبس المخيط أو ما شابهه ، كجبة اللبد والذراع المنسوج وتعقيد الثوبين بالحصاة . ويجوز شد الهميان على الوسط وعقد الازار ، لا الرداء والطيلسان ، وان كان له ازرار فلا يزره ، ومع فقد الثوبين يلبس السراويل والقميص مقلوباً ، فيجعل ذيله على كتفه .

ونقطة الرأس ولو بالارتماس والحمل ، ويجوز باليد . واحرام المرأة كشف وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى طرف أنفها اذا لم يصب وجهها كالنفاف ، والبعد بذلك ابتلاء وتنبيه على كشف المستور ، واظهار المصنون عند المبعث^(١) . وما يذبحه المحل في الحل لا يحرم على المحل في الحرم ، وكذا لا يحرم على المحل بيض كسره محرم في المحل أو الحرم .

والنظليل سائراً ، ويجوز في ظل المحل للمرأة والعيل ، وبختضبان به دونه لوزاملهما ، وتكره الرياحين ، وتلبية المندادى .

(١) في (ق) : البعث .

الفصل الثاني

(في الطواف)

وفي بحثان :

البحث الأول

(في واجباته)

وهي اثنا عشر: الظهور من الخبر والحدث بقسميه عدا الاستحاضة، وعليها الاستظهار في منع الدم من التلوث . والختان في الرجل المتمكن خاصة . والبدأ بالحجر الاسود بحيث يحاذي بأول جزء من بدنه أول الحجر، بحيث يمر بكل بدنه على كل الحجر، والختم به . وخروجها بجميع بدنه عن البيت ، فلو مس الجدران بيده في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل . وادخال الحجر بأجمعه ، فلو وضع بيده على وسط جداره بطل ، بخلاف ما لومس ظاهره . وخروج المقام .

ويجب أن يراعي هذا بعد من أربع جوانب البيت . وجعله على يساره . ورهاية العدد سبعاً ، فلو نقص ولو خطوة عمداً بطل . ولو كان سهواً ، فإن تجاوز النصف رجع فأنمه ، ولو رجع إلى أهل استتاب ، ولو لم يتجاوز استتاب ، ولو عاد إلى أهل قضاه ، فإن تغير عليه العود استتاب .

وتحرم الزبادة ، ويبطل مع العمد ، ومع السهو ان ذكر في الثامن قبل بلوغه الركن قطع ، وإن كان عنده أكمله أسبوعاً ندباً .

وصلى للطواف الواجب قبل الخروج المسعى ، وللندب بعده . وصلة ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان ، ولو زوحم صلامها وراءه أو أحدهما ، ولو

تركهما همّا حتى خرج من المسجد رجع ، فان تمكن من المسجد والافعيت
أمكنا^(١) من البقاع ، ولا يؤخرهما عن الطواف ولو ساعة الاكما يستريح .

ويستحب الفسـل لـدخولـ الـحرـمـ وـالـدـعـاءـ وـالـدـخـولـ بـسـكـينـةـ وـوـقـارـ حـامـلاـ نـعـلـيهـ
بـيـدـيهـ خـاصـعاـ ، وـالـفـسـلـ لـدخـولـ مـكـسـةـ ، وـدـخـولـهـ مـنـ أـعـلاـهـ ، فـالـعـراـقـ طـرـيقـهـ ،
وـالـشـامـ يـقطـعـ العـقـبةـ . وـالـفـسـلـ لـدخـولـ المـسـجـدـ وـلـلـطـوـافـ .

وـدـخـولـهـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـيـبـةـ ، وـالـوقـوفـ عـنـدـهـ دـاهـيـاـ ، وـالـدـعـاءـ هـنـدـ مـاـشـادـةـ
الـكـعـبـةـ ، وـتـطـيـبـ الـقـمـ بـمـضـغـ الـأـذـخـرـ ، وـالـطـهـارـةـ فـيـ النـفـلـ .

وـالـوقـوفـ عـنـدـ الـحـجـرـ وـاسـتـلامـ وـتـقـيـلـهـ ، فـانـ لـمـ يـقـدـرـ اـسـتـلـمـ يـدـهـ وـقـبـلـهـ ،
وـالـرـمـلـ ثـلـاثـاـ ، وـالـمـشـيـ أـرـبـعـاـ ، وـهـوـ مـخـتـصـ بـطـوـافـ الـقـدـومـ .
وـالـنـزـامـ الـمـسـتـجـارـ ، وـبـسـطـ الـيـدـيـنـ عـلـيـهـ ، وـالـصـاقـ الـخـدـ وـالـبـطـانـ بـهـ ، وـذـكـرـ
ذـنـوبـهـ مـفـصـلـةـ ، وـالـتـدـانـيـ مـنـ الـبـيـتـ الـأـمـعـ خـوـفـ الصـدـامـ ، وـالـذـكـرـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ
وـهـيـ أـفـضـلـ ، وـالـدـعـاءـ كـلـمـاـ حـاذـىـ الـبـابـ فـيـ كـلـ شـوـطـ ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـتـرـكـ الـكـلـامـ .

البحث الثاني

(في الأحكام)

الـطـوـافـ رـكـنـ مـنـ تـرـكـهـ هـمـاـ أـعـادـهـ ، فـانـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ جـهـالـةـ لـزـمـهـ بـذـنـةـ ، وـانـ
كـانـ نـاسـيـاـ أـتـيـ بـهـ ، وـلـوـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ عـادـلـهـ ، فـانـ تـعـذرـ اـسـتـنـابـ .

وـلـوـ طـافـ مـعـ نـجـاسـةـ عـلـىـ ثـوـبـهـ أـوـ بـذـنـهـ نـاسـيـاـ أـعـادـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ حـتـىـ فـرـغـ لـمـ
يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـفـيـ الـإـثـنـاءـ يـزـيلـهـ .

وـتـجـبـ الـمـوـالـةـ ، قـلـوـقـطـعـهـ وـقـدـ تـجـاـزـ النـصـفـ بـنـىـ ، وـدـونـهـ يـسـأـنـفـ وـانـ كـانـ

(١) فـيـ (قـ) : يـمـكـنـ .

لصلة فريضة، أو ازالة نجاسة أودع ، أو دخول البيت ، أو لحاجة له أو لغيره . ويحصل القطع بخروجه عن المطاف ، أو رفضه مع مضي زمان يخرج به عن كونه طائفًا .

وأوشك في عدده وكان في النقصة أعداد ولو كان في الزيادة ، فان كان فيما زاد عن الثامن ، أو فيه وقد بلغ الركن قطع ، وقبله يبطل ، وفي النافلة يبني على الأقل . وبتجاوز التعويل في عدده على الغير ، فان شكا معاً فشككه .

وانما يباح قطعه للضرورة ، كحاجة يضر فوتها ، ولدخول البيت ، وقضاء حاجة المؤمن . وحيث يجوز البناء يتىء من موضع القطع ، ولوأشكل عليه أخذ بالاحوط .

ومن عجز عنه لمرض استئصال يطوف به ونوى هو . ويحتسب الطواف الواحد للحامل والمحمول ان لم يكن الحمل بأجرة . وإن كان العجز لفقد الطهارة كالحائض ، أخرته إلى أن يصيق الوقوف .

فإن خافت فواته عدلت إلى الأفراد ، فتقول : أعدل من عمرة التمتع إلى حج الأفراد لوجوبه قربة إلى الله ، ثم تحرم بحج الأفراد فتقول : أحرم بحج الأفراد حج الإسلام وألبى التلبيات الأربع لاعتقد بها الأحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة إلى الله .

ثم تأتي بالموقفين وأفعال مني ، اذ كل ذلك لايشترط شيء منه بالطهارة . وإن كانت من فضليه ، فعند قضاء هذه الأفعال إن صادفت الطهارة فعلت كل أفعالها وأنشأت العمرة المفردة وتمت مناسكها .

وان كان الحيس عرض لها في أثناء طواها ، فان كان بعد أربعة أشواط تمت متعتها وأنت بالسعى والتصير ، ثم أنشأت الحج وأنت بباقي أحكامه ، وقضت بعد قدومها مكة ما بقي عليها من الطواف وصلاته مقدمة لذلك على طواف الزيارة .

وإذا تمت متعتها سليمة من العوارض وخشي أن تكون يوم النحر طامناً ،
فلها تقديم طواف العمرة والحج على السعي ، فلو قدمت السعي على أحدهما أعادته
بعد التدارك وإن كان سهواً .

أما طواف النساء فإنه متأخر عن السعي ، إلا في صورة تقديمها مع طواف
الحج ، ولو قدمه ساهياً أجزأاً .

ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين أو شيء من الطواف ، فإن كان بعد تجاوز
النصف رجع فاستدرك^(١) وبنى في السعي ولو على شوط ، وإن كان لم يتجاوز
النصف استأنف الطواف ، ثم استأنف السعي ولو كان قد بقي منه شوط واحد .
ويحرم الطواف وعليه برطلة في عمرة التمتع ، ويكره في غيرها مطلقاً .

ويستحب الأكثار منه ، وهو للمجاور أفضل من الصلاة ، والمقيم بالعكس ،
والغسل أمامه ، وتطيب الفم ~~بمضيق الأذن~~ والمدخل من باب بني شيبة والوقوف
عندها ، والدعا عند مواجهة الكعبة زادها الله شرفاً وعظماً ، والطهارة في النفل ،
ويجوز ابتداؤه على غير وضوء .

ويحرم القرآن في الواجب ، وهو أن يطوف طوافين ليس بينهما صلاة
ويطبل ، ويجوز في الغسل ، وأن يطوف أسبعين جملة ثم يأتي لكتل طواف
بركته . وأن يتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فيكون أحد وخمسين والآخر
عشرة .

(١) في (ن) : فاستدرك

الفصل الثالث

(في السعي)

وفيه بحثان :

الاول

(في الكيفية)

ويشتمل على واجب وندب، فالواجب: النية مقارنة لأول جزء منه، والبدأة بالصفا فيلتصق عقبه به، وهو عرق الجبل، يرتفع اليه بعد أربع درجات، ثم ينحدر منه الى المروة، فيلتصق أصابع قدميه بها، ثم يستقبل الصفا فيلتصق أصابع قدميه بموضع الصق به منه عقبه .

وتكميله سبعاً من الصفا اليه شوطان ، ولو نقص  منه خطوة بطل ، وناسياً يقضيه، فان تغدر العود استناب ، ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطاً .

ويجب تأخيره عن الطواف ، فيبعد او قدمه عليه ولو سهواً ، ولو ذكر نقصه اثنمه، ولو كان شوطاً وظن كماله وهو متمنع ، فاحل وواقع او قلم او قص شعره كفر بقرة .

ولوشك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت ، وان كان في أنائه ولم يحصل شيئاً بطل. ولو تيقن الزيادة مع سلامه الواجب لم يضر ، وكذا لو تيقن نقصه وقد بلغ المروة أوقبله .

ولو حصل عدده وشك في مقداره، فان كان في المزدوج على الصفا صحيحاً وعلى المروة يبطل، وينعكس الحكم لوانعكس الفرض .

ويجوز قطعه الراحة، وصلة القرىضة، وقضاء حاجة له ولغيره، ثم يبني ولو

على شوط .

والندب الطهارة، والشرب من زمم والتضليل^(١) منه، والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، واستقبال الحجر عند ابتدائه والتکبير والتهليل سبعاً سبعاً، والمشي طرفه .

والهرولة مابين المنارة وزقاق العطارين مالم يؤذ أحداً ، ويرجع الفهقى لو نسيها، والدعاه خللاته، ولا يتعدى به في غير النسك بخلاف الطواف .

الثاني

(في أحكام السعي)

وهو ركن يبطل الحج بتتركه عمداً لا سهوأ، ويعود له، ومع التعذر يستتب، وتحرم الزريادة عمداً لا سهوأ ~~لأن تحيط بكل مواعظ حرمته~~

الفصل الرابع

(في التقصير)

وإذا فرغ من عمرة التمتع قصر في محله وهو مكة، وأفضلها المروءة .
ويجزىء من الرأس واللحية والأظفار وسائر الجسد حتى العانة، قصاً أو فرعاً
ونفأً وطلباً، ولو حلق بعض رأسه أجزاءً .

ولونوى حلق جميعه وحلقه كفر بشاة ولم يجزيه، ووجب حليه أمرار الموسى
على رأسه يوم النحر، ولم يسقط عنه ما وجب عليه بالاصل من الحلق أو التقصير.
ولونوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه، لم يجز ولم يجب عليه الشاة.
ويحل به من كل شيء أحرم منه حتى النساء .

(١) ضلوع الرجل: امتلا شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه .

الفصل الخامس

(في احرام الحج والوقف)

وإذا فرغ من عمرة التمتع وجب عليه إنشاء الأحرام للحج من مكانه، وأفضلها المسجد، ثم المقام، ثم تحت الميزاب، ويرجع لتداركه لو نسيه، فإن تذر أحرم حيث قدر ولو بعرفة.

وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلاة الظهرين إلا المرأة والهم ومن يصعب عن الزحام، ويتقدم الإمام ليصلِّي الظهرين بما في ، وبيت بها ليلة عرفة مستحبًا ، ولا يفيض منها حتى تطلع الشمس ، ويتأنِّح الإمام عن الناس حتى تطلع .

ثم يمضي إلى عرفة . ولها موقفان :

اختياري ، وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها ، أي وقت حضر منه أجزاء ، فإن حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب .

والركن المعتبر زمان النية ، وإن كان سائراً فيها أوراكاً . ولو أفاصر قبل الغروب عامداً عالماً كفر بيده ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة ، ويجوز في السفر ولو كان ناسياً أو جاهلا بالجهة ، أو عاد قبل الغروب ، لم يكن عليه شيء .

واضطراري ، وهو عامة الليل إلى طلوع الفجر ، ولا يجب من الكون فيه مازاد على الركن المعتبر ، وهو زمان النية .

ويستحب الغسل ، والدعاء قائمًا له ولو لديه ولاخوانه والبالغة فيه والأكثر منه ، فإنه يوم دعاء ومسألة حتى تغرب الشمس ، بالمنقول أو بما تيسر ، مستحضرًا قيام الناس يوم الجمعة .

نهايةً من خشية الرد ونحسارة السعي وحسرة التفسيع ، وندامة الفوت ،

وشع نار الحرمان، راجياً لنظره سبحانه بعين الرحمة الى وفده وقبول الوقوف والوثق بتحسين ظنونه باصابة الرحمة وقبول توبته ونبيل معرفته واجابة دعائه ، فانه وعدهم بذلك كله وهو لا يخالف الوعد .

وأن يقف في ميسرة الجبل من السفح أي : في السهل دون الوعر ، وأن يضرب خباء بنمرة وهرنة وثوية ذو المجاز حدود عرفة لا يجزئه الوقوف بها. فلما غربت الشمس أفاض منها الى المشعر مؤخر الصلاة العشائين لا يقاومها فيه ، ولو تربع الليل ، جامعاً بينهما بأذان واقامتين مؤخر التواقيع المغارب الى بعد العشاء مقتصداً في سيره ، داعياً هند الكثيب الاحد عن يمين الطريق بالمتقول . ولها ثلاثة مواقيع : اختياري مطلق ، وهو من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ، فان حصل به في أوله حرمت عليه المفارقة حتى تطلع . ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولا كفارة . والركن المعتبر منه زمان النية كما قلنا في عرفة .

واضطراري مطلقاً ، وهو من طلوع شمس النحر الى الزوال ، والكون الواجب فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النية .

واختياري اضافي ، وهو هامة ليلة النحر ، فيجزئه المرأة محافظة على الستر والخائف دفعاً للضرر . ولو أفاض قبل الفجر واحداً أثم وجبره بشارة وصح حجه ان كان قد وقف بعرفة ، ولا جبر على الناس .

خاتمة :

الوقوف ركن من تركه عمدأبطل حجه ، ويجزئه الاختياريان والاضطراريان والاختياري الواحد ، ولا يجزئه الاضطراري الواحد وان كان للمشعر ، ولا يجزئه لو كان بعرفة اجمالاً ، وتسقط أفعال الحج من فاته .

ويستحب له الاقامة بمنى أيام التشريق ، ثم يجب عليه أن يتحلل من احرائه بعمره .

ويستحب التفاط حصى الجamar من المشعر ، وهو سبعون حصاة، ويعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً عدا المساجد، ويستحب أن تكون برشاً منقطة كحلية بقدر الانملقرخوة ، وتكره الصلبة والمكسرة. ويفيض غير الامام قبل ملوع الشمس ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع ، ويهرول فيه داعياً ، ويلزم الامام مكانه حتى تطلع .

الباب الثالث

(في مناسك مني يوم النحر)



وهي ثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

الرأي ثالث في حجج رسدي

(رمي جمرة العقبة)

سبعين حصيات مع النية ، ولا يجزئ لوطرحها على الجمرة من غير رمي، ولا بمساعدة غيره من حيوان وغيره ، نعم لو وقعت على شيء ثم انحدرت منه الى الجمرة أجزاء .

ولوشك في وصولها لم يجز .

المنسك الثاني

(في الذبح)

وهو اما واجب أو ندب، والثاني الاصلحة. والأول: اما واجب بأصل الشرع وهو نسك ، وهو هدي التمتع لغيره ، والثاني : اما بواسطة فعل المكلف ويصير نسكاً، وهو هدي القرآن. وان لم يصر نسكاً، فاما ان يكون عقوبة وهو الكفارات

أولاً وهو المتنبّور .

أما الهدى يختص وجوبه بالمتّمع مفترضاً ومتّفلاً ، حتى لو تّمتع المكى وجب عليه الهدى . ويحتاج إلى النّظر في أمور ثلاثة: الجنس ، والسنّة، والهيئة . أما الجنس ، فيجب أن يكون من الانعام الثلاثة ، فلا يجزئ غيرها من الخيل ويقر الوحوش ، ويكره منها الجاموس والثور والجمل ، ويستحب الإناث من الأبل والبقر ، والذّكران من الصّنآن والمعز .

وأما السنّة ، فيعتبر الشّيء ، وهو من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ويجزئه من الصّنآن ما كمل سبعة أشهر .

وأما الهيئة فأن يكون كامل الخلقة ، فلا يجزئ المعيب ، كالاعور والاعرج والخصي ومكسورة القرن الداخلي ، وهي العضباء والأدرد^(١) ، وقطع الأذن ، ويجزئ المشقوقة اذا لم يكن سقط منها شيء ، ولا الخرقاء^(٢) وهي ما في اذنها ثقب مستدير ، ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب .

وتكره الجمامه وهي فاقدة القرن خلقة ، والصّبعاء وهي فاقدة الأذن خلقة ، ويستحب السّمينة وهي التي لها ظل تمشي فيه وأن تنظر في سواد وبرك في صواد .

ولايجزئ المهزولة ، وهو ما ليس على كلّيتيه شحم ، لكن لواشتراها على أنها سمينة فظهرت هزيلة لم يكلف ردها وشراء بدلها ، وكذا لواشتراها على أنها هزيلة فظهرت سمينة فانها تجزئ .

أما لواشتراها على أنها هزيلة ، فظهرت سمينة بعد الذبح ، فانها لا تجزئ لعدم التّقّرب . ولو اشتراها مطلقاً ولم يتو شيناً ، فإن خرجت سمينة أجزاء لامزيلة . ولو

(١) في (ق) : والاهور .

(٢) في (ق) : الحزماء .

ظن كماله فظهر ناقصاً لم يجز ، ويختير مولى المأذون بين بدل الهدي له وبين أمره بالصوم .

ويتعين على الواجب لعيته أو ثمنه ويشترى ولو على بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه، ويباع عليه ما يباع في الدين وما لا فلا ، كدار السكنى وثياب التجميل رفقاً بالمكلف. ولو تكلف بيعها واشترى به الهدي أجزاءً .

ومع تحقق العجز عنه وعن ثمنه، فالصوم بدل منه ، وهو عشرة ثلاثة في الحج متتابعتات ، ويجوز من أول ذي الحجة بعد تلبسه بالعمر، ويجزى يوم التروية وعرفة ، ولو لم يتفق آخرها إلى بعد النفر .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمتها تعين الهدي أبداً ، ولا يجزى إلا في مني ، فسبعة إذا رجع إلى أهله . ولو أقام بمكة انتظر أسبق الامرين وصول أصحابه ومضي شهر .

ولو وجد الثمن فقد العين خلفه عند ثقة يذهب عنه طول ذي الحجة. ولو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب الترفة .

ولومات من وجب عليه صوم الولي عنه ما عليه ، ولو كان الجميع صام أجمع، ولا يراعى في وجوبها وصوله بلاده ولا تمكنه من صيامها ، لأنها بدل عن نسك . ولو قدم الثلاثة من أول ذي الحجة ووجده فيه ذبحه ولم يجر بالصوم .

وتجب الوحدة ، فلا يجزى الواحد إلا عن واحد . ولو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكن أخرج عن نفسه ومن عجز صام، والأفضل مباشرة الذبح بنفسه إن أحسن .

ويستحب أن يجعل يده مع يد الذابح وينوي هو فيقول : أذبح هذا الهدي عن الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع. ولو لم يحضر تو لاها عنه الذابح، فبقل : أذبح هذا الهدي عن الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج

الاسلام لوجوبه عليه نيابة عنه قربة الى الله، ولو حضره المالك نوياً معاً.

ويجب ايقاعه يوم النحر، ولو أخره مختاراً أئم وأجزاء طول ذي الحجة.

وقسمه أثلاثاً: يأكل ثلاثة، ويهدى ثلاثة، ويتصدق بثلاثة.

ويجزي الاقتصار في الأكل على أقل من الثلاث ولو بيسير من الكبد، ولا

يجزى في الصدقة والهدية الا الثالث فما زاد.

ويجب ذبحه وصرفه في وجهه بمنى، ولا يجوز اخراجه منها، ولا بأس

بالسنام وبماضيه غيره، ويجوز ادخاره.

وأما الندب فالاضحية، وقتها ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى، وفي الامصار

ثلاثة بيوم النحر. ويستحب للمؤوس الاكتار منها ولو في الامصار، والصدقة منها

على الجيران والمساكين، والفقير يشارك ولو سبعة وسبعين، سواء قصدوا السنة

أو اللهم، ويكون قد أصلابوا فضلاً، ولو فقد عينها تصدق بمنها.

ولو اختلف تصدق بالوسط، فلو اختلف على ثلاثة حالات تصدق بثلث

الجميع، وعلى أربعة بالربع وهكذا.

واما هدي القران، فإنه غير واجب بالأصل، فإذا قرن المفرد احرامه باشعارة

المختص بالبدن وتقلبه المشتركة^(١) بالانعام، بأن يعلق في رقبته نعلا صلي فيه

أو سيراً أو خبطاً يميز به عن المفرد وصار قارناً، وله عقد احرامه بذلك وبالتبية.

ولا يخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلا تجب الصدقة به. ولو أصابه كسر جاز

بيعه واحراز ثمنه، والافضل التصدق به.

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، وذلك عام في كل حيوان

ذي لبن، وله ابداله وان أشعره أو قلده في موضعه، ومتى ساقه لم يكن بد من

ذبحه أو نحره بمكة ان كان في احرام العمرة، وبمعنى ان كان في احرام الحج.

(١) في (ق) : مختصاً.

ويستحب قسمته أثلاً كهدى الممتنع .
ولو ضل فذبحة الواجب عن صاحبه أجزأ ، ولو أقام بدله ثم وجده قبل ذبح الثاني ذبحة ، ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الأول ، الا أن يكون مندور العين .

المناسك الثالث

(الحلق)

والحاج مخbir بينه وبين التقصير من أي موضع شاء من بدنها كالعمرة ، لكن الحلق أفضل ، فإنه بمنزلة الطائف مadam ذلك الشعرا عليه ، فلا ينبغي بعد ذلك حلقه الا في مثله مع الاختيار .

ومع التقصير أو الحلق يعني يحل المحيط والغطاء ، وهو التحلل الأول للمنتعم . وبطواف الزيارة يحل الطيب ، وهو التحلل الثاني . وبطواف النساء يحلن له ، وهو التحلل الثالث . ويتبع التقصير على النساء .

ويجب الترتيب بين هذه المناسك ، ولو خالف الترتيب أثم وأجزأ ويجب تقدمه على طواف الزيارة ، فلو قدم الطواف عليه ناسياً أعاده ، وعمداً يجره بشارة ولا إعادة . ولورحل قبله عادله ، فإن تعذر حلق وجوباً وبعث بشعره ليُدفن بها ندباً ومع التعذر لاشيء .

واذا قضى مناسكه يعني بعضى الى مكة ليومه أو غده . ويجزي^(١) النأخير عنه الى تمام ذي الحجة للمنتعم ، ويكره للقارن والمفرد . وكذا يجزي الذبح والنحر في باقي ذي الحجة وان أثم . وأما الرمي فلا يصح الا في أيامه ، ولو فاقت

(١) في (ن) : ويحرم .

آخره الى القابل .

الباب الرابع

(في باقي المناسك)

وإذا^(٢) فرغ من الطوافين والسعى عاد إلى مني وقضى مناسكه بها، وهي رمي الجمار في أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويبيت لياليها بيمني، ولا يجحب الكون بها بالنهار إلا حالة الرمي .

ويرمي في كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصبات ، مرتبًا يبدأ

بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

ولو رمى اللاحقة قبل تكملة السابقة عمداً أعاد وإن كان ناسياً ، فإن أكمل أربعاً في السابقة بني ، وإن كان أقل استأنف السابقة واللاحقة ، ولو كانت الناقصة الأولى كملها ، ولم يبن على الثانية إلا مع الأربع ، فهنا مسائل :

الأولى : أن يرمي على كل واحدة من الثلاث أربعاً ، فيتم على الجميع مرتبًا من غير استئناف .

الثانية: أن يرمي كل واحدة منها ثلاثة ، فيتم الأولى ويستأنف الباقيتين .

الثالثة: أن يرمي الأولى أربعاً وكل ما من الباقيتين ثلاثة ، فيتم الأولى والثانية لأن ما قبلها أربعاً ويستأنف الثالثة .

الرابعة: أن يرمي على كل من الاولتين أربعاً والثالثة دونها فيتم الجميع .

الخامسة: أن يفضل في يده واحدة ولا يدرى من أي جمرة هي ، فيرمي على كل واحدة واحدة ولا ترتيب .

السادسة: أن يفضل في يده أكثر من واحدة ولا يدرى أهي من جمرة أو أكثر

(١) في (ق) : ولو .

فإن كانت أقل من أربع رماها على كل واحدة مرتبًا، وإن كانت أربعاً استأنف الجميع
عدا الأولى مع الترتيب.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت الفضيلة إلى الزوال
ولوفاته رمي يوم قصاه من الغد مقدماً له على الحاضر وجوباً . ولو فاته أيامه
قصاه في القابل .

ويجوز له أن ينفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر ، وله أن ينفر في الثاني
وهو اليوم الثالث عشر . ومن نفر في الأول لا ينفر إلا بعد الزوال قبل أن تغرب
شمسه، ولو غربت بات .

والنفر فيه يختص بمن اتفى الصيد والنساء في أحرامه، وغير المتفق لغير شخص
سواء كان ماخراً عن التقوى جماعاً أو قبلة، سواء في الصيد قتلاً أو أكلاؤ
دلالة ، وفي الثاني يجوز قبله .

ولوبات اللبلة الواجبة في غير مني لزمه شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتملاً
بالعبادة حتى تجاوز نصف الليل .

ويجوز الخروج من مني بعد انتصاف الليل ويدخل مكة في باقيه . ويرمى
العبد والخائف والمريض والراعي ليلاً ، ويستنيب المعدور .

وتحسب الاقامة بمني أيام التشريق ، ورمي الأولى عن يمينه واقفاً داعياً ،
وكذا الثانية ، ويرمي الثالثة مستديراً للقبلة مقابل لها ولا يغافل .

والتكبير مستحب وصورته: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولاً نا ورزقنا من بهيمة الانعام . عقب
خمس عشر صلاة أولها ظهر العيد . وفي الأمصار عقب عشر .

ولوبقي عليه شيء من المناسك في مكة عاد إليها واجباً ، والا مستحبأ الطواف
الوداع .

ولايغيب من مني حتى يودعها يصلة مت ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراها ، وعن يمينها ويسارها كذلك ، فانه مسجد رسول الله ﷺ ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء بمسجد الحصبي ، وهو بالأبطن في ناحية المقابر قريب من الجبل ، وصلة ركعتين به .

وأهم المستحبات دخول الكعبة خصوصاً الصرورة ، والصلوة في الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ، وهي قربة من الركن الشامي ، يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية بقدرها .

واختتام الدعاء فيه ، واستلام الاركان خصوصاً اليماني والمستعار والصاق الخد والبطن به ، وذكر ذنبه على التفصيل ما أمكن ثم يجمل ، والشرب من ذمم والتفلح منه وحمله إلى بلاده فإنه لما شرب له .

والخروج من باب ~~الحناطين~~^{الحسين} ، والسبعين ^{المسقبل}^(١) القبلة داعياً ، والشراء بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ، والعزم على العود ، والنزول بالمعرس على طريق المدينة ، وصلة ركعتين به ، والحادي عشر تودع من باب المسجد .

ويستحب المجاورة بمكة ، فان الثواب فيها مضاعف ، وهي أحب البقاع إلى الله ، ويكره لمن يريد التجارة ، ولمن لا يأمن على نفسه مواجهة الذنوب في الأغلب ويستحب بالمدينة ومشاهد الآئمة ^{والخليل} الامع أذية المخالفين ، والصحن على الإبل الجلالة .

(١) في (ن) : مستقبلاً .

الباب الخامس

(في اللواحق)

وفيه أطراف :

الأول

(في العمرة المفردة)

وهي واجبة على الفرد على من يجب عليه الحج بشرطه ، ويسقط عن الممتنع بعمرته ، وقد تجب بالنذر وأخويه ، والاستئجار ، والآفساد ، والغوات ، والدخول إلى مكة لغير المتكرر كالخطاب . ويتكرر بتكرر السبب .

وتجب فيها النية ، والاحرام من العيقات وهو أدنى الحل ، وأفضلها الجعرانة ثم التنعيم ، ثم الحديبية بالتخفيف مهموزة وبالتشقق بلاهمز . والطواف وركعاته ، والسعى ، والتصثير . ويجوز فيها الحلق وطواف النساء وركعاته .

وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ويجوز العدول بها إلى الممتنع أن وقعت في أشهر الحج ، ولا يجوز للممتنع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحج لارتباطها به إلا أن يخرج محظياً بالحج لقضاء حوائجه ، ثم يعدل إلى عرفات في وقتها أو يخرج محلها ويعود في شهر خروجه ويحسب عليه من احلاته .

ولوعاد في غير الشهر لم يصح الاعتماد عليها ، ويجدد عمرة ويتمتع بالأخيرة . وتستحب في كل شهر بل في كل يوم ، ويحل بالتصثير فيها من كل شيء عدا النساء ويحللن بعطاهن .

الثاني

(في الحصر والصد)

ومن صد .

إلى هنا جف قلمه الشريف تغمده الله برحمته وأسكنه جنته .



مركز تطوير البحوث العلمية

(٣)

اللمعة الجلية





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مبدع الصور ، و منشئ البشر ، و خالق الشمس والقمر ، الذي
بالجود والاحسان^(١) اشتهر ، وفي آياته ومخلوقاته ظهر ، وبكته ذاته عن الاوهام^(٢)
استر ، فلاتبتلوت^(٣) به فهم ملك ولا يشر^{كما في حجر سدي} .
نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر، الهادي الى احسن السير، وأوضح
لنا من العبر الباعثة للتفكير ، المؤدية الى سعادة البشر .

والصلة على أشرف القطر ، وخلاصة البشر ، محمد وآلـهـ الفـرـرـ ، مـاهـمـيـ
سـحـابـاـ^(٤) وـهـمـرـ ، وـفـسـقـ لـبـلـ وـدـجـرـ ، وـتنـفـسـ صـبـعـ فـانـجـرـ .

وبعد : فـهـذـهـ المـقـدـمـةـ المـوـسـوـمـةـ بـ«ـالـلـمـعـةـ الـجـلـيـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ النـيـةـ»ـ وهيـ
معـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ قـرـوـعـ غـرـيـةـ وـنـكـاتـ عـجـيـةـ ، حـلـوةـ الـمـطـعـمـ ، لـذـيـذـةـ الـمـغـنمـ ،
عـمـلـتـهـارـاجـياـ بـوـضـعـهاـ التـوـابـ ، وـمـنـكـلاـ^(٥) عـلـىـ رـبـ الـأـرـبـابـ ، وـفـيـهاـ مـقـدـمـةـ وـأـبـوـابـ أـمـاـ:

(١) فـيـ (نـ) : بالـجـوـدـ أـمـرـ وـبـالـاحـسـانـ .

(٢) فـيـ (نـ) : الـمـخـلـوقـاتـ .

(٣) فـيـ (نـ) : يـتـلـوـثـ .

(٤) فـيـ (نـ) : مـاهـمـاـ سـحـابـ .

(٥) فـيـ (قـ) : وـمـنـكـلاـ .

المقدمة

« فنى وجوب النية وحقيقةتها »

ويدل على وجوبها العقل، لأن الفعل عند صدوره يحمل وجوهاً، ولا يخص بأحدها إلا بالنية، فان لطمة البَيْتِمَ مثلاً تتحمل أمرين، يوجب أحدهما المدح والآخر الذم.

والنقل كقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(١) والانخلاص إنما يختص^(٢) بالنية. وقوله عليه السلام « إنما الاعمال بالنيات »^(٣) و « إنما للحصر . والأجماع .

وحقيقةتها : القصد إلى ابقاء الفعل على وجهه مترباً أداءً أو قضاءً، ان وضع له الورقان، والاسقط القيدان، ولم يضع الشارع لها لفظاً معيناً فيتبع، وإنما ذكرها علماؤنا في المقدمات والعقائد على سبيل التعليم والتفييم .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن كل فعل يعاد^(٤) لون خلا عن النية ، فهي شرط في صحته ، كالصلة والصوم .

وضابطه : ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب ، وإن وقع موقعه وسد مسده لم يشترط بها ، وإن كانت أفضل .

وضابطه : ما كان الغرض منه إيقاعه في الوجود فقط ، كالقضاء وتحمل الشهادة وأدائها .

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) في (ق) : يتمحصن .

(٣) تهذيب الأحكام ١٨٦/٤ ، ح ٢ .

(٤) في (ق) : معاد .

الباب الأول «في الطهارة»

وأقسامها ثلاثة :

الأول

«الوضوء»

وهو واجب ومندوب، ولا يجبر لنفسه أصلاً، بل لغيره وهو الصلة والطواف
ومس كتابة القرآن، فمع خلو النية عن وجوب أحد الثلاثة ينوي به الندب،
ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها به، إن كان قد نوى الاستباحة فيه أو الرفع،
والآفلة.

ويجب الأولان بالأصل والتحمل، والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم
يتم اصلاحه الا بمسه، وتشترك الثلاثة في النذر وأخويه.
ونتيه : أتوا ضلالة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . ولو أبدل المختار
الاستباحة بالرفع جاز .

وكذا : أتوا ضلالة مس خط المصحف أو الطواف . وإن لم يردهما
على اشكال .

وكذا يجوز أن ينوي استباحة صلاة معينة وإن كانت مندوبة ، ويدخل بها^(١) في
غيرها وإن نفاه، وليس كذلك الطواف المندوب، لعدم اشتراط الطهارة فيه . وفيه
نظر .

وقد يجب الوضوء بالنذر ، فإن عينه بوقت تعين ، فيكفر لوحالف - إن لم

(١) في (ق) : ٤٠ .

يتكرر ذلك الزمان - ويقضى . وان أطلق كان وقته العمر ، وينضيق عند ظن الوفاة فبائمه لآخر حيئش . ولو مات بعد^(١) ذلك وجبت الكفارة في ماله ، ولا معه تسقط . وبناته : أتوا ضأً لوجوبه بالنذر قربة الى الله . وله ضم الرفع أو الاستباحة . ويستبيح به مع أحدهما الدخول في مشروطه لامع الاطلاق . ويحتمل انصرافه الى الرفع ، فلا يجزئ الاطلاق ، فهو بنية بوقت واتفاق فيه متطرهاً لم يجب الحث ويجدد احتياطاً .

ومع خلو الذمة عن مشروطه يستحب دائماً ، وقد يؤكد [الاستجابة]^(٢) لاسباب :

فمنها : ما لا يصح فعله الا به ، كالصلوة وان كانت مندوبة .
ومنها : ما يصح بدونه والوضوء مكمل له ، كالطواف المندوب ، والسعى ،
ورمي الجمار ، وقراءة القرآن والدعاء ، وتکفين العيت والصلوة عليه ، والسعى
في الحاجة ، ونوم الجنب ، وجماع المحتمل والحاصل ، وزيارة المقابر .
ولو أراد أحد هذه عينه ، ولم يكف عن غيره ، ولا يكفي الاطلاق . ولو رفع
الحدث كفى عن الكل .

وقيل : لا بد في المندوب مع الرفع حيث يمكن ، ومع تعذرها ينصرف الى الصورة ويعين سببه ، فيقول : أتوا ضأً لنوم الجنب مثلاً لتدبره قربة الى الله .
ومحل النية عند غسل يديه المستحب ، ثم عند المضمضة ، ثم الاستنشاق ،
ثم خلالهما . وتهذيق عند غسل أول جزء من أعلى الوجه ، مستديماً حكمها حتى
الفراغ .

ولوظن دخول الوقت فسوى الوجوب ، أو عدمه فهو الندب ، فلم ظهر

(١) في (ن) : مع .

(٢) الزهادة من (ق) .

الخلاف أعاد على الاصح.

القسم الثاني

« الغسل »

وهو واجب وندب، فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الميت ومسه قبله بعده^(١) برد وبرد.

غسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما، ويسقط فرض الوضوء معهما، وندبه
مع الأول دون الثاني ، والباقي لغيرها .

فلا يجب واحد منها الا بوجوب مشروطته، وهو مشروط الوضوء .
ودخول المساجدين واستيطان غيرهما ، وقرابة العزيمة ، والصوم في غير المساجد
فمع خلو الذمة عن أحدهما ينوي به الندب لأن الندب تكميل لوجوبه
ونية الجنابة : اغتسل لرفع حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث ، أو لاستباحة
الصلوة ، أو أغتنسل للجنابة لوجوبه^(٢) قربة الى الله .

ومحلها كالوضوء الا الوجه فهو فرض الرأس، ويتخير كل جزء منه حتى الوجه .
ولاتشترط المواراة في الغسل ، الا في السلس والمبطون اذا خاف فجأة
الحدث في أثناءه وأمنها مع التوالي .

ويتخير في المس بين: أغتنسل غسل مس الميت لندبه قربة الى الله أو أغتنسل
لرفع الحدث أو استباحة الصلاة لندبه قربة الى الله .

ومع شغل الذمة بمشروعته^(٣) ينوي الوجوب ، ولا يكفي في اباحة الصلاة ،

(١) في (ق) : وبعد .

(٢) في (ن) : لوجوبها .

(٣) في (ن) : بمشروع .

بل لابد من الوضوء قبله أو بعده . وان تراخي أو أحدث فيقول : أتوضأ لرفع
الحدث لنديه قربة الى الله ، ويستبع به الفرض بعد تحفته .
وكذا السباق في العيض والنفس .

أما الاستحاضة فان غسلها يجامع حدتها ، فالدم ان لم يغمسقطنة وجب
الوضوء لكل صلاة ، ومعه ولم يصل اضافة الغسل للصبع بعد دخول وقتها ، الا
أن تكون متقللة أو صائمة مطلقاً ، فتقديمه على الفجر وجوباً ويجزئه ، وان سال
وجب مع ذلك غسل للظاهرين تجمع بينهما ، وكذا العشائين .

ولو أخلت الصائمة بالاغسال قضت ، وكذا الحائض والنفاس ، والجنب يكفر
ولا شيء على الآخر .

ونيتها : أغسل خسل الاستحاضة المorum أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله .
وعليها مع ذلك الوضوء ، ~~وتنوي~~^{لأنه الاستباحة لا الرفع كدائماً} الحدث ، عليه
الوضوء لكل صلاة والشرع فيها بعده ، فلو تراخي غير مشاغل بشرطها الواجبة
وستتها كالاذان والتوجه اسنانه ، وكذا المستحاضة .

ولو كان له وقت يظن خلو الحديث فيه عن قدر الصلاة وجب تونحه^(١) .

ونية خسل العيض : أغسل لرفع حدث العيض ، أو لرفع الحديث ، أو
لاستباحة الصلاة لوجوبه أو نديه قربة الى الله . وكذا النساء وتجمل عوض
العيض النفس .

ونية تغسيل الميت : أغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله . ولو قال : أغسل
هذا الميت بما السدر جاز ، فيضم اثنين^(٢) للكافر والقراح ، ويجوز أن يجعلهما
في نية [واحدة] كما يجوز جمع الثلاث ، ويضم اليه الوضوء ندياً فيقول : أوضأ

(١) في (ق) : ترجيه .

(٢) في (ق) : اثنين .

هذا الميت لنذهب قربة الى الله .

ويتخير في تقديمها وتأخيره عن الفصل هنا كغيره لحكمة التجاوزة .

ويستحب النية في الحنوط والتکفين والدفن ، وينوي بها الوجوب فيقول:

احفظ هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند ابتداء الشروع فيه .

ونية تکفيه : أکفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند عقد المثزر مستمراً عليها الى حمد اللہ .

ونية دفنه : أدفع هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ، عند تناوله مستمراً الى تمام اضجاعه على يمينه ، مستقبلاً في حفيرة حارسة من الهوام .

ولو اجتمعت أسباب الواجبة تداخلت الا العناية ، فتجزىء من خبرها ولا

يجزىء عنها ، ويدخل الكل تحت الموت .

والنذب قد يكون للزمان ، كيوم الجمعة ، ووقته من طلوع فجره الى الزوال

ثم يصير قضاءاً الى آخر السبت ، وخالف الأهواء فيه يقدمه من يوم ^(١) الخميس ويبعده لوجوده فيه ، والافضل الاداء والمقدم آخره والقضاء أوله .

ونيتها لمؤديه : أغتنس غسل الجمعة أداءً لنذهب قربة الى الله . ولو حذف الاداء

لم يضر . ولمقدمه : أهجل أو أقدم غسل الجمعة لنذهب قربة الى الله .

وفرادى رمضان ، وآكدها الاولى ومن نصفه الى ثلات وعشرين . وليلة الفطر

واليوم العيدان ، وعرفة ، والغدير .

ولابد من تعين السبب ، فيقول : أغتنس لاول ليلة من رمضان ، أول ليلة ثلات وعشرين منه ، أو ليوم هرفة لنذهب قربة الى الله .

وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والکعبة والمدينة ومسجدها . ونيتها : أغتنس لدخول الحرم مثلاً لنذهب قربة الى الله .

(١) في (ن) : أول .

ولل فعل ، كصلة الحاجة والاستخاراة وقضاء الكسوف المستوعب لثاركه عمداً ، وللتوبة ، والسعى لرؤبة المصلوب بعد ثلاثة .

ونيتها: أفتسل لصلة الحاجة مثلاً، أو لرؤبة المصلوب، أو من رؤبة المصلوب لنديه قربة إلى الله .

ويقدم ما للمكان والفعل لأن يكون سبباً معه كالرؤبة، أو وجهاً مضيقاً كالتبوية وينقضها الحدث قبله، وما للزمان فيه ولا تداخل مطلقاً ويجامعها الحدث ولا ينقضها مطلقاً .

وقد يجب الغسل بالنذر وأخوته اذا عينه بأحد أسبابه لا مطلقاً، ونيتها: أفتسل غسل الجمعة مثلاً لوجوبه بالنذر قربة إلى الله .

القسم الثالث

نحوه ونحوه

وهو واجب ونذر، فموجبه موجب الطهارتين، وخروج الجنب من المسجدتين وكذا الحالض والنفاس، وحكم اللبس والدخول مع الضرورة كذلك .
وهل يدخل به في الصلاة؟ فيه نظر عند العجز عن استعمال الماء بدلًا عنهما أو عن أحدهما .

فنبته اذا كان بدلًا عن الصغرى: أتيم بدلًا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله .

بعد وضع يديه والضرب على الأرض، أو ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر وإن كان صلداً كالرخام، لا المعدن [والجص والمنسحة]^(١) والنجس والمنهوب أو مقارناً له .

(١) الزيادة من (ق) .

ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه الاعلى، ثم ظهر كفة اليمنى يطعن البسرى، ثم ظهر اليسرى بطن البصرى مستوىً للممسوح خاصة .
وان كان بدلاً عن الكبرى : أتيم بدلاً من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله. ثم يضرب ضربتين احداهما للوجه والآخرى لليدين.
ولو اجتمعوا تيم هنها من بنتين منفردتين ، ويتخير في التقاديم ، وذلك في غير الجناية .

ويحتمل في الميت ثلاثة اكبر بثلاث نيات وتجزىء الواحدة ، فيقول : أيم هذا الميت بدلاً من غسله لوجوبه قربة الى الله. ثم يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما يمسحه الحي في تيممه .

وطلى الاحتمال : أيم هذا الميت بدلاً من غسله بماه السدر لوجوبه قربة الى الله . ثم يأتي بنية الباقيتين ^(١) على القياس

أو أيم هذا الميت بدلاً من غسله بماه السدر والكافور والقرابح لوجوبه قربة الى الله . ويضرب له ست ضربات ، الوتر منها للوجه والشفع لليدين .
ويستباح به ما يستباح بالبدل على قول ، وينقضه نوافذه والتمكن منه لا خروج الوقت، نعم لا يؤدي به في أوله اذا توقع زوال عذرها في آخره، وبصلي به الفرض والنفل أداءً وقضاءً أصلحة وتحملاً .
ومندوبة ما كان بدلاً عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم وصلة الجنازة .

الباب الثاني

«في الصلاة»

وهي واجبة ومندوبة ، فالواجبة منها اليومية ، فالظهر والعصر والعشاء في

(١) في (ق) : الباقين .

الحضر أربع^(١)، والمغرب ثلاث [ركعات]^(٢)، والصبع ركعتان .
ونيتها إذا كانت أداءً من الإمام والمنفرد: أصلٍ فرض الظاهر مثلاً أداءً لوجوبه
قربة إلى الله .

ومن المأمور : أصلٍ فرض الظاهر مثلاً مأموراً أداءً لوجوبه قربة إلى الله .
ولو كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال: أعيد الظاهر إماماً أو مأموماً ومالذ بها
قربة إلى الله .

ويتخير الصبي نية^(٣) الوجوب أو الندب .

واذا كانت قضاءً : أصلٍ فرض الظاهر مثلاً قضاءً لوجوبه قربة إلى الله . وإن
كانت عن الغير قال: أصلٍ فرض الظاهر مثلاً نيابة عن والدي أو عن فلان قضاءً
لوجوبه قربة إلى الله . أو أصلٍ فرض الظاهر قضاءً عن فلان لوجوبه عليه ونديه
قربة إلى الله .

ولو كانت تبرعاً : أصلٍ فرض الظاهر قضاءً عن فلان لوجوبه عليه ، ونديه
علي قربة إلى الله .

لتحمة :

يجب في الاحتياط النية وصورتها: أصلٍ ركعة أو ركتعين احتياطاً لما سهوت
به في فرض الظاهر مثلاً أداءً لوجوبه قربة إلى الله . مع بقاء وقت المجبورة ومع
خروجها ينوي القضاء ، ولو كانت قضاءً نواه كذلك .

ولو كانت المجبورة تحملها عن الغير قال: أصلٍ ركعة احتياطاً لما سهوت

(١) في (ق) : ركعات .

(٢) الزيادة من (ق) .

(٣) في (ق) : بنية .

بـه فـي فـرض الـظـهـر الـواـجـب عـلـي نـيـاـة عـن فـلـان قـضـاءاً لـوـجـوـبـه قـرـبـةـالـلـهـ .
ولـوـكـانـاـحتـيـاطـنـفـسـهـ تـحـمـلاـقـالـ:ـأـصـلـيـ رـكـعـةـ اـحـتـيـاطـاـللـظـهـرـ قـضـاءـاـ لـوـجـوـبـهـ .
عـلـىـفـلـانـبـالـنـيـاـةـعـنـهـ قـرـبـةـالـلـهـ ثـمـ يـحـرـمـ .
ويـعـتـبـرـفـيـهـ مـاـيـعـتـبـرـفـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـقـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ خـاصـةـ اـخـفـاتـاـ .ـ وـلـوـ كـانـ هـنـ
الـظـهـرـ^(١)ـ وـجـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـعـصـرـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ .
ولـوـضـاـقـ إـلـاـ عـنـ قـدـرـ الـاحـتـيـاطـ صـلـيـ العـصـرـ .ـ وـلـوـ بـقـيـ قـدـرـ العـصـرـ خـاصـةـ ،ـ
احـتـمـلـاـخـنـصـاـصـهـ بـهـاـ^(٢)ـ وـقـضـاءـ الـاحـتـيـاطـ وـالـمـزـاحـمـهـ بـهـ ،ـ فـيـنـوـيـ فـيـهـ الـادـاءـ تـبـعـالـفـرـيـضـتـهـ ،ـ
وـيـحـتـمـلـقـضـاءـ ،ـ وـلـوـخـرـجـ صـارـتـ قـضـاءـاـ ،ـ فـتـرـتـبـ عـلـىـفـوـائـتـ .ـ

لـنـبـيـهـ :

هـذـاـكـلـهـ عـلـىـفـوـلـ بـأـنـهـاـتـمـاـمـ اوـمـنـ وـجـهـ ،ـ وـعـلـىـقـوـلـ بـأـنـهـاـ^(٣)ـ مـنـفـرـدـةـ مـنـ كـلـ
وـجـهـ تـصـيرـقـضـاءـاـ ،ـ وـتـرـتـبـ عـلـىـفـوـائـتـاـذـاـبـقـيـ قـدـرـعـصـرـ خـاصـةـ وـقـلـنـاـبـالـاـخـنـصـاـصـ
ولـوـ ذـكـرـ قـبـلـهـ تـقـضـيـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـطـلـ الـوـقـتـ أـتـمـ مـنـ غـيـرـ تـحـرـيمـ ،ـ انـ لـمـ
يـحـدـثـ اوـبـسـدـبـرـ ،ـ وـانـ تـكـلـمـ فـيـ أـثـنـاثـهـ تـبـطـلـ ،ـ وـكـذـاـ بـعـدـهـ اـذـاـ خـالـفـ ،ـ وـلـوـ وـافـقـ
صـحـ ،ـ وـلـوـ ذـكـرـ تـمـامـهـ قـبـلـهـ سـقـطـ وـفـيـهـ يـتـخـيرـ .ـ
وـلـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـتـخـلـلـ الـحـدـثـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ،ـ وـهـلـ تـصـحـ الـقـدـوـةـ فـيـهـ بـمـثـلـهـاـ
اوـبـغـيرـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ ؟ـ فـيـهـ نـظـرـ .ـ

وـنـيـةـ قـضـاءـ التـشـهـدـ:ـ أـقـضـيـ التـشـهـدـ المـنـسـيـ لـوـجـوـبـهـ قـرـبـةـالـلـهـ ثـمـ يـأـتـيـ بـهـ .ـ
وـنـيـةـ قـضـاءـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ :ـ أـقـضـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ لـوـجـوـبـهـ
قـرـبـةـالـلـهـ ،ـ ثـمـ يـقـولـ :ـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ .ـ

(١) فـيـ «ـقـ»ـ :ـ لـلـظـهـرـ .ـ

(٢) فـيـ «ـقـ»ـ :ـ اـخـنـصـاـصـهـ بـهـ .ـ

(٣) فـيـ «ـقـ»ـ :ـ بـكـونـهـ .ـ

ونية قضاء السجدة : أفضي السجدة المناسبة لوجوبها قربة الى الله ، ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة .

ومحل النية بعد وضع الجبهة أو مقارناً لها ، وكذا السهو والعزيمة ، ولا يعتبر المحل إلا في الاحتياط والسواء .

ونية سجود السهو : أسجد سجدة السهو لوجوبهما قربة الى الله .

وتجب الطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزئ في الفرض . وقيل : يتبعن بـ «الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد . أو بـ «الله وبالله السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته . دون الطهارة والاستقبال .

وقيل : يعتبر فيما ما يعتبر في سجود الصلاة .

ويأتي بهما ولو طال الزمان ، ولو أخل بهما لم تبطل صلاته ويقضيهما ^(١) الولي احتياطاً ، ويتعدد بتعدد سبيبه مطلقاً ، ولا يجب تعينه ولا ترتيب بين افراده ولا بينه وبين الاحتياط .

ونية سجدة العزيمة : أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله ، ولا يجب فيها ذكر بل يستحب «لا إله إلا الله حقيقة ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً» أو يقول : «رب آمنت بما كفروا ، واعترفت ^(٢) بما أنكروا وأجبت الى ما دعوا ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين .

تنبيه :

لو فاته أبعاض من صلاة ^(٣) ، كالتشهد والسجود ، رتب الاول فالاول ، وكذا

(١) في (ن) : ويقضيها .

(٢) في (ق) : اعترف .

(٣) في (ق) : صلاته .

لو كان من صلوات، ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختياراً إلا مع الذريان والضرورة فينوي القضاء، ولا يترتب على الفوائض، ولا تبطل الصلاة بتدخل الحدث بينها وبينها^(١) ويقضيها الولي.

ومنها: صلاة الجمعة ركعتان عوض الظهر، ونبيها من الإمام: أصل صلاة الجمعة أماماً لوجوبها قربة إلى الله. ومن المأمور: أصل صلاة الجمعة مأموراً لوجوبها قربة إلى الله. ولاتقبل النيابة والقضاء.

ومنها: صلاة العيدين، ونبيها من الإمام: أصل صلاة العيد أماماً لوجوبها قربة إلى الله. ومن المأمور: أصل صلاة العيد مأموراً لوجوبها قربة إلى الله. ولو اختلفت شرائطها^(٢) استحببت جماعة وفواهي. ونبيها من الإمام والمنفرد: أصل صلاة العيد لتدبها قربة إلى الله. ومن المأمور: أصل صلاة العيد مأموراً لتدبها قربة إلى الله.

والتحمّل في القراءة خاصة دون التكبيرات والقتوت. ولاتصح من المشغول بالقضاء ولا تفضي، فلاتقبل النيابة.

ومنها: صلاة الكسوف وأخواتها، ونبيها من الإمام والمنفرد: أصل صلاة الكسوف أداءً لوجوبها قربة إلى الله. ومن المأمور: أصل صلاة الكسوف مأموراً أداءً لوجوبها قربة إلى الله.

ونية الأخويف كالرياح العاصفة والمتألنة المخوفة والصيحة: أصل صلاة الآيات أداءً لوجوبها قربة إلى الله.

ونية الزلزلة: أصل صلاة الزلزلة أداءً لوجوبها قربة إلى الله. ووقتها من ابتداء الاحتراق إلى ابتداء الانجلاء. وفي الآيات مدتها، فلو قصر

(١) في (ق): وبينه.

(٢) في (ق): الشرائط.

عن الصلاة وشرطها المحصل سقطت أداءً وقضاءً . وفي الزلزلة والصيحة العمر
وتصلى أداءً دائمًا .

ولو خرج وقت الموقنة عوض الأداء في نيتها بالقضاء . ولو اقتدى الفاضي
بمثله أو بمقتضيها أداءً مع سعة الوقت للفرضين جاز .

ولو ترك منها ركوعاً أو ركوعين حتى سجد ساهياً لم تبطل . ولو شك وتعلق
بالركعات بطلت ، وبالرکعات يبني على الأقل ، وتعاد مع بقاء وقتها ندباً ومع
الجماعة كذلك ، لغير المشغول بالواجبة مطلقاً . لأن نصر الأجزاء [المنسية] ^(١)
كالتشهد .

ولو كانت عن الغير قال: أصلني صلاة الكسوف أو الآيات قضاءً لوجوبها على
والذي أعلى فلان قربة إلى الله .

ومنها: صلاة الطواف ركعتان ، وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة
في المثلوب ، فنيتها ^(٢) إذا كانت واجبة : أصلني ركعتي طواف العمرة الممتنع
بها ، أو المفردة ، أو طواف الحج ، أو النساء الواجب على في النسك الفلاني أداءً
لوجوبهما ^(٣) قربة إلى الله .

ووقتها بعد الطواف إلى قبل تمام السعي ، ثم تسير قضاءً ، فلو ذكر تركهما
خلال السعي رجع فأنى بهما أداءً ، ثم أتم السعي ، ولو لم يذكر حتى فرغ نوى
فيهما القضاء ، فيقول: أفضي ركعتي الطواف إلى آخره .

وان كانت تحملًا عن الغير أصللة أو بأجرة قال: أفضي ركعتي الطواف الفلاني
الواجب على فلان في النسك الفلاني نيابة عنه قربة إلى الله . ولو كان متبرعاً قال

(١) الزيادة من (ق) .

(٢) في (ق): والنية .

(٣) في (ق): لوجوبها .

في آخرها: ونديها على .

وان كان نفس النسك تحمله قال المتحمل له : أصلني ركعتي طواف العمرة
التمتع بها الى حج الاسلام مثلا الواجب علي نيابة عن فلان أداءاً لوجوبهما قربة
الله. وان كانت قضاءاً قال: أفضي عوض أصلني .

ولومات النائب قبل فعلهما تضاهما الولي على الا هو قوله هو أونائه:
أفضي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام الواجب على فلان
تحملا عن فلان نيابة عنه لوجوبهما قربة الله .

ومنها : صلاة النذر واليمين والمعهد، وهو اما معين بهيشة او زمان ، فيجب
ايقاعها فيه، وان كان أحد الخمسة، ويكرر لو أوقع فيه غيرها، أو أوقعها في غيره
اذا لم يتكرر ويفضي .

ولو هين المكان تعيين مع المزكوة، ومع هدمها ينعد المتعلق لا المقيد، او
مطلق، فان قال: صلاة، وجب ركعتان وقيل: ركعة. وهو الاقوى .
وان هين عدداً اتى به ويسلم في كل ركعتين. ولو قال : ثلاثة او خمساً، تخير
في التسليم عقب الركعات^(١). وفي جعلها ثلاثة وثنائية ، او رباعية ومفردة، او
ثنائيتين ومفردة، ولا يخص مكاناً ولا زماناً .

ويتحقق عند ظن الوفاة ، فيقضي لآخر حيث شد ، وتجب الكفارة في ماله ،
ولا معه^(٢) الفضاء خاصة على وليه، وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته ،
وان كان هناك اكبر منه انشي اوناقص الحكم .

ويقضي ما توكه من صلاة وصيام اذا كان قد تمكّن من فعله ولم يفعله ، سواء
كان وجوبه أصلاً او نذراً او كفارة، وان كان في حج النيابة، لاما تحمّله بالاستئجار او

(١) في (ف) : الركعتان .

(٢) بمعنى اذا لم يكن له ما فيليس الا الفضاء خاصة على وليه « منه » .

عن أبيه .

ونيتها اذا كان في وقته: أصلني ركعتين أداءاً لوجوبهما بالنذر قربة الى الله . أو أصلني صلاة الحجوة أداءاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله . وبعد خروجه: أصلني ركعتين قضاهاً لوجوبهما قربة الى الله .

ومنها : صلاة الجنائز ، وتجب على كل مسلم حقيقة أو حكماً اذا بلغ ست سنين ، وتسهّب لو نقص اذا انفصل حياً . ونيتها اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد أصلني على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله .

ومن المأمور : أصلني على هذا الميت مأموراً لوجوبها قربة الى الله .

ولايتحمل الامام هنا شيئاً عن المأمور . وفائدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذاة والقرب ، ولا يقبل التحمل ولا القضاء ، ^{بـ}~~نعم~~ لولم يصل على الميت صلي على قبره مالم يمض له يوم وليلة .

واذا كانت مستحبة : أصلني على هذا الميت لتدبها قربة الى الله .

وتتصع من مشغول النية بالفرضية . والولي هنا أولى^(١) اذا جمع الشرائط والافدال الجامع . ولو كان أنتى أو خشى استنابة ان كان في المأمورين ذكرأ أو خشى . ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي أولى . أما لولم يكن في طبقته مكلف ، فالاقرب أن الولاية لم ينصرف فيها الولي ، ومع فدده يصلون فرادى . ولو قدم المأمورون جاز .

ولو اجتمع جنائز وشاح أولياؤهم ، فالاولى تقديم أقدمهم في المكتوبة ، مع احتمال تقديم من سبق ميته ، فنزول الخصومة مع الباقي .

واما المندوبة فما عدا ما ذكرناه ، وأقلها ركعتان بالحمد ، ولا يتقييد بوقت ، ^{بـ}~~نعم~~ تكره عند طلوع الشمس وغروبها ، وقياسها الى أن تزول في غير الجمعة ، وبعد

(١) في (ق) : والامام هنا الولي .

الصبع والعصر اذا لم يكن لها سبب، وذوات السبب افضل من المطلقة، فقد تستحب للمكان ، كزروايا الكعبة ووسط مسجد الخيف ، والمسجد مطلقا تحية^(١) له . ولل فعل ، فاما لمصلحة عامة كالاستقاء ، او خاصة كالحاجة ، او لتقرير مطلوب كالشكر ، او تكرمة له كالزيارة ، او لتكملة كالاحرام .

وللزمان كعمل الاسبوع ، ورمضان ، والغدير ، وراتبة اليومية ، ولهما^(٢) كرعتي الفلة^(٣) وشبهها ، وما بين ظهر الجمعة ، وحدوث حادث كنزول الغيث ، ولكونها صلاة اشخاص معينين ، كصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام .

فما للمكان فيه فلا يتعد به في غيره ، وما لل فعل قبله عند ابتداء الشروع فيه ، خلا الزيارة فانها بعدها وكذا الشكر .

وما للزمان بعد دخوله ، ولا يتعد به في غيره عدا اليومية فتفضى بعده ، ويقدم عليه لخائف الفوت بالنوم والسرى لتحميم ما ينزل على المأموم

ونية اليومية : أصلني ركعتين من نوافل الزوال أو الظهر أداءاً لندبهما قربة إلى الله ، وكذا العصر والمغرب .

ونية الوريرة : أصلني ركعتي الوريرة أداءاً لندبهما قربة إلى الله .

ونية الشفع : أصلني ركعتي الشفع أداءاً لندبهما قربة إلى الله .

وللوتر : أصلني ركعة الوتر أداءاً لندبهما قربة إلى الله .

ونية نافلة الغداة : أصلني ركعتي الفجر أداءاً لندبهما قربة إلى الله .

ولو حذف الاداء في هذه الموارد لم يضر ، نعم لا بد في القضاء من ذكر القضاء .

(١) في (ق) : تجب .

(٢) في (ق) : وهما .

(٣) في (ق) : الفيلة .

ونية المقدمة: أتعجل ركعتين من صلاة الليل لندبها قربة الى الله . أو أتعجل ركعتي الشفع أو ركعة الوتر لندبها قربة الى الله .

ولا تعجل ركعتا^(١) الفجر قبل الانتصاف، ويعده قبل وقتها لا توصف بتعجيل بل هي أداء ، ولهذا سميت الدساستين .

ونية نافلة رمضان : أصلني ركعتين من نافلة رمضان لندبها قربة الى الله . ولو فاته قيام ليلة ، فعله في غدراً أو المستقبلة .

ونية الغدير : أصلني صلاة الغدير لندبها قربة الى الله .

ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية ، بل يكفي اذا كان في الكعبة أو مسجد الخيف : أصلني ركعتين لندبها قربة الى الله .

وفي^(٢) التحية : أصلني ركعتين لندبها قربة الى الله . أو أصلني تحية المسجد لندبها قربة الى الله ويأتي بركعتين كتحية المسجد

وفي عمل الأسبوع: أصلني ركعتين من صلاة الجمعة أو السبت مثلاً لندبها قربة الى الله .

وفي أول الشهر : أصلني ركعتين لندبها قربة الى الله . وكذلك ما يفعل جوف الليل وبين العشرين والظهرين .

وفي ذات الفعل : أصلني صلاة الاستسقاء أو الاستخاراة أو الحاجة أو الشكر لندبها قربة الى الله .

ونية صلاة علي عليه السلام: أصلني ركعتين من صلاة علي عليه السلام لندبها قربة الى الله وكذلك أخواتها .

(١) في (ق) : ركعتي .

(٢) في (ق) : ونية .

ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرون ركعة عشر تسلیمات بزيادة أربعة^(١) على الراتبة بين: أصلی رکعتین من نوافل الجمعة لتدبّهما قرابة الى الله في الجميع ويتخير ايقاعها في أي جزء شاء منه ولا ماء ، والافضل التفرق والختم برکعتي الزوال .

وبين : أصلی رکعتین من نافلة الظهر لتدبّهما قرابة الى الله ، ويصلی ثمانیاً ثم يصلی نافلة العصر ، ويسقط قيد الاداء أو القضاء هنا مطلقاً ، ويصلی الاربع الباقية بنية الجمعة .

ولو فاتت قضى منها نوافل الظهرین وسقط^(٢) ما يخص اليوم . ولو صلی بعضاً وفات الباقی ، فان كان قد نواه عن الظهرین صحيحاً وسقط^(٣) ما يخص اليوم ، وان نوى الجمعة قضى ما يخص الظهرین ، فلو كان قد صلی أربعاً حصل بالجميع أداءاً وقضاءاً .

وفي السفر يسقط ما يخص الظهرین ويصلی الاربع الباقية . ولو صلی بعضاً ثم سافر قبل الزوال انعكس السياقة ، فان كان قد نوى بما أوقعه عن الظهرین أني بما يخص اليوم ، وان نوى الجمعة وكان ما أوقعه أربعاً فصاعداً صحيحاً وسقط ما يخص الظهرین والا أتمها أربعاً ، لأن السفر ينصف رباعية الفريضة .

وكما تسقط نافلتها دون باقي النوافل ، للزمان كانت ، او لل فعل ، او لهما ، او للمكان ، ليلاً كانت او نهارياً للتبعيد بالتحية وصلة الزيارة مطلقاً اجمعها .

ونية صلة الزيارة: أصلی رکعتی زیارة النبي او أحد الانبياء والصالحين . او أصلی رکعتی الزيارة لتدبّهما قرابة الى الله ، ويقول بعدهما :

اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك ، لأن الصلاة

(١) في (ق) : أربع .

(٢و٣) في (ق) : ويسقط .

والركوع والسجود لا يكون الا لك ، لأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأبلغهم مني أفضل التحيه والسلام ، واردد على منهم التحيه والسلام .

اللهم وها نحن الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدى ونبي او امامي فلان بن فلان صلوات الله عليه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل ذلك مني وأجرني ^(١) على ذلك بأفضل أمني ورجائي فيك وفي وليك ^(٢) يا أرحم الراحمين

الباب الثالث



وهي قسمان :

ذكر تفاصيل زكوة الأموال

الأول

(زكاة الأموال)

وهي واجبة ومندوبة ، ف محل الواجبة تسعه : الإبل والبقر والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير والتمر والزيت .

ومحل المندوبة الحبوب غير الاربعة ، ومال التجارة ، واثاث الخيل السائمة الحائلة ، والسبائك ، والمفقود والضال أحوالاً فيزكى لحول ، والعقار المستخدم للنماء ، فيخرج ربع عشره ، ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول .

فنية الواجبة : أخرج هذا القدر من زكاة مالي أو من الزكاة لوجوبه قربة

(١) في (ق) : وجزئي .

(٢) في (ق) : أوليائلك .

إلى الله . ولا يجحب تعين الجنس بل كونها زكوة مال أو فطرة . ولو كانت عن الغير قال : أخرج هذا القدر من الزكوة عن فلان لوجوبه قربة إلى الله ، وكذا الوصي . ونية وكيله وكيل الوكيل كذلك . وللامام أو الساعي أن يقول : أخرج هذا القدر من الزكوة لوجوبه قربة إلى الله وإن لم يذكر أربابها ، ولو خلطها بعد قبضها بغيرها من الزكوات^(١) ، وله اخراجها من غير نية إن كان قد نوى المالك . ولو لم ينوي أحدهما ، فان كان قد أخذها كرهاً أجزاً والأفلا .

أما الوكيل فلا بد له من النية عند دفعه إلى الفقير . ويكتفى المالك في الدفع إليه نية الوكالة ، كقوله : وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكوة ، أو يقول الوكيل أنا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكوة : فيقول : نعم .

وان كانت ديناً على الفقير ، وان كان واجب النفقة أو ميناً للمالك قال : أحتسب بمالني في ذمة فلان من زكوة مالي ، أو من زكوة الفطرة الواجبة علي أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة إلى الله . ولو كان نائباً قال : أحتسب بما في ذمة فلان في ذمة فلان من زكوة مالي ، أو من الفطرة الواجبة عليه أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة إلى الله .

وان كانت لغير المالك جاز أن يدفع إليه ليقبض^(٢) هو ان كان حياً والى المالك مطلقاً ، فيقول : أخرج هذا القدر بما في ذمة فلان من زكوة مالي ، أو من الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً قربة إلى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر بما في ذمة فلان من زكوة مال فلان ، أو من الفطرة الواجبة عليه أداءً أو قضاءً نيابة عنه قربة إلى الله . وتجب في العين لا الذمة ، وله اخراج القيمة نقداً أو عوضاً على الفور ، فلو

(١) في «دق» : الزكوة .

(٢) «دق» : أن يقضى .

أخرج مع المكنة ضمـن لامع عـدمـها ، ولو لم يـعزـلـها^(١) ولا ضـمـن قـيمـتها بـقـيـسـتها فـي النـصـابـ، فـلـو تـلـفـ بـغـير تـفـريـطـ لـم يـضـمـنـ .

ولـو ضـمـنـها صـارـتـ فـي ذـمـتهـ ، فـلـا يـبـرـأـ إـلا باخـرـاجـهاـ، ولو تـلـفـ كـلـ مـالـهـ . ولو عـزلـهاـ صـارـتـ أـمـانـةـ وـتـعـيـنـتـ، ولو تـصـرـفـ فـيـهاـ كـانـ كـالـفـاسـدـ، ولا يـمـلـكـ الـزـيـادـةـ وـانـ كـانـتـ بـفـعـلـهـ .

وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـخـمـسـ . وـنـيـتـهـ : أـعـزـلـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـزـكـاـةـ أـوـ الـخـمـسـ أـوـ مـنـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ أـدـاءـ أـوـ قـضـاءـ لـوـجـوبـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . وـنـيـةـ الـمـنـدـوـبـةـ كـالـتـجـارـةـ : أـخـرـجـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ زـكـاـةـ التـجـارـةـ لـنـدـبـهـاـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ .

وـفـيـ الـخـيـلـ : أـخـرـجـ هـذـاـ الـدـيـنـارـ أـوـ الـدـيـنـارـيـنـ^(٢) عنـ زـكـاـةـ الـبـرـذـونـ أـوـ الـعـيـنـ لـنـدـبـهـاـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ .

وـفـيـ الـحـبـوبـ : أـخـرـجـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـزـكـاـةـ لـنـدـبـهـاـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . وـفـيـ الـعـقـارـ : أـخـرـجـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ زـكـاـةـ الـعـقـارـ لـنـدـبـهـاـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . ولو أـهـمـلـ التـعـيـنـ فـيـ الـمـنـدـوـبـاتـ عـنـهـاـ لـمـ يـضـرـ .

وـلـوـ كـانـ نـائـبـاـ قـالـ : أـخـرـجـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ زـكـاـةـ التـجـارـةـ أـوـ الـخـيـلـ أـوـ الـعـقـارـ أـوـ الـزـكـاـةـ نـيـابةـ عـنـ فـلـانـ لـنـدـبـهـاـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللهـ . ولوـ أـسـفـطـ قـبـدـ الـنـيـابةـ فـيـ الـكـلـ لـمـ يـضـرـ .

القسم الثاني

« فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ »

وـهـيـ وـاجـبـةـ وـمـنـدـوـبـةـ، فـوـاجـبـهـاـ عـلـىـ الغـنـيـ، وـهـوـ الـمـالـكـ مـؤـوـنـةـ السـنـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ

(١) فـيـ (قـ) : يـعـتـبرـ لـهـ .

(٢) فـيـ (قـ) : أـوـ هـذـهـ الـدـيـنـارـيـنـ .

الواجبى النفقة، والمخرج عنه وعمن يعوله مطلقاً^(١) لكل رأس صاع .
ووقت الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال العيد، فتصير قضاءً
ان لم يكن عزلها قبل .

ونية الواجبة : أخرج هذا القدر أو هذا الصاع أو هذه الاصوات من زكاة
الفطرة أداءً أو قضاءً لوجوبها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة الواجبة على فلان أداءً
أو قضاءً نيابة عنه قربة الى الله .

ولو لم يكن المدفوع أصلاً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والبن
والاقط احتسبه قيمة ، فيقول : أخرج هذا القدر من قيمة صاع من التمر مثلاً من
زكاة الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً قربة الى الله .

ولو كان ديناً على الفقير قال : احتسب بماله في^(٢) مذمة فلان بقيمة كذا وكذا
أصواتاً من الحنطة مثلاً من زكاة الفطرة الواجبة أداءً أو قضاءً لوجوبها قربة
إلى الله .

والنائب ينوي النيابة، ومندوتها على من لا يملك المؤونة، ونيتها^(٣): أخرج
هذا القدر من زكاة الفطرة أداءً أو قضاءً لندبها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر من زكاة الفطرة نياحة عن فلان ندبها
قربة الى الله . وأقلها أن يدبر صاعاً على عياله ، ثم يخرج الى أجنبي والنية من
كل واحد .

(١) أي: سواء حال وجوباً أو تبرعاً « منه » .

(٢) في (ق): من .

(٣) في (ق): ونيتها .

الباب الرابع

«في الخمس»

ونصابه قد يكون نصاب الزكاة ، كمافي الكنز والمعدن ، وقد يكون مازاد عن مؤونة السنة كالارباح ، وقد يكون ديناراً كالغوص في غير الحيوان وان تفرق بنفسه أو بالثانية^(١) .

وقد يكون ماحصل من غير تقدير كالملول السائغ والممتزج المشكل ، ومازاد عن الجعالة ، وأجرة الداعي ، والحافظ في الغنية .

ولا يعتبر التكليف والحوال الا في الارباح ، فيؤخر الى تمامه احتياطاً له ، وان شاء عجله ، ولا يجب في الموروث والموهوب والمقبوض زكاة أوخمساً وان زاد عن المؤونة ، وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب .

ويقسم نصفان لكل من الأمام والهاشميين نصف ، ويصرف نصفه حال الفيفية الى الأصناف مع قصور الكفاية على وجه التتمة .

ونيتها : أخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربة الى الله . وفي الممتزج كذلك : أخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه قربة الى الله ، ولا يكفي عن الخمس الاصلي .

ولو كان وكيلاً قال : أخرج هذا القدر من الخمس الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

ويقاصر^(٢) الهاشمي بما في ذمته ، فيقول : أحتسب بماله في ذمة فلان من الخمس لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أحتسب بما في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه

(١) في (ق) : بالله .

(٢) في (ق) : ويقاصر .

نوبة عنه قربة الى الله .

ولو كان المخرج من حصة الامام عليه السلام قال : أخرج هذا القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أخرج هذا القدر من حصة الامام الواجبة على فلان نوبة عنه قربة الى الله ، ويجوز الاقتصر على لفظ الخمس .

الباب الخامس

« في الصوم »



وهو واجب وندب ، فالواجب ستة :

الاول : شهر رمضان ، ويعلم دخوله ببروبضة هلاله ^(١) وان افرد ، او رد ، او شياعها ، او قيام البينة بها ، فان شهد العدلان بالاولية استقصلاهما ، فان استند الى الرؤية قبل مع اتحاد الليل ، وان اختلف زمانها لامع تعددتها على الاقوى . او مضي ثلاثة من شعبان .

ومحله النهار دون الليل ، وأوله طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح وآخره ذهاب الحمرة المشرقة وتجاوزها قمة الرأس للمستقبل .

والنية في كل يوم من أيامه ووقتها عامة الليل ولو من أوله بشرط الاستمرار عليها ، ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والواقع ، ولا بعد الافتاء . ولو فاتت صهوة تداركها الى الزوال ، ولو زالت قضى معها .

وصورتها : أصوم خداً من رمضان لوجوبه قربة الى الله . ولو أغفل التعين جاز .

وللحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وان كانت أجيرة غنية [اذا لم يقم

(١) فـ (ق) : الهلال .

مقامها غيرها]^(١) وذى العطاش الراجح زواله، الافطار فيه مع الفدية لكل يوم مدة، والقضاء مع زوال العذر.

ونيتها : أتصدق بهذا المد جبراً لرمضان لوجوبه قربة الى الله .

وللشيخ والشيخة ذى العطاش اللازم الافطار مع الفدية بالقضاء . ونيتها
أتصدق بهذا المد بدلاً أو فدية أو عوضاً عن يوم من رمضان ، أو بهذه الامداد بدلاً
عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

الثاني : قضاوه، ونيتها: أصوم غداً قضاها عن رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ووقتها الليل ، وبجدها الناسى الى الزوال ان لم يصبح بنيه الفطر^(٣). قبل :

وكذا لو أصبح . وفيه نظر .

ولو استيقظ بعد الفجر جنباً ، أو فعل في أثناء ما يوجب الكفارة في المعين
أو القضاء ، كالافطار للظلمة وتعميد القيء بطل ، دون ما لا يوجب شيئاً ، كالأكل
والجماع مع السهو .

وكذا لو احتلس في أثناء النهار مطلقاً . وسببه فواته لغير الصبي والمعجنون
والاغماء والكفر الاصلبي لا الردة وان كانت عن فطرة .

ووقته ما بين الرمضانين مع زوال العذر فيه، ومع الاستمرار يسقط الماضي
ويغوص^(٢) كل يوم بعده .

ولو لعقه الثاني صام الحاضر وقضى الاول خاصة ان لم يكن تهاون ،
والاكفر مع كل يوم بعده . ونيتها: أخرج هذا المد بهذه الامداد كفارة عن تأخير
قضاء رمضان لوجوبه قربة الى الله .

ولو أفتر قبل الزوال فلا شيء مع عدم تعينه ومعه مد ان كان لفسيق الوقت .

(١) ما بين المعقوتين من (ق) .

(٢) في (ق) : الافطار .

(٣) في (ق) : وغوص عن .

وكفارة كبيرة إن كان التعين للنذر، ومتوسطه^(١) إن كان لليمين، وبعده أطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة. وتجمع الكفارات لواجتمع أسبابها. ونية الأطعام: أنصدق بهذا المد أو القدر عن كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربة إلى الله.

ونية الصيام: أصوم غداً عن كفارة قضاه رمضان لوجوبه قربة إلى الله، ولا يقضى من الصوم إلا رمضان والمعين والاعتكاف على وجهه، ومن المندوب الآلة ثلاثة شهر^(٢).

الثالث : الكفارات ، وهي ضرورة :
الأول - كفارة رمضان ، وهي عن رقة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو أطعام ستين مسكيناً .

ونية العتق: أنت حر عن كفارة شهر رمضان لوجوبها قربة إلى الله.
 ونية الصيام لكل يوم: أصوم غداً عن كفارة رمضان لوجوبها قربة إلى الله.
 ونية الأطعام: أطعم هؤلاء المساكين ، أو هذا المسكين ، أو أخرج هذا القدر عن كفارة رمضان لوجوبه قربة إلى الله.

ويتخير بين أطعام العدد قدر شبعهم ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير والارز والدخن والتمر، وبين التسليم لكل واحد مداء، ولا يجزئ أطعام الصغار منفردين فيحتسب الاثنين بوحدة ، ويجوز منضمتهن .

ولا يدفع إلى الطفل بل إلى وليه، فإن فقد فالى من يعتني بحاله، ولا يعتبر أذنه في الأطعام ، ولا يجوز التكرار من الواحدة اختياراً ، ويجوز مع الضرورة يوماً

(١) في (ق) : متوسطاً .

(٢) في (ق) : أشهر .

فيوماً [ولَا يجوز أَن يدفعها دفعه]^(١) ومصرفها الفقراء والمساكين وابن السبيل .
ونية المدفوع إلى الولي : أخرج هذا القدر من الكفارة إلى هذا الرجل مثلاً
ليقبضها عن فلان لوجوبها قربة إلى الله . وكذا الحكم في الزكاة والخمس .
الثاني : كفارة اليدين ، عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ، فان
عجز صام ثلاثة أيام متتابعة .

ونية الكسوة : أخرج هذا الثوب عن كفارة اليدين لوجوبها قربة إلى الله .
ويجزىء ما تصح فيه الصلاة منفرداً ، كالسروال والازار وإن كان غسلاً ، أو
فروأً إذا كان المعطى رجلاً ، ولو كان امرأة قبل : يعتبر ما تصح فيه صلاتها .
الثالث : كفارة الاعتكاف والنذر والعهد ، وهي كرمضان .

الرابع : كفارة قتل الخطأ والظهار كرمضان ، إلا أنها مرتبة اجمعأ .
الخامس : كفارة الحج على اختلاف ضروراته وقد ذكرنا ما يغني عن تكرار
نية كل واحدة .

والضا بط : أن الواجب في كل كفارة ثلاثة : قصد التكبير والقربة وتعيين السبب
لأشخاص الكفارة ، فيقول : أخرج هذا القدر عن كفارة الظهار أو النذر أو القتل
لقتل زيداً وعمراً والنذر الفلانى .

القسم الرابع : النذر ، فان أطلقه بريء بيوم واحد في أي وقت اتفق غير عيد
ولا تشريف ، لناسك أو سفر ، وإن وصفه بعدد وجب كذلك ، وإن شخصه بوقت
تشخيص ، فان لم يتكرر وأخل به فيه كفر ، ولو قيده بتتابع تقييد .

ولو أخل به لعذر ، فان لم يتميز زمانه بنى على العدد^(٢) ، ولا معه يستأنف إلا
في الشهرين والشهر بعد تجاوز النصف ، ولا يجب فيما يقى ، وكذا الكفارة ، وإن

(١) ما بين المعقودتين من (ق) .

(٢) في (ق) : مع العذر .

تعين كفر عن كل يوم بعد وقضاه متتابعاً .

ولو كان شهراً أو شهرين وأفطرها ، تابع في القضاء . ولو أخل به استئناف ان لم يكن تجاوز^(١) النصف وبني بعده ، ولا كفاره في الحالين .

ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين ، فيكفر لو خالف لكل يوم ويتبع في الأداء دون القضاء .

ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ، ولو أخل به مع تعين زمانه كفر ، ولامعه كذلك ان كان بالجماع أو في الثالث ، والاقضى خاصة .

وحكم العهد واليمين كالنذر .

ونتيه : أصوم غداً من النذر ، أو من رجب لوجوبه بالنذر قربة الى الله .

ونية قضائه : أصوم غداً قضاءً عن النذر ، أو عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر

قربة الى الله

والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية فيعيته ، والمطلق كقضائه الا في الوقت ، فلا ينحصر في زمان ، ولا تجب الكفارة بافساده مطلقاً .

واذا كان عن الفقير قال : أصوم غداً عن النذر الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : في دم المتعة ، وقد ذكرنا أحكامه في الكفاية^(٢) .

السادس : ثالث الاعتكاف .

واما الذائب فجميع أيام السنة عدا العيددين و[أيام] التشيريق للناسمك والسفر ، الا ان يشرط في النذر . ويتاكد في كل شهر أول خميس منه ، وأول أربعاء في العشر

(١) في (ق) : ان كان قبل تجاوز .

(٢) كفاية المحتاج الى مناسك الحاج المؤلف سيبانى في خلال المجموعة .

الثاني، وآخر خميس في الخبر. وبقى لو تركه^(١) لمشقة وغيرها ، أو يصدق عنها لكل يوم بحد أو درهم .

ونيتها^(٢) : أصوم غداً أداءً لنديه قربة إلى الله . ولو أهمل الأداء لم يضر ، ولا بد من التعبين .

والنية في القضاء، فيقول : أصوم غداً قضاها عن أول خميس، أو سطراً بعاه في شهر كذا لنديه قربة إلى الله .

ونية الفدية : أتصدق بهذا المد أو الدرهم بدلاً أو فدية عن أول خميس من شهر كذا لنديها قربة إلى الله .

ويوم الغدير ، والمعتم ، والمولد ، ولا يلزم التعبين في شيء من ذلك ، بل يكفي : أصوم غداً لنديه قربة إلى الله ، ووقتها الليل متداً إلى الزوال، وإن أصبح بنية الفطر . وقيل : السى الغروب .

الباب السادس

«في الاعتكاف»

وهو بأصل الشرع مندوب ، فإذا مضى يومان وجب الثالث .

ونيتها إذا كان مندوباً : أصوم غداً معتكفاً ، أو اعتكف غداً صائماً لنديه قربة إلى الله . فيجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما سبيلاً، ومع اختلافه ينوي كلاً على حده^(٣) .

ويجب بالنذر، فإن أطلقه أو قيده بأقل من ثلاثة وجبت مالمة نص على عدمها

(١) في (ق) : تركت .

(٢) في (ق) : ونيتها .

(٣) في (ق) : ينوي كل واحد على حدة .

فيبطل . ووقته العمر ، وينضيق عند الموت ، فيكفر مع اخلاله^(١) حيث تخلف النذر . ويحتمل التعدد بحسب الأيام .

ولو قيده بعدد وجب ، فان عري من التابع والزمان وجب^(٢) ثلاثة ثلاثة ، فيبني عليها لو أفسده ، ويستأنفه لأقل منها ، ولا كفاره الا في الثالث أو بالجماع . ولو كان أربعة وأثني بجملة كفى^(٣) . ولو كان خمسة فاشكال ، وكذا السياقة في السبعة والثمانية وما زاد . ولو وصفه بالتتابع وجب ، ولو أفسده كفر ان كان في الثالث أو بالجماع واستأنفه متتابعاً .

ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ، ويكرر لو أفسده مطلقاً مع ما نقدم على اشكال في الاستئناف .

ولو عري معين الزمان عن التابع كفر لكل يوم يفسده ، ولا يجب تتابع قصائه . ولو أخل بالاعتكاف من رأس وجبت كفاره واحدة لخلف النذر ، بخلاف الصوم المعين .

ولا يشترط اصالة الصوم ، فيجزى فيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقاً ، ومعيناً ، واجباً كان الاعتكاف أو مندوياً ، مطلقاً أو معيناً على اشكال .

ونيتها مع اختلاف سببه : أصوم غداً من رمضان مثلاً لوجوبه قربة الى الله ، ثم يقول : أعتكف غداً لوجوبه بالنذر أو لنديه قربة الى الله ، وينوي الوجوب في الثالث ، وكذا السادس والتاسع وكل ثالث .

وتكفي في الاعتكاف نية واحدة ، فلو قال في ابتدائه : أعتكف عشرة أيام ، أو غداً وما بعده إلى نهاية الشهر ، أو هذا العشر كفى عن تجديدها كل يوم .

(١) في (ق) : الاعخلال .

(٢) في (ق) : وجبت .

(٣) في (ق) : كفر .

ولو كان مندوباً قال في ابتدائه : أعتكف لنديه قربة الى الله . كفى عن الاول والثاني والثالث ان لم نوجبه ، والا نوى له الوجوب .

ولو كان عليه ثلاثة واجبة ، فقال : أعتكف لوجوبه قربة الى الله . كفى عن الثالث^(١) . ولو كان عليه أربعة أيام جاز أن ينويها جملة ويدرك عددها ، بخلاف الثلاثة فان الاطلاق ينصرف اليها .

ولابد في الصوم لكل يوم من نية . ونية قصائمه : أعتكف خداً فضاءً لوجوبه قربة الى الله . ان وجب بالأولين . وان وجب بالنذر قال : أعتكف خداً فضاءً لوجوبه بالنذر قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم الا أن يتمحدا مسبباً فتكتفي الواحدة كما تقدم .

وله أن يجعل الاعتكاف في واحدة ثم يفصل للصوم .

وان كان عن الغير قال : أعتكف خداً فضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقاً أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله ، ثم يأتي بنية الصوم ، فيقول : أصوم خداً فضاءً عن فلان لوجوبه عليه مطلقاً أو بالنذر نيابة عنه قربة الى الله .

الباب السابع

«في الحج»

وهو واجب وندب ، فالواجب بالاصل في العمر مرة ، وهي حجة الاسلام لجامع الشرائع ، وبالنذر وشبهه ، والاستئجار والافساد متكرراً بحسب تكرر سببه ، والنذب لفاذتها ، وتجب بالشرع .

وهو ثلاثة أنواع : تسع ، وقرآن ، وافراد .

(١) في (ق) : الثالث .

فـالـمـتـمـع فـرـض مـن نـائـي عـن مـكـة اثـنـا عـشـر مـيـلا ، وـيـقـدـم عـمـرـتـه اـمـام حـجـة مـرـتـبـلـة بـه .

وـالـقـرـآن^(١) وـالـافـرـاد فـرـض مـن دـنـا عـن ذـلـك ، وـيـؤـخـرـان عـمـرـة عـنـه ، وـلـيـس بـيـنـهـما اـرـتـبـاط ، وـيـمـتـاز القـارـن بـسـيـاق الـهـدـى مـعـقـدـا بـه . فـالـبـحـث هـنـا يـقـع فـي مـقـامـين :

الأول

(في عمرة التمتع)

وـأـفـعـالـهـا خـمـسـة :

الـأـوـل : الـاحـرـام مـن الـمـيـقـات ، أـو دـوـيـرـة أـهـلـهـا أـنـكـانـت أـقـرـبـا إـلـى مـكـة ، وـصـفـتـهـا : أـنـ يـنـزـع ثـيـابـهـا الـمـخـيـط ، وـيـسـتـعـبـ الـبـيـةـ فـيـهـ فـيـقـوـلـ : أـنـزـعـ الـمـخـيـط لـوـجـوـبـهـ قـرـبةـ إـلـى اللهـ . ثـمـ يـلـبـس ثـوـبـيـ الـاحـرـامـ يـأـتـيـنـ بـأـحـدـهـمـاـ وـيـتـوـسـعـ بـالـأـخـرـ .

ثـمـ يـحـرـمـ فـيـقـوـلـ : أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ الـمـتـمـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـعـ عـمـرـةـ الـاسـلـامـ وـأـلـبـيـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ لـاـعـقـدـ بـهـاـ الـاحـرـامـ الـمـذـكـورـ لـوـجـوـبـ ذـلـكـ كـلـهـ قـرـبةـ إـلـى اللهـ لـبـيـكـ . اللـهـمـ لـبـيـكـ ، لـبـيـكـ أـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـالـمـلـكـ لـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ .

وـلـوـ كـانـ نـائـيـاـ قـالـ : أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ الـمـتـمـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـعـ عـمـرـةـ الـاسـلـامـ الـوـاجـبـ عـلـىـ فـلـانـ وـأـلـبـيـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ لـاـعـقـدـ بـهـاـ الـاحـرـامـ الـمـذـكـورـ لـوـجـوـبـ ذـلـكـ كـلـهـ نـيـابةـ عـنـهـ قـرـبةـ إـلـى اللهـ .

الـثـانـيـ : الطـوـافـ ، ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ لـطـوـافـ الـعـمـرـةـ فـيـقـوـلـ : أـطـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ الـمـتـمـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـعـ وـلـوـ كـانـ نـائـيـاـ قـالـ : أـطـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ الـمـتـمـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـعـ الـوـاجـبـ عـلـىـ فـلـانـ فـيـ عـمـرـةـ الـاسـلـامـ نـيـابةـ عـنـهـ قـرـبةـ إـلـى اللهـ . وـلـوـ قـالـ : أـطـوـفـ

(١) فـيـ (قـ) : وـالـقـرـآنـ .

طواف العمرة الممتنع بها الى الحج الى آخر النية أجزاء .

وتجب مقارتها لاول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون أول جزء من بدنه بازاء أول الحجر ، بحيث يمر عليه كله بجميع بدنه ، ويكتفى في هذه المحاداة غالباً لظن .

الثالث : صلاة الركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام .

ونيتها : أصلني ركعني طواف العمرة الممتنع بها الى حج الاسلام أداء الوجوب بها قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال : أصلني ركعني طواف العمرة الممتنع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة عنه قربة الى الله .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

ونيتها : أسعى سعي العمرة الممتنع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

لو كان نائباً قال : أسعى سعي عمرة الممتنع الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

الخامس : التفصير ، ونيتها : أقصر للاحلال من احرام عمرة الممتنع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

لو كان نائباً قال : أقصر للاحلال من احرام عمرة الممتنع عمرة الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله تعالى . ويحل به من كل شيء أحرم منه .

المقام الثاني

« في الحج »

وأفعاله اثنا عشر :

الاول : الاحرام من مكة ، وأفضلها المسجد، وأفضلها المقام . ولو كان مفرداً كان ميقاته ما يأمر عليه منها، أو دويرة أهلها ان كانت أقرب الى عرفات .
ونيته : أحرم بحج^(١) التمتع حج الاسلام وألبى التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك الى آخره .
ولو كان نائباً قال : أحرم بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان وألبى التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك عليه^(٢) نيابة عنه قربة الى الله .

الثاني : الوقوف بعرفات ، ونيته : أقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان نائباً قال : أقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله ذكر ترتيب تكبيرات حرم حرم حرم حرم حرم حرم حرم حرم
الثالث : الوقوف بالمشعر ، ونيته: أقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
ولو كان نائباً قال : أقف بالمشعر لحج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبعين حصيات .
ونيته : أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أرمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

(١) نـى (ق): لحج .

(٢) نـى (ق): كله .

الخامس : الذباع بها، ونبيه: أذبع هذا الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أذبع هذا الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ثم يأكل منه شيئاً وان قل .

ونبيه: آكل من الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أو آكل من الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. ويتصدق بثلثه فمازاد .

ونبيه: أتصدق بثلث الهدى الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله. أو أتصدق بثلث الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله. وبهدى ثلاثة فمازاد .

ونبيه: أهدى ثلث ~~الهدى~~ أو من ~~الهدى~~ الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أو أهدى ثلث الهدى الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله .

ويجوز أن يستنيب في الذباع، فيقول النائب: أذبع هذا الهدى الواجب عن فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان صاحبه حاضراً نوراً أيضاً .

وكذا لو كان الاصليل نائباً . ولو قال: أذبع هذا الهدى من الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان قربة الى الله جاز وينوي الاصليل أيضاً مع حضوره .

ال السادس: الحلق أو النعمير بها، ونبيه: أحلق رأسي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائباً قال: أحلق رأسي حلق حج التمتع الواجب على فلان في

حجۃ الاسلام نیابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

وتجب قضاء هذه المنسك بها لیومہ، ویأتم بالتأخیر^(١) عنه، ویجزیه طول ذی الحجۃ، وكذا لو خالف الترتیب .

السابع : طواف الحج، ویجب أن یوقعه لیومہ أو خده، ویأتم لوانحه من ذلك، ویجزیه اذا وقع في ذی الحجۃ، وكذا السعی وطواف النساء .

ونیته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو كان نائماً قال: أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان نیابة عنه قربة الى الله .



الثامن : صلاة رکعتیه في المقام .

ونینتها : أصلی رکعتی طواف حج التمتع حج الاسلام أداءاً لوجوبه قربة الى الله. أو أصلی رکعتی طواف حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نیابة عنه قربة الى الله .

التاسع : السعی، ونیته : أسعی سعی حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

او أسعی سعی حج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نیابة عنه لوجوبه قربة الى الله .

العاشر : طواف النساء .

ونیته: أطوف طواف النساء الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . أو أطوف طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نیابة عنه قربة الى الله .

الحادي عشر: صلاة رکعتیه في المقام.

(١) فی (ق) : بالتأخر .

ونبتهما^(١) : أصلني ركعني طواف النساء الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام أداءً لوجوبه قربة الى الله . أو أصلني ركعني طواف النساء الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه أداءً لوجوبه قربة الى الله .

الثاني عشر : المفضي الى منى لمبيت^(٢) ليالي التشريق بها ورمي الجمار في أيامها ، وهي ليلة الحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر ، ولمنفي الصيد والنساء مطلقاً النفر في الثاني عشر ، فيدفن حصى الثالث ندباً .

وتحسب النية في المبيت ، فيقول : أبیت [هذه] الليلة بمنى المبيت الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وحده حضوره بها حتى يجاوز نصف الليل ، فيجب عليه شاة لربات بغیرها الا أن يكون بمكة مشغلاً بالعبادة الى نصف الليل ، وكذا لخرج من منى بعد الغروب فاصداً للعبادة بمكة ، ويرمي كل يوم من أيامه الجمار الثلاث مرتبأ ، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

والنية : أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو فاته رمي يوم قصاه من الغد مقدماً له ، فيقول : أفضى رمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله .

ولسو نكس الترتيب أعاد على ما يحصل معه ، وهو يحصل بأربع حصيات لا بدونها مع النسيان أو الجهل لالعمد ، فها هنا مسائل :

الاولى : أن يرمي على كل جمرة من الثلاث ثلاثة ، فيتم الاولى ويستأنف

(١) في (ق) : ونبته .

(٢) في (ق) : لمبيت .

الأخيرتين، وهو مختار القواعد^(١) والتحرير^(٢)، وفي المبسوط: يبعد على الثلاث^(٣) وهو المروي^(٤).

الثانية: أن يرمي كل واحدة من الجميع أربعاً، فيتم على الجميع مرتبأ.

الثالثة: أن يرمي الأولى ثلاثة وكلا من الباقيتين أربعاً، فيبعد على الجميع في المبسوط^(٥)، ويتم الأولى ويعيد على الباقيتين في الكتابين^(٦).

الرابعة: أن يرمي الأولى أربعاً، والثانية ثلاثة، والثالثة أربعاً، فيتم الأولى ويعيد الثانية والثالثة على اختيار المبسوط، والثالثة خاصة على اختيار الكتابين.

وقال ابن ادريس: يعني على الثلاث^(٧).

الخامسة: أن يرمي الثالثة ناقصة، فيكملها مطلقاً، ويستأنف هند علي بن بابويه^(٨).

السادسة: أن يرمي كلا من الأولى والثانية أربعاً والثالثة ثلاثة، فيتم الأولتين قطعاً، والثالثة على الأصح.

فروع :

الاول: لونسي أربع حصيات من جمرة جهل حينها، أعاد على الثلاث مرتبأ، مع احتمال اتمام الأولى واستئناف ما بعدها.

(١) قواعد الاحكام . ٩٠١ / ١

(٢) تحرير الاحكام . ١١٠ / ١

(٣) المبسوط . ٣٧٩ / ١

(٤) تهذيب الاحكام . ٢٦٥ / ٥ - ٩٠٢ - ٩٠٣

(٥) المبسوط . ٣٧٩ / ١

(٦) القواعد والتحرير كما تقدم .

(٧) السراجون ص ١٤٤ .

(٨) راجع المختلف ص ٣١١، كتاب المعجم .

الثاني : لونسي ثلاثة من جمرة وسبهت^(١) عينها رمى على كل واحدة ثلاثة ولا ترتيب .

الثالث : لونسي أكثر من حصاة ولا يعلم أنها من جمرة أو أكثر ، فان كان دون الأربع رمي العدد على كل جمرة على الترتيب . وان كان أربعاً فصاعداً ، احتمل رميها على الأولى واستثناف ما بعدها واستثناف الجميع مرتباً .

ونية المفرد : أحروم بحج القران^(٢) أو الأفراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ، وكذا السياقة في باقي نياته ، وأفعاله أفعال المتنم عن الا الهدي فلا يجب عليه .


نعم يجب ذبح المسوخ خاصة ، أو نحره يوم النحر يعني ان كان في احرام الحج ، أو يمكنه ان كان في احرام العمرة .

ونيته : أذبح أو أنحر هذا الهدي لوجوبه على بالسياق في احرام حج الأفراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

والمعتمر : أذبح هذا الهدي لوجوبه على بالسياق في احرام عمرة الأفراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية المفرد : أحروم بعمره الأفراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله . وكذا باقي أفعالها ، وشرائط وجوبيها شرائط الحج ، وقد يوجبها الفوات للتحلل بها ، فيعدل اليها بنيته ، فيقول : أعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله .

ثم ينوي بباقي أفعالها كذلك ، فيقول في الطواف : أطوف طواف العمرة المفردة للتحلل لوجوبه قربة الى الله . وكذا باقي الأفعال .

(١) في (ق) : جهل .

(٢) في (ق) : الاقران .

وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لفقيه الوقت
عن فعلها^(١)، فيقول: أعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله .

وينوي بباقي افعاله حج الافراد حج الاسلام . والسباقة في النائب يعلم مما
تقدمة .

ونية الحج المندوب: أحروم بحج الافراد أو العمرة المفردة، وألبي التلبيات
الاربع لاعتقد بها الاحرام المذكور لتدب ذلك كله قربة الى الله، لبيك اللهم لبيك
لبيك الى آخره .

ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول: أطوف طواف العمرة المفردة لوجوبه
قربة الى الله . أو أقف بعرفة لحج الافراد لوجوبه قربة الى الله .

ونية المعتمر^(٢): أحروم بعمره التمتع وألبي التلبيات الأربع لاعتقد بها^(٣) الاحرام
لتدبها قربة الى الله . وينوي الوجوب بالباقي .

فإذا قصر منها وجب عليه الاحرام بالحج ، فيقول : أحروم لحج التمتع
لوجوبه قربة الى الله . وقد سبق في كتابنا هذا ما يعلم منه نية حج النذر والوعيد
واليمين .

تتمة :

يستحب العود الى مكة لوداع البيت ودخوله، والصلة في زواياه، والتطلع
بثلاثمائة وستين طوافاً ، فلو لم يتمكن جعل العدد أشواطاً، فيكون أحد وخمسين
والأخير عشرة .

(١) في (ق) : أفعالها .

(٢) في (ق) : المتعة .

(٣) في (ق) : به .

ونيتها : أطوف بالبيت سبعة أو هشة أشواط أو ندبه قربة إلى الله .

ونية صلاته : أصلني ركعتي الطواف لندبها قربة إلى الله .

ويجوز أفراد المندوب عن ركعتيه، وتصح من مشغول الذمة بالقضاء ويحمل المنع ، والصدقة بتصر يشتريه بدرهم .

ونيتها : أتصدق بهذا التمر احتياطاً قربة إلى الله.

حالاته :

يستحب ورود مدينة طيبة لزيارة النبي ﷺ ، ويجبر الإمام الحاج على ذلك لو تركوه ، فإن كانت أول زيارة للنبي ﷺ نوى بها الوجوب، فيقول : أزور النبي عليه السلام لوجوبها قربة إلى الله . ثم يصلني ركعتي الزيارة وقد تقدمت .

وينوي الاستجباب فيما بعدها ، فيقول : أزور النبي ﷺ لندبها قربة إلى الله ويجزىه أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته .

وزيارة فاطمة ظل الله تعالى بالروضة وينوي بالآولى الوجوب وبما بعدها الندب ، وكذا الأئمة ظل الله تعالى فيقول : أزور فاطمة ظل الله تعالى لوجوبها أو ندبها قربة إلى الله ويجزىه السلام عليك يا بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يصلني الركعتين .

وزيارة الأئمة ظل الله تعالى بالقبع ، ونيتها^(١) : أزور الأئمة ظل الله تعالى بالقبع لوجوبها أو ندبها قربة إلى الله . ويجزىه أن يقول : السلام عليكم يا سادتي وموالي ورحمة الله وبركاته . ثم يصلني ثمان ركعات لكل إمام ركعتين . أو يزور كل إمام على حودته .

وكذا السياقة في زيارة إساقى الأئمة ظل الله تعالى ، وينوي بالرکعتين الاستجباب

(١) في (ق) : ونيتها .

مطلقاً، ويدعو بعدهما بما تقدم.

ويستحب القصد الى زيارة علي عليه السلام استجابةً مؤكداً في يوم الغدير، ومبعداً النبي عليه السلام ومولده . وزيارة الحسين عليه السلام في أول يوم من رجب ، ونصفه، وليلة نصف من شعبان ، ويوم الفطر ، وهرفة ، وعاشراء ، وعند ارتفاع النهار من هشرين صيف ، والمشهور توقيت هذه السبعة للحسين عليه السلام .

وروى ^(١) مضافاً الى ذلك الاصلحى ، وليلى الفطر وهرفة والنحر ، وثلاث وعشرين من رمضان وكل شهر ، وليلة كل جمعة . وزيارة الرضا عليه السلام في رجب . ولو عين الميقات في النذر تعين ، فيكفر مع تحقق المخالفة ويقضى . وأو أطلق نذرها ، فان نوى الميقاتية وجبت ، والا أجزأ مطلق الزيارة . ومدتها العمر . ونبتها : أزور علياً عليه السلام زيارة يوم الغدير مثلاً لتدبرها أو لوجوبها [بالنذر] ^(٢) قربة الى الله . ونية قصائتها: أقضى زيارة البعثة مثلاً لوجوبها بالنذر قربة الى الله ، ثم يقول : السلام عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته .

الباب الثامن

«في الجهاد»

وهو واجب على المكلف الذكر الحر ، السليم من العسى والزمن والمرض ومنع الابوين ، والفقير الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية ، مع دعاء الإمام أو نائبه ، عموماً أو خصوصاً ، لقتال الحربي أو الذي المصطل بالشرائع والباغي ، وللدفع عن النفس مطلقاً .
ومندوب اذا زاد العدو على الضعف ، وغلب الظن السلامة .

(١) راجع كامل الزيارة ص ١٨٠ .

(٢) الزيادة من (ق) .

ومباح عن المال وان قيل ، ومن المؤمن وعياله ، كالرفة مع قطاع الطريق
ومن الفجور بالنفس والغير اذا ظن السلمة ، أو أمن الضرر ، وترك كلمة الكفر
وان تتحقق القتل .

ويحجب بالندى وأخويه ، ونبته عند ابتداء الشروع فيه وقت القاء الصفين
مستمراً حكمها : أ jihad في سبيل الله لوجوبه بالندى مثلاً قربة الى الله .
ويستحب عند الخروج من المنزل، وينوي بها الوجوب أيضاً، فيقول: أتوجه
للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالندى قربة الى الله. وتتعجب اعادتها عند الشروع فيه.
فلو خرج ولم تحصل المواقعة^(١)، فلا قضاء مع تعين الوقت وفواته^(٢)
بغير سببه ، ولو لم يعين الوقت وفاتها بهدنة أو صلح على جزءة من غير حرب
لم يخرج عن العهدة ،
ولسو هي بغزة أو وقت لم يخرج فيه وع ظن الفوات ، وخرج المجاهدون
ثم رجعوا من غير موافقة^(٣)، فلا كفاره .

الباب التاسع

« فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ »

وهما من أعظم الفرائض وأهمها في نظر الشارع، والأمر بالواجب والنذب^(٤)
تابع والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقيعا بشرط الامن وتجويز التأثير.
ولهما مراتب : فأدنها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفouل ، ثم اظهار

(١) في (ن) : الموافقة .

(٢) في (ق) : وفواتها .

(٣) في (ن) : موافقة .

(٤) في (ق) : المندوب .

الكرامة ، ثم الهجر والاهراض ، ثم الايسر من القول فالايسير ، ثم الضرب
باليد والعصى .

ولا ينتقل الى مرتبة الا مع عدم تأثير ما دونها ، فلو افتقر الى الجرح والقتل
وقف على اذن الامام ، ولو كان هذا حال الغيبة جاز للسيد اقامته ، وكذا الفقيه
وعلى الناس اهانته ، والوجوب على الكفاية .

ويتعينان اذا لم يقم بهما غيره ، وبالنذر وآخوته ، فان اطلاقه تضيق بما ذكر
وبطعن الوفاة ، فیأثم وتخرج الكفارۃ من تركته .

وان عينه بوقت او مکان او انسان ، کفر بالاعمال مع القدرة وطن الوفاة لا
مع العجز . ولو طن التکرر وفات فی الكفارۃ اشكال .

ونية الواجب بالاصل : آمر بالمعروف او أنهى عن المنكر لوجوبه قربة الى
الله ولو صدر منه الامر والنهي لابنیة تأییہ لامع قصد التقرب لم يستحق ثواباً .
ونية النذر : آمر بالمعروف او أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى
الله .

ولو أخل بالنية او التعین لم يخرج عن العهدة . ونية المندوب : آمر بالمعروف
لندبه قربة الى الله .

وهذا آخر ما أردنا ايراده وقصدنا تعداده في هذه اللمعة ، نفع الله بها الطالبين
انه خير موفق ومعين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآل
الطاھرين .



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی



هدایة المقتدى



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانع التوفيق ، وموضع الطريق ، ومزيل التعريق ، وملهم التحقيق
والصلة على سيدنا محمد الداعي إلى الدين الحقائق والركن الوثيق، وآل المخصوصين
بوجوب الاتباع والتصديق ، ماهم ^(١) أصحاب ، أو هي ربيع إلى مكان سحيق ،
وبعد : فهذه رسالة تشتمل على الواجب والمندوب في فقه الصلاة على وجه
الإيجاز والاختصار ، خالية من التطويل والإكثار ، وسميتها «مصابح المبتدئ
وهدایة المقتدى» وفيها ثلاثة أبواب :

الباب الأول

«في المقدمات»

وهي أحد عشر : الطهارة ، والوقت ، والقبلة ، ومعرفة المكان ، واللباس ،
وما يسجد عليه ، وستر العورة ، وطهارة الثياب ، والبدن ، وموضع السجود ، واعداد
الفرائض .

والبحث في ذلك يقع في فصلين :

(١) في (ق) : ماهمي .

الفصل الأول

【في الطهارة】

وأقسامها ثلاثة : وضوء ، وغسل ، وتبسم .

القسم الأول

«الوضوء»

فيه بحثان :



وهي خمسة : خروج البول ، والغازط ، والريح من الموضع المعتمد ، وتلليل الاستسخانة ، ورافع التمييز وان لم يكن مزيلا للعقل كالنوم ، أو مزيلا وهو سريع الزوال كالاغماء والسكر أولا كالجنون .

ويجب على المتخللي ستر العورة عن ناظر ، وعدم استقبال القبلة واستدبارها وينحرف فيما بني على ذلك .

ويكره استقبال الشمس والقمر ، والحدث تحت المشعرة ، ومواضع النادي ، ونقوب الحيوانات ، وطول الجلوس ، والسوالك ، والكلام بغير الذكر^(١) أو الضرورة ، وآية الكرسي ، وحكاية الاذان والصلة على النبي وآلـه اذا سمع ذكره ويستحب الدخول باليسرى قائلـا «بـسم الله وبالله أـعوذ بالله من الرجـس النجـس الخـبيث المخـبـث الشـيطـان الرـجـيم» وبعد الدخـول «الـحمد للـه الـحافظ المؤـدي» .

(١) في (ق) : ذكر الله تعالى .

وعند فعل الحاجة «الحمد لله الذي أطعمني طيباً وأخرجني مني خبيثاً في
عافية» ولذا نظر إلى البراز قال «اللهم ارزقني العلال وجنبني الحرام»، وعند رؤية
الماء «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

وعند الاستنجاء «اللهم حصن فرسبي، واستر حورتي، وجرمهما على النار،
ووقفني لما يقربني منك ياذا الجلال والأكرام».
فإذا قام من موضعه مسح يده على بطنه وقال «الحمد لله الذي أماط عنى الأذى
وهناني بطعمي وحافاني من البلوى».

والخروج باليمني فائلاً «الحمد لله الذي حرفي لذته، وأبقى في جسدي قوتها،
وأخرج مني أذاه، يا لها نعمة يا لها تعظيم لا يقدر الفادرون قدرها».
واذا أراد الوضوء قال عند النظر إلى الماء «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».
وعند المضمضة «اللهم لقني حجتي يوم القيمة، واطلق لسانني بذكرك»، وعند
الاستنشاق «اللهم لا تحرمني طيبات الجنان، واجعلني من يشم ريحهما وروحها
وريحانها».

ووضع الاناء على اليمني^(١) والافتراض بها، وايقاع كل من المضمضة والاستنشاق
ثلاثاً ثلثاً.

البحث الثاني

«في كيفيةه»

والواجب سبعة : النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح
الرجلين ، والترتيب ، والموالة .

(١) في (س) : اليمين .

الاول: النية ، وصفتها: أتوضاً لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله . وتجب مقارنتها لاول جزء من أعلى الوجه ، وهو منابت الشعر في مقدم الرأس مستديماً حكمها الى الفراغ .

الثاني : غسل الوجه ، وحده من تصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولاً ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة، وغيره يحال عليه، خصلة واحدة ، والثاني فضيلة ، والثالثة بدعة .

ويستحب الدعاء بما صورته «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه»^(١) ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

الثالث : غسل اليدين من المعرفتين ، مبتدأاً باليمين الى اطراف الاصابع ، من غير نكس فيها وفي الوجه فيبطل معه مرة واحدة . وتستحب الثانية، وتحرم الثالثة ، ويبطل ان مسح ~~بيمائها والافلام~~ ^{بمساحتها}

ويستحب الدعاء عند اليمين «اللهم اعطني كتابي بيعيني ، والخلد في الجنان بشمالي ، وحاسبني حساباً يسيراً» وهند اليسرى «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مقوللة الى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران» .

الرابع : مسح مقدم الرأس على غير حائل ، وان كان رقيقاً لا يمنع التغود . ويجوز ذلك في اعضاء الغسل ، ويجزئ ولو باصبع واحدة . ويستحب بثلاث والدعاء «اللهم غشني برحمتك وبركتك ، وظللني تحت ظلال هركك»^(٢) .

الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهم المفصل بين الساق والقدم على غير حائل الامع الفرورة ، ويجزئ ولو باصبع ، ويستحب بكفه ، والدعاء «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ، واجعل سعي

(١) في نسخة : اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه .

(٢) في نسخة : اللهم غشني برحمتك وبركتك وعفوك فعاذهنك .

فيما يرضيك ياذا الجلال والاكرام» .

ف اذا أكمل وضوئه قال : «اللهم اني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة» وقراءة سورة الفدر . ويكره التمدد .

السادس : الترتيب ، وهو مراعاة ما ذكرناه .

السابع : الموالة ، وهي أن يكمل طهارته قبل جناف مجموع الأعضاء السابقة ، ولا يضر جناف البعض وان أثم بترك المتابعة .

ويعتبر في الماء الطهارة ، والأطلاق ، والاباحة ، واباحة المكان .

القسم الثاني

«في الفسل»

وأسبابه ستة : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، وال النفاس ، وغسل الميت ، ومنه قبله بعد بردہ .

الاول: الجنابة ، وسببيها أمران: انزال الماء الدافق يقطة ونوماً، بجماع أو لا اذا علم منيأ، فان اشتبه اعتبر برائحة الكش، أو التدفق، أو التلذذ، ومع التجدد عن جميعها لا يجب الغسل مع اشتباهه . والجماع ، ووجده غيبة الحشمة في القبل أو الدبر .

ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع، وهي : سجدة بعد لقمان ، وسم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك» ومن كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى وأسماء آنبيائه وأئمه عليهم السلام مقصوداً ، ودخول المسجدين ، واستيطان خيرهما . ويكره الاكل والشرب والخضاب .

وواجبات الفسل سبعة: ازالة النجاسة عن البدن أولاً، وطهارة الماء ، واطلاقه واباحته ، واباحة المكان ، وعدم تخلل حدث في أثنائه ، والترتيب يبدأ بالرأس،

ثم بالجانب الايمن، ثم بالايسر، ويجزىء ارتماسة واحدة . والنية : أغلسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب الدعاء في أثناء « اللهم طهرني وطهر قلبي ، واشرح لي صدرني واجر على اساني مدخلتك والثناه عليك ، اللهم اجعله لسي طهوراً وشفاءً ونوراً انك على كل شيء قادر » .

وبعد الفراغ « اللهم طهر قلبي ، وزك عصلي ، واجعل ما عندك خيراً ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .
ويجزىء عن الوضوء ، ويستأنفه لواحدة في أثناء .

الثاني : غسل الحيض ، وهو الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة من الجانب الايسر ، وأقله ثلاثة أيام بلياليها متالية ، وأكثره عشرة وهي أقل الطهر .
وتتركها وواجبات غسلها كالجنب ، ويحتاج الى الوضوء قبله أو يبعده .

الثالث : غسل الاستحاضة ، ودمها أصفر بارد رقيق في الغلب . وضابطه : ما كان قبل البلوغ وبعد اليأس ، وما تجاوز غاية الحيض وال النفاس ، أو كان مسبوقاً بحيض أو نفاس ولم يكن بينه وبين أحدهما أقل الطهر ، أو تعقبه نفاس مع نقاط لم يبلغ العشرة ، وما نقص عن الثلاثة وإن كان بلحظة ، وفيما كان مع العمل ، ومن الايمن خلاف .

ولايحرم عليها ما يحرم على المعاشر ، وغسلها كغسلها .

الرابع : النفاس ، وهو دم الولادة معها أو بعدها ، وأكثره عشرة ، ولا حد لأقله .

وحكمة في التروك والاحكام والغسل كالحالات .

الخامس : غسل الميت ، و يجب تغسيل الميت بماء السدر ، ثم بالكافور ، ثم بالقرابح ثلاث غسلات على ترتيب غسل الجنابة .

السادس : مس الاموات، ويجب الغسل على من مس آدمياً بعد برد़ه قبل تطهيره ، مسلماً كان الميت أو كافراً.

وهنا مسائل :

الأولى: لومسه سخناً قبل برد़ه غسل يده خاصة ولا غسل ، وتعذر نجاسة اليد، وكذا الحكم في البهيمة .

الثانية : لومسه بعد بردِه وجوب الغسل ، ولو كانت يده يابسة لم ينجس ولم يتعد الى ما يلاقيه رطباً .

الثالثة : لومس قطعة فيها عظم أبینت منه أو من حي وجوب الغسل .

الرابعة : لومس نفس العظم فالاحوط بالغسل .

الخامسة : لا يجب الغسل بمس السن من حي كان أو ميت .

السادسة : لا يجب الغسل بمس ~~نحو~~^{نحو} خمسة : المعصوم ، والشهيد ، والمغسل ، والمقتول قوداً أو حداً إذا قدم غسله ، ومن لم يبرد .

بخلاف خمسة : من غسله كافراً ويم، أو غسل فاسداً، أو سبق موته قتلها ، أو قتل بسبب غير ما احتصل له .

ولا يمنع هذا الحديث من الصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة. ويستحب غسل الجمعة ، والعيدين ، وفرادي رمضان ، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة ، والمدينة ومسجدها .

ونتيه : أغلغسل غسل الجمعة مثلاً لتنبيه قربة إلى الله .

ويستحب أن يقول بعده «اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلني»، واجر على لسانني محبة منك .

القسم الثالث

«التيمم»

ويجب عند العجز عن استعمال الماء: اما لعدمه، أو لعدم مaitوصل به اليه من آلة أو ثمن، أو حصول مانع من استعماله.

وواجباته تسعة: نزع العائل كالخاتم، والضرب على الأرض مرة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الفسل، والترتيب، والموالاة.

ومسح الجبهة من القصاص إلى طرف الانف، ثم ظهر كنه البيعنى من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع يبطئ اليسرى، ثم ظهر اليسرى كذلك ببطئ البيعنى وطهارة هذه المواقع دون باقى الجسم.

والنية: أتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله. ولو كان عن الفسل قال: أتيمم بدلاً من الفسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله. وينقضه نوافض المائية، ويزيد وجود الماء مع التمكن منه.

الفصل الثاني

[في باقى المقدمات]

الأولى: الوقت، وهو هنا لخمس، فبزوال الشمس المعلوم بزيادة الفضل بعد نقصه، ويميل الشمس إلى الحاجب اليمين للمستقبل، يدخل وقت الظهر وبختص بمقدار أدائها.

ثم يشترك مع العصر، حتى يبقى لغروب الشمس مقدار أدائها فيختص به. وبغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة، حتى تتعجب عن قيمة رأس المستقبل، يدخل وقت المغرب وبختص بقدرها.

ويشترك مع العشاء ، حتى يبقى لانتصاف الليل قدر المساء فيختص به .
وبطلوع الفجر الثاني المستند مع طلوع المشرق، يدخل وقت الصبح ويمتد
إلى طلوع الشمس .

الثانية : القبلة وهي الكعبة لمشاهدتها، وحكمه وجهتها من بعد عنها .
ويستدل العراقي عليها بجعل المغرب على المنكب اليمين والمشرق على
اليسار، والجدي خلف الكتف اليمين، والشمس هنذ زوالها على الحاجب اليمين
ومع فقد العلم بهذه العلامات يصلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت
إلى أي جهة شاء .

الثالثة : المكان، ويشترط فيه أمران :
الأول: أن يكون مملوكاً، أو مأذون فيه، وقد يكون صريحاً أو فحوى أو شاهد الحال.
الثاني : أن يكون حالياً من نجاسة متعددة إلى ثوبه أو بدنـه ، ولو لم يتعد جاز
هذا موضع الجبهة .

الرابعة : اللباس ، وهو قسمان :
الأول : ما يتخذ من النبات ، وشروطه الطهارة عدا ما لا يتم فيه الصلوة منفرداً
كالثكـة والفلسـة والخاتـم اذا كانت في معالـها غير متـعدـة وانـ كانت في المسـجد ،
والملك أو الإباحـة .

الثاني : ما يتخذ من الحيوان ، وشروطه ما تقدم وكـونـه مـا كـولا ، الا الحرير
للنساء ، والخزـمـ عـلـقاـ وـبـرـأـ اوـ جـلـداـ . وـ كـونـه ذـكـيـاـ انـ اـحـتـاجـ اليـهاـ فيـ الجـلـدـوـنـ الصـوـفـ
وـ اـخـوـيـهـ ، فـ يـحـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ اـنـ جـزـاـ وـ غـسلـ مـوـضـعـ الـاـنـصـالـ .

الخامسة : ما يسـجـدـ عـلـيـهـ ، وـ شـرـوـطـهـ أـرـبـعـةـ : أـنـ يـكـونـ أـرـضاـ ، أـوـ مـاـ أـنـبـتـهـ غـيرـ
ماـ كـولاـ وـ لـاـ مـلـبـوسـ عـادـةـ ، وـ أـنـ يـكـونـ خـالـيـاـ مـنـ نـجـاسـةـ وـ اـنـ كـانـ يـابـساـ .

السادسة: سـتـرـ العـورـةـ ، وـ هيـ لـلـرـجـلـ القـبـلـ وـ الدـبـرـ ، وـ لـلـمـرـأـةـ جـمـيعـ الـجـسـدـ هـذـاـ

الوجه والكتفين والقدمين ، وللصلوة التي لم تبلغ تسعًا والمملوكة كشف الرأس ، وستره أفضل .

السابعة : أعداد الفرائض ، وهي تسع : صلوات اليومية ، والجمعة ، والميدان ، والكسوف ، والخسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطوف ، والأموات ، والملتزم بنذر وشيشه .

فاليومية خمس : الظهر والعصر ، كل واحدة أربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر . والمغرب ثلاث فيها . والعشاء كالظهر . والصبح ركعتان سفر أو حضرا . وقد تقدمت الطهارة وتدخل الباقى في ماذكرناه ، فهذه جملة المقدمات الواجبة .

وأما المقدمات المتداولة : فتأهب للفرض قبل دخوله ، والمسارعة إلى ايقاعها في أول الوقت جماعة  في المسجد ببروجرسدي داخلاً بيمناه فائلاً «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وخير الأسماء لله» ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك وتوبيتك ، واغلق عنّي أبواب معصيتك ، واجعلني من زوارك وعمار مساجدك ومن يناجيك بالليل والنهر ، ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ، واحصر هن الشيطان الرجيم وجند أبليس أجمعين» .

وعند خروجه «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبتك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألتك من فضلك العمل بطايعتك ، واجتناب معصيتك وسخطك ، والكافف من الرزق برحمتك» .

وأقل من ذلك أن يقول داخلاً «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك» . وخارجاً «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك» .

والاذان والاقامة وصورته : الله أكبير الله أكبير الله أكبير ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله لا إله إلا الله . والاقامة كذلك ، الا أنه يسقط التكبير من أولها مرتين ، ويزيد بدلها « قد قامت الصلاة » مرتين بعد « حي على خير العمل » ويسقط من آخرها التهليلمرة . ويستحب الترتيل في الاذان ، والحدر في الاقامة ، ورفع الصوت به وخفضها هـ .

والفصل بينهما بداعاء صدرته « اللهم اجعل قلبي ياراً وعيشي فاراً ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نيك محمد عليه السلام مستقراً وقراراً » . وفي الصبح « اللهم اني أسألك ياقبالي نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعاتك وتسبیح ملائكتك أن تصلی على محمد وآل محمد ، وأن توب على انك أنت التواب الرحيم » .

وفي المغرب « اللهم اني أسألك ياقبالي ليلك وادبار نهارك» الى آخره . أو سجدة يقول فيها : « لا إله إلا أنت ربى سجلت لك خاضعاً خاشعاً ذليلًا » .

فإذا رفع رأسه وجلس قال : « سبحان من لا تبدي معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب في Yoshi ، ولا بواب يرشى ، ولا ترجمان ينادي ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه خير الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرماً وجوداً ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» أو ركعتين .

ويختص بظاهر من سنته^(١) ، أو خطوة ، أو تسبیحة ، أو سكتة ، ويختص

(١) في نسخة : بالظاهر بن من سجيتهما .

بالمغرب .

الباب الثاني

«في الصلاة»

وفي فصول :

الفصل الأول

[اليومية]

وإذا دخل وقت الظهر بادر بيقاها في أوله مستحضرًا عظمة المتصود إليه سبحانه ، والتوجه بالكلية إليه

 والأقبال بالقلب عليه ، قائلًا هند قيامه إلى مصلاه «اللهم اني أقدم اليك محمداً وآل محمد بين يدي حاجتي وأتوجه بهم إليك ، فاجعلني بهم وجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي بهم متقبلة ، وذنبي بهم مغفوراً ، ودعائي بهم مستجاياً ، انك أنت الغفور الرحيم» .

فإذا وجه^(١) المصلي قال : «اللهم إليك توجهت ، ورضاك طلبت ، ونوابك ابتغيت ، وبك آمنت وعليك توكلت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واقتح مسامع قلبي لذكرك ، وثبتني على دينك ودين نبيك ، ولا تزع قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، انك أنت العزيز الوهاب» .

ثم يؤذن ويقيم على ما وصفناه ، فإذا فرغ من الاقامة قال : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة ، بلغ محمداً فتنبأ الدرجة والوصلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبمحمد فتنبأ أتوجه ، اللهم صل على

(١) في نسخة (واجه) .

محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين» ثم يقول : «يامحسن قد أتاك المسيح ، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء ، وأنت المحسن وأنا عبده المسيح ، فصل على محمد وآل محمد ، وتتجاوز بارب هن قبيح ما عندك بحسن ما عندك يا أرحم الراحمين» .

ثم يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاث ثم يدعو ، واثنتين ثم يدعو ، واثنتين ثم يتوجه . ويختير في ايقاع النية عند أيتها شاء ، فيكون ابتداء الصلاة عنده ، والافضل أن تكون الاخيرة وتكون الباقي متقدمة على الصلاة معها دعاءان .

وصفتة أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت الملك الحق العزيز لا اله الا أنت ، سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر انه لا يغفر الذنوب الا أنت . الله أكبر الله أكبر ، لبيك اللهم لبيك وسعديك والخبر في يديك والشر ليس اليك ، والمهدى من هديت ، الهي أنا عبدك وابن عبدك بين يديك منك وبك ولك واليتك ، لاملاجاً ولا منجى ولا مفر منك الا اليك ، سبحانك وحنايك سبحانك وتعالىك ، سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ، الله أكبر .

وتوقع نية الصلاة، فيحضر في قلبه : أصلی فرض الظهر مثلًا أداءً لوجوبه قربة الى الله ، الله أكبر «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد، ومنهاج على حنيفًا مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، أعود بالله من الشيطان الرجيم» .

ثم يقرأ ، وهذا الترجمة إنما هو في الركعة الاولى^(١) من الصلاة دون باقى الركعات .

(١) في نسخة : في أول ركعة .

ولا فرق بين المنفرد والجماع، الا أن المأمور لا يعود، لانه من متن القراءة والستة فيه أن يكون صراً.

وواجبات الصلاة ثمانية: القيام، والثانية، وتكبيرة الاحرام والقراءة، والركوع والسجود، والشهاد، والتسليم.

الاول : القيام، وواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار، والاستقلال ، فلو قام منحنياً أو متعمداً على شيء، أو مشى في حال قراءته، أو وقف على غير مستقر كالرفر المعلق بالحبال بطل .

ولو عجز عن ذلك اعتمد ، ولو عجز قعد ، ولو عجز اضطجع على جانبه اليمين ، ولو عجز فاليسير ، فان عجز استثنى ، ويؤمni في الثلاثة الاخيرة لركوعه وسجوده بتغريبه هبته ورفعه منهما بفتحهما .

الثاني : النية ، وواجباتها ستة : التعبين ، والواجب أو الندب ، والإداء أو القضاء ، والقربة ، والمقارنة للتحريم ، واستدامتها حكماً الى آخر الصلاة : أصلبي فرض الظاهر مثلاً أداءً لوجوبه قربة الى الله .

الثالث : تكبيرة الاحرام، وواجباتها خمسة: التلفظ بها عربياً ترتيباً وموالاتها ومقارنتها للنية ، وصورتها : الله أكبر .

الرابع : القراءة : وواجباتها سبعة : الحمد وسورة في الثانية والاولتين من غيرها ، والترتيب ، والموالاة ، والجهر في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء والانحرافات في الباقي ، والقصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد ولو من أول الصلاة، أو يعتاد سورة معينة، وكونها غير عزيمة، ولا يفوت الوقت بقراءتها .
ويتخير في كل ثلاثة ورباعية الحمد وحدها ، أو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر موالياً .

ويتخير بين الانحرافات والجهر ، وأقله أن يسمعه القريب الصحيح السمع

اذا اسمع حقيقة او حكماً، وأكثره مالم يبلغ العلو، وأدنى الاختفات أن يسمع نفسه حقيقة او حكماً ، وأعلاه قد يبلغ أدنى الجهر .
ولايجبان على المرأة، بل يجب عليها الاختفات في موضعه، ويتبادر في الجهر اذا لم يسمعها اجنبى أصالة ونيابة ، وكذا النائب عنها .

ومندوباتها ثمانية عشر: الجهر بالبسملة في موضع الاختفات مطلقاً، والوقف في موضعه ، والاعراب في ما عداه ، والترتيل ، والخشوع ، والتأمل لما يقرأ واختيار التوحيد والحمد والقدر للفرائض ، وايشار الاولى بالقدر والثانية بالتوحيد وهل أنت والغاشية لفترة الاثنين والخميس ، وعشاء الجمعة بسورتها والاعلى وصيامها بها وبالتوحيد، وظاهرها بها وبالمناقفين ، الفصل بين الحمد والسورة بسكتة ، وكذا بين القراءة وتكبيرة الركوع .

الخامس : الركوع، وواجباته خمسة: الانحنام بقدر ما يصل بكفاء ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ، والذكر وهو سبحان رب العظيم وبحمده والطمانينة فيه بحيث يرجع كل عضو الى محله ويسكن ولو يسيراً.
ومندوباته تسعة: التكبير له ، رافعاً يديه الى شحمتي أذنيه ، والتفريج بين قدميه بمقدار أربع أصابع الى شبر، وتفريج أصابع كفيه، ملتقطاً بهما عيني ركبتيه وتسوية ظهره ، ومد عنقه .

داعياً أمام التسبيع «اللهم لك ركعت ولنك خشعت وبك آمنت ولنك أسلمت وعليك توكلت ، وأنت ربى خشع لك سمعي وبصري وسمعي وعظمي وعظامي وعروقي وما أقلته قدمائي»، غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسن» والتسبيع ثلاثة فما زاد ، قائلة بعد الرفع «سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبriاء والعظمة والجود والجبروت» .

السادس : السجود، وواجباته ثمانية: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علوه وسفوله بما يزيد على البنية، والذكر فيه وهو «سبحان ربى الاهلى وبحمده» والطمأنينة بقدرها، ورفع الرأس من الاولى مطمئناً، والرفع من الثانية.

ومن دوباته ثمانية : التكبير الاولى قائمًا ، وعند رفعه منها ، وعند الاخذ في السجدة الثانية والرفع منها ، والدعاء بما صورته :

«اللهم لك سجلت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ، وأنت ربى سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي ، سجد وجهي البالى القانى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» .

وبين السجدين «أستغفر الله ربى وأتوب إليه» وعند القيام «بحول الله وقوته أقام وأقعد» وجلسة الاستراحة .


السابع : التشهد ، وواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدرها ، وشهادتان والصلوة على النبي وآلہ صلوات اللہ العلیٰ وآله وآلہ وسلم .

وصورته :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

ويستحب الجلوس متوركاً ، والدعاء بما صورته في التشهد الاول «بسم الله وبإلهه وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن ربى نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ، الحمد لله رب العالمين» .

وفي التشهد الاخير «بسم الله وبإلهه والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ،

التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات العاديات الرائعات السابقات
الذاعمات لله ماطلاب وطهر وزكي وخلص وصفا ، بالله أشهد أن الله نعم رب ،
وأن محمدًا نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لاريب فيها ، وإن الله يبعث من
في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان النهيلي لولا أن هدانا الله الحمد لله
رب العالمين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم
علی محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ، كما صليت وبارك
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل
محمد ، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالابياعان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رءوف رحيم .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن على بالجنة وعافي من النار ،
اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ومن دخل بيتي
مؤمناً ولا قرداً الطالعين الا تباراً .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ،
السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لأنبي بعده ، السلام على الآئمة الهاشميين المهدويين ، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين » ثم يسلم .

الثامن: التسليم، وواجباته ثمانية: الجلوس له ، والطمأنينة بقدره ، وحربيته
وموالاته، وتأخيره عن التشهد، ومراعاة أحد العبارتين، أما السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وجعل ما يقدمه منها واجباً
والثاني مستحبأ ، ويبطل مع العكس .

ويستحب للمفرد أن يسلم واحدة تجاه القبلة مؤمياً بمعذر عينه إلى يمينه

والامام بصفحة وجهه، والمأموم يسلم واحدة كذلك ، وان كان على يساره أحد أو حائط سلم ثانية .

ومندوبات الصلاة خمس :

الاول: التوجه بسبع تكبيرات، وقد تقدمت .

الثاني : النظر في حال القيام الى موضع السجود، وفي حال الركوع الى بين رجليه، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال الجلوس الى صخره ، وفي حال القنوت الى باطن كفيه .

الثالث: جمل يديه في حال قراءته على فخذيه بحداء عيني ركبتيه ، وفي حال الركوع على عيني ركبتيه ، قابضًا لهما بكفيه، مفرجاً أصابعه وحال السجود بحداء أذنيه، وفي حال الجلوس على فخذيه، وفي حال القنوت بحداء وجهه.

الرابع: القنوت، ومحله في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع. ويستحب التكبير للأخذ فيه، وأن يرفع فيه يديه محاذيًا وجهه ، ملتقياً ببطونهما السماء، مضمه ومتى الأصابع عدا الابهام، ولا يمسح بهما وجهه بعد فراغه، فائلاً ما تيسر من الدعاء، وأقله ثلاث تسبيحات ، وأفضلها كلمات الفرج وهي :

« لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين » .

وأن يقول بعدها « اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة»
وماسنح^(١) من الدعاء المباح، ورد به الشرع أ ولم يرد .

ولو ترك فاسياً قضاه بعد ركوعه، ولو لم يذكر قضاه بعد الصلاة جالساً، ولو لم يذكر حتى خرج من المسجد قضاه في الطريق مستقبلاً .

(١) في نسخة : صلح .

الخامس: التعقيب، وفضله عظيم، حتى قال الباقر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً^(١) .

وعن الصادق عليه السلام : والتعقيب أبلغ في طلب الرزق من المقرب في البلاد^(٢) وهو كثير جداً لابنحضر ، والمنقول منه عن أهل البيت عليهم السلام لاشتغالهم بالله سبحانه واستغراقهم في محبتة وصرف أوقاتهم من الليل والنهار في خدمته ووظائف حباداتهم وفنون دعواتهم وعبارات مناجاتهم، لا يحصيها البشر ولا يدخلها العد وإن انتشر .

وقد ذكرنا منها نبذة بسيطة في الفصول^(٣) ، فمن أرادها وقف عليها. ولذكر هنا أموراً :

 الاول: أفضل التعقيب تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام. قال الصادق عليه السلام : من سبع تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام قبل أن يشتري رجله من صلاة الفريضة غفر له^(٤) .

وقال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عليها السلام وكان يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم^(٥) .

وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحمسدة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ..

الثاني: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ثلاثين مرة، فانها تدفع

(١) فروع الكافي ٣٤٢/٣ ح ٥٠، والتهذيب ١٠٣/٢ ح ١٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠٤/٢ ح ١٥٩.

(٣) الفصول في الدعوات - مخطوط راجع الدرية ٢٤٢/١٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠٥/٢ ح ١٦٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠٥/٢ ح ١٦٦ - ١٦٧ .

الهدم والعرق والفرق والتردي في البشر وأكل السبع ومية السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

الثالث : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا يقدر فيه ولا يطلب أحد بمقابلة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الراب تعلى ^(١) اثنا عشرة مرة ، ثم يبسط يده فيقول :

« اللهم اني أسألك باسمك المخزون المكتنون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا ، يامطلق الامصارى ، يافكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعمق رقبتي من النار ، وتخرجنى من الدنيا سالماً ، وتدخلنى الجنة آمناً ، وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب .

ثم قال عليه السلام : هذا من المخيبات ومعاملتى رسول الله عليه السلام ، وأمرني أن أعلمك الحسن والحسين عليهما السلام ^(٢) .

الرابع : اللهم اهدنى من عندك وأفضل على من فضلتك ، وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك ، سبحانك لا إله إلا أنت ، اغفر لي ذنوبي كلها جمعياً ، فإنه لا يغفر الذنوب كلها جمعياً إلا أنت .

اللهم اني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم اني أسألك عفيفتك في أموري كلها .

وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأعوذ بوجهك الكريم وسلطانك

(١) وهي سورة التوحيد .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠٨/٢ ، ح ١٧٨ .

القديم ، وعزتك التي لا ترافق ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الحي الذي لا يموت ، والحمد لله لم يتخد ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبده تكبيراً .

الخامس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله ويستجير به من النار ، ويسأله أن يزوجه من العور العين^(١) .

ال السادس : كان الكاظم عليه السلام يدعو حبيب كل فريضة، ثم يقول: اللهم ببرك القديم ورأفتك ببرينك اللطيفة، وشفقتك بصنتك المحكمة وقدرتك بسترك الجميل، صل على محمد وآل محمد ، وأحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفرة وهبوبنا مستورة وفرايضنا مشكورة، ونواقلنا مبرورة، وقلوبنا بذكرك معمرة ، ونفعينا بطايعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وأرواحنا على دينك مقطورة، وجوارحنا على خدمتك مقهورة ، وأسماءنا في خواصك مشهورة ، وحوائجنا لديك ميسورة ، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة ، أنت الله الذي لا إله إلا أنت، لقد فاز من والأك ، وسعد من ناجاك ، وعز من ناواك وظفر من رجالك ، وخف من قصدك ، وربح من تاجرتك ، وأنت أرحم الراحمين .

السابع : اختصاص الصبح يقول «سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» عشر مرات .

ويختتم أيضاً بالأكثار من «سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله» وأله ثلثاً ، فإنه مثراة للمال .

والمغرب يقول «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» فإنه سبب الخير الكثير .

(١) رواه المؤلف في عدة الدامى ص ٥٨ .

والعصر والمغرب سبعين مرة «أستغفر الله ربِّي وأتوبُ إلَيْهِ» .
والعشاء بقراءة الواقعة ، فإنه يأمن الفاتحة ، واغتنام الدعاء عقِيب الظهر فإنه
مستجاب .

الثامن : سجدة الشكر ، وتحمّان عند تجدد النعم ودفع النقم ، وعقِيب
الصلوات .

والتعفير بينهما لاطئاً بالارض ، قائلاً في سجوده «أسألك بحق حبيبك محمد بن عبد الله
الا بدلت بيئتي حسناً وحسبي حساباً يسيرأ» .

ثم يغفر خده الأيمن ويقول : «أسألك بحق حبيبك محمد بن عبد الله الاكفيتي مؤونة
الدنيا وكل هون دون الجنة» .

ثم الآيسر قائلاً «أسألك بحق حبيبك محمد بن عبد الله لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل ، وقبلت مني عملك الكبير» .

ثم يعود إلى السجود ويقول : «أسألك بحق حبيبك محمد بن عبد الله لما أدخلتني
الجنة ، وجعلتني من مسكنها وعمارها ولما نجيتني من سفمات النار» .

ثم يرفع رأسه ويمسح مسجده بيديه قائلاً «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ثم يمسح بها وجهه قائلاً «اللهم اذهب عنِّي الهم والحزن» ويكره النوم بعد
الصبح الا لقائم الليل وبعد العصر والمغرب قبل العشاء ، والاشغال بعدها بما لا
يجدني نفعاً .

وليكن النوم عقِيب صلاة بعد ذهاب الشفق ، وأن يقول عند النوم «يامن
يمسكت السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه ، ويمسكت السموات والارض أن
تزولا ، صل على محمد وآل محمد ، وامسكت هنـى السـوه انـك على كل شيء قادر»
ليـأمن سقوطـ البيت .

الفصل الثاني

[في صلاة الكسوف]

وأسبابها : كسوف الشمس ، ونحشوف القمر ، والزلزال ، والرياح العاصفة والمليونة والمخوفة ، وأخاونيف السماء كالصيحة والباب المفتوحة . وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان .

والواجب فيما ثمانية : القيام ، والنية ، وتكبيرة الاحرام ، القراءة ، وتعدد الركوع خمساً في كل ركعة ، وسجدتان فيها ، والشهاد ، والتسليم .

وصفتها : أصل صلاة الكسوف أو الآيات لوجوبها قربة إلى الله . وبختص القيد الأول بالنيرين ، والثاني يعم الجميع .

ثم يكبر الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها ثم يركع ، ثم يرفع ويقرأ الحمد وسورة إن كان أتمها في الأولى والأقرأ من حيث قطع ، وهكذا في الثالث والرابع والخامس ثم يركع ، ثم يجلس ، ثم يسجد السجدين ، ثم يقوم فيعتمد ترتيبه الأول ، ثم يتشهد ويسلم .

وتحقيق فقه هذه الصلاة ينكشف بخمس ضوابط ذكرناها في الهدایة^(١) .

الأولى : لابد من الحمد بعد الافتتاح وعند القيام من السجود إلى الثانية .

الثانية : لا يجزئ الحمد وحده ، بل لابد معها من سورة أو بعضها .

الثالثة : كل مالم يتم السورة تجب عليه القراءة من حيث قطع .

الرابعة : كل ما أتم السورة وجب عليه بعدها البدأة بالحمد .

الخامسة : لابد من اتمام السورة في الخامس والعشر .

والندب ثمانية : الجماعة ، والاطالة بقدر الوقت ، والفنوت على كل مزدوج

(١) الهدایة في فقه الصلاة ، راجع الدریبة ٢٥/٦٤ .

وأله في الخامس والعاشر ، وابقاعها في المسجد ، واستشعار الخوف ، والجهر في الليلية منها والآخفات في النهارية .

والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعشر ، فيقول : سمع الله لمن حمده . واعادة الصلاة لورغ قبل الانجلاء .

الفصل الثالث

[في صلاة العيددين]

ونحب مع شروطها جماعة ، وتستحب مع فقدها جماعة وفرادى ، ونيتها : أصلى صلاة العيد لوجوبها أو تدبها قربة الى الله .

والواجب عشرة : القيام ، والتيس ، والتحريم ، وقراءة الحمد وسورة .
وتستحب الاعلى في الاولى والشمس في الثانية . والتكبير تسعاً بعد القراءة فيما خمساً في الاولى وأربع في الثانية ، فاصلاً بين كل تكبيرتين بدعاء ، والركوع ، والسجود ، والشهاد ، والتسليم .

والندب أربعة عشر : الغسل ، والخروج بعد انبساط الشمس ، ومخالفة طريقة الذهاب والاياب ، والتحفي ، وذكر الله تعالى ، والاصحاح الابيكة .

والدعاة عند الخروج الى المصلى بما صورته : « اللهم من تهيا وتعبا وأعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه ونواافله وفواضله ، فاللهم ياسيدني وفادتني وتهيأتني واعدادي واستعدادي رجاء هفوتك ورفدك وطلب جوائزك ونواافلك .

فلا تخيب اليوم رجائى يامولاي ، يامن لايخيب عليه سائل ولايئنه نائل ، انى لم آنك اليوم ثقة مني بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعـة مخلوق رجوته الاشفاعـة محمد وأهل بيته عليه وعليهم سلامك ، ولكن أتيتك مقرأ بالظلم والاصادة لاحجة

لبي ولاعذر .

فأسألك يارب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برفقتي ، ولا تردنني مجبوها ولا خائباً ، ياعظيم ياعظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك ياعظيم أن تغفر لي العظيم لالله الآمنت ، صل على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ، وتفسلني فيه من جميع ذنوبني وخطاياي ، وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب .

ودعاء الاستفتاح بعد التحرير ، وهو « وجهت وجهي » إلى آخره .

والتنوت بما صورته « اللهم أهل الكربلاء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل النقوى والمقدرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلوات الله عليه وآله وسليمه ذخراً ومنزلاً ، أن تصلني على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد صلوانك عليه وعليهم ، اللهم اني أسألك خيراً ماسألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك الصالحون ». 

وعشرون تكبيرات للركوعين وللأخذ في كل سجدة والرفع منها ، والدعاء بالماior ، والتناول قبل خروجه في الفطر بحلو ، وبعد عوده في الأضحى مما يصحى به .

الفصل الرابع

[في صلاة الجنائز]

وتجب على المسلم وطفله اذا بلغ ست سنين فصاعداً ، وتسحب على من تصر سنه عن ذلك .

والواجب فيها ستة : القيام ، والنية ، والاستقبال ، والتكبيرات الخمس ، والدعاء بينها ، وجعل رأس الميت الى بعين المصلى ممتليقاً . والنية : أصلني

صلوة الاموات لوجوبها قربة الى الله .

والمندوب سبعة : الطهارة ، والتحفي ، ورفع اليدين مع كل تكبيره .
والدهاء بعد الاولى بما صورته : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل
محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات، تابع اللهم بيتنا وبيتهم في الخبرات ، انك مجيب الدعوات انك
على كل شيء قادر .

وبعد الرابعة : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول
به ، اللهم أنا لأنعلم منه الآخيراً وأنت أعلم به هنا ، اللهم إن كان محسناً فزد في
احسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واحشره مع من كان يتولاه من الأئمة الطاهرين .
ووصى النبي ﷺ على أهل الائمة أن يقول : اللهم عبدك وابن عبدك ما صنف فيه
حكمك ، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً وأنت خير مزور ، اللهم لقنه حجته وألطفه
بنبيه ، ونور له قبره ، ووسع عليه مداخله ، وثبته بالقول الثابت ، فإنه افتقر إلى
رحمتك واستغنى عن عذابه ، وكان يشهد أن لا إله إلا الله ، فاغفر له ولا تحررنا
أجره ولا تفتنا بعده .

وللمتافق ما قاله النبي ﷺ على عبدالله بن أبي سلول : اللهم اخش جوفه
ناراً ، واملا قبره ناراً ، واصله نارك .

وما قاله الحسين ؓ حين صلى على منافق : اللهم عن عبدك فلاناً ، وانحرف
في حبادك ، واصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالى أعداءك ويعادي

أولياءك ، ويغتصب أهل بيتك .

وللطفل ما قاله علي عليه السلام : اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً وأجرًا .

وللمستضعف : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

ولمن لا يعرف مذهبة: اللهم هذه نفس أنت أحبتها وأنت أمتها وأنت أعلم

بسراها وعلانيتها ، واحشرها مع من تولت .

وبعد الخامسة ينصرف مستغفراً، وان كان اماماً وقف مكانه حتى ترفع الجنازة

وايقاعها في الموضع المعتادة .

الباب الثالث



وهو على أقسام ستة :

الأول: ما توجب إعادة الصلاة عمداً وسهوأ، وهو في أحد وعشرين موضعأ:
ترك الطهارة ، أو فعلها بماء نجس مطلقاً ، أو مخصوص بسبق العلم ، واستدبار
القبلة مطلقاً ، أو أحد جانبيها مع بقاء الوقت ، وعدم حفظ عدد الركعات ، والشك
في عدد الأوليين أو الثانية أو المغرب .

وتترك ركن من الأركان الخمسة ، أعني: القيام والنية والتحريم والركوع
والسجدتين معاً ، وزيادته ، وزيادة ركعة ونفثانها ولم يذكر الا بعد الحديث أو
الاستدبار .

وايقاعها قبل الوقت ، أو في مكان أو ثواب مخصوصين ، أو نجسرين مع سبق
العلم ، وكذا البدن ، وكشف العورة .

الثاني: ما توجب الإعادة عمداً لاسهوأ، وهو تسعمواضع: الكلام ، والتسليم
في غير موضعه ، والفعل الكثير ، والقهقهة ، والبكاء لأمور الدنيا ، والتكفير والتطبيق

والأكل والشرب الافي الوقر لمزيد الصيام وهو عطشان خاف فوت الشرب وبعد الفراغ لظهور الفجر ، ولم يفتقر الى فعل مناف كالاستدبار أو حمل نجس أو مشي كثير ، وترك واجب وان كان جهلا عدا الجهر والاختفات .

الثالث: ما يوجب التلafi في حال الصلاة ، وهو خمسة مواضع : من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها ، ومن نسي الركوع قبل السجود أو هكس تدارك ، ومن نسي الشهد أو بعضه ثم ذكر قبل الركوع رجع فتدارك .
الرابع : ما يوجب التلafi بعد الصلاة ، وهو ثلاثة مواضع : من ترك مسجدة أو الشهد ولم يذكر حتى يركع ، أو الصلاة على النبي وآل بيته ولم يذكر حتى يسلم قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو .

الخامس : ما يوجب الاحتياط ، وهو سبع مواضع :
الأول: الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين ، والبناء على الثلاث والاحتياط بركتين من جلوس أو ركعة من قيام .
الثاني: الشك بين الثلاث والأربع مطلقا ، والبناء على الأربع والاحتياط كالأول
الثالث : الشك بين الاثنين والأربع بعد اكمال السجدين ، والبناء على الأربع والاحتياط بركتين من قيام .
الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدين ، والاحتياط بركتين من قيام وركتين من جلوس أو ثلاث من قيام بتسليمتين .
الخامس : الشك بين الأربع والخمس ، ان كان جالساً سلم وسجد سجدين للسهو ، وان كان قائماً قعد وتحلل واحتاط بركتعة .
السادس : الشك بين الثلاث والخمس ، ان كان جالساً بطلت وان كان قائماً قعد واحتاط بعد التسليم بركتين من قيام .

السابع : الشك بين الاثنين^(١) والاربع والخمس ، ان كان قاعداً بطلت ، وان كان قائماً قعد واحتاط بعد سلام بركتتين من قيام وركعتين من جلوس ومسجد للسهو . ولو كان في الصورة الخامسة والسادسة والسابعة راكعاً أو ساجداً أو بين السجدين بطلت .

السادس : ما يوجب سجود السهو ، وهو عشرة مواضع : أربعة منها تقددت من تكلم ناسياً ، أو سلم في غير موضعه ، أو قام في حال قعود ، أو عكس ، أو زاد أو نقص اذا لم يكونا مبطلين . ومحله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان . وواجباته ثمانية : النية بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أو مقارتها للوضع : أسرجد للسهو لوجوبه قربة الى الله ، والسبعين ، والطمأنينة بينهما ، والذكر بما يجزئ في الفرض ، وأفضله «بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنَّمَادِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَشَهِدْهُ» والتشهد ، والتسليم ، والطهارة ، والاستقبال .

ثمنة :

الاحتياط معرض لثن يكون تماماً ، فيجب ايقاعه في وقت المجبورة ما ممكن ومع خروج وقتها لضرورة وغيرها يصير فضاءً ، ولا تبطل الصلاة بذلك ويتأخر عن الفوائد ، فأشبه الصلاة المنفردة ، فيعتبر فيه الفاتحة ولا يجزئ التسبيح . ولا تبطل الصلاة بالحدث المتخلل بيته وبينها وان كان عامداً .

وبنته : أصل ركعة أو ركتتين احتياطاً للظهور مثل أداء الوجوبه قربة الى الله ولو كان فضاءً نواه كذلك .

ونية قضاء السجدة المنسية : أفضى السجدة المنسية لوجوبها قربة الى الله . ويعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلاة ، ولا تجب اضافة شهد اليها والتسليم .

(١) في نسخة : الثالث .

ونية قضاء الشهاد المنسي : أقضى الشهاد المنسي لوجوبه قربة الى الله ولا يجب
ضم التسليم اليه .

ونية قضاء الصلاة على النبي وآلـهـ^{عليهم السلام} : أقضى الصلاة المنسية على النبي وآلـهـ^{عليهم السلام}
لوجوبها قربة الى الله ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وان
أنت بالشهاد من أوله كان أح örط ، ولا يجب ضم التسليم .

وليكن هذا آخر ما أردناه في هذه المقدمة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى
الله على نبيه محمد وآلـهـ^{عليهم السلام} الطاهرين .



مركز تقوى





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله سادس الانعام ، ومبين الاصنام ، والصلة على أشرف الانام ، محمد
وآلـهـ الكـرامـ .

وبعد : فهذه رسالة وجيبة تشتمل على ما يسع المكلف جهله من معرفة
واجب الصلة ، بحيث تبطل الصلة مع الجهل بها ، وسميتها «غاية الإيجاز
لخالق الأعواز» وفيها فصلان :

الفصل الأول

[في الطهارة]

وهي : وضوء ، وغسل ، وتييم .

أما الوضوء : فيجب من خمسة أشياء : البول ، والفائط ، والريح من المعاد
والنوم الفالب على الحاستين السمع والبصر ، والجنون وما في معناه .

وواجباته سبعة : النية ، وصفتها : أن توظأ لاستباحة الصلة لوجوبه فربة الى
الله .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا ، ومدارت عليه

الابهام والوسطى عرضاً .

وفسل اليـد اليمـنى بعـده من المـرفـق إلـى أطـراف الـاصـابـع ، ولا يـستـقـبـلـ الشـعـرـ فـي غـسلـها . وغـسلـ الـبـيـسـرـ بـعـدـهاـ كـذـكـ .

ثـمـ مـسـحـ مـقـدـمـ الرـأـسـ ، أوـ الشـعـرـ المـخـتـصـ بـهـ بـأـفـلـ اـسـمـهـ وـمـسـحـ الرـجـلـيـنـ مـنـ رـؤـوسـ الـاصـابـعـ إلـىـ الـكـعـبـيـنـ ، وـهـمـ الـمـفـصـلـ بـيـنـ السـاقـ وـالـقـدـمـ ، مـنـ غـيرـ اـسـتـئـافـ ماـوـجـدـ لـلـمـسـحـيـنـ ، وـالـتـرـتـيـبـ كـمـاـ ذـكـرـ ، وـالـمـوـالـةـ كـمـاـ ذـكـرـ ، وـهـيـ مـتـابـعـةـ الـاعـضـاءـ فـيـ غـسلـهاـ .

وـأـمـاـ الغـسلـ : فـمـوجـبـهـ سـتـةـ أـشـيـاءـ : الـجـنـابـةـ ، وـالـحـيـضـ ، وـالـاسـتـحـاضـةـ ، وـالـنـفـاسـ ، وـالـمـوـتـ ، وـمـسـ الـمـيـتـ بـعـدـ بـرـدـهـ .

وـوـاجـبـاتـهـ أـرـبـعـةـ : اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عنـ مـحـلـ الغـسلـ أـولـاـ ، وـغـسلـ جـمـيعـ الجـسـدـ بـمـاـ يـسـمـيـ غـسـلاـ ، وـالـتـرـتـيـبـ ، وـهـوـ أـنـ يـدـأـ بـرـأسـهـ ، ثـمـ جـانـبـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـ . وـيـقـومـ مـقـامـ الـأـرـتـمـاسـ .

وـالـنـيةـ وـصـفـتهاـ : أـغـسلـ لـاستـبـاحـةـ الصـلـاةـ لـوـجـوبـهـ قـرـبةـ إلـىـ اللهـ . فـاـنـ كـانـ غـسلـ الـجـنـابـةـ كـفـىـ عـنـ الـوـضـوـءـ ، وـالـأـنـفـقـ إلـيـهـ .

وـأـمـاـ التـيـمـ : فـمـوجـبـهـ مـوـجـبـ الطـهـارـتـيـنـ ، وـاـنـمـاـ يـسـوـغـ عـنـ العـجزـ عـنـ اـسـتـعـمالـ الـمـاءـ .

وـوـاجـبـاتـهـ تـسـعـةـ : نـزـعـ الـمـحـائلـ كـالـخـاتـمـ ، وـالـضـربـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـرـةـ اـنـ كـانـ بـدـلاـ عـنـ الـوـضـوـءـ ، وـمـرـقـيـنـ اـنـ كـانـ عـنـ الغـسلـ . وـالـتـرـتـيـبـ ، وـالـمـوـالـةـ ، وـمـسـحـ الـجـبـهـ وـظـاهـرـ الـكـفـيـنـ ، وـطـهـارـةـ مـحـلـهـ .

فـلـوـ تـنـجـسـ بـعـضـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ مـسـحـ عـلـىـ الـبـاقـيـ ، فـلـوـ تـنـجـسـتـ اـحـدـيـ بـدـيـهـ ضـربـ بـالـأـخـرـىـ وـمـسـحـ بـهـاـ وـجـهـهـ ، ثـمـ يـمـسـحـهـ بـالـأـرـضـ .

وـلـوـ تـنـجـسـتـ مـسـحـ جـبـهـتـهـ بـالـأـرـضـ . وـلـوـ تـنـجـسـتـ الـجـبـهـ خـاصـةـ مـسـحـ الـكـفـيـنـ .

ولو تنجس الكل سقط فرض التيمم، ولو كان النجس يابساً، فحكمه حكم الطاهر، والنية وكيفيتها : أتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله .

ووضع يديه على الأرض الطاهرة المباحة ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع يبطن اليسرى ، وظهر كفه اليسرى يبطن اليمنى كذلك .
وان كان بدلاً عن الغسل قال : أتيمم بدلاً عن الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله . ويضرب ضربتين أحدهما للوجه والآخر لليدين .



الفصل الثاني [في الصلاة]

وأفعالها ثانية: القيام، والنية، والتحريمة، القراءة، والركوع، والسجود والتشهد والتسليم. والarkan من هذه الثمانية خمسة: القيام، والنية، والتحريمة، والركوع والسجدتان معاً.
وحكم الركن أن الصلاة تبطل بنقضه وزيادته عمداً وسهوأ، وترك الفعل يبطلها عمداً لاسهوأ .

أما القيام : فواجباته ثلاثة : الانتصاب ، والاستقرار ، والاستقلال . ويقوم مقامه مع العجز عنه الاعتماد والقعود والاضطجاع يمنة ويسرة والاستلقاء مراعياً لهذا الترتيب . والركوع والسجود حيث يتعدان بالتفريق والرفع بالفتح .
وأما النية : فواجبها ستة: التعين ، الوجوب أو الندب ، والإداء أو القضاء والقربة ، والمقارنة للتحريمة ، والاستدامة ، وصفتها : أصلى فرض الظاهر مثلاً أداءً لوجوبه قربة إلى الله .

وأما التحرير : فواجبه خمسة : التلفظ به عرياً ، ومقارنته للنية ، وموالاته ، وترتيبه . وصورته : الله أكبر .

وأما القراءة : فواجبها سبعة : الحمد وسورة في الثانية وال أوليين من غيرها والترتيب ، والرواية ، وقد صد سورة بعد الحمد معينة ولو من أول الصلاة ، أو يلتزم بسورة معينة ولو بالعادة ، وكونها غير عزيمة ، ولا مانع عن الوقت بقراءتها والجهر في الصبح وأوليني المغرب والعشاء للرجل ، والاختفات في الباقي مطلقاً .
وأما الركوع : فواجباته خمسة : الانحناء بقدر أن تصل كفاه ركبتيه ، والذكر وهو سبحان رب العظيم وبحمده ، والطمأنينة بقدرها ، ورفع الرأس منه ، والطمأنينة فيه .

وأما السجود : فواجباته ستة : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين والركبتين ، وابهامي الرجالين كما في حديث ووضع الجبهة على ما لا يزيد في العلو عن لبنة ، وكونها أرضًا أو ما أنتبه الأرض ، غير ما كروي ولا ملبوس عادة ، والذكر وهو سبحان رب الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدرها ، ورفع الرأس من الاولى مطمئناً .

وأما التشهد : فواجباته ستة : الجلوس له ، والطمأنينة بقدرها ، والشهادتان ، والصلاحة على النبي وآلته والذريعة .

وصورته :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد .

وأما التسليم : فواجباته اثنان : أحدي العبارتين إما « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » أو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وجعل ما يقدمه منها واجباً وبه يخرج من الصلاة والثاني مستحيلاً .

ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاختفات ، والقنوت في كل ثانية بعد

القراءة قبل المركوع، والتكبير للركوع، ووضع يديه على ركبتيه، وقول «سمع الله لمن حمده» بعد رفعه منه، والتكبير للسجدة الأولى قائماً، وعند رفعه منها، وعند الأخذ في الثانية والرفع منها والطمأنينة بعده، وتسمى جلسة الاستراحة. ورفع اليدين مع كل تكبير، واستغفر الله ربى وأتوب إليه بين السجدتين، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في الشهد الأخير قبل التسليم. ويختبر في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد وحدها اخفاتاً، وبين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وليكن هذا آخر الرسالة، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـه الطاهرين.



مركز تقوى تكثير مسجد



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

(٦)

كفاية المحتاج
إلى
مناسك الحجاج



مرکز تحقیق و تکمیل در علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على سيد المرسلين محمد وآلـه الطاهرين .
وـبعد : فـهذه مقدمة تـشمل على الـواجبات فيـالـحج ، وـسميتـها «ـكـفايةـةـ
المـحتاجـ إلىـ منـاسـكـ الحاجـ» وـفيـهاـ بـإـيـانـ: 

الباب الأول

«ـفـيـالـعـمـرـةـ المـتـمـتـعـ بـهـاـ»

وـصورـتهاـ : أـنـ يـحرـمـ بـهـاـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، ثـمـ يـمضـيـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ
سـبـعـةـ أـشـواـطـ ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـهـ فـيـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ  ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاوـالـمـرـوـةـ
فـيـسـعـيـ سـبـعـاـ ، ثـمـ يـقـصـرـ وـبـهـ يـحلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـ مـنـهـ حـتـىـ النـسـاءـ .
فـالـبـحـثـ حـيـثـ تـذـكـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـخـمـسـةـ :

الأول

الاحرام

وـلـايـصـحـ إـلـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ ، وـهـوـ شـوـالـ وـذـوـالـقـعـدـةـ وـذـوـالـحـجـةـ ، مـنـ أـحـدـ

المواقت .

وهي لأهل العراق : العقيق، وأفضله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة اختياراً، واضطراً الجحفة ، وهي لأهل الشام اختياراً ، ولأهل اليمن يلملم ، وللطائف قرن المنازل ، ولمن منزله دون الميقات منزله .

وهذه المواقت لأهلها وللمجتاز عليها ، سواء كان الأحرام للحج أو العمرة المتنعم بها أو المفردة .

وواجباته خمسة: نزع المخيط، وكشف الرأس للرجل، ولبس ثوبين مباحين يصح فيهما الصلاة للمحرم، يأتزر بأحددهما ويرتدي بالآخر، أو يتوضأ به ولا يعتقدهما. ولا يكفي الواحد مع القدرة، ويشرط فيهما الطهارة لاستدامتها، بل يستحب أن يطوف فيهما . ويكره غسلهما قبل الطواف، ويعدهما.

ويلحق بالمحيط ما شابهه ، كالذرع المنسوج وجبة اللبد .

والتبليات الأربع وصورتها: ليك اللهُمَّ لِيَكَ لِيَكَ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَكَ .

والنية وصورتها: أحرم بالعمرة المتنعم بها إلى عمرة الإسلام، وألبس التبليات الأربع لا عقد بها الأحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة إلى الله ليك اللهُمَّ لِيَكَ إلى آخره .

ويحرم عليه الصيد البري، وهو كل حيوان يبيض ويفرخ في البر ممتنع محلل ويلحق به الثعلب والارنب والضب واليربوع والعضاء والقنفذ وعند الزبور وهوام الجسد كالقمل ويجوز نقله لا القاؤه .

وكذا يحرم الطيب والنساء وملائكة ولمساً ونظراً بشهوة وعقد الله ولغيره وشهادة

عليه واقامة . والادهان بالدهن ، ويجوز أكله مع خلوه عن الطيب .
وازالة الشعر ، وحلق الرأس ، وقلع الفرس ، وقول لا والله وبلى والله معلقاً
وتقليل الرجل سائراً ، وقلع شجر الحرم وحشيشة .
ويجوز ترك الأبل ترعاها ، وتقطنه الرأس باليد .
ولابد أن يكون حالة النية حارفاً بأفعاله ومعناه وهو كونه مدخولاً في العمرة
مانعاً من المحرمات ، وهو ملزم لاتمام أحد الفرضين .

الفصل الثاني

(في الطواف)

وإذا أحزم المعتمر بعمره التمتع دخل مكة لطوافها .

دواجياته اثنا عشر : الطهارة من الحديث والخبيث عن التوب والبدن هذا
الاستحاضة ، وستر العورة ، والختان في الرجل المتمكن خاصة .

والبدأ بالحجر الأسود والختم به ، وجعل البيت على يساره ، وادخال الحجر
وإخراج المقام ، وخروجه بجميع بدنه عن البيت ، فلو وضع يده على جدار
الحجر أو الكعبة في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل .

والطواف سبعة أشواط ، ولو نقص ولو خطوة بطل ان كان عاماً ، وإن كان
سامياً أتمه في الحال . وإن انصرف فان تجاوز النصف رجع فأتمه ، ويستتب
لرجوع إلى أهله . ولو لم يتجاوز النصف استأنفه ، ولو عاد إلى أهله وتغير
الرجوع أمر من يطوف عنه .

وكذا يبطل لو زاد عماً وإن كان خطوة . ولو سهواً ، فان كان قبل بلوغه
الركن قطع ، وإن ذكر هذه أكمله أسبوعاً ندب ، يصلى للفريضة قبل السعي وللندب
بعده . ولو شك في عدده بطل .

ولو دفعه انسان فتقديم خطوة أو خطوتين لم يعتد بهما ووجب أن يعود الى حيث كان .

والنية : أطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وتجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود ، بحيث يكون أول بدنـه بازاء أول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنـه ، مستديراً حكمها الى الفراغ .
ولابد أن يعرف واجباته ويقصدـها حال النية .

الفصل الثالث

(صلاة الركعتين)

بعد الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام ، ولا يجوز في غيره ولا قدامـه . ولو منعه زحام صلي وراءه أو في أحد جانبيه .

ويجب في كل منها الحمد وسورة كاملة ويستحب الجهد في الاولى ، والتوحيد في الثانية . ويتخير في الجهر والخفاء .

ونيتها : أصلـي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام أداءً لوجوبـهما قربة الى الله .

الفصل الرابع

(في السعي)

ويجب بعد الركعتين . وواجباته أربعة : البدأ بالصـفا بحيث يلـصق عقبـيه به والختـم بالمرـوة بحيث يلـصق أصابـع قدمـيه بها .

والنية : أسعى سعي العـمرة المـتمتع بها الى الحـج عـمرة الاسلام لـ وجوبـه

قربة الى الله .

والسعى سبعة أشواط من الصفا اليه شوطان ، فلو نقص أو زاد ولو خطوة بطل ، وكذا لو شك في عدده ، أو تيقنه وشك فيما به بدأ وهو في المزدوج على المروءة . ولو زاد سهوا ، تخير بين الغاء الثامن ونكميل أسبوعين .

ويستحب الطهارة ، والدعاة خلاله ، والمشي طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين .

ولابد أن يعرف الواجب منه ، وعده ، وقدر المسافة بينهما ، ويقصد ذلك حالة النية .



ويجب بعد السعي . وواجباته ثلاثة :
النية وصورتها: أقصر للاحلال من احرام عمرة المنتفع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وايقاعه في محله وهو الحرم ، وأفضله المروءة .

وأخذ شيء من أظفاره أو شعر رأسه ولو قدر الانملة ، أو شعر لحيته أو حاجبيه قصاً أو قرضاً أو نتفاً أو طلياً بالنورة .

ولو حلق وجب عليه شاة ، ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً .

الباب الثاني

« في الحج »

وصورته: أن يحرم من مكة ، ثم يمضي الى عرفات ، فيقف بها من زوال

الشمس يوم عرفة الى غروبها، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم يذبّح هدية، ثم يحلق رأسه ، ثم يمضى الى مكة في يومه أو غده .

ولا يجوز التأخير عنه للتمتع اختياراً ، ويجزئ لوقت ، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة على كراهية، فيطوف للحج ويصلّي ركعتيه ويسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه .

ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث، كل جمرة بسبعين حصيات. فها هنا مباحث :



ويجب بعد فراغ الحاج من عمرة التمتع اذا بقي من الزمان ما يحصل فيه الاختياريين او أحدهما او الاضطراريين ، ويتضيق مع تضيقه. والافضل أن يكون يوم التروية عقب فريضة الظهر .

ومحطه مكة وأفضلها المسجد، وأفضلها المقام. وواجباته وشروطه ما مر في باب العمرة .

ونتيه : أحرم بالحج حج التمتع حج الاسلام وألبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله .

ويجب أن يعرف واجباته، ويقصدها حال النية ولو اجمالاً ومعناه ، وهو كونه مدخلاً في الحج مانعاً من المحرمات ، وهو ملزم لاتمام أحد الفرضين .

البحث الثاني

«في الوقوف بعرفات»

ولعرفة وقنان : اختياري ، وهو من زوال الشمس يوم حربة الى غروبها ، وذلك طرف للوقوف أي وقت حضر فيه أدرك الحج .

فإن حصل بها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب ، فيجب عليه بدنه ان لم يعد قبله ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ويجوز في السفر .

وليس مجموع الكون ركناً ، بل الزمان الذي يحصل فيه النية ، وإن سارت به دابته . ولو مكث الى الغروب ولم يتوى قبل الزوال ولم يعده بطل . واضطراري الى فجر النحر ، ولو قاته نهاراً تداركه ليلًا . والكون الواجب هنا زمان النية .

وتحدها من بطن عرنة وثوبية الى ذي المجاز ، فلا يجزئ الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود .

والنية : أقف بعرفة وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

البحث الثالث

«في الوقوف بالمشعر»

من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس يوم النحر طرف للوقوف ، أي وقت حضر فيه أدرك الحج . والركن المعتبر زمان الكون الذي تحصل فيه النية . ولو رحل قبل طلوع الشمس بعد النية في وقته أثم وتم حجه .

ولو رحل قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلًا ناوياً ، صح حجه إن كان وقف بعرفة وجبره بشارة . ولو كان ناسياً أو خائفاً أو امرأة لم يكن عليه جبر .

ولو لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عاماً بطل ، وغيره يتدارك إلى الزوال .
ويستحب النية ليلاً، وينوي بها الوجوب، ويجب اعادتها بعد الفجر، وفائتها
الثواب والاجتناء لو أفضى ناسياً أو عاماً ، وصفتها : أقف بالمشعر وقوف حج
التمتع حج الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

وتحده ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محر .
ويكره الارتفاع إلى الجبل مع عدم الزحام .
ويدرك الحج بادراك الاختياريين والاضطراريين، وبادراك الاختياري الواحد
خاصة .



«في مناسك مني يوم النحر»

وإذا أفضى من المشعر وجب عليه المضي إلى مني ليقضي مناسكه بها يوم
النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق مرتبأ ، ويائمه لو
خالف ويجزىء .

أما الرمي فيجب فيه النية ، وصفتها : أرمي جمرة العقبة في حج التمتع حج
الإسلام لوجوبه قربة إلى الله .

واصابة الجمرة بفعله بما يسمى حجراً من الحرم أبكاراً بأقل ما يسمى رميأ .
ويستحب التباعد من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً ، والطهارة ، والدعاة .
وأما الذبح، فيجب على الممتنع من الانعام الثلاثة ثنياً، وهو من الأبل ما دخل في
السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الصنآن ما كمل له سبعة أشهر تام الخلفة.
فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا المقطوعة الأذن ، ويجزئ
مشقوها، ولا الخصي ولا المهزول، وهو ما ليس على كل بيته شحم. نعم لو ظنه سميناً

فخرج هزيلأً أجزأ بخلاف ماله ظهر ناقصاً .

ويائمه لواخره عن يوم النحر ، ويعجزه طول ذي الحجة .

ونبته : أذبع هذا الهدي عن الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجوز أن يستنيب ، فيقول النائب : أذبع هذا الهدي عن فلان عن الهدي الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ولو كان المنوب حاضراً نوى أيضاً احتياطأ .

ويقسم ثلاثة أقسام : قسم يأكله ، وقسم يهديه ، وقسم يتصدق به . ولا يجوزه لوهدي أو تصدق بأقل من الثالث . ويجزئ في الأكل .

ونبته : آكل من الهدي الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونبة الاهداء : أهدي ثلث الهدي الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونبة الصدقة : تصدق بثلث الهدي الواجب عليه في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجب شراؤه وإن كان غالياً مالم يتضرر بذلك ثمنه ، وحيثئذ يلزم الصوم عوضاً عنه ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، ويتضيق في ذي الحجة .

ولو خرج ولم يصمتها تعين الهدي في القابل . وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يشترط فيها التتابع . والنية في كل يوم : أصوم غداً عوضاً عن هدي التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ولو وجد ثمنه وقد عينه ، خلفه هند من يذهب عنه طول ذي الحجة . وعلى النائب قسمته كالمالك في الأكل والصدقة والاهداء .

وأما الحلق ، فيجب بعد الذبح ، وهو أفضل للرجل ، ويجزئ التقصير ، ويتعين على المرأة أصلالة ونيابة ، ويتخير النائب عنها ، ويجزىء قدر الأصلة . وبه يحل من كل شيء أح Prism منه الا الطيب والنساء ، وهو التحلل الأول للتمتع ، ومحله مني . ولو رحل قبله عادله ، فإن تعذر حلق أو قصر مكانه . ونيته : أحطق أو أقصر حلق أو تقصير حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله .

ويجب تقديمها على طواف الحج ، ولو أخره عامداً جبره بشاة ، ولا شيء على الناس ، بل يعيد الطواف .



ويمضي بعد الحلق أو التقصير إلى مكة لطواف الزيارة . وواجباته ما تقدم . ونيته : أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله . ثم يصل إلى ركتبه في مقام ابراهيم عليه السلام . وصورة نيتها : أصلى ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبهما قربة إلى الله . وكيفيتهما كما تقدم . وبهذا الطواف يحل من الطيب ، وهو التحلل الثاني له .

البحث السادس

« في السعي »

ويستوي بعد الطواف للحج ، فيقول : أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة إلى الله . وواجباته مامر .

البحث السابع

«في طواف النساء»

ويجب بعد سعي الحج، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله.

ثم يصلی رکعتيه في المقام، ونبتهما : أصلی رکعنى طواف النساء الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .
وبه يحل من النساء ، وهو التحلل الثالث .

البحث الثامن

«في العود الى منى»

ويجب بعد طواف النساء الرجوع الى منى ليبيت بها ليالي التشريق ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهو التفر الثاني ولكل أحد أن ينفر فيه مطلقاً، ولا ينفر في الاول، الا المتنقى بعد الزوال قبل الغروب، فيدفن حصى الثاني فدبأ .

ولو أهل المبيت في الليلة الواجبة لزمه شاة ، الا أن يكون بمكة مشغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل.

والتبة في كل ليلة: أبىت هذه الليلة بمنى المبيت الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويجب رمي الجمار الثلاث في كل يوم ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة، وينوي فيقول: أرمي هذه الجمرة الرمي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله.

وقت الأجزاء من طلوع الشمس، وللفضيلة من الزوال، ويمتدان إلى الغروب ولو غربت أخره وقضاه من الغد مقدماً لـه على الحاضرة وجوباً ولو حصراً، والأفضل أن يكون قبل الزوال.

ونيتها: أرمي هذه الجمرة قضاءً عن الرمي ولو جب علي في حج التمتع حج الإسلام
لوجوبه قربة إلى الله، وللعبد والراعي والخائف الرمي ليلاً ورمي عن المعدور .
ولو نسبه رجع فأتى به ، فإن فات زمانه فلا شيء ويقضيه في القابل ، ويستنوب
ان لم يحج ، وشرائط الرمي هنا كامنة .
ولتكن هذا آخر المقدمة ، والحمد لله رب العالمين .



مکتبہ ملک



وجيزة في واجبات الحج



مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رب زدني علماً وأحقني بالصالحين، الحمد لله ولي الحمد ويستحقه، وصلاته
على خير خلقه محمد وآلـه وسلم تسلیماً .
وبعد : فهذه رسالة وجيزة تشتمل على واجبات ^{الحج} ~~الحج~~ ونياته ، والمقصود
منها بيان المعنى الممتنع ، وفيها فصلان :

الفصل الأول

« في العمرة الممتنع بها »

وأفعالها خمسة : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، والتقصير
أما الاحرام: فواجباته خمسة: ابقاءه في الميقات، واسفار وجه المرأة، وكشف
رأس الرجل ، وزرعه المحيط ولبسه ثوبين تجوز الصلاة فيهما .
والثلبيات الأربع وصورتها : «لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لا شريك لك لبيك» .
والنسبة وصورتها : أحرم بالعمرة الممتنع بها الى الحج عمرة الاسلام، وألبي

التبليات الأربع لاعقد بها الاحرام المذكور بوجوب^(١) ذلك كله قربة الى الله
لبيك اللهم لبيك - الى آخره .

وأما الطواف : فواجباته اثنا عشر: الطهارة من الحديث والمخبت عن التوب
والبدن عدا الاستحاضة ، وستر العورة ، والطواف سبعاً من الحجر اليه شوط
والبدأ بالحجر الاسود والختم به، وادخال الحجر، وانحراف العقام ، وخروجه
بجميع بدنه عن البيت ، وجعله على يساره ، والختنان في الرجل .
والنية وصورتها الطواف بالبيت سبعة أشواط، أطوف طواف العمرة الممتنع
بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

والركعتان ، ويشترط فيها ما يشترط في واجب الصلاة ، ونتيهما : أصلى
ركعتي طواف العمرة الممتنع بها الى حج الاسلام أداءً لوجوبهما قربة الى الله.
واما السعي : فواجباته خمسة : البدأ بالصفا بحيث يلصق عقبه به، والختم
بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها ، ومعرفة المسافة بينهما ، والسعى سبعاً من
الصفا اليه شوطان .

والنية وصفتها : أسعى سعي العمرة الممتنع بها الى الحج عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله .

واما التقصير : فواجباته ثلاثة : ايقاعها في محله والحرم ، وأنفشه المروة
وأخذ شيء من شعره أو أظفاره .

والنية: أقصر قصر الاحلال من عمرة الممتنع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ، وبه يحل من كل شيء أحرم منه .

(١) لوجوب - ظ .

الفصل الثاني

«في الحج»

وواجباته ثلاثة عشر : الاحرام من مكة وأفضلها المسجد ، والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر ، والذبح بمنى ، والحلق والتقصير بها ، وطواف الحج ، وركعتاه ، والسمعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ومبيت ليالي التشريق بمنى ، ورمي الجمار أيامها .

أما الاحرام : فكما تقدم غير أنه ينوي احرام الحج ، فيقول : أحرم بحج الممتنع حج الاسلام ، وأليبي^(١) التلبيات الأربع لاعقد بها الاحرام لوجوب ذلك قربة الى الله ليك اللهم ليك - الى آخره .

وأما الوقوف بعرفات : فواجباته ثلاثة : الوقوف بها من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ، ناوياً أقف بعرفة لحج الممتنع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما المشعر : فواجباته ثلاثة : الوقوف به بعد طلوع فجر النحر الى طلوع شمسه مع النية : أقف بالمشعر لحج الممتنع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يفيفن الى منى ، فيقضى مناسكه بها يوم النحر ، وهي ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق أو التقصير مرتبأ .

أما الرمي : فواجباته ستة : اصابة الجمرة بفعله ، بأقل ما يسمى رميأ ، بما يسمى حجراً ، من الحرم أبكلاً ، مع النية : أرمي جمرة العقبة الواجب على في حج الممتنع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

واما الذبح : فواجباته سبعة : أن يكون من النعم شيئاً ، وهو من الابل

(١) في الاصل : والتي .

ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الضأن ما كمل سبعة تماماً .

فلا يجزئ الاور والأعرج والاعض وقطع الاذن والمهزول . والاكل الصدقة والاهداء .

والنية أذيع هذا الهدي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الصدقة: تصدق بثلث الهدي الواجب على في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ونية الاهداء: أهدى ثلث الهدي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

وأما الحلق: فهو أفضل للرجل ويجزيه التقصير ، وهو متبعن على المرأة وواجباته أربع: ايقاعه في مني بعد الذبح ، حصول أفل اسمه .

مع النية: أحلق أو أقصر تقصير حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويحل به المحيط والقطاء .

ثم يمضي الى مكة ليومه أو غده، ولا يجوز المتأخر مع القدرة فلائمه ويجزئ فيطوف للحج . وواجباته ما تقدم الا في النية ، فانه يقول: أطوف طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلى ركعتيه ، ونيتها أصلى ركعتى طواف الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ثم يصلى ركعتيه ، ويحل به من الطيب .

ثم يسعى الحج ، وواجباته ما مر الا النية ، فيقول: أسعى سعي حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يطوف للنساء، فيقول: أطوف طواف النساء الواجب على في حج التمتع

حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ثم يصلی رکعتيه ناوياً أصلي رکعتي طواف النساء الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ويحل به من كل شيء أحرم منه . ثم يعود الى منى ، فيبيت ليالي التشريق بها ، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ونية المبيت : أبيت الليلة بمعنى المبيت الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله .

ويرمي كل يوم من أيامها الجمار الثلاث ، مرتبًا يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وواجباته ما أمر الا النية ، فيقول : أرمي هذه الجمرات الرمي الواجب على في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله . ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها . وله أن يقصر في التغفار الاول وهو الثاني عشر ، ان اتفى الصيد والنساء في احرامه بعد الزوال اذا لم تغرب شمسه ، وينفر في الثاني مطلقاً .

وليكن هذا آخر الرسالة حذر الاسهاب بالاطالة ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين وسلم كثيراً والسلام والاكرام .



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنانا من كل مأسائنا ، وحيانا بكل ماطلبناه ، المعبد الذي لا يعبد إلا إياه ، المحمود الذي من توكل عليه كفاه . أحمده حمدأ يروق معناه ، وأشكره شكرأ يعرف سداه ، وأؤمن به إيمان من تحقق الحق ورأه .

وأشهد^(١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أذخرها ليوم فصله وقضاه

وأشهد أن محمدأ عبده ورسوله ، شهادة ترغم أنوف جحدها .

وأشبه حسن التوفيق لطلب رضاه ، واستعينه على التمسك بوئيق عرى نقواه

وأن يصلني على المصطفين لاقناد ما حكم به وأمضاه ، خصوصاً على محمدأشرف

من داس بساط القدرة ووطاه ، وآلـه المخصوصين بقضاء دينه وأمناه .

وبعد: فلما وفقنا الله سبحانه لطلب الحق بالتحقيق ، وهذا إلى سواء الطريق

من علينا بعلازمة المجلس العالمي الأعلم ، والاستفادة من الإمام العلامة الأعظم ،

أفضل المتأخرين ، لسان الفقهاء المتقدمين ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الشيخ

الزاهد الورع العابد ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد ، لازالت أعماله

الصالحت مقرونة بالقبول ، وأيامه النيرات محفوفة بنيل المأمول .

(١) في (ق) : ونشهد .

وكان من جملة ما استفادناه من املاكه، واقتبسناه من نور ضيائه ، الاجوبة التي أفادها على المسائل الواردة اليه من بعض فضلاء الشاميين .
فانها قد اشتغلت على فوائد جميلة ، وفرائد جليلة ، لا توجد في غيرها من المطولات والمخترفات ، فاحببت أن أصونها في دستور، ليكون أحفظ لها وأكثر للاستفادة بها ، وما توقيفي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

باب الطهارة

مسألة - ١ - لونقى بما دون الثلاث وجب الثالث ، فهل يدخل هذا تحت حصوم قولهم « ولا يستعمل الحجر المستعمل »؟ وهل ينجس أم لا ؟
وكذا الارض اليابسة اذا مشى عليها برجل نجسة وهي يابسة هل تنجس أم لا ؟
وهل اذا كانت يابسة وهي نجسة هل تظهر أم لا ؟

الجواب : ما يستعمل من الاحجار بعد النقاء لا يحكم بنجاسته ، وحيثنى لا يلحقه حكم النهي في جواز استعماله ثانياً وثالثاً وهكذا .
ولاتنجس الارض حتى يعلم فيها أثر النجاسة ، واذا كانت الرجل النجسة يابسة قبل المشي ومشى على الارض قدر ما لو كان نجاسة الرجل رطبة ازالت طهرت بذلك ، وابن الجندى حد المشي بخمسة عشرة خطوة .

مسألة - ٢ - لو كانت رجل الانسان نجسة ، فهل يجوز بها في المسجد حتى تظهر أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز اذا لم تتعذر النجاسة الى أرض المسجد وبواريه وجدرانه وفرشة . ولو فرض التعذر فعل حراماً ، وحكم بطهارة الرجل مع زوال العين .

مسألة - ٣ - الاستحالة تطهر ، فلو استحال الماء النجس ملحاً طهر أم لا ؟
الجواب : الكلام هنا كالكلام في الكلب اذا استحال ملحاً ، فان قلنا بتطهيره

ثمة ، فهنا لحمة نجاسة الماء غير نجاسة الكلب ، فهو أولى بالطهارة .

مسألة - ٤ - هل يقبل قول الوداعي في نجاسة المتع المودع هذه ؟ وهل يعتبر في المودع العدالة حتى يقبل قوله أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول ، لأنه ذويه مستقلة ، وأولى بالقبول يد المستجير لأنها يد متصرفة .

مسألة - ٥ - قوله ولا تقبل شهادة الإنسان بنجاسة ماء الغير ، فلو أخبر بنجاسة المباح هل تقبل أم لا ؟ وهل فرق بين كونه عدل أم لا ؟

الجواب : اذا شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول في المباح . أما اذا أخبر بنجاسة مائه أو كان ذايد متصرفة كالوكيل والزوجة والخدم ، فإنه مقبول وإن لم يكن عدلا .

مسألة - ٦ - دريبة طولها ميل مثلاً وعرضها ذراع ، ومر عليها كلب أو كافر وهي رطبة ، فهل يكون حكمها حكم المحصور في وجوب الاجتناب أم لا ؟

الجواب : ان عرف مرور الكلب عليها أجمع حكم بنجاستها ، وإن كان على بعضها لم يجب ، لأنه ليس محصوراً ، لأنهم مثلوا المحصور كالبيت ، ولا يمكن أن يكون بيت ميلاً أو نصف ميل .

مسألة - ٧ - اذا ظهر مذبح الحيوان ، ثم ظهر منه دم بعد ذلك ، هل يكون ظاهراً حلالاً أم لا ؟

الجواب : ما يظهر من الدم مستخلفاً في العروق أو اللحم مما لم يقدر المذبح ظاهر حلال .

مسألة - ٨ - هل يستحب الوضوء المندوب من تناك كالواجب أم لا ؟

الجواب : نعم لا فرق بينهما .

مسألة - ٩ - انسان نكس في غسل الوجه والبدن ناسياً ثم ذكر هل يعيد

أم لا؟

الجواب : نعم يعید على ما يحصل معه الترتيب .

مسألة - ١٠ - لو توضأ بما مغصوب وهو جاهل ، ثم علم قبل المسع ، هل يصح أن يمسح بما يقى أم لا؟

جواب : نعم ، لعدم انتفاع المالك بالبلة ، ولعدم شمولها . مع احتمال المنع لطبع التصرف في مال الغير . أما لو غسل ثوبه ، فإنه تصبح صلاته فيه مع بقاء البلة .

مسألة - ١١ - قوله لو أخر حتى جف المقدم بطل ، فهل المراد الواجب أو الندب ؟ كما لو جف الوجه وبقي ظاهر اللحية .

الجواب: لابد في البطلان من جفاف مجموع الأعضاء السابقة ، وظاهر اللحية ان كان على موضع يجب غسله اعتبار ، وإن كان مسترسلًا لم يكن به عبرة .

مسألة - ١٢ - لو غيّبت الحشمة أو بقدرها من عدمها وجوب الغسل . وإن أكسل فلو فرض أنه مع وجودها طواه وأدخل من نصفه بقدرها ، فهل يجب عليه الغسل مع عدم الانزال أم لا؟

الجواب : نعم ، لمحاذاة الختانين في الصورة المفروضة .

مسألة - ١٣ - لو اجتمع ميت ومحدث وجنب ، فالجنب أولى ومزيل النجاسة أولى ومزيل العيب عن المحرم أولى . ولو كان معهم اثنان أحدهما على بدنـه والآخر على ثوبـه فأيـما أولـى؟ وهـل فـرق بـين أـن يـمكـنه نـزع الثـوب أمـلا؟

الجواب: إزالة النجاسة عن البدن أولى من الثوب ، وإذا لم يجد غير الثوب النجس تخير في الصلاة فيه وعارضـاً على الأقوى .

مسألة - ١٤ - اذا مس انسان ميتاً بظفره أو سنه أو لسانه هل يجب عليه غسل أولـا؟

الجواب: الظاهر اشتراط كون المساس^(١) جسماً، ولا يحس الظرف ولا الشعر
أما اللسان فحساس يتعلق الحكم بمسه .

مسألة - ١٥ - لو كان مع الإنسان قطعة لحم وفيها عظم ولمسها إنسان آخر،
ثم أخبر الذي هي في يده بأنها من ميت آدمي وهي غير مقتولة ، فهل يجب عليه
الغسل بقوله أملأ ؟

وهل يشترط أن يكون حدلاً مسلماً أولاً ؟ ومع القول بالقبول هل يجب عليه
اعادة الصلاة قبل العلم أملأ ؟

الجواب : اقرار ذي اليد نافذ، فيجب على المساس الغسل، ولا يجب عليه قضاء
الصلاحة على الأقوى ، لأنه بني على الطهارة وهي الأصل . قال عليه السلام : الناس في سعة
ما لم يعلموا . والحديث مشهور .

والتحقيق أن البحث هنا يقع في بيان بالنسبة إلى النجاسة وحكمها قبل العلم
وال الأولى العفو للخبر . وبالنسبة إلى الحديث ، والأحوط فيه الإعادة ، مع احتمال
الامتنال وأصالة البراءة .

مسألة - ١٦ - امرأة تقطع ولدها في نوب متعددة في مدة شهر مثلاً والدم
مستغرق ، فما حكم هذا الدم ، ومع القول بأنه نفاس فما مقداره ؟

الجواب : إذا تقطعت الولادة كان لكل قطعة حكم التوأم ، وكان نفاساً بانفراده ،
بعد عشرة وما زاد استحاضة ، حتى تضع قطعة أخرى ، فيبتدا لها حكم النفاس
ويعد له عشرة وما زاد استحاضة وهكذا .

مسألة - ١٧ - لو قطعت يد كافر ، ثم أسلم عقبها ، هل تلحقه في الإسلام أملأ ؟
ونظهر الفائدة في وجوب الغسل والدفن .

الجواب : يحتمل عدم الالحاق ، لعدم الحرمة حين القطع . والأقرب التبعية

(١) في (ق) : العاص .

واللحوظ بحكمه ، لقوله ^{عليه السلام} لجماعة من السراق وقد قطع أيديهم وأمر لهم
بزيت يحسم أيديهم وأمر لهم بطعم وأقاموا حتى اندملت ثم دعا بهم وقال لهم:
اعلموا أن أيديكم قد سبقتكم إلى النار ، فإن تبتم جررت موسها إلى الجنة والاجر لكم إلى النار .
مسألة - ١٨ - لو كفن الزوج المرأة ، ثم ذهب عنها أما قبل الدفن أو بعده ،

فهل يجب على الزوج إعادة التكفين أم لا؟

الجواب : لاتجب إعادة التكفين لحصول البراءة بالاول للامثال ، فلا يعود
الوجوب الاسباب .

مسألة - ١٩ - اذا قلنا بوجوب الكفاره في الحيض ، فهل قبل قوله في لزوم الكفاره
أم لا؟ وهل فرق بين كونها نفقة أم لا؟ ولو كان بعد الدفع هل يرجع على القراء أم لا؟
الجواب : اذا أخبرت بكونها حائضًا قبل اذا كانت نفقة ، ولو رجعت لم يقبل
الا أن تتوب ويغتاب على ~~الظاهر~~ صدقها ، وادا دفع الى الفقير وتلفت عين المدفوع
لم ترجع عليه ، ولو كان الاخبار بعد الوطيء لم يقبل .

مسألة - ٢٠ - غسل النفاس يجب معه الرضوء قبله أو بعده ، فهل يجوز في
أثنائه أم لا؟

الجواب : لامانع من ذلك والاصل الجواز .

مسألة - ٢١ - امرأة فرشية حامل ، وقارن زمان الوضع انتهاء الستين ورأت بعده
دماء مدورة عشرة أيام ، أو تعسر عليها الولادة الى بعده انتهاء الستين ، فما حكم ذلك الدم؟
الجواب : كل ما تراه بعد الستين فهو استحاضة ، سواء كان عقيب نفاس أم لا .

مسألة - ٢٢ - لومات انسان ولم يجد مكاناً سوي قبر انسان ولم ييلسى وأصله
الاباحة ، فهل يتبش أم لا؟

الجواب : اذا فرض عدم المكان جاز دفنه معه ولا يترك هاما .

مسألة - ٢٣ - انسان وجد نصائب قبور أو بلا طقوس ولم يكن للقبور أثر ، فهل تكون

مباحة أم لا؟ ولو كان القبر صاحبه فيه هل تكون مباحة أم لا؟ ولو حرثها انسان وزرعها فما الذي عليه؟

الجواب: لا يجوز أخذ بلاط القبر وحجارة، لأنّه مملوک والاصل بقاء الملك أماله وحرثه وزرعه، فان كان بعد اندراس أثره بالكلية جاز، وان كان قبله كان حراماً، وعليه التعزير واعادته الى ما كان عليه. نعم لو كانت القبور عاريه جاز الانتفاع ببلاطها وآلاتها.

مسألة - ٢٤ - الكفن يخرج من أصل الترفة، فهل تفسط على الحبوة وغيرها

أو يختص بغيرها؟

الجواب: الكفن مقدم على مسواه وبعده الحبوة.

مسألة - ٢٥ - يضرب للتراب كما يضرب للهباء أم لا؟ واذا استتاب للضرب هل يكفي اخباره ولو كان فاسقاً أم لا؟

الجواب: نعم يضرب لتحقيله كالهباء، ويكتفى النائب العدل عن جماعة.

مسألة - ٢٦ - مرید الصوم مع تعذر الفسل يتيم له في شهر رمضان فـأين محله؟ واذا نقضه بنوم أو حدث غير النوم هل يجب عليه اعادة التيمم أولاً؟

الجواب : ما أعرف من أصحابنا قائلًا بوجوب التيمم سوى الشهيد قدس الله روحه ، ومحله أعضاء تيمم الصلاة من غير فرقان ، ولا يجب اعادته لو تخلله حدث .

ويجب ايقاعه آخر الليل ، ويحتمل اعادته لونقضه وقد يقى عليه ليل ، ولو كان الناقض نوماً واستيقظ بعد الفجر ، فلا شيء كما لو استيقظ جنباً .

باب الصلاة

مسألة - ٢٧ - قوله في صلاة الاستسقاء «فإن تأخرت الإجابة استحب المعاودة» فهل المعاودة كما فعل أولاً أم لا؟

الجواب : نعم حتى في تقديم الصوم وتغريق الأطفال من خيراً استثناء شيء .

مسألة - ٢٨ - لو اعتقد قول «سمع الله لمن حمده» عند كل انتصاف من ركوع الكسوف أنه مندوب هل يبطل أملاً؟ وكذا لو تشاهد في الوسط معتقداً وجوبه ، ولو صلي منفرداً ، ثم جاء من يصلني واجباً هل يستحب له الاعادة كالبيومية أم لا؟ وعلى القول بالاستحباب لو كان قد أعاد صلاته ثانية بخلوصه قبل الانجلاء ثم جاء من يصلني واجباً هل يستحب الاعادة أملاً؟

ولوفاتت صلاة الكسوف فنوى الأداء لفنه أنها كالزلزلة، فهل يجزيه أم لا؟

ولوفاتت البينة بأنه احترق بعض التعرض وغاب محترقاً هل يجب عليه قضاء أملاً؟

ولوقال: ما أعلمكم في صلاة الكسوف ركناً هل تبطل صلاته أملاً؟ ولوقال: لا أدري هل هي جهر أم اختفاء؟

ولو ذكر أن عليه صلاة فربضاً لم يعلم هل هي كسوف فينوي القضاء أو زلزلة فينوي الأداء؟ فهل يكتفي بصلوة واحدة ينوي فيها الأداء والقضاء كالبيومية أو يفتر إلى صلاتين؟

وهل يستحب فيها التعوذ كما في اليومية؟ وهل تتم صلاة الزلزلة أداءً بالنسبة إلى الميت؟

وهل تثبت الكسوف بالشياع أم لا؟ وهل يجب التبعيض إذا علم أنه لم يدركها إلا به أم لا؟

الجواب : هذه مسائل :

الأولى : يستحب التسبيح عند الخامس والعشر ، بهوي بعده إلى السجود وفي غيرها يأتي بالتكبير الفصل ، فلو تسمع معتقداً استحبابه فقد أتي بذكر على غير هيئة المشروعة فتبطل صلاته .

الثانية : لو شهد عقب الركعة الأولى معتقداً وجوبه ، وهو غير واجب ولا

مستحب ، وهو ذكر وليس من أفعال الصلاة فتبطل ، لانه تغيير للشرع وقال تعالى :
من أدخل في شرعنـا ما ليس منه كان مبدعاً .

الثالثة: لو أعاد صلاة الكسوف بغير اغاثه قبل الانجلاه ، ولمافرغ من هذه المندوبة وجد من يصلها او اجراها ، استحب له اعادتها معه ، لعموم التدب الى الدخول مع الجماعة خصوصاً مع بقاء الاحتراق ، فانها ساعه ينبغي الاشتغال فيها بالعبادة والذكر والتحذر من الفتنه .

الرابعة : لو أراد قضاء الكسوف الثالثة نوى القضاء ، فلو نوى الاداء لفته أنها كالزلزلة أجزأ ، لأن قصد فعل هذه الثالثة ، وهو يعلم أنه يفعلها في غير وقتها .

الخامسة: لو قامت البينة باحتراق بعض القرص وغاب محترقاً ، فإن أراد فعلها قبل ظهوره صلاتها أداء ، لاصالة البقاء ، وان ظهرت في الغد وقد انجلت ، فالاحوط القضاء مع احتمال عدمه ، لاصالة البراءة وأصالته عدم الاستبعاد .

السادسة : لو تيقن أن عليه فائنة وشك في كونها زلزلة أو كسوف ، كفاه أن ينوي قضاء صلاة الآيات ، لأنها تعم الجميع ، فيجوز أن ينويها في الكسوفين والرياح في الاداء والقضاء .

السابعة : لو جهل وجوب الجهر في صلاته أو استحبابه لم يبطل ، لأن هذه الكيفية غير واجبة هنا ، فيكون فيها مخيماً ولا يضر جهلاها .

الثامنة: لو فاته صلاة لا يعلم أنها زلزلة أو كسوف ، أجزأه أن ينوي صلاة الآيات لأن اسم الآية يشمل الكل ، ويبقى الكلام في أنه هل ينوي الاداء أو القضاء ، ولم يفتقر الى صلاتين لاصالة البراءة ويتخير ، لأن القصد فعل هذه الفائنة وهو يعلم أنه في غير وقتها .

الناسعة : يستحب فيها التعوذ ، لانه من سن القراءة للآية .

العاشر: لو أراد قضاء صلاة الزلزلة عن الميت نوى القضاء ، لأن وقتها العمر

وقد مات .

الحادي عشر : يثبت الكسوف بغلبة الفتن .

الثانية عشر : اذا كان وقتها يسع أقل ما يجزئ وجبت ووجب التبعيض .

مسألة - ٢٩ - لو كان في صلاة الكسوف ، فضاقت صلاة اليومية ، قطعها ثم بنى ، فلو انجلى حين العود ، فان كان الماضي ركعة ، فالعائد اليه أداءاً والا قضاها قاله رحمة الله ، سواء فرط أم لا .

الجواب : ونعم ما قاله ، لاشتغال الذمة بها ، وقسال اللهم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ^(١) .

والتحقيق أن نقول : سبب تضيق اليومية الموجب لمزاحمة الكسوف ان كان هذراً مسقطاً ، لم يجع الكسوف ويسلم على تمام اليومية ولا شيء عليه ، لاستحالة التكليف بصلاتين في وقت لا يتسع لهما ذلك

وان كان تهاوناً جاء التفصيل ، فان كان الماضي من الكسوف قدر ركعة ، صلى الباقى بنية الاداء ، لأنها افتتحت كذلك ، ولأن الصلاة الواحدة لا تتبع ، وان كان الماضي أقل من ركعة صلى الباقى بنية القضاء .

مسألة - ٣٠ - لو شك في رکوعات الكسوف بنى على الأقل ، فلو كان كثير الشك في صلاة اليومية هل يكتفى أم لا ؟ ولو عرض ما يوجب سجدة السهو في صلاة الآيات هل يجع أم لا ؟

ولو كان في ذمة انسان صلاة آيات يصح أن يوجر نفسه لصلاة أم لا ؟ ولو كانت صلاة نذر مطلق أو مقيد ولم يأت زمانه ، فهل يصح استئجاره أم لا ؟

الجواب : نعم يثبت له حكم كثير السهو ، وبينى على الاكثر حتى ينتقل عن حكم كثير السهو بخلو ثلات فرائض عن السهو ، ولافرق بين اليومية وغيرها

(١) سنن ابن ماجة ٣٥٦/١ ، برقم ١١٢٤ .

من الفرائض .

ولا يجوز لمن في ذمته صلاة أن يوجر نفسه لصلاة . ولو عرض في الآية
ما يوجب سجود السهو سجد له .

ولو كان عليه صلاة نذر مطلق ، فقد اشتغلت ذمته به فكذلك . وان كان النذر
مشروعًا جاز أن يوجر نفسه قبل حصول شرطه ، فان حصل وقد آجر نفسه لم
ينفسخ العقد ، وتخير في المبادرة بأيهما ، كما لوفاته صلاة بنوم .

مسألة - ٣١- قولهم لو صافت صلاة الكسوف والحاضرة قدمت الحاضرة، فلو كانت صلاة نذر معين وضاقتا فما يقدم؟ ومع القول ب تقديم الكسوف هل ينقضى النذر مع عدم التفريط أم لا؟ وهل فرق بين التفريط في أحدهما أم لا؟

الجواب : يقدم صلاة الكسوف لو جوبياً باصل الشرع ، فتكليفه بها سابق في عليه الله تعالى ، ثم ان كان قد فرط بالتأخير في أحدهما فضم النذر وجوياً والاندباً .

مسألة - ٣٢ - لم يظن شعيب وقت الكشف فتوى القضاء ، أو ظن التقاء فتوى

الاداء، ثم بان الخروج أجزأا لاشتغال ذاته. ولو ظن الخروج فنوى القضاء ، فان
كان الوقت ياقت اعاد ، وان كان قد خرج فلا إعادة .

مسألة - ٣٣ - لو نذر صلاة الكسوف بعنوتها ، فصلٍ فنيٍّ للفنون ، فهل

يجزئه أم لا؟ ومع القول بعدم الأجزاء هل فرق بين خروج الوقت أم لا؟ ولو استأجره على صلاةكسوف بقنوتها ، فأوقعها عامداً بلا قنوت ، فهل تبرأ ذمة العيت؟ وهل يستحق الاجير كمال الاجرة أم لا؟ وهل يجب تعين الفنوت ؟ فانه يقبل الشدة والضعف أم لا؟ ومع عدم التعين فهل يتخير أم يتعين عليه شيء موظف ؟

الجواب : اذا نذر صلاة الكسوف مطلقاً بقنوطها فنفي القنوت ، أعاده الالانها
لبيت المندورة ، والوقت العمر فلم يخرج عن العهدة .

وان عينها بوقت فصلها فيه قاصداً لايقاعها عند النية فنسنه وخرج الوقت فلا
قضاء ، وان كان الوقت باقياً فالاقرب الاعادة ، لاصحالة بقاء الشغل مع امكان الاستدراك
ويحتمل الاجزاء لقوله **الظاهر** : رفع عن أمتى^(١) - الحديث .

مسألة - ٣٤ - قوله « يستحب الغسل لقاضي صلاة الكسوف اذا تم كمتعمداً »
فلو تركه لظنه عدم وجوب الصلاة ، فهل يستحب له الغسل أم لا؟ وكذا لو تركه
تهاوناً .

الجواب : جاهل وجوب الصلاة والتهاون هامدان يجب عليهما الغسل ، أو
يستحب على الخلاف .

مسألة - ٣٥ - قولهم « والقاضي يؤذن لاول ورده ويقيم للباقي » فلو كان
مستأجرأ هل يكون هكذا أم لا؟

الجواب : لافرق بين الحاضر والمسافر والاصيل والمستأجر في ذلك .

مسألة - ٣٦ - انسان استأجر على صلاة ، ثم ان المستأجر نسي جميع القراءة
فهل يرجع عليه بالتفاوت أم لا؟

الجواب : لايرجع عليه بشيء ، الا أن يكثر ذلك ويتناهى .

مسألة - ٣٧ - انسان صلي وراء الامام وهو في مكان مخصوص ولايعلم به الامام
ولكن المأموم عالم بالفصيحة وهو في مكان مباح ، هل تصح صلاته أم لا؟

الجواب : نعم تصح صلاة المأموم ، كصلاة العالمة بعنق أمتها المصلى بلا
خمار مع جهلها .

مسألة - ٣٨ - قوله « والفعل الكثير عادة يبطل الصلاة » فهل يشرط الموالة
أم لا؟

الجواب : الفعل الكثير المبطل للصلاحة مايسرى في العادة كثيراً . وقبل : هو

(١) عوالى الثالثى ٢٣٢/١ ، برقم : ١٣١ .

ما يخل للرأي بأنه قد أعرض عن الصلاة .

والحركات الخفيفة كحركة الاصابع بعدد التسبيحات والمرات في قراءة السور لا يضر ، إنما يبطل الفعل الكثير إذا توالى ، فلو تقسم في الركعات لم يضر ، كما لو خطأ في كل ركعة خطوة .

مسألة - ٣٩ - لو كان الإنسان قادرًا على حركة ما ، ولكن قادر على أن يستاجر إنسانًا يقيمه للقراءة وينزله إلى الركوع والسجود لأنه كالحجر ، فهل يجب عليه الاستجاج أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليه الاستجاج كذلك .

مسألة - ٤٠ - لو استأجر على صلاة رباعية ، ثم لزمه احتياطًا ، فهل يستحق الأجرة بكمالها أو يتوقف على صلاة الاحتياط .

الجواب : بل يتوقف على صلاة الاحتياط ، لجوائز كونها جزءاً .

مسألة - ٤١ - لو شرع في نافلة ، ثم ذكر أن عليه قضاء قطع النافلة . ولو كان في فريضة عدل مع الامكان وجوباً أو ندبًا ، فلو كان في صلاة معادة هل يعدل أم لا ؟ وهل فرق أن ينوي الوجوب أو الندب ، فإنه مخير بالنسبة إلى الأعادة .

الجواب : بل يجب القطع واستئناف القضاء ، ولا يجوز له العدول إلى القضاء لأن الواجب لا يبني على الندب .

مسألة - ٤٢ - قولهم « ويجوز قطع الصلاة لغوات غريم أو تردي طفل » فلو كان الوقت ضيقاً هل يتم مصلياً أو يقطع ؟

الجواب : إنما يجوز قطع الصلاة في الموضع المذكورة مع سعة الوقت

مسألة - ٤٣ - لو شرع في نافلة أداءاً ، فذكر أن عليه نافلة قضاء هل يعدل أم لا ؟

الجواب : لامانع من الجواز ، فيبقى المكلف على التخيير .

مسألة - ٤٤ - لو شك في تكبيرات تسبيح الزهراء عليها السلام أو التحميد أو التسبيح هل

يعيد من رأس أم لا؟ ولو كان كثير السهو في العبادة ، فهل هنا يبني على الاكثر؟ وكيف كانت تعد في أصابعها فالعبد أظن اني سمعت من والدي رحمة الله أنها كانت تعد في أصابعها ، يتبدىء كل اصبع من الكف الى رأس الاصبع ثلاث حند والابهام اثنين . وهل يستحب الجهر بها أم الاخفات؟

الجواب : اذا شك في تكبير تسبيحها ~~للليل~~ أو تحميده بنى على اليقين . ولو تجاوز الى التحميد أو التحميد الى التسبيح ، رجع الى موضع التجاوز واغفر الزبادة . ولا يطرد حكم كثير السهو الى هنا ، بل هو على أصله التخيير . والافضل البناء على اليقين .

واما كونها ~~للليل~~ هل كانت تعد بـأصابعها ، وبعد ما وقفت على شيء في ذلك ويتخير في الجهر ، والافضل السر ~~عملًا~~ يعموم « الذكر سراً يعدل سبعين ضعفًا من الجهر » لقربه من الاخلاص ~~وبعدة من الرياء~~

مسألة - ٤٤- قولهم « صلاة الليل بعد الانتصاف ، ولا يقدم الا لمسافر أو شاب »
فلو غلب على ظنه دخول نصف الليل وصلى ثمانية الليل فظاهر العدم ، فهل يعيد أم لا؟ ولو دخل ولما يتم فهل يجزيه كما في الفريضة أم لا؟

الجواب : نعم يعيد لوقوعها على خلاف مانواه ، وكل ما يقدم على الانتصاف يعيد ، الا أن يكون من يجوز له التقديم ، فالاقرب الاجزاء وان خالف مانواه لانه مخاطب في ظنه .

مسألة - ٤٦- قولهم « ويحرم قطع الصلاة الا لخوف فوات غريم أو تردي طفل »
فلو خالف ولم يقطع هل تصح صلاته أم لا؟
ولو كان موضع الطفل ضرير وأمكن أن يقول له بالقول ، أو فرض في الصبي ذلك ، فهل يقتصر عليه أو يجوز القطع . وهل فرق بين الصبي والضرير أم لا؟
ولو كان الوقت ضيقاً أياماً أولى القطع أم القول؟

الجواب : نعم تصح صلاته ، لأن القطع هنا رخصة لاحتـم .
ولو أمكنـت الاشارة بالقرآن أو التسبيـح للضرير والطفل وحصل الاكتفاء ،
 فهو أولى من القطع ، ولا فرق بين ضيق الوقت وسعته .
وأما في الاخـرين ، فالقطع فيما واجـب ، لتعلقـه بحفظ النفس ، بخلاف
الحاجـة وفوـات الغـريم ، فإنه مـتعلق مصلحةـ الانـسان اذا عـرف عدمـ التـنبيـهـ بالـتسـبيـحـ
والـقـرـآنـ .

مسألة - ٤٧ - قوله في الـأـلـفـيـةـ «ومـواـلـةـ الذـكـرـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ»^(١)
فـلوـ أـخـلـ بـالـمـواـلـةـ لـلـضـرـورـةـ هـلـ يـعـدـ ماـشـرـعـ فـيـهـ مـنـ أـولـهـ أـوـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ حـالـهـ ؟
وـقـوـلـهـ أـيـضاـ «أـنـ لـاـ يـطـيلـهـ»^(٢) أـعـنـيـ الطـمـانـيـنـهـ فـلوـ أـطـالـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ فـمـاـحـكـمـهـ؟
الـجـوـابـ : اـذـاـ أـخـلـ بـالـمـواـلـةـ ، كـفـيـقـةـ النـفـسـ وـالـسـعـالـ لـمـ يـضـرـ ، وـاـذـاـ أـطـالـ
الـطـمـانـيـنـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ كـوـنـهـ مـصـلـيـاـ يـطـلـكـ صـلـاتـهـ بـهـ

مسألة - ٤٨ - اـنـسـانـ صـلـيـ، مـأـوـاـ وـهـوـ جـاهـلـ بـاـنـ الـمـتـابـةـ وـاجـبـ وـتـابـعـ هـلـ
تصـحـ صـلـاتـهـ أـمـ لـاـ؟

الـجـوـابـ : نـعـمـ تصـحـ صـلـاتـهـ لـلـاصـلـ .
مسألة - ٤٩ - الصـلـاةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ اـمـ قـبـلـ الدـفـنـ أـوـ بـعـدـ هـلـ تـفـتـرـ اـلـىـ
اـذـنـ الـوـلـيـ أـمـ لـاـ؟

الـجـوـابـ : الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـوقـفـ عـلـىـ اـذـنـ ، لـانـهـ غـيرـ وـاجـبـ .
مسألة - ٥٠ - قولهـ «وـيـطـلـ الصـلـاةـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ الـاـفـيـ الـوـتـرـ لـمـ يـرـيدـ
الـصـيـامـ وـهـوـ عـطـشـانـ»ـ فـهـلـ الـمـرـادـ أـنـ يـكـونـ العـطـشـ حـاـصـلـاـ لـهـ فـعـلاـ أـوـ يـكـونـ قـوـةـ؟
وـهـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ أـوـ يـجـوزـ لـهـ التـجاـوزـ؟

(١) الـأـلـفـيـةـ صـ ٥٥ وـ ٥٨ وـ ٥٩ .

(٢) الـأـلـفـيـةـ صـ ٥٦ .

الجواب : بل تكفي القوة ، وحيثند يباح التملي ، لكن المباح الشرب دون الاكل ، وأن تكون الصلاة الوتر ، وأن يكون عازماً على الصوم في صيحتها وأن لا يفتقر الى حمل نجس ويقتصر التخطي بثلاث خطوات وأن أبطلت الفريضة.

مسألة - ٥١ - لو أدرك صاحب العذر من آخر الوقت قدر ركعة والطهارة وجبت ، فلو كان يدركها بالحمد وحدها هل تجب أم لا ؟ ولو كان يدركها وراء الامام ووحدهه لم يدركها فهل يجب عليه القضاء ؟

الجواب : اذا أمكن ادراك الركعة بالحمد وجبت وتعين الحمد ولم تجب المزبادة . ولو أدركها مع الامام ولا يدركها وحده أو بالعكس . وجب الاتيان بما يمكن معه الادراك . ولو عدل الى ما حصل معه الفوائد مع امكان الادراك قضى .

مسألة - ٥٢ - هل يقبل قول الاب في فوائد الصلاة والصيام في حق الولد ؟ وهل فرق بين كون الاب عدلاً أم لا ؟ ولو كان الاب مخالفًا هل يقضى عنه أم لا ؟ ولو كان كافراً هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

الجواب : نعم يقبل قول الاب ، ولا فرق بين العدل وغيره ، ولا يقضى عن المخالف ، وأولى منه بعدم القضاء الكافر .

مسألة - ٥٣ - انسان كان في ذمته صلاة واجبة أو حج مستقر أو صوم واجب ثم نسي أن ذمته مشغولة ، ثم فعل شيئاً من الصوم أو الصلاة المنهي عنها مع الذكر أو الحج ، فهل تقع باطلة أم لا ؟ وتحصل الفائدة في من نذر أن يتصدق على من فعل ذلك هل يبرأ أم لا ؟

الجواب : بل تقع صحيحة ، لعموم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) عوالى الثالثى . ٢٢٢/١

مسألة - ٤٤ - لو كان الانسان مسافراً وقد بقي لنصف الليل مقدار ثلث ركعات ما يختص بها؟

الجواب : يختص ما بقي من الوقت بالمغرب ، أما على القول بالاختصاص فلان المشاء يختص هنا برکعتين ، فيفضل للمغرب رکعة ويدرك بها الفريضة فيجب تقديمها ، وعلى الاشتراك الاولى مقدمة وهي مستوعبة للوقت .

مسألة - ٤٥ - لو استمع انسان على من يقرأ قرآنًا ، ثم قرأ السجدة فقال : هذه سجدة واجبة ، فهل يجب عليه سجود بقوله أم لا؟ وهل يشترط عدالة القائل أم لا؟

الجواب : اخبار القارئ هنا رواية ، فلا يشترط فيها التعدد ، بل يشترط فيها العدالة ، والقبول أولى لأن العمل بالرواية الصعيبة أحوط في براءة الذمة .

مسألة - ٤٦ - هل للإنسان أن يدعوه في صلاته الواجبة على الظالم؟ كما قبل في دعاء الوتر ، ولا فرق بين أن يظلمه أو غيره ، وهل فرق بين الموافق له في الاعتقاد أم لا؟

الجواب : لا فرق بين الواجبة والمندوبة ، والأولى اختصاصه بظلمه ، ولا فرق في الاعتقاد ، والأولى اجتنابه .

مسألة - ٤٧ - انسان استأجر على صلاة ، ثم ظهر أن في ذمته صلاة عن نفسه قد نقل أن الاستئجار فاسد قوله أجرا المثل ، فلو فرض أن أجرا المثل أكثر ، فهل يكون من مال الميت أو على الوصي؟ وهل يسري إلى الاستئجار على الصوم أو الحج؟

الجواب : الأقرب أن للمصلحي أقل الامرين من أجرا المثل ومارضي به ، ويسري الحكم إلى الحج والصوم وتبرأ ذمة الميت . ولو كان الظهور قبل الفعل لم يستحق شيئاً ، ولم تبرأ ذمة الميت لوقوعه باطلًا .

مسألة - ٤٨ - قوله «ثبت في الاجارة خيار الغبن على الغور» فلو استأجر

الوصي انساناً للحج أو الصلة عن الميت وثبت له الغبن مثلاً، فهل يكون الخيار للوصي أو الوارث أو الحاكم، وعلى تقدير عدمه هل يضمن التفاوت أم لا؟ ولو كان الغبن للأجير ورجع في الحكم.

الجواب: الخيار لكل من الوصي والوارث، وإذا لم يمكن ارجاع التفاوت ضمن الوصي، وإذا كان الخيار للمصلحي رجع على التركة، فإن لم يكن فعلى الموصي.

مسألة - ٥٩ - لو كان الإنسان كثير الشك في العبادات، ثم حصل الشك في عدد الصلوات، فهل يكون كالعبادات أم لا؟ وكذا لو نذر زيارات أو نذر أن يتصدق على العاقب ثم حصل الشك، فهل حكمه حكمه أم لا؟

الجواب: لا يطرد الحكم في غير الصلاة لعدم النص، بل يبني على اليقين.

مسألة - ٦٠ - قولهم في صلاة الجمعة «ولا تعتقد في أقل من فرسخ» فلو فرض أن اثنان اتفقا وهما من قبل الإمام في الصورة المذكورة كل واحد في جامع، فمن يجب عليه السعي إلى صاحبه أو يفرغ أو يرجع بشيء من الأسباب؟

الجواب: إن تبرع أحدهما بالسعي إلى الآخر فلا كلام، وإن تشاها قدم اختيار المأمورين، فإن اختلفوا رجع إلى المرجحات المعروفة.

مسألة - ٦١ - يقضى الولد الأكبر عن أبيه وإن على أم لا؟ وأي صلاة تقضى الصلاة التي هي أصلية؟ فلو كانت من جهة أبيه فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

جواب: لا تجب القضاء عن الجد، لاصالة البراءة وللزوم الحرج ولاداته إلى التسلسل.

مسألة - ٦٢ - والمصلحي في مسجد النبي عليه السلام ينزل محراب رسول الله صلوات الله عليه وسلم منزلة القبلة، هل هذا مختص به أو كذلك محاريب الآئمة وكذا إذا كان له محراب في غير هذا المكان يكون كذلك أم لا؟

الجواب : هذا الحكم مطرد في كل محراب علم أن المقصوم صلى فيه .

مسألة - ٦٣ - : انسان سمع انساناً يلحن في قراءته ولم يعلم المأموم أنه من المبطل، فهل يجب على السامع تنبية المأموم على ذلك، ولو سمعت من يلحن في قراءته هل يجب على أن أهله ولو لم أجوز التأثير أم لا ؟

الجواب : اذا سمع المأموم من امامه لحنًا في قراءته أو غلطًا وجب تنبئه وكذا لو ارتج وجب أن يفتح عليه ، وكل من سمع لحنًا من قار وجب اعلام القارئ ولا يجب على الاجنبي اعلام المأموم الامن بباب الحسبة ، ولو لم يفعل في البالين لم تبطل صلاة المأموم ، لارتباطها بصلة الامام وهي صحيحة .

مسألة - ٦٤ - قولهم «ويكره الترجيع الا للاشعار» فهل هذا مختص بنوع من العبادات أو لو كان لشيء مباح .

الجواب : الترجيع تكرار فضول الاذان لايقاظ الغافل ليتأهب للصلوة .



باب الزكاة

مسألة - ٦٥ - المرأة اذا كانت قادرة امامتها أو دواماً، هل يجوز لها أن تأخذ من الخمس أو الزكاة؟ وهل يجب عليها أحد هم امام الدين؟ اذا قلنا يجب التكسب في الدين.

الجواب : المرأة اذا كانت مزوجة فنفقتها على زوجها ، فهي غنية به لاتحصل لها الزكاة ولا الخمس ، وان كانت عريباً أو كانت متمنعة لانفاقها لها.

ولو كانت فقيرة وغير قادرة على تكسب المؤونة حللت لها الزكاة والخمس ان كانت من أهله ، ولا يجب عليها التكسب بالتزويج .

مسألة - ٦٦ - لو قبض انسان زكاة، ثم تبين له أنه غير مستحق ولم يعلم مالكتها فماذا يصنع؟ ومن يكون المطالب له يوم القيمة مالكتها أو أرباب الزكاة؟ وابن السبيل اذا اشتري بما قبضه كسوة وحذوة و شيئاً يركب، ثم ورد الى بلده، فماذا يصنع بذلك؟

الجواب : اذا ثبت أن القابض غير مستحق وجب ارجاعها ، فان تعذر فان

كان قد اجتهد لم يضمن والاضمن .

وأما القابض فإذا تحقق أنه غير مستحق وجب عليه رد رده على مالكها ، فان لم يعرفه رد رده على الحاكم ، فان لم يتطرق أخرجها على أرباب الزكاة .

والمطلوب بها يوم القيمة للفقراء . وإذا فضل مع ابن السبيل شيء رده على مالكه ، فان لم يتطرق فالى الفقراء .

مسألة - ٦٧ - انسان في ذمته مائة درهم مثلاً ، وما يدرى أهي للامام أو لغيره من الشرفاء فما الحكم في ذلك ؟ وهل فرق بين غيبة الامام وحضوره أم لا ؟
الجواب : اذا كان كذلك الى فقير من الشرفاء ونوى بها ما في ذمته ، هذا في حال الغيبة ، وحال ظهوره إذا لم يرها يعرفه الصورة ويدفعها اليه .

مسألة - ٦٨ - انسان عنده مؤونة سنة ، ثم اعتراض عنها بالسؤال حتى فضلت فهل يجب عليه أن يخسمها أم لا ؟
الجواب : ان كانت مكتسبة نعم يخرج خمسها ، وان كانت حاصلة من السؤال والكدية لم يخسمها .

مسألة - ٦٩ - لو وكل انسان غيره في دفع خمس أو زكاة ، فهل يقبل قوله في دفع المال الى مستحقه أم لا ؟ ومع القول بأنه يقبل هل يفتقر الى يمين أم لا ؟ وهل فرق بين الخمس والزكاة أم لا ؟ وبين كونه عدلاً أم لا ؟
 ومع القول بالقبول لو كذبه من ادعى الدفع اليه هل يتوجه عليه يمين أم لا ؟ أو قامت البينة بعدم الدفع هل يضره أم لا ؟ وهل يجب على المالك الدفع ثانية ؟ ولو انعكس الحال فقال الوكيل : تلف المال في يدي ، فقال المستحق : دفعه الي أو قامت البينة ، فهل ينفع المالك ذلك أم لا ؟

الجواب : يعتبر في وكيل الزكاة والخمس أن يكون عدلاً ، الا أن يخرج في حضور المالك ، وحيثئذ يقبل قوله في الارجاع بغير يمين ، ولا فرق بين الحقين .

ولو أنكر من أدعى الدفع إليه احتمل العمل بأعدلهما وقبول الوكيل وقيام البينة بعدم اخراجه لا يتصور ، لأنها شهادة نفسى ، الا أن يشهد على اقراره بعدم الارجاع في وقت لا يمكن الجمع بينه وبين ادعاء الارجاع .

وإذا تحقق عدم الارجاع أخرج المالك ثانية . وإذا قال الوكيل : تلف في يدي ، وقال المستحق : دفعه الي أو قامت به بينة ، برأت ذمة المالك .

مسألة - ٢٠ - : قوله «ويؤخر ما يجب من أرباح التحارات» فلولم يؤخر وأخرج ثم تلف المال فهل له الرجوع على القابض ، ومع القول بالرجوع هل فرق بين بقاء العين أو تلفها؟

وهل فرق بين حصول الغلط أو حصول نذر من مرض وما ماثله وبين أن يتلف المال بتغريط أو غيره ؟ فلو ضيف المالك ضيافة هل يجب أن يحسب عليه أم لا ؟ وهل فرق بين أن يعلم القابض بصورة الحال أم لا ؟ وهل يقبل قول الدافع بالتبغض أم لا ؟ وهل فرق بين كونه عدلاً أم لا ؟

الجواب : جواز التأخير في الارباح احتياطياً للمكلف خوفاً عليه من حصول عارض من هذه المذكورات ، فان عمل الأفضل وبادر الارجاع حتى تلف المال ، فان كان عين المخرج باقياً جاز ارتجاعه .

ويقبل قول الدافع في ذلك ، ولا ترجع مع تلفها ولا مع دعوى الغلط ، الا أن يتحقق القابض ذلك ، وكذا لا يرجع لو تلف المال بتغريطه .

وأما الضيافة ، فقد نصوا على أن احتساب المؤونة على الاقتصاد ، فان نذر حسب عليه وإن قتر حسب له ، فالضيافة إن كان معناداً لها وهي من ضروراته اغترت وحسبت من المؤون والا فلا .

واما كونه عدلاً أو غير عدل ، فالظاهر أنه لا يعتبر ، لانه تكليفه وفائدته له بدين فيه بنته ، ولو لم يرد أبداً ذمته لم يخرج من رأس .

مسألة - ٧١- قد نقل هناك أن إنساناً أوصى بخمس وزكاة، ولم يعين أنه يخمس ويزكي المتروك فالمتروك منه ما يجب فيه الخمس ومنه ما لا يجب فيه كالميراث وكذلك الزكاة، فما يصنع في ذلك؟

الجواب : إذا أوصى بخمس وزكاة، فإن عين قدرها كان قال: أخرجوا عنى مائة مثلاً خمساً وزكاة، فقسمت نصفان. وإن قال أخرجوا خمس مالي وزكاته، بدأ بخمس فأخرج وزكى الباقى.

ومع العلم بأن في المال ميراث يبيقين عزل وخمس متساوية، ومع جهل قدره يحتاط في تخفيضه، ومع الجهل يبقيه بخمس الجميع.

مسألة - ٧٢- هل يشترط في قابض الخمس أن لا يكون غنياً بالقوة أم لا؟
الجواب : نعم، لأن عوض الزكاة، وهي تحرم على الغنى بالقوة، لقوله عليه السلام: لاتحل الصدقة لغنى وللذى قوة سوى.

مسألة - ٧٣- لو افترض شيئاً على أن المفترض يحسبه من خمس أو زكاة هل يجب عليه أن يستخبر منه أنه حسبة أم لا؟
الجواب: نعم يجب عليه الاستعلام لاشتغال ذمته بغيره، فلا يخرج من العهدة إلا ببيقين مثله.

باب الصوم

مسألة - ٧٤- صوم الولد موقوف، فهل يكون على الفور أو التراخي؟
الجواب : الأصل بقاء الولاية.

مسألة - ٧٥- الخشى المشكل هل يلحق المرأة أو الرجل في الصيام مع توادر الدم من فرج النساء، ومع القول بأنها تصوم فهل تقضى على الاحتياط أم لا؟

الجواب : مع تحقق الاشكال يجعل دمها استحاضة ويفعل موجبه ، ثم يقضى مع الطهر ما فعلته من صوم .

مسألة - ٧٦ - يجوز أمر الصبي بالصوم اذا كان مميزاً ، فلو امتنع الصبي هل يجوز اجباره أو يهدى الوالى من مال الصبي ؟

الجواب : لا يجرر الصبي هنا ، بل يخرج الوالى من ماله ، أو يصوم عنه كما لوعجز الصبي .

باب الحج

مسألة - ٧٧ - قوله « وأن يحرم عقيب فريضة فريضة الظهر أو » هل مراده الخامس أم لو كان غيرها من باقي الصلوات ؟

الجواب : المراد الخامس ان اتفق ، والا فغيرها من الفرائض ، وذلك بعد نافلة الاحرام في الموضعين ، والا فنافلة الاحرام الست ، وأقلها المستعجل ركعتان .

مسألة - ٧٨ - هل يجوز للمحرم استعمال عظم الصيد أم لا ؟ وهل الفيل صيد أم لا ؟

الجواب : الظاهر الجواز لعدم المانع منه ، وليس الفيل من الصيد فانه غير محل ، والمستثنى أشياء محصورة وليس الفيل منها .

مسألة - ٧٩ - لو كان على رأس المحرم نجامة ولم يتمكن من ازالتها الا بتقطعته رأسه فما الحكم ؟

الجواب : تجب ازالتها ، وفي وجوب القداء احتمال قوي .

مسألة - ٨٠ - لو خلف لأولاده نفقة قدر الكفاية ، ثمان الاولاد حصل لهم مرض فاحتاجوا الى دواء ، فنقصت القوت عن المعزول ، فما الحكم في حجه ؟ وهل فرق

بين أن يكون قد أحرم أم لا؟

الجواب: اذا لم يعلم حتى قضى الحج أجزأ عن حجة الاسلام ، وان فرض عليه بعد الاحرام وجباً تمامه وأجزأ ، وان كان قبل الاحرام، فان كان الباقى من ماله يكفيه لفعل بقية المناسك وتتمة المعزول وجباً، وان فصر عنه سقط عنه الفرض، فان مفضى فيه كان ندباً ولم تجز عن حجة الاسلام .

مسألة -٨١- قولهم «ويجوز للمحل شراء القماري والدبابسي» فهل يجوز له صيدهما من الحرم أم لا؟

الجواب: الاصل أن هذه صيود تحرم على المحرم مطلقاً وعلى المحل في الحرم ، وانما جاز شراؤها واخراجها من الحرم بالنص ، فلا يتعدى الى غير ذلك .

مسألة -٨٢- قوله «ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر» فلورمى على أنه في النهار فجاء في الليل أو العكس أو كان جاهلاً ، فهل يجزيه أم لا؟

الجواب: وقت الرمي بعد طلوع الشمس ، ومن بعيد أن يشبه ذلك بالليل ، ولو فرض استدرك فان فات قصى .

مسألة -٨٣- قولهم «وياكل من الهدى للاية» فلو أخل بأكله ما الحكم ، وهل يجب أن ينوي الوجوب في الأكل أم لا؟ ولو لم يصادف مستحقاً بالنسبة الى ثلث الصدقة فما يصنع به؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب: نعم يجب الأكل وينوي به الوجوب ، ولو أخل به أثم ولم يلزم سوى الاستفصال ، ومع فقد المستحق يتحمل أن يطعنه الفسخة ومن لا ينصب ، ويتحمل السقوط .

مسألة -٨٤- لو أستطاع انسان وحج ، ثم ادعى عليه انسان بدين سابق على الحج وأقام به بينة ولم يكن في يده ما ي證明 بهما ولم يكن عالماً بالدين ، فهل يجب عليه الحج ثانيةً لو أستطاع؟

الجواب : الظاهر الأجزاء ، وفرق بينه وبين المصلحي قبل دخول الوقت ، لأن شرط الاستطاعة هنا ارفاق بالمكلف ، والجزاء زيادة في الارفاق ، وهو مخاطب بما يعلمه في ظنه وقد امثل .

مسألة -٨٥- : المخالف يعيد حجه اذا أخل بركن ، فلو كان من عبدهم ان الدين لا يستثنى ثم استبعض ، هل تجب عليه الاعادة أم لا ؟
الجواب : اذا كان اشتراط الاستطاعة ارفاقاً جزءاً ، وأطلق الاصحاب الأجزاء الامع الأخلاص بالركن .

مسألة -٨٦- المبيت ليلة الثالث عشر في صورة العمد أو مطلقاً ؟ فان الصيد يضمن مطلقاً .



الجواب : المراد الابقاء مطلقاً .

مسألة -٨٧- في صورة جواز تقديم الاحرام هل يجب عليه أن يتاخر الى أن يضيق أو يجوز قبل ذلك ، فلو ظن الضيق ثم ظهر العدم هل يعيد أم لا ؟
الجواب : بل تجب مراعاة الضيق ، ولو أدرك الميقات في وقته استدركه .

مسألة -٨٨- لو ترك أحد الموقفين جاهلاً هل يبطل حجه أم لا ؟
الجواب ان ادرك اختياري الآخر صحيحة حجه .

مسألة -٨٩- اذا أغلق على حمام وهو محروم وأرسلها سليمة ، أو دل على صيد وسلام ، فهل يسمى منق أم لا ؟ وكذا لو أرسل الصيد سليماً .

الجواب : لا يكون متقياً لصدق القسق عليه والعصيان ووجوب التغفير .

مسألة -٩٠- قوله «ويستحب الاتمام لو أهواز» فاذا كان الورثة صغاراً ، فیتم له الوصي من ماله أو مال الميت ؟

الجواب : المخاطب بذلك الوارث الذي له النصرف في ماله بالتبرع .

مسألة -٩١- قوله «فما نفع كان هدياً لبيت الله» فما يصنع به ؟ وقوله «ويجب

عليه الارسال» فان لم يحل فهل يجب عليه ثانياً أملاً؟
الجواب : يصنع بالنتائج ما يصنع بالأصل . ولو لم يحل لم يجب شيء كماله ازلفت .

مسألة - ٩٢ - انسان أو صبي بحجة ندر و لم يعلم الوصي هل هو حجج تمنع أو قرآن أو افراد؟ هل يكون بدل معتبراً أملاً؟

الجواب : ان علم بالقرائن ارادة أحد الانواع صرف اليه ، كالعوام من سمعة العراق ، فلا يعرفون سوى التمنع وان كان غير ذلك وتبرع الوارث بالمنع أجزأا ، والا أجزأا حجه مفردة .

مسألة - ٩٣ - قولهم في فائد الهدي « لو لم يضم الثلاثة في ذي الحجة تعين الهدي في القابل » فهل هذا كان مختاراً أو مضطراً أو مطلقاً؟
الجواب : مطلقاً ، عملاً بعموم المفظ بدلي

مسألة - ٩٤ - ولو هجز عن الهدي ووجد الشمن خلفه عند ثقة ، ولو لم يوجد فهل يصبر الى القابل ويتبعن الهدي أو ينتقل فرضه الى الصوم؟
وقولهم « ولو أقام بمكة انتظر وصول أهله ومضي شهر » فهل لو نوى الاقامة عشرأ أو كان كثير السفر يكون كما ذكر أملاً؟

الجواب : بل يصبر الى القابل لتعين الهدي الهدي بعد عام الحج أبداً . ولو أقام بمكة انتظر أقل الامرين ، ولا تصدق الاقامة إلا مع نية العشرة ، لكن قبل : هذا الانتظار على سبيل الاستحباب ، فيجزئ الصوم قبل ذلك .

والاقوى التأخير الى أحد النصابين ، ولا يكفي كونه كثير السفر ، لانه ليس بمعييم ، وان كان حكمه حكم المقيم في غير هذا الموضع لاختصاصه بالنص .

مسألة - ٩٥ - لو أفاض من عرفات عاماً عالماً ولم يعد لزمه بذلة ، فهل يلزمه بنفس الخروج أو لزومها مشروط بخروج النهار؟ فلو أخرج الفدية ثم عاد

قبل الغروب فما الحكم؟
وإذا لزمه شاة أو غيرها في كفارة الأحرام يجب عليه أن يذبحه أو يتصدق به حيًا؟

الجواب : بل يلزمه بنفس الخروج والعود مسقط ، أو نقول : وجد سبب اللزوم بالخروج ويستقر بالاستمرار إلى الغروب ، فلو أخرج ثم عاد لم يرتجع ، ولو عاد بعد شرائها قبل الصدقة لم يجب التصدق بها .

وما يلزم في أحرام الحج يتصدق به بعد ذبحه أو نحره بمنى ، وفي أحرام العمرة المفردة بمسكة .

مسألة - ٩٦ - لو بذل له قدر كفايته وعليه دين وهو حاجز عنه ، فقد وجدت أنه يجب عليه الحج ، فهل هو كما ذكر أم لا؟



الجواب : نعم الحكم كذلك إن كان البذل للحج ، لصدق الاستطاعة وعدم تعلق الدين بها .

مسألة - ٩٧ - قولهم « وحمام الحرم يشتري بقيمتها علها لعمامه » فهل يجب عليه الاقامة عند الحمام حتى يأكله وإذا تعذر عليه الشراء فما الحكم؟ وهل يجوز التوكيل في ذلك أم لا؟ ولو لم يبق في الحرم حمام فما المخلص؟

الجواب : لا يجب عليه الاقامة حتى يتقطع ، بل يكفيه الالقاء بين الطير ، وإذا تعذر عليه الشراء جاز التوكيل فيه ، ولو لم يلق في الحرم حماماً توقيع الوجдан ومع اليأس يتصدق به .

مسألة - ٩٨ - لو صد النائب عن الموقفين بعد كمال العمرة أستحق أجرة ما فعل ، فهل تجزئ هذه العمرة عن الميت أو يجب على الوالى أن يستأجر في القابل عن حج وعمره اذا كان تمتعاً؟

الجواب : بل يجب عليه الاستئجار للحج والعمرة ، لا ربط كل منهما

بالآخر .

مسألة - ٩٩ - قوله في كتاب الحج « ولو خالف الأجير ما شرط عليه فلا أجرة له » فلو كان قد استوجر على حج افراد وكان فرض الميت ذلك ، فحج الأجير قارناً فهل تبرىء ذمة الميت أم لا ؟

وكذا لو كان متساوي المنزلان فاستوجر على تمنع فحج مفرداً . ولو كان فرض الميت التمنع واستوجر عليه فحج مفرداً ، فهل تبرىء ذمة الميت أم لا ؟
الجواب : يجزئ الحج في الصورة الأولى ، وتبرىء ذمة الميت . وكذا في الصورة الثانية ، ويعاد على الأجير بالتفاوت ، وتعاد في الصورة الثالثة بالجمع
ولا تبرىء ذمة الميت .

مسألة - ١٠٠ - قوله « لو أوصى بحج واجب وغيره وقصرت التركة قسمت بالحصص » فلو لم يخص كل واحد بما يقوم به ولا يرغب فيه راغب وقلنا تعرف في البعض ، هل يكون الوصي مخبراً أو يتعمّن عليه نوع بعينه أم لا ؟
الجواب : الواجبات غير الحج ماليه محضة ، كالزكاة والخمس والدين ، أو بذمته^(١) كالصلاوة والصوم ، أو مشتركة كالزيارة والحج المندورين ، فإن كانت مالية محضة صرف فيها ما يخصها وإن قل .

وان كانت مشتركة فاما أن يزاحمها الحج فيقدم عليها ، أو لا يزاحمها ، أو يكون الكل مندوراً ليس فيه حج الاسلام فيتخير الولي وتستحب القرعة ، ولا يتربص بشيء منها فيصرف في النذر منه كالصلاحة ، أو لا يكون صلاة ولا من يرغب في الصلاة والصوم فيكون ميراثاً .

(١) في (ق) : بدينه .

باب الجهاد

مسألة - ١٠١ - لو خصم المشركون أموال المسلمين ، ثم هرمت بعد القسمة ، أخذها مالكها ويرجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانمين ، فهل يرجع بالأصل والنماء أو بالأصل خاصة؟

ولو أسلم العربي حقن دمه وما له ، فلو كان قد كاتب مملوكه كتابة مشروطة لما حكمه ؟ أفتا أحسن الله إليك وأدام نعمه عليك .

الجواب : يرجع بالأصل المرتجمع من الكافر ونماءه مع بقائه . ولو أتلفه الكافر ذهب لا إلى بدل ، وإن كان النماء حدث هذه الغانم وهو باق ارتجعه مالكه مع العين ، وإن أتلفه الغانم رجع مالكه به على الإمام .

و حكم المكاتب المشروطة حكم مافي أمواله باقية على كتابتها ، فإن صجزها عادت له رقيتها كسائر أمواله .

باب التجارة

مسألة - ١٠٢ - إذا اشتري الإنسان جارية زوجة فله الخيار ، فهل هذا للتجاهل أو مطلقاً؟ وهل الخيار فوري أم لا؟

الجواب : بل مطلقاً وهو على الفور مطلقاً .

مسألة - ١٠٣ - قوله «ويجوز أن يشتري ما يسببه الظالم» فلو كان الساري مخالف وقد قلت انه للإمام طليلاً فهذا البيع كيف حكمه؟

ولو فرض أن هذا المخالف استبصر هل يجب عليه رد هذا الثمن أم لا؟ ومع القول بوجوب الرد لو ظهر الإمام هل يجب الرد إليه أو إلى المالك؟ أفتا رحمك الله .

الجواب : حكم هذا البيع حكم الاستئناف ، ولو أمكن الإمامي أن يأخذه منه قهراً ملكه بالاستيلاء عليه .

وإذا استبعدها السامي والمسبي بعد ملوكه مستقرأ بالاستيلاء عليه بعد الامتناع
وحكم له بالملك حيثئذ ، وإن كان قد باعه رد نسنه على المشتري ، وإن كان الإمام
ظاهراً لاستقرار ملك المشتري عليه باثبات يده .

مسألة - ١٠٤ - لو أخرج سمكة حية وأراد بيعها ، فهل يمكنني فيها المشاهدة
أم يعتبر الوزن ؟ وإذا باع انسان سدس حيوان مثلاً ، ثم أدهى المشتري بذلك
أنه يحسب أن له من كل خمسة أجزاء جزء ، فهل لدعوه أثر أم لا ؟

الجواب : نعم يعتبر في لزوم بيعه الوزن ، لأن حركة الماء كحركة
المذبوح لا اعتداد لها ، والسدس جزء من سنتة لا يلتفت إلى مذهبي خلاف ذلك .

مسألة - ١٠٥ - قوله « ولاترتب الغصة بالفضة وتباع بغيره ولو جمعاً بيعه
جميعاً في البيع وإن لم يخلطا » فقد نقل ذلك بعض الطلبة .

الجواب : نعم هذا هو المراد أن يجمع الترابان في البيع بعد واحد وليس
المراد الخلط .

مسألة - ١٠٦ - يقدم قول البائع في قدر الثمن مع بقاء العين ، وقول المشتري
في قدر الثمن مع تلفها ، فلو تلف البعض فما الحكم ؟ أفترا رحمك الله .

الجواب : القول قول المشتري لحصول التحالف على مافي الذمة ولا يتبع
اليمين .

مسألة - ١٠٧ - قوله « ويستحب أن يقبض ناقصاً ويعطي راجحاً » فلو أراد
كل منها أن يفعل المستحب فما المخاصم في ذلك ؟

الجواب : هذا الخطاب لمتولي الكيل أو الوزن فيما بينهما ، ومعال أن يزننا
أو يكتيلاً مع الشيء الواحد

مسألة - ١٠٨ - قوله « ويجب على المشتري الاستبراء ويسقط إذا أخبر الثقة
أو كانت لامرأة » ولو كانت لصغير لم يمكنه الوطىء هل يجب أم لا ؟ ولو مات البائع

أو جن فهل يقبل قول الامة أن مولاه استبراهما؟ وهل يشترط التفاوت أم لا؟
الجواب : حكم الصغير بدون العشر حكم المرأة ، ومع موت المالك أو
جنونه لابد من الاستبراء ، ولا يكفي قول الامة لعدم النص والتهمة .

مسألة - ١٠٩ - انسان اشتري ثمرة كرم مثلا وأكل منها شيئاً غير معلوم القدر
وله قيمة ، فاراد بيعه تولية وأخبر المشتري بأنه قد أكل منه شيئاً له قدره
لاظناً ولاتخميناً ، فهل يصح تفاصيلهم أم لا؟

الجواب : لا يصح بيعه تولية ، لعدم العلم بالماكول ، فإذا أخبر بالصورة بقى
البيع مساومة . ولو أراد المتباعون التفاصيل لم يصح ، وإذا أراد ذلك نقله وبيع
مساومة .

مسألة - ١١٠ - قولهم في باب بيع الربا « لو كان عالماً وجب رد الزائد »
وقد نقل أن بيع الربا باطل من أصله ، وبالباطل يجب ردك بأجمعه ، فما وجہ ذلك؟
فإن قلت : وقعت المقاصلة قهريۃ .

قلت : هذا مع التلف ، ومع ذلك قد يكون في الخطأ والشغب ، وبالاتفاق
لم يقع إلا بالمراءة .

الجواب : لاشك في بطلان المعاوضة ، فيجب رد كل عين إلى صاحبها ،
ويحمل قولهم رد الزائد على كون الزائد قد ثُلِف بأجمعه ، فيرد صاحبه الزائد مثلاً
أو قيمة أو ثلثاً معاً ، وتقع المقاصلة قهريۃ .

ولا امتياز في حمل اللفظ العام على المعنى الخاص ، أو على بناء العوضين ،
ويحصل التراضي منهما كذلك ، ولا امتياز فيه لما قبلناه .

مسألة - ١١١ - قد قالت العلماء : إن الإنسان إذا كان له ولد صغير وله جارية
جاز أن يقومها ويطأها وقالوا : لابد من عقد مع نفسه ، فلو أخذتها معاطة هل يجزئ
أم لا؟ ولو لم يكن عالماً بالقيمة فبان فيها عين ، فله أن يرجع لولده على مال نفسه

والعكس وكذا الجد وان على أملا ؟

الجواب: لا يتعين ايفاع العقد بالايجاب والقبول، بل يجوز ذلك ويجوز أن يقومها بالقيمة العدل، ويقول: تملكتها بهذه القيمة، أو ينوي ذلك في نفسه لاطلاق القول بالتقويم من غير اشراط أمر آخر، ولو ظهر له فيها غبن على الطفل فيما قومه استدرك، ولو ظهر الغبن عليه لم يرجع لرضاه بذلك القدر .

مسألة - ١١٢ - اذا باع الانسان شيئاً يقبل الطهارة أولاً ولم يعلم المشتري بذلك فهل يكون العقد صحيحاً أم لا ؟

ومع القول بالصحة يجب عليه الاعلام ، فهل له أن يتصرف قبل الاعلام أم لا ؟ وما فائدة الاعلام ؟ فان المشتري لا يجب أن يقبل قوله، وهل فرق بين كونه عدلاً أم لا ؟

ولو كنت أعلم أن المشتري بأكل الشيء النجس كالذمي ، فإنه اذا باشر المائع نجس ، فهل يجب على اعلامه أم لا ؟

الجواب: اذا باع النجس القابل للتطهير كان البيع صحيحاً لكنه متزلزل وله أن يتصرف قبل الاعلام ، ومع علم المشتري ورده يلزم منه مثل الثمن أو قينته ، ويجب على المشتري قبول البائع حالة العقد لابعده ، لأنه يكون اقراراً في حق الغير .

ويجب اعلام المشتري وان كان ذمياً ، الا أن يكون النجاسة ب المباشرة المشتري قبل العقد ، أو يكون المشتري غير المباشر ، لكن علم مباشرة الذمي فإنه يسقط وجوب اعلامه ، سواء كان هذا المشتري يعتقد نجاسة الذمي أم لا .

مسألة - ١١٣ - اذا حجر انسان أرضاً ، فللحاكم الزامه أو التخلية ، فهل اذا تعذر الحكم يقوم أحد من المؤمنين مقامه ؟ ومع ذلك فما الحكم في الحجارة ؟ هل للثاني ازالتها ولم يكن ضامناً ؟

وهل الغرس في الأرض المجهولة الحال الغير الميتة يكون حياءً أو تحييراً أو لاحدهما؟ ومع زوال هذه الغرس ما يبقى حكم هذه الأرض؟

الجواب: اذا تعدد الحكم المنصوب من قبل الامام فالقيمة حال الغيبة.

والحجارة ان كان لها قيمة حفظت لمالكها.

والغرس ان كان في أرض محبأة لم يجز وأزيل ، وان كان في أرض ميتة ولم يعلم هل كانت محبأة أو ميتة؟ فالاصل صحة هذا الاحياء .

وان علم أنها كانت محبأة في يد مالك ثم ماتت لم يخرج عن ملكه بذلك واعتبر اذنه، ويلزم الفارس أجرة الأرض لمالكها ، الا أن يعلم أنها أرض فتح عنوة فيزول ملك المعين لها بزوال خرومه وآثاره .

مسألة - ١١٤ - انسان باع شيئاً وفيه غبن أو عيب، والبائع عالم المشتري جاهل، فهل يجب عليه بعد موت المشتري أن يعلم ورثة المشتري اذا كانوا صغاراً أو كباراً؟ وإذا لم يعلم هل لهم يوم القيمة حله أم لا؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب : أما العيب والغبن ، فلا يجب اعلام المشتري ، لكنه ينزلل البيع ويعرضه للفسخ مع طلب المشتري لذلك ، ومع عدم طلبه أو عدم علمه به أو تلفه أو موته لا يجب على البائع شيء ، وكذا الغبن .

وأما الغش فان صاحبه آثم قطعاً ، لقوله عليه: ليس من غش^(١). ويجب اعلام المشتري أو وارثه ، ويطالب به يوم القيمة ، وان جهله وأراد التخلص تصدق بالتفاوت عنه .

مسألة - ١١٥ - قولهم ولو كان اليهم ظهر ما بيعت في غير بلده، فهل يجب عليه اعلام المشتري أم لا؟ فانها قد تذبح فتؤكل .

الجواب: نعم لاجتناب لحمها ورجوها .

مسألة - ١١٦ - اذا قلنا ان الاخذ بالشقة على الفور وجهل الاخذ الفورية فهل يعذر أم لا؟ كجاهل تأخير خيار العيب .

الجواب: الخلاف فيه كالخلاف في البيع .

مسألة - ١١٧ - اذا باع انسان شيئاً بعشرة دراهم مثلاً، ثم ادلى البائع أنها وزن صيرة وقال البائع: هي بالعدد، فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: السؤال محتمل ونقول: اذا كان للبلد نقدان أحدهما بالعدد والآخر بالوزن، فان كان أحدهما غالباً صرف الاطلاق اليه ، والتقول قول مدعيه، وإن كان باقي الاستعمال سواء بطل العدد مع عدم التعيين .



مسألة - ١١٨ - لو غرس انسان شجرة في أرض سلطانية، فهل انه أن يمنع الغير من الزرع تحتها؟

الجواب: له المنع من الزرع والتصرف في حريمه، وهو في النخلة مدى جرالدها، وفي الشجر مدى أقصانها .

مسألة - ١١٩ - لوزارع انسان غيره وكان البذر من العامل وظهر بطلان العقد بعد أن صار البذر كامناً في الأرض، فإذا أراد أن يوقع عقد المزارعة على البذر فهل يقع أم لا؟

الجواب: لانصح المعاملة على البذر الكامن لجهالته، فان أراد المعاملة صبرا حتى يظهر ظهوراً تاماً، ثم يوقع العقد صاحب البذر مع مالك الأرض مدة على قدر معين من الزرع ويشرط عليه عمله فيه حتى يكمل .

باب الوكالة

مسألة - ١٢٠ - قوله « وتبطل الوكالة بتلف ماتتعلق به » فلو كانت فرساً فهل

له أن يبيع شعر الذنب؟ وكذا الانفحة من السخطة أم لا؟

الجواب: لا يبيع الذنب ولا الانفحة، لخروجهما عن الاسم.

باب الجعلة

مسألة - ١٢١ - لوجل الانسان عشرة دراهم على أن يرد العبد الفلانى من البلد الفلانى ظلقه قدمات، فهل يكون له شيء أم لا؟

ولو قال: أحمد لي هذا الزرع بعشرة دراهم فحصده إلا القليل، فاني قد صعدت ان كان بعض العمل يستحق به الجاعل لزمه نسبة ما حصل له والا فلا.

الجواب: لا شيء له في باب جعل العبد حتى يسلمه، فلو جاء به إلى باب صيده ثم هرب أو هلك لم يستحق شيئاً.

وأما في باب الحصاد، فكل عمل يستحق الجاعل بغضه ولا يبدل عليه به نقص مالية، فما سمعه فيه حسن، والقول به جيد. ويختتم قولياً عدم الاستحقاق إذا كانت البطالة من جهة العامل.

باب العارية

مسألة - ١٢٢ - انسان يبغض انساناً على قدر اشتغاله بالعلم الواجب، ولو تعلم ثم أعاده شيئاً وملكه شيئاً، وكان ظن ذلك الانسان فيه أنه يحبه، ولو اطلع عليه بشيء من ذلك لما مسلم عليه، فهل يكون ذمة هذا بريبة مما استعمل أو تملك؟ وكذا لو كان أذن له في مكان أن يدرس فيه، فهل يصح له أن يصلى فيه أو يقرأ؟

الجواب: اذا كان انسان يبغض انساناً، فان شعر ذلك المبغوض بالبغضة لم يكن فيه بحث، وان لم يشعر بل كان في ظنه عكس ذلك، فان كانت البغضة لله، كان يكرون فاسقاً وهو مؤمن، وجب أن يرشده ويعرضه ويدعوه.

وان كان مخالفًا وجب ارشاده ان غلب في ظنه رجوعه ، وان لم يغلب أو
خاف على نفسه ، فالاولى له ترك ما فيه منة ، وان قبلها جازاه بمثلها في الدنيا .
قال الصادق عليه السلام في حديث : جازوهم ولا تحملوا لهم منة كي لا يتبعوننا في القيمة
بالمجازاة لهم .

مسألة - ١٢٣ - انسان أهار انساناً حائطاً ووضع عليه خشبة ، وقلنا : ان له الا زالة
بالارش ومات صاحب الحائط وخلف أيتاماً بلا وصي ، فما الحكم في ذلك ؟
الجواب : الحاكم ولد الايتام يفعل ما لهم فيه الحظ .

باب الوديعة

مسألة - ١٢٤ - رجل تصرف في دخل انسان اما بادنه او بغير اذنه ، ثم انه
وضعه بين يديه وهو عالم به قادر على شغله ^(١) ولم يأخذه حتى ثلف ، فهل يكون
ضامناً أم لا ؟

الجواب : اذا كان التصرف بادنه ، ثم وضعه بين يديه وهو عالم به ومتمكن
منه فقد بريء ، وان استعملت يديه بغير اذنه فقد دخل في حكم الفاصل ، فيحتاج
إلى التصریع بقوله «أقبضتك» ولعل الأقرب التسوية في البراءة في الموضعين .

مسألة - ١٢٥ - المستودع ينفق ويرجع اذا نوى ، فلو ترك النية لجهله هل
يرجع أم لا ؟

الجواب : اذا كان في قصده الرجوع رجع ، وان تبرع لم يرجع ، وان كان
انفاقه لضرورة حفظ الوديعة خوفاً من ضمانها ، ولو علم أن له الرجوع نواه أو أنه
لا يضمنها لو تلفت لم ينفق ، فأخرج وهو غير طيب النفس لو لا ماذكرناه رجع .

مسألة - ١٢٦ - اذا كان لطفل عند انسان نذر ، اما حين أو في الذمة ، فهل

(١) في (ق) : شيء .

يجوز أن يطعنه أو يكسوه كالزكاة أم لا؟
 وإذا كان الجنس غير المأكول والملبوس فهل يجوز أن يفعل بالقيمة أم لا؟
 ومع القول بالجواز وكان له ولی ، فهل يفتقر إلى اذنه أم لا؟
الجواب : الأولى توقف ذلك على اذن الولي ، ولو امتنع الولي أو غاب أذن
 الحكم .

باب الفسخ

مسألة - ١٢٧ - لو أن ظالماً أمر شخصاً أن يعمل له إله صانع ، فقال
 الصانع للشخص : ما أعمله حتى آخذ الأجرة ، فأعطتها لاجل قضاء الحاجة ، فهل
 له الرجوع على الطالب أم لا؟ وهل فرق بين أن يكون الصانع عالماً بأن الطالب بشه
 أم لا؟

الجواب : إذا دفع إليه الأجرة بغير اذن سبق له من الآخر ، فإن كان الدفع
 بعد العمل أو بعد عقد لم يرجع على الأمر ، ومع عدم الامرين يجوز الرجوع فيها
 معبقاء هيئها .

وأما قضيته مع الطالب ، فإن طابت نفسه بالدفع عنه لم يرجع عليه ، وإن خافه
 وكان عليه خوفاً من ضرره كان له الرجوع على الطالب لما يفرمه ، ويتحمل الرجوع
 بأكثر الامرين من أجرا المثل وما غرمها إذا ألجي إلى عمله .

مسألة - ١٢٨ - قوله « ولو أخرجه من منزله ليلاً ضمته حتى يعود » ولو كان
 المنزل مغصوباً ، فهل يضمته أم لا؟ ولو كان في البرية هل يتعدى الحكم أم لا؟ ومع
 التعدي أي وقعت نبرأ .

ولو كان له متلازمان في بلد واحد فأنخرجه ، فعاد من بعض الطريق إلى المنزل
 الآخر ، فأنخرجه منه آخر ، هل ينوي الأول أو يكون الفسخ عليهما؟ ولو عاد إلى

المنزل لاخذ شيء نسيه ، فهل يبرأ المخرج أملا؟ ولو كان معه مال هل يتعلق بالضمان
أملا؟

ولو وكل انسان آخر ليعلمه هل يتعلق الضمان بالوكيل أم الموكل؟
ولو كان الذي وكله صبي أو مجنون ، فهل يتعدى الحكم أملا؟ ولو أخرجه
في واجب لم يضمن ، فهل هذا الواجب واجب مطلقاً، سواء كان واجباً على الكفاية
أو الاعيان ، أو الى واجب موسع أو مضيق.

الجواب : لافرق بين المغصوب وغيره ، لأن الضمان لمكان النهاية ، والمنزل
المغصوب مأمن وقد أخرجه منه ، والمنزل في البرية اذا كان مامناً تناوله الحكم ،
ويبرأ بعوده إلى منزله ، أو يعلم حياته في بعض الاصناف .

واذا وكل انسان غيره في متاداة شخص ، فان كانت المتاداة مع مواعدة ،
لم يتعلق الحكم بواحد منهم والزوال النهاية ، ومع عدم المواعدة يتعلق الحكم بالخروج
لـ الموكل ، لأن الضمان هنا من باب الجنایات ، ولا يصح التوكيل فيها .

ولا يتعلق الحكم بالمال الذي معه اذا لم يعلم اثبات يده عليه ، لعدم النهى
فيه وأصله البراءة .

مسألة - ١٢٩ - قوله «لو دخل دار قوم فقره كلبهم ضمنوا» فهل يشترط عليهم
بكون الكلب في الدار أملا؟ وهل اذا قال له المميز : أدخل يا ذن والذى فدخل
وظهر أن والده لم يأذن ، فعلى من يكون الضمان؟

واذا قلنا بضمان الصبي هل يكون في مال العاقلة أملا؟ وهل يشترط في الأذن
أن يكون مالك الدار؟ وهل فرق بين الكلب وغيره من الحيوانات المؤذية
أملا؟

وهل اذا حكم بموت الكلب فظهر الخطأ؟ وهل فرق بين الدخول قبل أملا؟
أو يكون الداخل عالماً بالكلب و فعله أملا؟

الجواب: اذا كان لهم كلب وجب التحفظ ومراعاة الداخلي ، لانه يحمل على الغريب قطعاً . واذا كذب المميز في الاخبار كان هو المجنى ، وجناحته تلزم العاقلة . ولا يشترط في الكلب كونه معناداً للجنائية ، لأن شأنه العمل على الغريب الاميناندر . ولا يشترط في الاذن ان يكون مالكاً ، بل يكفي كون منصرفاً أو يدخل العبر بغير ربه ولا فرق بين الكلب وغيره مع الفراراة .

مسألة - ١٣٠ - صبي لا ولد له يستعمل ومه ما يستعمل فيه ، فاذا صب له انسان فيه طعاماً ، هل يكون تصرف لا يبرأ الا برده الى من ياذن له الحاكم ؟

الجواب : اذا كان في يد اليتيم كشكوك يكدي له ، أو كوز يطلب فيه ماء كان حتى تناوله انسان وصب له فيه طبيخاً ، أو أخذ الكوز وصب له فيه ما كان محسناً وتوجه في دفعه اليه ، أو برآنه وضمانه على اذن يزودي الى الامتناع من مساعدة الطفل ، لما فيه من تكلف المشقة وتأخر انتفاع الطفل والضرر بحصول الضمان .

مسألة - ١٣١ - لو جاء الصبي المميز بشيء ، فتناوله منه انسان وأكله ، وبعد ذلك أخبر الصبي بأنه هدية من هند انسان ، هل يقبل قوله أم لا ؟

الجواب: يقبل قول الصبي في الهدية ، لتسامح السلف فيه وجريان العادة ولا فرق بين أن يكون الاخبار قبل الاكل أو بعده ، ويجوز تسليم الوهاء اليه ونكتفي غلبة الفتن .

مسألة - ١٣٢ - قولهم «الصبي يقبل قوله في دخول الدار» فيشترط أن يكون الدار لا يه أم لا ؟

الجواب : لا يشترط كونها ملكاً لابيه ، بل يكفي وان كان أجنبياً للعادة وال الحاجة .

مسألة - ١٣٣ - لو أكره الظالم رجالاً على عمل نوره^(١) وجمعوا له حجارة وماتوا ، وتعذر علينا العلم بما تصدوه ، فلمن يكون الكامن ، ومع القول بأنه لهم هل يلزمهم أجرة أم لا ؟

(١) في نسخة «تون» .

الجواب : اذا أكره الظالم قوماً على جمع حجارة من المباح ، فان قصدوا بالحجارة له كان لهم عليه الاجرة ، وان قصدوا الحجارة لهم ملكوه .
فإن بنى به الظالم موضعأ بطين أو بكلس وهو الجص ، أو النورة يخالطه الرماد فالحجارة لصاحبها والكلس والطين لمن هو من ماله ، ولو جهل قصد المحيز فالاصل أنه له .

مسألة - ١٣٤ - لو غصب انسان حجارة ، فأحاط به مكاناً حتى لو كان بغیرها لكان تحجيراً ، فهل يكون تحجيراً أملاً ؟ ومع القول بأنه تحجير فلو أخذ المالك حجاراته ، فهل يكون للغاصب أولوية أم يزول ؟

الجواب : الحجارة المقصوبة يحرم التصرف فيها ، ولصاحبها في كل وقت أخذها وارتها عن موضعها ، فلا يكون هذا التصرف تحجيراً محترماً ، فيستحق ازالته في كل وقت ، فلا يتحقق حكم التحجير .

باب الوقف

مسألة - ١٣٥ - لو شاع أن الشيء الفلاني وقف ولم يعلم على من ، فما الحكم فيه ؟

الجواب : اذا قامت بينة بأن هذا الشيء زيد أو لعمرو لم يسمع ، والشيع أضعف من البينة فأولى بعدم السمع .

مسألة - ١٣٦ - لو كان شجر له ثمر وقف على المؤمنين ، فهل تدخل أولاد المؤمنين أملاً ؟ ولو أكل منها مخالف ثم استبصر فما حكمه ؟ أفترا رحمك الله .

الجواب : نعم يدخل طفل المؤمن لانه بحكمه ، ولا يدخل المخالف واذا استبصر وجب عليه رد ماتناول مثلاً أو قيمة .

باب الهبة

مسألة - ١٣٧ - انسان وهب أجنبياً عيناً ولم يقبض ولم يتقرب وأذن له في القبض وقبض، وقبل التصرف قال له: هذه العين الذي وهبتك غصبتها، فهل يقبل في حقه أملاً؟

ولو قال الواهب بعد تصرف الموهوب : لم أقصد، هل يقبل قوله أملاً؟ ولو كان التصرف لازماً كالعتق والاستيلاد .

الجواب: اقرار الواهب قبل التصرف نافذ، وبعد التصرف انجزنا الرجوع معه، والحق المنع، وأولى بعدم القبول اذا كان التصرف لازماً كالاستيلاد .

مسألة - ١٣٨ - لو مزجت الهبة بغيرها ، فهل للواهب الرجوع أملاً؟ وإذا قلنا مع التصرف فلا رجوع ، فهل له هنا الرجوع أملاً؟ ومعه لو مزج بغير اختياره
فهل له الرجوع أملاً؟

الجواب : لا رجوع مع التصرف والمزج كيف كان على المعتمد من المذهب
وإذا قلنا بالجواز مع التصرف رجوع مع المزج وقضى بالشركة، سواء مزج باختياره
أولاً .

مسألة - ١٣٩ - قد نقل أن صدقة المميز صححة ، فهل يصح الإبراء أملاً؟

الجواب : إذا جازت صدقته جاز إبراؤه في الشيء اليسير منه .

باب الوصية

مسألة - ١٤٠ - انسان هند موته قال: زيد وصيبي . وقال: امرأتي وصيبي أولادها
وما علم مراده في ترتيبهم أو شرطه في الوصية لزيد ، أفترا رحمك الله .

الجواب : المرأة وصيبي على أولادها خاصة في جميع مصالحهم ، وزيد وصيبي
فيما سوى ذلك ، كأخرج الحقوق ولائحة أولاده من غيرها .

مسألة - ١٤١- انسان أوصى لانسان بعشرة دراهم مثلا ، فقال للوصي : ان اعتذرت أولادي الى شيء من النفقة أخرج منها عليهم ، فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟
الجواب : لأنصح هذه الوصية ، اما لتويقها على الشرط ، او للجهل بقدر الاستحقاق ، لعدم العلم بالقدر المعوز .

مسألة - ١٤٢- لو أوصى بعتق عبد مثلا وله مال خائب بقدر ما مرتبين حتى لله معجل ، فالنفقة في مدة التربص على الورثة ، فادا حصل المال الغائب وعتق بأجسده فهل للورثة الرجوع على ذلك المعتق اذا لم يتبرعوا به ؟
الجواب : نعم لظهور العتق بالموت وأصالة براءة ذمة الوارث من وجوب الانفاق على ملك غيره .

مسألة - ١٤٣- اذا أوصى باخراج زيتون في صلاة وهو يخرج من الثالث ، وكان الزيتون غير مشمر ، فما حكم الوصي حتى أتموا الزيتون ، فالثمر لمن يكون ؟ فهل فرق بين التأخير الاختباري والاضطراري ؟ أفترا رحمك الله .

الجواب : الشرة للوارث ، ولافرق في التأخيريين الاختيار والاضطرار الافي الاثم وحصول التفسيق بالتأخير .

مسألة - ١٤٤- انسان أوصى برأس معزى مثلا أن يطعم عليه عند موته وتغدر ذبحة على القبر ، فهل يجوز أن يذبحه أين أراد ويطعمه أصحاب البقعة أو يتعين ذبحه في بلد الميت ؟ ولو رأى الوصي أن ذبحه في غير بلد الميت أصلح لكثرة العلماء ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا علم أن قصده ذبحه واطعامه حال الموت والعادة فاضية به لم يجز خلافه ، فان تعذر بنوع من الاعذار حتى فات سقط وكان الموصى به للورثة . واعلم أن في بعض البلاد قد جرت عادتهم بأن يذبحوا ويطعموا الحاضرين للصلة والتعزية ، ويغطون ذلك قبل الدفن .

وهذه السنة بدعة يجب تركها ، ولا ينفذ الابصاء بها ، أما أولاً فانه من سنن الجاهلية ، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم وقالوا : يكره الاكل عند اهل المقصبة لأن ذلك من سنن الجاهلية ، ولا اشتغال أهل المقصبة بعيتهم .

بل يستحب أن يصنع لهم الطعام لاشتغالهم بعيتهم ، كما فعل النبي ﷺ لامر جعفر بن أبي طالب ، ولأن في ذلك تأخيراً للعبت عن الدفن ، وهو حرام مع القدرة ومن لهذا منهم من تكرار الصلاة على الميت .

ولقوله ﷺ : لا ألقين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، أو نهاراً فانتظر به الليل^(١) .

وقال ﷺ : ما يصنع بجيفة الميت بين ظهراني أهله هجلوا بهم الى مضاجعهم فان اكرامه في دفنه^(٢) .

فعلى كل حال هذا الفعل مرجوح في نظر الشرع فتركه أولى ، والوصية به باطلة .

باب النكاح

مسألة - ١٤٥ - أحد الزوجين قصد الانقطاع والآخر الدوام ، فهل يقع العقد أم لا؟ وهل يحکم بالدوام أو المتعة؟

الجواب : لابد من اعلام كل منها بما في نفسه ، فلو قصد أحدهما شيئاً وقصد الآخر غيره لم يصح ، لكن ان أوقعوا من غير ذكر أجل حکم لمن يدعى الدوام بعيته مع الاختلاف .

مسألة - ١٤٦ - يصح اشتراط عدم الافشاء ، ثم انه ان افضاها اكراماً ما الذي يلزمها ، ومع اشتراط مرة أو أكثر مع تعين الزمان .

(١) تهذيب الاحكام ٤٢٨/١ ، ح ٤ .

(٢) نفس المصدر نحوه .

و اذا زاد في بقية الزمان المعين بغير اذنها ما الذي يلزمها ؟ أفتتا ماجوراً .

الجواب : اذا خيف منه الافضاء لعظم آلتنه او لضعفها ، و اشترط عليه عدم ذلك ، فأفضاها مكرهاً ، لزمه دية الافضاء .

و اذا زاد في المرات على المشترط ، فان كان مع اذنها فلا شيء ، و ان كان مع الاكراء لزم مهر المثل لمنته ان كان ليلا ، و نهاره ان كان نهاراً ، وفي المرات المتعددة في الليلة الواحدة عن ليلة واحدة ان اتحد الاكراء ، والا تعدد بتعده .

مسألة - ١٤٧ - لو ادعى أحد الزوجين وقوع العقد في الاحرام والآخر في الاحلال ، فالقول قول مدعى الصحة ، فإذا كان الرجل مدعى الصحة هل تجب عليه ممانعته أم لا ؟ وهل يصح أن تأكل منه أم لا ؟ وهل يتحرر منه كالاجنبية أم لا ؟ .

الجواب : تجب عليه ممانعته مالم يتعرفتة أو فساداً ، ويجب عليها أن تعود نفسها منه بما قدرت وهي أجنبية منه ، و إذا دفع إليها شيئاً من النفقة حل لها التعرف فيها باعتبار اذنه ، ولو الرجوع في عينها ، وليس لها المطالبة ولو لم يدفع .

مسألة - ١٤٨ - امرأة قبل لها قد عقدنا عليك لزيد عقداً ، فقالت : رضيت ، فهل يشترط عليها بالمهر ؟ لأن قد يكون شيئاً قليلاً ولو علمت بقلته ما رضيت ، أفتنا رحمة الله .

الجواب : لا يشترط عليها بالمهر ، ويجب لها مهر المثل بالدخول وبالطلاق قبله المتعة .

مسألة - ١٤٩ - انسان تمنع بامرأة بدينار مثلاً وهو عالم بأنه فلس وهي جاهلة ، فما الحكم في ذلك ؟ .

الجواب : لها دينار كمالو تزوجها على ظرف خل فبان خمراً ، فلها مثله خلا على القوى .

مسألة - ١٥٠ - قوله في نشر حرمة الزنا مع القول بأنه ينشر سابقاً ، فلو كان له

عند فضول على امرأة ، ثم زنا بأمها مثلا ، ثم اجازت المعقود عليها ، فهل ينشر أم لا ؟ أفتتا رحمة الله .

الجواب : ان جعلنا الاجازة كالعقد المستأنف نشر ، وان جعلنا الاجازة كافية لم يحرم .

مسألة - ١٥١ - امرأة أذنت لزوجها أن يعزل ، فهل له استصحاب الأذن دائماً أم لا بد في كل وطىء من اذن ؟ أفتتا رحمة الله .

الجواب : ان كان الأذن حالة الوطئ تخصيص بذلك الحال ، وان كان في غير حالة الجماع وأذنت مطلقاً استباح حتى تمنع .

مسألة - ١٥٢ - قوله « ولو كانا فضوليين ودخلت بأحدهما قبل الاجازة ثبت عقده » فهل هذه ثبٰٰ أو بكر ؟ فان كانت بكرأ كذلك ، وأما الثبٰٰ فان قلت ان رضاه الفعل قائم مقام القبول فكذلك . ذكر تقييّة تكثيره في حكم عصبي

الجواب : لا فرق بين البكر والثبٰٰ عملاً بالعموم .

مسألة - ١٥٣ - لو عقد عليها عقد متعددة متأخر هل يجوز لها أن تخلو به وتعدده ولا بنه ولا بيه أم لا ؟

الجواب : لا يجوز لها ولا له أن يخلو بها ، ولا لابنه ولا بنته ، ولاتها التزويج بغيره قبل المدة ، ولا له التزويج بأختها ، ولو مات أحدهما قبل المدة لم يجب الآخر ، ولا ميراث لوقنا به ، أو كان مشروطاً وقلنا بشبوته مع الشرط .

مسألة - ١٥٤ - لو شرط كونه من قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ ، فهل يسري إلى البيع والاجارة أم لا ؟ ولو شرطت أن لا يكون عليه فلا سند لظالم هل يلحق بذلك أم لا ؟ فان الأغراض يتفاوت في ذلك .

الجواب : نعم في الصور الثلاثة لما ذكر من العلة .

مسألة - ١٥٥ - انسان ترك وطىء زوجته شهرین وهي ممكنة ، ثم خرجت عن

طاعت شهراً مثلاً ثم أطاعت فهل تحسب الشهرين الذي قبل النشوذ من الأربع
أم لا؟ .

الجواب : نعم تحسب عليه ما تقدم على النشوذ .

باب الطلاق

مسألة - ١٥٦ - قوله في اللعان «ويشترط في ثبوت اللعان ادعاء المشاهدة» فلو
قال الأعمى : قبضته بيدي من فرجها ، فهل يثبت اللعان بينهما كالمبصر؟ .

الجواب : نعم يثبت اللعان على هذا التقدير .

مسألة - ١٥٧ - قوله في الخلع «بشرط أن تكون الكراهة منها» وفي القواعد:
يصح أن يخلع ولد الصبي والمجنونة بمهر أمثالها^(١) . ولم يقدر منها كراهة،
فما وجه الجمع؟ أفتنا رحمة الله .

الجواب : كراهة أحد الزوجين لصاحبها عبارة عن النفرة عن صاحبه وكراهة
معاشرته ، وذلك تابع للطبع ، فيتصور في حق الصغيرة والمجنونة ، ويرى الولي
المصلحة في خلاصها منه ، فيقدّمها بقيمة بعضها الذي يستخلصه من قبضه ويرتجعه
من ملكه ، وأهذا سماه الشيخ فسخاً لمشابهته الآقالة في استرجاع كل منها عوضه
بتراضيهما .

مسألة - ١٥٨ - انسان فاسق طلق عنده انسان زوجته ، فهل يجب عليه أن يخبره
بحاله أم لا؟ .

وكذا لو قذف انساناً بما يوجب حدأً ولم يعلم المقتذف ، فهل يسقط كما في
الغيبة أم لا؟ وهل يكون حكم التعزير كذلك أم لا؟ .

الجواب : يجب على هذا الفاسق أن يتوب توبة إخلاص عند سماع الطلاق ،

(١) القواعد ٢/٧٨ .

وان لم يتتب أثيم بترك التوبة ، وتعزير المطلق وان لم يعلم المطلق بحاله لم يكن
بمنزلة المشارك في الزنا ، لكن لا تحل له المطلقة اذا لم يتم الطلاق بغيره .
واما القاذف فلا يجب عليه اعلام المقدوف ، بل يجب عليه الاستغفار كما في
الغيبة .

مسألة - ١٥٩ - انسان حاضر طلاق زوجته ولم يسألها عن حالها، ثم سألاها بعد الطلاق فقالت : أنا مظاهر ، فهل يكون الطلاق صحيحاً أم لا؟ ومع القول بالصحة هل يعتبر فيها العدالة أم لا؟ .

الجواب : نعم يصح الطلاق ، ولا تعتبر فيها العدالة لأن المرجع إليها في ذلك ابتداءً وانتهاءً .



باب النفقات

مسألة - ١٦٠ - انسان له ولد وهو قادر على التكسب، لكنه يطلب علماء واجباً
فهل يجب على الاب النفقة عليه أم لا؟
وهل فرق بين الواجب على الكفاية أو الاعيان؟ أفتنا رحمك الله .
الجواب : ان كان التكسب يمنعه عن طلب القدر الواجب من العلم وجب
عليه الانتفاق عليه .

وأما ما زاد عن الواجب ، فان كان لطلب درجة الاجتهاد وعلم أو خلب على
الظن بلوغه، وجب على الاب النفقة عليه والا استحب .

باب القضاة

الجواب: نعم اذا تراضى به الخصمان .

مسالة ١٦٢ - انسان عدل استغاب انساناً وقال: انه يستحق ذلك؟ فهل يقبل

ذلك منه أملًا؟ وهل تجوز امامته وقبول شهادته؟ اذا قلنا ان الفاسق لاغية له، أفتا رحمة الله .

الجواب : المروي «لاغية لفاسق»^(١)، وحمل على المتظاهر أو المتصر. وفي حديث آخر: اذا كروا الفاسق بما فيه كي تحدره الناس. وإذا كان الانسان معلوم العدالة والورع حين اهتاب انساناً وقال: انه يستحق ذلك الظاهر أنه لا يقدح في عدالته وتصح امامته .

مسألة - ١٦٣ - انسان ظاهر العدالة وشاهدناه يفعل كبيرة مثل قتل، فهل يحمل على الصحة أو يحكم بغيره . ولو فعل صغيرة ولم يعلم أنه يعاود مرة أخرى ولا عده، فهل يحكم باستمراه أم لا؟

الجواب : فاعل الكبيرة يحكم بتفسيقه الا أن نعلم توبته ، وفاعل الصغيرة لا يحكم بتفسيقه الا مع الاصرار

مسألة - ١٦٤ - لو ادعى انسان على غيره ثمن خمر ، هل يبطل الدعوى أو يستفسر؟ فان نسبة الى حال استحلالها لزم والا فلا، ولو ادعى أنه كان ماسكه للتحليل هل يقبل أملًا؟

الجواب: يجوز للمسلم امساك الخمر للتحليل ولو أن لفها عليه تلف أثم ولم يضمن.

باب النذر

مسألة - ١٦٥ - امرأة نذرت أن تزوج بها فلان صامت كل خميس ، ونذر ذلك الرجل ان تزوج بها جامعها كل خميس ، فمع زواجه بها ما حكم النذر؟ وكذا لو طلقها رجعياً فأنذرت كذلك وأنذر هو ان راجعها يطأها كل خميس فراجعها، فهل له أن يجيئ نذرها لأنه يؤدي الى بطلان نذرها؟ أفتا رحمة الله .

(١) عوالى الثالثى ٤٣٨١ ، برقم : ١٥٣ .

الجواب: بنعنة نذرها لانه وقع في حالة لا يترافق على رضاه، ونذره مشروط بأن يطأها وطنًا مباحاً، وليس هذا الوطنا بسماح له، كما لا يجوز له وطأها في رمضان وقضائه، نعم لو صادف أحد الاخمسة سفرها أو يوماً طهرت في أثنائه من طائفتها وجب عليه الوفاء لعدم المانع.

مسألة - ١٦٦ - لونذر انسان صلاة أربع ركعات بتشهد وتسليم، فهل يلتحمه أحكام الشك أم لا؟ وكذا لو كان ركعتين.

الجواب: الظاهر لحقوق الاحكام، والاحوط الاستئناف.

مسألة - ١٦٧ - رجل نذر أن يتصدق بعشرة دراهم مثلاً يوم هذه الجمعة ولم يباع له شيء من ماله في ذلك اليوم ولكنه قادر على الالتفاض ، فهل يجب عليه أم لا؟

الجواب: اذا كان يملك يقدر ما نذر أن يتصدق به ولم يحضره عنه وحصل من يترضه ويصبر عليه وجب .

باب العبراث

مسألة - ١٦٨ - انسان مات وعليه دين بقدر ماله أضعافاً مضاعفة، وله عند انسان شيء وعلم أن الورثة لا يؤدون وقلنا بالتعدي ، فما واجه المخلص من ذلك؟ وهل فرق بين الغصب أم لا؟

ولو كان الميت ظالماً وجميع ما في بيته خصب وتصرف انسان في شيء من ماله فما الحكم؟ أفتنا أحسن الله إليك .

الجواب: وجه المخلص أن تصرفه في الدين الثابت يقيناً لا فرق بين الغاصب وغيره مع التوبة .

والمنصرف في مال الظالم يدفع ما تصرف فيه إلى ربِّه مع علمه ، ومع

الجهل واليأس من معرفته يتصدق بقدرته عنه، ومع الجهل بقدرته يستظهر بما يغلب معه الظن بالبراءة. ولو كان المظلومون محصورون صالحهم أو استحلهم.

مسألة - ١٦٩ - انسان مات وخلف مائة دينار مثلاً وعليه أموال لو قسعت لحصل لكل واحد شيء لا يتمول ، وأصحاب الحق متبدلين في البلاد ، ومنهم موجود وغير موجود، ومطالب ومجهول الحال، فما يصنع بهذه التركة؟

الجواب : يفعل الحاكم ما يراه .

مسألة - ١٧٠ - لو خلف الميت ابنين أحدهما ابن أربعة عشر سنة ، والآخر ابن اثناعشر سنة، فاحتل الصغير قبل أخيه، فلمن تكون العبوة وكذا القضاء؟

الجواب : وليه المكلف عند موته، أما لو كانا مكلفين وعمر أحدهما عشرين والآخر تسع عشرة كان ولية الأكبر، وإن سبق الأصغر في التكليف .

مسألة - ١٧١ - انسان مات وخلف على ولده الأصغر أو المجانين حلياً وباباً فهل يكون لهم أم تركة؟ لأن أيديهم عليه .

الجواب : إذا لم يعلم التمليل لهم باقراره ، أو يعلم قصده ، أو بغير بيان العادة يكون تركة، لأن الظاهر أنه أمتاع كالزوجة .

مسألة - ١٧٢ - لومات الحامل شفقنا جوفها وأخرجنا الولد فخرج حياً ، فهل يرث من أمه أم لا؟

الجواب : يرث هذا الجنين أمه لتحقيق حياته عدد وفاتها .

باب الديات

مسألة - ١٧٣ - قوله « في قطع رأس الميت مائة دينار » فهل يقوم غيرها مقامها أم لا؟ وهل يكون على العاقلة اذا كانت خطأ ، ورأسم الذي اذا أوجبنا فيه العشر وقلنا في رأس المسلم الصدقة عنه، فما يصنع بدبة الذمي؟

ومع القول انها تصرف في الدين هل تصرف في دين الذمي أم لا؟ ولو لم يكن دين وتصدق بها ثم ظهر دين، فما الحكم في ذلك؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب: نعم تجزىء ماقيمته المائة، ويجب في الخطأ المحس على العائلة لأنها جنائية على آدمي، ولا يجب في الذمي سوى التأديب. وإذا تصدق بها ثم ظهر خرير لم يضمن المتصدق اذا كان قد استظرف في البحث.

مسألة - ١٧٤- دية النطفة على المفزع للأبوين، فلو كان المجامع قد انقى منها شيئاً فرماه خارج الفرج بافzaعه فما حكمه؟

ودية النطفة هل تجب سواء كان في الدبر أو القبل؟ وسواء الدائم والمتقطع؟ وسواء كانت أمة أو حررة؟ وسواء كان وطأه حراماً كمافي الاحرام أو قبل البلوغ؟ وسواء كانت حاملاً أو لا؟ وما قدر الدينار؟

والجنيين قبل أن تلجه الروح هل تتحمله العائلة أم لا؟ ومع القول بالتحمل من أين الى أين؟ وهل تكون الدية على قسمة الارث أم لا؟

الجواب: دية النطفة على المفزع اذا الجي الى القائهما خارج الفرج بافzaعه ولا فرق بين أن يكون الملقي خارج الفرج كل النطفة او بعضها ، ولا يجب بالعزل في وطىء الدبر، وان أمكن العمل به لجواز الاسترداد، لانه نادر لاهبة به.

- ولا فرق بين الدوام والمتقطع والحررة والامة ، وتكون الدية للام خاصة اذا كان العزل من الزوج . واذا كانت الدية للنطفة لجواز الحبس بها لم يكن فرق بين حل الوطىء وتحريمه ، حيث يلحق النسب بالجماع المستند الى العقد الصحيح .

مسألة - ١٧٥- قوله «من قال: حذار لم يضمن» فلو فرض أن المقول له كانت به آفة فلم يسمع والقائل لم يعلم بالآفة فما الحكم؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب: لا يضمان هذا على أقوى الاحتمالين، لعموم «من قال حذار لم يضمن»

ولا صالة البراءة، ولأن العذر من المجنى عليه .

مسألة - ١٧٦ - فاصل العمد عليه كفارة، فلو فرض انه كان قد صام أقل من شهر و يوم ثم قتل، فهل يجب على الولي الصوم عنه أم لا؟ وعلى تقدير حدم الوجوب اذا قلنا يستأجر عنه، فهل يبني الولي او الاجير من موضع القطع أم لا؟

الجواب : فاصل العمد يجب عليه الصوم مع الحياة : اما بالغفو على مال ، او مطلقاً ، او جهرية او خفائية وقبل : قصاصاً . قال في المبسوط : تسقط^(١) . وتبعه ابن ادريس . قال الملامة : بل يجب في ماله^(٢) . وتبعه فخر المحققين في الايصال^(٣) . وتردد المحقق^(٤) .

فإذا أفرضنا أنه قتل في أيام الصوم ، فإن قلنا بالسقوط فلا بحث في السقوط هنا ، وإن قلنا بوجوبها في ماله جاز للولي أن بصوم وأن يستأجر لما بقي ولا يجب الاستئناف لأنه معنور في ~~القطع~~ التابع ^{بسدي}

ولكن ان كان القصاص بعد صيام شيئاً من الثاني لم يجب التابع فيما بقي ، وإن كان في الشهر الأول فهل تجب المبادرة إلى ما يحصل به التابع؟ فيه احتمالان أظهرهما : نعم .

مسألة - ١٧٧ - لو شهدوا عليه بزنا أو بقذف ، فاستوفى منه الحد ثم رجعوا . فهل يرجع عليهم بشيء أم لا؟ فإن المشهود عليه قد يموت أو يؤثر في بدنه تأثير مضمون .

الجواب : إذا رجع الشاهد ضمن ما يتلف بشهادته .

(١) المبسوط ٢٤٦/٧ .

(٢) مختلف الشيعة من ٢٣ كتاب القصاص . القواعد ٢٧٨/٢ ..

(٣) الايصال ٥٥٢/٤ .

(٤) شرائع الاسلام ٤٣٧/٢٨٧ .

ومعه أفاده دام ظله على المسائل الواردة من ناحية

الشام غير تلك المسائل التي قبلها

مسألة - ١٧٨ - لو تواطأ انسان وزوجته على أن تبريه من الصداق ويطلقها فابرأته ثم لم يوقع الطلاق، هل تفع البراءة صحيحة وله الامتناع من الطلاق أم تكون باطلة؟

ولو قالت له : أبرأت مافي ذمتك بشرط أن تطلقني ، فامتنع من الطلاق ، فهل تبرأ ذمته أم لا؟ أفتونا ماجورين .

الجواب : أما المسألة الاولى ، فيتم البراء فيها مع الطلاق ، ومع امتناعه منه يبطل .

وأما المسألة الثانية ، فإن البراء باطل وإن حصل الطلاق ، لتعلقه على الشرط ، والبراء لا يقبل التعليق .

مسألة - ١٧٩ - لو وجب على المرأة الغسل ، ومنها مانع ووجب عليها التيمم فهل يتمم لاستباحة الصوم ويتمم آخر لاستباحة الصلاة أم يتمم لاستباحة الصوم وتتدخل به في الصلاة؟

فلو كان عليها صلاة واجبة أو كان غسل النهار ، فهل يكفي تيمم واحد لاستباحة الصلاة ويجريها عن الاثنين أم لا؟ أفتونا ماجورين .

الجواب : الصوم لم يذكره في موجبات التيمم ، فتصح الصوم في المتعين بدونه ، وأوجبه الشهيد ، ولا يأس به اذا هو أحوط ، وحيثما يختص الوجوب بالاول دون غسل النهار ، ويختبر في ايقاع النية بين استباحة الصلاة والصوم .

مسألة - ١٨٠ - لو اشتري بذرًا فزرره ، فحصل منه نصابة فصاعداً ، فهل يخرج البذر أم الثمن؟ أفتونا مثابين .

الجواب : اذا اشتري البذر و زرعه أحسب الثمن من المؤن ، فيحسب بالثمن الذي وزنه مع المؤن ، وان كان قد زرعه بيذر من بيته وقد ملكه بزراعه أخرى ، أو هو ضاً عن صداق ، أو ملكه لقوته لا للزراعة ثم زرعه ، أخرج هو ضه عيناً جا بحسب .

مسألة - ١٨١ - لو أوصى أن يجعل معه خاتم من عقيق في القبر ، هل يجوز ذلك أم يكون اضاعة مال ؟ أفتونا مثابين ؟

الجواب : الوصية بذلك باطلة لا يجوز امثالها .

مسألة - ١٨٢ - لو باع شخصاً بشخص ثبت الشفعة فيما ، فهل ثبت في الثمن والمثمن أم ثبت في المثمن خاصة ؟

الجواب : حد الشفعة ثابت في الشخصين ، فلكل شريكأخذ ما يبع في شركته .

مسألة - ١٨٣ - لو أجاز الوارث قبل الموت ، فهل له الرجوع أم لا ؟

الجواب : هذه المسألة خلافية ، والحق فيها اللزوم للرواية الصحيحة^(١) .

مسألة - ١٨٤ - لو اختلف من ثبت لهم الخبراء لمن يكون الترجيع ؟ لمن طلب اللزوم أم الفسخ ؟

الجواب : بل يقدم اختيار الفسخ .

مسألة - ١٨٥ - لو أوصى بمبلغ يخرج في الصلة واتسع الثالث له وكان زائداً عما في النمة ، هل يصرف الجميع في الواجب مكرراً أم في الفرض والنفل المرتب ؟ وهل يدخل نافلة رمضان أم الذي يستحب قضاوه ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : اذا أوصى بقدر معين للصلة وخرج من الثالث وجب امثاله ، فيبدأ بالواجب ثم بالنافلة الراتبة ، فان زاد فيغيرها .

مسألة - ١٨٦ - لو ملك أربعين شاة وحال عليها الحول أو بعضه ، ثم ملك

(١) تهذيب الأحكام ١٩٢٩ ، ح ٧ - ٩

مائة وعشرين ، فهل يجب عليه من كل مال شاة أم الثاني يكون هنوا حتى يبلغ
مائة وأحد وعشرين ؟ يلوح من كلامه في الدروس^(١) الثاني .

الجواب : اذا ملك أربعين وحال عليها الحول صار فيها شاة مستحقة ، فإذا
ملك في أول الحول الثاني مائة وعشرين صار عنده مائة وتسعة وخمسين النصاب
منها مائة واحدى وعشرون ، فيجب في ذلك في الحول الثاني شاتان والباقي هنوا .
مسألة - ١٨٧ - لو استطال صفات المأمورين هل يجوز أن ينوي البعيد قبل من يلي
الإمام ؟ ولو كان بينهما حائل كالشباك هل يجوز أن ينوي من يرى قبل الداخل ؟ أفتونا
مأجورين .

الجواب : اذا كان بعيد على حد لا يجوز فيه الایتمام منه لم يجز والاجاز ،
لان غير الناوي ينزل معذوما . وأما الشاك فلا اعتبار به ، لأن حيلولته ليست مانعة
لعدم منعه الرؤية ، والاعتبار فيه بالقرب والبعد .

مسألة - ١٨٨ - لو كان بين الإمام والمأمورين صنفون وهم فساق ، هل تصح
صلاة من وراءهم أم لابد أن يكونوا عدولًا بحيث يقلدون ؟

الجواب : إنما تعتبر العدالة في الإمام خاصة .

مسألة - ١٨٩ - لو كان هناك ظلمة هل تعد حائلًا أملا ؟ أو يكفي الحس في

التابعة ؟

الجواب : العيولة بين الإمام والمأمور مانعة من القدوة ، إلا في المرأة بشرط
علمه بها حر كأنه ، كما لو كان هناك مستمع ولا تضر العيولة بالقصير المانع من المشاهدة
حال الجلوس ولانه ولا المخترم ولا الظلمة مع علم المحرمات كما قلنا في المرأة .
مسألة - ١٩٠ - هل فرق بين بول الصبي والصبية أم يكونان داخلين تحت لفظ

الصبي كالبعير ؟

الجواب: يفرق بين الصبي و العصبية بناءً على النسب، ولننظر بالبعير جنس كالإنسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة.

مسألة - ١٩١ - هل يكفي في التراوح أربع نساء مع فوتهن أم لابد من الرجال للنفس؟ وهل تحل الزوجة بوطئه الم محل في الأحرام أو الحيض؟

الجواب: نعم يكفي النساء والصبيان مع مساواة الرجال في القوة . ووطئه الم محل في الأحرام والصوم والحيض فيه خلاف مشهور ، ومنشوه : استناده إلى عقد صحيح ، ومن كونه منهياً عنه فلم يكن مراداً للشارع للعلم بتحريهما ، ووقف الحل على الاذن من الشرع ، ومانهي عنه لا يكون مأمورة به .

مسألة - ١٩٢ - لو نذر للمساكين صدقة لمن تكون؟ للذى تضرع عنه مؤونة متنه أم للذى يكون له شيئاً؟ ومن يكون أسوأ حالاً؟ وهل تجري الفداء في الكفارة أم لا؟ أفتنا ماجوريين .

الجواب: المسكين أسوأ حالاً من الفقر عند أكثر أئمة اللغة. قال الشهيد : وأكثر في الروايات. لكن المعتمد أنه اذا أفرد لفظاً أحدهما دخل فيه الآخر، فلقطع المسكين مفرد في الكفارة ، فيدخل فيه الفقر .

أما لو جمعاً كما لو نذر للتغیر عشرة وللمسكين عشرين ، فإنه يجب التمييز ليوفي كل ذي حق حقه ويرجع الى ما يقويه المجنهد .

مسألة - ١٩٣ - لو كان عنده كفارة يعين أو غيرها هل يجوز أن يدفع الى فقير واحد مائة مد من المائة كفارة أم لا؟

الجواب: نعم يجوز بأن يعطيه بحسب تعدد الكفارة . أما الكفارة الواحدة فلا يجوز التكرار منها الا في الامتناع الضرورة كفقدان العدد ، فيعطيه يوماً في يوماً، ولا يجوز دفعه لجواز الوجودان .

مسألة - ١٩٤ - هل تعلى النساء من الكفارة مع معرفة عقيدة أو تكفي معرفة الصفات

الثبوتية والسلبية على الأجمال؟ وهل يدفع إلى المرأة مع عدم حد التهاشى من الزكاة لترجعه على أولادها؟ وهل تبرأ الذمة بلبس الصنير أم لا بد أن تعلمها إلى الفحص أو من يكفل البنين؟

الجواب: لافرق في المستحق في الزكاة الذكر والأنثى، ولا بد من معرفة معانى الصفات، ولا تجب معرفة اقامة الدليل، بل ولا معرفة الادلة مع عقد القلب والاعتقاد لها، لأن السلف لم يكلفو العوام أكثر من ذلك.

واذا كانت المرأة وصية للطفل أو كافلة له ولم يعلم منها خيانة جاز الدفع إليها ويجوز أن يلبس الصنيره ويطعمه لاتسلمه.

مسألة - ١٩٥- ما المستضعف الذي يجوز دفع الزكاة إليه مع عدم المعرفة؟ والذي يكره نكاحه هل هو الذي لم يعرف أن يقيم الدليل على معرفة الله تعالى أم الذي يعرف بمنصب؟

الجواب: المستضعف قسمان، فالمستضعف من العامة فسروه بالذى لا ينصب وبعضهم فسروه بالذى لا يعرف اختلاف الناس فى العقائد. وفي الحديث المستضعف من النساء اللاتي لا يرزن ما أنتم عليه ولا ينصبون.

وإقامة الدليل ليست شرطاً، بل الاعتماد الاعتقاد للحق والجزم به.

مسألة - ١٩٦- العصير اذا وقع فيه عصير مغلقى، هل يظهر اذا دبس ونقص القدر المذكور؟ ولو تتجسس ووقع فيه مطهر هل يظهر؟ ولو لاقاه الجاري مع تساوى السطوح أو تسنم عليه من علو هل يظهر؟ ولو وقع من الاناء ولاقاه الجاري قليلاً أو كثيراً هل يظهر؟ وهل يظهر الدبس بملاقاة الجاري له أم لا؟

الجواب: نعم اذا وقع بعض العصير على بعض طهير الجميع بذهب الثلثين ويظهر بوقوع الغيث عليه، وباتصاله بالجاري فتساوي السطوح أو مستمراً مع اقترابه

وغلبته ، وإذا لاقته نجاسة طهر بما ذكرناه لا بالتدليس .

وإذا تنجس الدبس ولاقاء الكثير ، فإن رقق وتدخل أجزاءه طهر والأفلا .

مسألة - ١٩٧ - لو باع الصابون النجس أو السكر النجس هل يكون ثمنه حراماً

أم لا؟ وكذا كل جامد ينتفع به .

الجواب : يجب الاعلام في بيع الاعيان النجسة القابلة للتطهير ، ومع تركه يأثم ويحل الثمن .

مسألة - ١٩٨ - هل يطهر الخبز في الجاري من غير كشط أم لا؟

الجواب : إذا تدخل أجزاءه طهر .

مسألة - ١٩٩ - لو أذن انسان لآخر في الصلاة عن موصبه فصلى ، هل يملك

الأجرة بذلك أم لا بد من عقد ايجاب شرعي؟ فعلى القول بالصحة لكونه عملاً مأذوناً

فيه كيف تكون النية؟ وهل يكفيه أصلى عن فلان لوجوبه قربة إلى الله أم لا؟

الجواب : نعم يملك أجرة المثل ويسراً ذمة الميت ويكفيه أن يقول : أصلى فرض الظاهر قضاءً لوجوبه على فلان نيابة عنه قربة إلى الله، وتجزىء هذه النية في باب الاجارة والجعلة أيضاً .

مسألة - ٢٠٠ - لو استأجره ليحج عن موكله هذه السنة ، فاستأجره لهذه السنة

عن واحد وللقابلة عن آخر ، هل يكون الوصي عاصياً ويصح العقد أم يكون العقد

الثاني باطلًا مع وجود أجير مساو أو أدون؟

الجواب : تنجيز الوصية واجب على الفور ، فتأخيره إلى القابلة محرم ،

وعقده باطل مع وجود مساو أو أدون اذا كان من تبرأ الذمة باستئجاره .

مسألة - ٢٠١ - هل حكم الرقبة حكم الرأس في الشجاج أم حكم البدن؟

الجواب : نعم حكم الرقبة والوجه في الشجاج حكم الرأس في كمية دية

الشجة مع التغاير .

وتظهر الفائدة فيما لو شجع شجعة منصلة من الرأس إلى الرقبة أو الوجه بضررية واحدة تعددت الديبة ، ولو جعلناها واحدة حسبت شجعة واحدة .

مسألة - ٢٠٢- لوفسق المستأجر للصلوة هل يبطل العقد أم لا؟ وعلى القول بالبطلان لوصلي ولم يعلم المستأجر هل يستحق أجرة بالاذن هي أجرة المثل أم صار متبرعاً؟
الجواب: ليست العدالة شرطاً في صحة الاجارة لعقد الاستئجار للصلوة والحج بل تجب مراعاتها حتى يغلب على ظن المستأجر براءة ذمة المستأجر عنه، ومع الفسق ينبغي بعدم قبول الفاسق .

وحينئذ نقول: اذا طرأ الفسق على الاجير، فان امكن الوصي الفسخ وجب عليه وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء، ومع الصلاة والحج تبرأ ذمة الميت قطعاً ويستحق الاجير الاجرة التي وقع عليها العقد .

مسألة - ٢٠٣- لو باع كل من المالكين عبداً وصفقة لواحد وقيمتها مختلفة، هل يكون بمنزلة عقددين فيبطل للجهالة أم يكون بمنزلة عقد واحد فيصبح ويقسم الثمن على القيمتين؟

مسألة - ٤- لونوى الانفراد المأمور بغیر عذر هل تكون صلاته صحيحة أم لا؟ وما الفرق بينهما وبين من أدرك الامام في أثناء الصلاة؟ فإنه ينوي بالبعض مؤتماً وبالبعض منفرداً، وكذا في الأخرى، فهل النية مؤثرة؟ فيلزم البطلان في الموضعين أو في الأولى لازم وفي الثانية عارض له .

وهل ينوي بالتسليم محمد وآلـه المعصومين والحافظين أو من على يمينه من مسلمي الانس والجان والملائكة؟ أفتـما مـاجورـين .

الجواب: القصد من هذه المسألة البحث عن ثلاثة مسائل :

الأولى : أن المؤتمـمـ هل يجوز له أن ينوي الانفراد لغير عذر و تكون صلاتـهـ صحيحة؟ وجوابـهـ نـعـمـ اـجـمـاعـاـ،ـ لكنـهـ مـكـروـهـ لـأـنـهـ مـفـارـقـةـ الجـمـاعـةـ مـكـروـهـةـ معـ الاـخـتـيـارـ

ومباحة مع العذر .

الثانية : المنفرد هل يجوز له أن يدخل مع الجماعة ؟ وجرأبه لا ، والفرق نصهم على المنفرد إذا دخل في صلاته بنية الانفراد ، ثم أحرم أمام الأصل قطع صلاته ودخل معه ، ولو كان غير أمام الأصل حول بيته ، فلو كان هناك طريق إلى جواز دخول المنفرد لما قطع الصلاة في موضع وحول بيته إلى التقل في موضع ، مع وجوب الاستدامة وتحريم قطع الصلاة .

المسألة الثالثة : يجب أن يقصد في الصلاة على محمد وآلـه المعصومين . قال الشيخ في المبسوط : ولو قصد مجموع الذرية بطلت صلاته . قال فخر المحققين : وأما التسليم عن يمينه وشماله ، فبنوـيـ بهـ منـ عـلـىـ ذـلـكـ الجـانـبـ منـ الـمـلـاـكـةـ وـسـلـمـيـ الجنـ وـالـأـنـسـ^(١) .

والحمد لله وحده ، وصلي الله على سيدنا محمد وآلـهـ .





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أخصه من السلام بأوفر الأقسام ، وأجزل الشهام ، واستديم الله مدته مدى
الليالي وال أيام ، جناب الشيخ العالم العامل القاضي الكامل الورع الزاهد النقي
العايد فريد الدهر وعيّن العصر بمحل دقائق الاشكال ، ومزيل معرض الاشكال ،
خاتمة المجتهدين ، جمال الملة والحق والدين ، أبو العباس أحمد بن السعيد المرحوم
محمد بن فهد ، حرمته الله بعينه التي لاتنام بحرمة محمد سيد الانام وآلها السادة
الكرام .

وبعد : فان العبد لما نصر به السعي القاصر والحمد العاشر عن الوصول الى تلك المشاهد المشرفة السننية ، والابتهاج بالنظر المشرفة البهية، أرسل كتابه مزائداً لما كان عن القدوم حائداً ، وطلب لدائنه دواماً فلم نجد الاعلى يديك شفاءاً .
فكن عند خطيبي في معاليك واهتمد عليه ، وعجل لي بعود جوابي ، فان العبد وان بعدت داره وشط (١) مزاره ، مواطن بدعائه ، ومهد على مدار الساعات ، أربع شكره وثنائيه ، ومبتهل الى الله في أن يفرغني بمرآة كما سرأذنه بذكره ، وبرحم الله عبداً

(١) شط يشط شطاً وشطوطاً : بعد .

أقول: مع ضيق^(١) العبارة وقصور النداع في المهارة عن ادراك شاوه البعيد، وبلوغ مداه المديد، متکلا على كرم تسميته ومسابحته بأن يقابل هدرى بشذر ويرمى بنشره وسقمه بسلامه وعنه بسمته ، لانه أهل الفضل والتواقل وقد قبل السر والتعاقل^(٢) ، فليصلح الخلل ، ويقوم الميل ، ويصفح عن الزلل ، ويقابل القول بالعمل ، ولا ينظر عبارتي بعين المقت .

ولا يقابل استبعانها بالصمت ، فان الطيب من طب السقيم ، والراقي من رقى السليم ، واستغفر الله العظيم ، وأفتتح بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» .

مسألة - ١ - ما يقول مولانا الشيخ - أبا إبراهيم شمساً للعلم لا يمحقها الكسوف، وفمر لا يعتوره الخسوف، ولا يرجي دونه السجوف ، ولا زالت الألسن بالثناء عليه ناطقة، والقلوب على مودته متابعة ، والشهادات لم بالفضل متباعدة، ولازال تحمل أولياً من طوله ما يشق الظهور ويخلق الدور - في من كان في ذمته صلوات متعددة هزم على قضائها ولم يدر بأيها يبتدىء ، لانه جهل ما أخل به أولا ، فبأي صلة يبتدىء ؟

ولو كان يعلم أن أكثر ما أخل به الصبح مثلا ، فكيف يكون الترتيب ؟
 ولو كان بعض تلك الصلوات قصر وبعضها تمام ولم يتميز له الزمانين فبأيهما يبتدىء ؟ أفتونا رحمةكم الله .

الجواب : هنا مسائل ثلاثة :

الأولى: من جهل أول مافاته وأراد القضاء، يبدئ بالصبح. وكذا من استؤجر لقضاء سنة أو شهر مثلا ، يبدئ بالصبح ويختتم بالعشاء .

الثانية: لو كان ماعليه من القضاء أكثرها الصبح، صلى اصباحاً متعدداً ولا أحدى

(١) في (ق) : ضعف .

(٢) كما .

يعلم دخول الواجب في الجملة .

الثالثة : من كان عليه تمام وقصر وجهل ترتيبه فيه لاصحابنا قولهان ، أحدثها أنه يصلى مع كل رباعية صلاة قصر . والآخر وهو المعتمد سقوط الترتيب للمشقة ، فيصلى كيف شاء ويفيد ما شاء حتى يغلب الوفاء .

مسألة - ٤ - ما يقول مولانا - لازال خلله مالوفاً ، ومعرفة مسروفاً ، وأدام أيامه لاحسان ينتهي إلى فاصيته ، وانعام تعود بناصيته ، وجعل البركة عدامديه ومعابرًا حبر الأيام عن عرضه - في انسان له أملاك غرساً ، وما كان يخرج من ذلك خمس صار نخلا ، فما يصنع من هذه حالة ؟

ولو اشتبه عليه ما غرس بغير مورثة ما يجب عليه ؟

ولو كان عليه دين يتمنى من أدائه ولم يفعل يكون حكمه في الخامس حكم خلي الذمة من الدين ، أو كان عليه دين لم يتمنى من أدائه البيع الأملأك أو بعضها ، هل يجب عليه ذلك ولو تضرر به في الحال ؟

ولو لم يتمكن من أدائه الان وكان قد تمكّن وفنا ، فما يلزمها ؟ أفتونا ماجورين ؟

الجواب : هنا مسائل :

الأولى : من غرس غرساً حتى صار نخلا هذا في باب الخامس يلحق بالمكاسب يجب عليه في رأس كل حول أن يقومه ويضمه إلى مامنه من المال ويخرج خمس الجميع ، ثم هكذا في الحول الثاني والثالث ويضم نماوه أيضاً وبخمس مافضل عن مؤونة السنة .

الثانية : اذا كان له غرس واشتبهت مع غرس مورثة ، فان قلنا بوجوب الخامس في الموروث - كقول أبي الصلاح - خمس المجتمع ، فان قلنا بعدم وجوبه في الموروث - وهو المشهور - أخذنا بالاحوط وخمس ما كان من غرسه وترك الموروث .

الثالثة : من كان عليه دين لم يتمكن من أدائه الا ببيع الأملأك أو بعضها ، ان

طالبه أصحاب الديون وجب بيعها على الفور، ولو بأقل من ثمن المثل وان تضرر. وان لم يطالب ، فهو في توسيعه ان باع وفرغ ذمته وهو أفضل ، وان شاء بقى على حاله .

الرابعة : من كان عليه دين وأهمل قضاياه حتى أفسر فقد أساء وأفسر بدينه ، وتجب عليه نية القضاء والنكس له .

مسألة - ٣ - ما يقول مولاي - أبقاء الله تعالى في ظل علم بنسبيم جارية وكرم نفس بملك مشارقه ومغاربه - في من ذبح الهدي ولم يكن له بصيرة بالذبح وكان هذه من له بصيرة بزعمه ولم يكن ثقة ، هل يقبل قوله في صحة الذبح ؟ أو كان قد ذبحه ولم يقيده بغيره واشتبه عليه وأكل منه وتصدق وأهدى وهو في شك في عدم الصحة ، فما يلزمه على هذا الفعل ؟

الجواب : هنا مسألتان

الأولى : اذا ذبح الهدي ولم يكن له معرفة بواجبات الذبح وكان عنده من آحاد المسلمين من يحسن الذبح وأرشده وعلمه ، صحي ذبحه وأجزأ . ولا يشترط في هذا المرشد أن يكون فقيهاً أو عدلاً ، لأن معرفة ذلك مشهور بين المسلمين بل يكفي الإيمان .

الثانية : اذا ذبح ولم يقلد أحداً ، ولا كان عارفاً بشرائط الذبح ، لم تبرأ ذمته بذلك ، ووجب عليه اعادة الذبح ليحصل بقين البراءة مادام في ذي الحجة ، وان خرج تعين عليه الذبح في القابل .

مسألة - ٤ - ما يقول مولانا - لازال ممتداً بشرف سجاياه ، وسمة مستمراً للشك من اغتراف نعمه ، ولازال مستولاً على الابراد والاصدار مخدوفاً بأيدي الاقصية والاقرار - في ملك بين شركاء متعددة ، منهم شاهد وغائب ، فعمد الحاضر الى عماره ذلك وغرس فيه غرساً ، وأصل الغرس من الملك المشترك ليس من غيره فصلح

بعضه وفسد بعضه ، فهل يضمن مافسدة منه؟ ويكون ماصلحة ونما من ذلك الغرس بفعله يستحقه دون شرکاته مع نية ذلك أم يكون لجملة الشرکات .

ولو قصد بذلك أنه للجميع فنكر وأفضله فما يجب عليه؟ ومع عدم العلم يوصي الغائب أو عدم رضاه يلزم المفرط؟ وعلى تقدير كون الغرس من ملكه المختص به هل تجب عليه إزالته إذا طلبه بذلك أو جهل حال الشرکات في الرضا وعدمه؟

ومل ذلك الشمار التي أكل من الغرس قبل المطالبة بمحصده دون غيره؟

ولو كان الشريك بدويأ وقد جرت العادة الذي يلي الغرس الحاضر لا يبادر هل

يكون بينهما ثمرة أم الحكم في ذلك واحد؟

الجواب : هنا مسائل :

الأولى : اذا غرس الشريك من المال المشترك كان الغرس ونماوه لجملة الشرکات لا يختص به دونهم، ولا يرجع عليهم بما ألقى عليه من ماله ، ان فسده منه أو جف كان عليه أرده ، وهو تفاوت ما بين قيمته جافاً وبين وبين قيمته قبل قلعته منيته .

الثانية : لو قصد أنه للجميع الشرکات ولم ينص به بعضهم ، كان له الزامه بقلعه واعادته إلى موضعه الأول ، فإن جف أو نقص كان مضموناً ، ولهم الزامه بطم الحفر.

الثالثة : لو كان الغرس من ملك يختص به ، كان الغرس ونماوه له ، ولباقي الشرکات ما يقابل حصصهم من أجرة الأرض ، ولهم أيضاً الزامه بقلعه وطم الحفر ، ولا فرق في هذه الأحكام بين البدوي وغيره .

مسألة - هـ - ما يقول مولانا - أطال الله البقاء كطول يده في العطاء ، ومدلها في العصر كامتداد خله على العمر - في شركاء متعددة في ملك واحد أو أملاك متفرقة فمات الشرکات وخلف كل منهم أولاداً ولم يوص منهم أحد ، وأولادهم أطفال لم يبلغوا الحلم ، ولا أحد منهم يعرف ذلك الملك .

فسمعوا بعد البلوغ من الناس أن هذا الملك كان لا يائكم، فأنى كلهم إلى هذا الملك، ولم يكن هناك مدع خارج عنهم، فاختلفوا بأن أدعى كل واحد منهم بأن الملك يستحقه دون الآخر، واتفقوا في كونهم شركاء . وانختلفوا في السهام ، بأن أدعى أحدهم النصف، وادعى الآخر أفضل ، مع أنهم تصرفوا في ذلك الملك دفعة فما حكم هؤلاء؟

الجواب: إذا كانت أيديهم على الملك بمساواة في الدعوى، فإن أدعى أحدهم دون أصحابه لم يحكم له إلا بالنسبة ، فإن انفرد بها حكم له ، ومع عدمها يحكم لكل بما في يده ، وعليه اليمين لكل واحد من الباقيين .

وان أدعى أكثر من صاحبه ، فمع عدم البينة يحكم لكل بما في يده ، وعليه اليمين لصاحبه إن كان عليه فضل لصاحب الفضل .

وان أقام كل منه ، فإن رجحناه مع التعارض بيني وبيني الداخلي ، فالحكم كما لو نكر بيته ، وان رجحنا بيته الخارجية، فتفصيل الحكم فيه على الاستقصاء مذكور في كتب الفقه ينظر من هناك .

مسألة - ٦ - ما يقول مولانا - بسط اللدیده بالعلی ، وقرن حده بالسعادة والثما -
في من في يده ملك في ذلك الملك طريق نافذ ، والظاهر أن الطريق غير معتمد ،
فأشار عليه بعض الناس بقطع الطريق، لأنه مضر بالملك وهو ليس بمعتمد ، فأمر
بقطع الطريق وصار موضع ذلك الطريق زرع ونخل ، ولم يدع أحد من المسلمين
أنه يستحق ذلك الطريق مع ما ظهر أنه غير معتمد ، فهل قطع ذلك الطريق سائق أم
يجب على صاحب الملك أن يرده كما كان؟ وليس هنا من يدعى الطريق ولا يسأله
اطلاقه فما يجب في ذلك؟

وعلى تقدير وجوب اطلاقها لوجهل موضع الطريق بعيته ، هل يجب عليه أن
يتحرى موضعها أو يخرج من ملکه طريق كيف كان؟

ولو كان له شركاء في الملك حاضر وخائب ، ومنهم من لم يبلغ الحلم وما كانوا
يقطع ذلك الطريق ، فلو أخرجها الان رب الماء يخرجها من موضعها الاول ، فيدخل
الضرر على الشركاء .

وما الذي يلزمه مما حصل من زرع ذلك الطريق ونخله ؟ مع كونه غير مميز
بل هو يعلم أن الملك متضمن لهذه الطريق قبل البيع ، أو يبيع الملك ويخبر
المشتري أن في هذا الملك طريق سدتها ، فابتعد الملك مانحلا طريقا منه ، لكن
الطريق مجهولة وأنا أعلم أنني لو بعته الغير لما فتحه ، فما الفول في ذلك ؟ وهل
تقدير عدم توافق الشركاء في فتحها ، فما يلزم الامر بسدتها ؟ أفتونا رحيمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الأولى : من وجد في ملكه طريقاً ليس معتاداً للاستطراف ولا يعلم هل وضع
بحق أولاً ؟ فله منع المستطرق وزرعه وغوصه وليس لأحد منه .

الثانية : اذا علم أنه وضع بحق لازم وسبب شرمي ، حرم عليه ادخاله في ملكه
ويزال ما أحده فيه من غرس وزرع أو بناء .

الثالثة : جهل موضعه بيته ، وجب أن يتحرى الموضع ولا يتعدى اليه ،
ويكتفي غالباً بالظن .

الرابعة : اذا لم يتميز له موضع الطريق لا يجب عليه قلع غروسة ، لجواز
وقوعها في ملكه ، وعدم العداوة الذي هو سبب جبره على الازالة . لو كان فيه
شركاء وجب على كل واحد منهم مع تمييزه ، ولا يتوقف على اذن الباقيين لكون
ذلك من باب الحسبة ، ومع عدم تمييزه فيرفع أمره الى الحاكم مع غيبة الشركاء
أو وجود طفل .

الخامسة : لو أراد بيعه مع جهل الموضع وعرف المشتري بذلك لم يجز ،
لوقوع العقد حيث ذكر على مجهول .

السادسة: لو علم أن المشتري لا يرد الطريق مع حلمه ، كان يبعه على ذلك الشخص حراماً ، وجب عليه التوصل إلى رده إلى ما كان عليه .

السابعة : اذا ابتهل بذلك وأراد الخلاص ، فان كان منفرداً بالملك وهو حالم بأن فيه طريقاً يقيناً ولم يتميز له ، وجب أن يخرج من ملكه طريقاً يصلح للانطلاق ينتفع به الناس ، وان كان له فيه شركاء وجب اتفاقهم على ذلك ، ومع خيبة بعضهم أو وجود طفل يرفع أمره إلى الحاكم .

مسألة - ٧ - ما يقول مولانا - أدام الله له المواهب كما أفاض عليه الرغائب وحرس لديه الفوائل كما عودته البر الشامل - في رجل أراد الاتساع بحفظ الكتاب العزيز على ظاهر قلبه ، ونذر ان لم يفعل كان للمسجد الفلانى على ألف دينار مثلاً .

وكان ذلك النادر جائع الحكم ، فأقام مدة من الزمان ثم استبصر ، فقال : كنت قد نذرت وقت كذا أن أفعل كذا والى الان لم أفعل ، ودهد ذلك النذر طالب علم ، واشتبه ذلك على النادر هل ذلك صحيح أم لا ؟

غير أنه يعلم قدر النذر ، ويعلم أنه متقرب بذلك ، أي : طلب حفظ الكتاب العزيز إلى الله وجهل كون النذر مقيداً أو مطلقاً ، وقدمات ذلك الذي ههد عقد النذر أهل الاصل في ذلك النذر صحة النذر أو عدم صحته ، والاصل الاطلاق أو الاتساع بتحفظه من حين النذر ، ومع اخلاله بذلك فما يلزمـه ؟

وقوله « لهذا المسجد ألف دينار ان لم أفعل » مع أنه ماقصد بها شيئاً من موافق المسجد ، فهو قصد ذلك له مدخل في صحة النذر وعدهـه ؟ ومع اشتباه ذلك عليه أو نسيانـه له ما يلزمـه الان ؟

الجواب : هنا مسائل :

الأولى: اذا نذر حفظ القرآن وجب ، لانه طاعة وقربة عظيمة ، فيجب الوفاء

بـه، لعموم قوله تعالى «يوفون بالنذر».

الثانية: إذا قدر الاشتغال بحفظ الكتاب العزيز ولم يعين وقتاً ينتهي بالاشتغال فيه ، كان الوجوب هنا موسمًا ، ويتضيق عليه إذا غالب على ظنه أنه قد بقي من عمره قدر ما يحفظ فيه الكتاب العزيز ، فلائم بالتأخير حيثذا ، وتجب الكفارة في ماله ولومات قبله .

وقبل: تجب المبادرة عفياً عن الفدر ويأثم بالتأخير .

قوله «وكان جاهم الحكم ثم استبصر» جاهم الحكم يقال على من جهل حكم النذر، ألمي: ما يترتب مثل وجوب الكفارة والحكم بتنسبته، ومثل هذا لا يقدر سواء استبصر أو بغيره على عناه .

الثالثة: اذا الزم نفسه على تقدير المخالفة بشيء معين، كألف دينار مثلاً للمسجد الفلانى، فانه مع تحقق المخالفة يجب ذلك القدر المعين،

الرابعة: مصرف هذا المبلغ المعين مصالح المسجد، كالعمارة والفرش ورزن المؤذن، واصلاح الميضاة ان كانت له .

الخامسة: اذا هك في كون ندره صحيحاً او غير صحيح، بأن كان ذلك لامارة وفرينة تدل على تجويز ندره غير منعقد ، كان الاصل براءة الذمة الامع يقين .
شطها .

وإذا حضر طالب العلم عقد النذر لم يتغير به حكم، لأن صحة النذر وفساده ترجع إلى شروط فيها ما يكون من أفعال القلوب، ومثل ذلك لا يطلع عليه إلا علام الغيب، وحيثند لا يختلف الحكم بعوته .

السادسة: اذا شك في أنه هل عين لابتدائه زماناً أشتمل فيه أو قيده بوقت؟
والاصل عدم التقييد ، وقدينا الحكم فيه .

السابعة: اذا عين مانذره لمصرف معين كالاضواء نعین، وان أطلق كان مصرفه

جميع ماذكرناه، ويبدأ الناظر فيه بالاهم فالاهم، فالعمارة، ثم الاوضواء، ثم الميضاة
ان كانت له، ثم الفرش، ثم أرزاق المؤذنين .

وان كان قصد في نذره أن الملزم كالالف المذكور لجدرانه أو لاوشه كان النذر باطلًا، فالحاصل أن عين المصرف نطقاً أو قصد المصرف المذكور صحيح وإن كان عين الجدار والأرض بطل، وإن أطلق حمل على الصحة .

مسألة - ٨ - ما يقول مولانا - جزاء الله من نعمه أهناها بعد أن أسبغها ، وعارفه بعد أن سوّغها ، أفضل ما جزى به مبتدئ احسان أو معيني انسان . في سلطانين في طرف من الأرض ، كلهم ظاهر الإيمان ورعاياهم كذلك ، ثم غزا أحدهم الآخر . فلو كره بعض الرعايا ذلك ، لكن خلاف لوتختلف عن المسير مع ذلك الجائز ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو أحد من أخوانه ، فسار مع علمه بأن ذلك معنده على الآخر ، ولو لم يكن معنده عليه فهو معنده على رعاياه ، لأنه لا يمكنهم الامتناع عن سلطانهم ولا التخلف عنه .

فأنا حاصل على ذلك العاجز وأذالهم عن أملاكهم من قرى ونخيل، والجاهم الذي
حضر سلطانهم، فنزل قراهم هو وعسكره وخرب أملاكهم، فهل يعذر من صار في
صحبته مع خوفه؟

نُمْ إِنْ ذَلِكَ الْجَائِرُ ظَفَرَ بِالْأَخْرَ وَأَزَّهُ مِنْ مَلْكِهِ وَنَهَبَ مَالَهُ وَأَمْوَالَ رَعَايَاهُ
وَقُتِلَ وَسُبا ، فَمَا حَالَ مِنْ شَهَدَ ذَلِكَ الشَّنِيعَ ؟

لولم يفعل شيئاً من ذلك لكن أنكره بقلبه ولم يمكنه دفعه ، بل انه دفع بعض

المضار عن بعض المؤمنين ، وكان قد ضم الى نية التقية ان تتمكن من الدفاع عن المؤمن أو ماله فعل ، وأراد بذلك أن يمضي الى الذين سمع في مصارفهم فيطلب منهم براءة الذمة، فاافتى عليه معرفة أهل القرى والنخبيل ، فما يكون حاله؟ وعلى تقدير كون ذلك المعتمد على جائزأً أيضاً قد قتل المؤمنين واستباح أموالهم وتظاهر بالفسق والغازي له أيضاً كذلك ، فما حال هذه الرعاعيا بينهم؟ وعلى تقدير عدم عذر من فعل ذلك هل يقبل توبته بدون الخروج مما في ذمه لانه لم يمكنه معرفة جميع ما صنع من التفريط في من صنع ولا معرفة قيمته أيضاً أفتونا رحمةكم الله تعالى .

الجواب : لا تجوز مساعدة الجائز والجهاد معه ، وكل هذه الخيالات لاتبيح ذلك ، وعلى من ابتدأ بذلك أن يهاجر من تلك البلاد ، لقوله تعالى «ان الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ما واهم جهنم وساد مصيراً»^(١) . ولأن فتح هذا الباب يعذر قتل الحسين عليه السلام لأنه ما من أحد من المقاتلة الاولى بالكونية أهل وملك وقبيلة يتخرف عليهم من التخلف ، لأن عبيد الله بن زياد كان يحملهم على ذلك .

ومن ابتدأ من ذلك بشيء من هذه التبعات وفعله وأراد التوبة والخلاص من حقوبة الآخرة ، يجعل على نفسه عبونة الدنيا ويبدل جملة ماله .

فإن كفت ووفت بما ارتكبه والا باع أملاكه ، فان كفت ووفت والا بذل نفسه بالذلة لاصحاح الحسوق ليحلوه ، او يخدعهم ويوجر نفسه لهم ، ويهاجر من بلد الى بلد ، وان اشـق ذلك في طلب أصحاب الحقوق ، وان تفرقوا في أقطار الأرض .

(١) سورة النساء : ٩٧ .

وكل ذلك أسهل عليه من يوم في جهنم بل من ساعة، كيف لا؟ وزفيرها وشهيقها يوجد من مسيرة خمسة أيام .

وقال عليه السلام : لو أن دلواً من غسلين صب في مشرق الأرض لغليت منه جماجم من هو في مغربها .

وان مات وهو في هذا الجهاد وقد بقى عليه شيئاً ، يحمله الله بكرمه ولطفه وأدخله الجنة برحمته .

مسألة - ٩ - ما يقول مولانا الشيخ - زاد الله في نعمه وان حظيت ، وبذلك آماله وان انتفتحت - في جماعة من الناس تأمر عليهم أحد بغير رضاهم ، وهو قاصد مع ذلك العدل بينهم ، لا يمكنه ولا يمكن من العدل الا بحصول الهمة في قلوب هؤلاء ، ولم يقصد بذلك الا الاصلاح الديني أو الدنبوبي ، مع غلبة ظنه أنه لو لم يتأمر عليهم لحصل الفساد العظيم الذي يؤول ضرره اليهم واليه ، ما قدر تقرر من أن القوم اذا كان لهم عامل كانوا الى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد ، وان كان العدل يتغاوت .

فبقي يأخذ من أموالهم وما يدفع به عنهم ما هو أشد ضرراً ، مع أنه يخرج من ماله أيضاً ، ويؤدب بالضرب والشتم والهجر ، فهل فعل ذلك أولى أم تركه؟ مع غلبة ظنه بحصول الضرر عليه وعليهم .

واستدل على ذلك بقرائن ، مع أن الضرر أعظم من ذلك ، لأنهم ليسوا في بلد مستقر ولا في طرف الاعراب ومن هو أظلم من الاعراب ، أو يشاكلهم في الظلم وان كانوا مؤمنين ، فهم أهل ظلم وغشم ، فالاولى له ترك ذلك أو فعله ؟ على تقدير أولوية الترك لو كان قد فعل وندم على ذلك الفعل وطلب منهم براءة ذمته فما يمكنه ، لأن منهم من مات ومنهم من لم يبلغ الحلم ومنهم من جهل حاله . فهل تقبل توبته مع ذلك أم لا تقبل الا بعد الخروج من جميع ما في ذمته

من أموالهم وتأديبهم بالضرب أو شتم أمراضهم أو اخافتهم؟

الجواب : هنا مسائل :

الأولى : لا يجوز التأمر على جماعة بغير رضاهما ، الا أن يوليه المقصوم
ومنع عدم ذلك لا يجوز قطعاً .

الثانية : اذا رأى الانسان أن التأمر عليهم فيه مصلحة لهم ، لكنه يحتاج مع ذلك الى الضرب والشتم وأخذ بعض الاموال وفيه ترقية عليهم أكثر مما يأخذ منهم .

والضرر العائد اليهم يترك هذه التولية أكثر من الضرب وما يأخذ منهم ، لا يجوز اعتماد ذلك ، والساعي فيه كالشمعة يضيئ الناس ويحرق نفسه ، فهو ساع في نفعم ومضيء نفسه ، وترك ذلك أولى .

قال رسول الله ﷺ في وصيته لابي ذر رضي الله عنه : يا أبا ذر اني أحب لك ما أحب لنفسي ، واني أراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلا تأمر على الثيبين وعليك بخاصة نفسك^(١) .

الثالثة : من ابتلى بذلك وأراد التفصي منه والتوبة عنه ، وجب عليه الاستغفار والندم على ذلك ، والاقبال على سائر من يعرف أنه أخذ من ماله أو آذاه بشم أو ضرب بالاستحلال منه ، وتطييب نفسه بدفع المال والاستبهاب والاستعطاف .
ومن كان يتيمآ يدفع الى واليه ، ومن كان غائباً سافر اليه مع المكتنة ، أو ترقب قدومه مع نية ما ذكرناه .

فإن مات وبقي عليه شيء عجزت مقدراته عنه مع ندمه على ما فرط منه وتأسفه على ذلك وعزمه على نية القضاء أي وقت أمكنه الله سبحانه ، يتحمل ذلك عنه ويرضى خصيماته ، ولو كان مختلف عليه مثل جبل أحد بل زبد البحر بل مثل

السموات والأرض .

لأن كرمه تعالى أعظم من ذلك ، ورحمته أوسع من كل شيء ، لأنه سبحانه لا يغلق بابه عن من أمه ولا يعرض عن من أقبل عليه ، كيف ؟

وهو سبحانه يقول في بعض وحيه إلى بعض أنبيائه: من تقدم إلى شبراً تقدمت منه ذراً ، ومن تقدم إلى ذراً تقدمت منه باعاً ، ومن جاءني مشياً جئته هرولاً.

وقال سبحانه فيما أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود بشر المذنبين وأنذر الصديقين بشر المذنبين بأنني لا يتعاظم مني ذنب أن أغفره ، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فما عهدت ناقشه الحساب إلا هلك .

ولو أن فرعون لما خوى
أناب إلى الله مستغفراً
ولو أن إبليس لما خرج ساجداً وكان عصياً كفوراً
أنهى مستقيلاً ومستغفراً لما وجد الله إلا غفوراً

مسألة - ١٠ - ما يقول مولانا الشيخ - أعلى الله طود شرفه الرفيع ، ولازال الطعم يأوي منه إلى ركن منيع ، وجناح مريع رفيع - في انسان ضرب آخر متعمداً بما لا يقتل غالباً ولا يجرح غالباً، فجرحه وربما آلى موت، فما حكم حكم القاتل ؟

فلو بذل للجرح مالا دون دية الجرح فقتله الجريح ، وطلب الضارب منه مع ذلك الذي دفع إليه براءة الذمة فأبرأه ، ثم توفي بعد ذلك ، فما حكم من فعل ذلك ؟

هل تقبل توبته أم لا بد أن تبذل دية النفس أو بارش الجرح لورثته ولو أبرأه الورثة من غير دية هل تقبل توبته مع ذلك أم لا ؟

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا ضربه بما لا يقتل غالباً ولاقصد القتل ، ضمن دية جنابة الضربة نفساً او ارضاً .

الثانية : لو بدل للجريح دون دية الجرح ورضي بذلك برئ الجارح .

الثالثة : اذا طلب الجارح من المجروح ابراء ذمته فأبرأه ، برئه مما كان له مستحقاً له حين الابراء دون ما يتجلد من السراية بعده .

الرابعة : فرضنا مات المجروح ، كان للورثة المطالبة بدية النفس بعد اسقاط ما كان ثابتاً وقت الابراء .

الخامسة : تقبل توبة هذاقطماً مع الندم والاستغفار وأداء ما وجب عليه أو ابراء الورثة .

مسألة - ١١ - ما يقول مولانا - أdam الله أيامه التي هي بأيام الفضل وازمان الفضائل وتوارينها - في رجل سافر من بلده واقام في سفره ماشاء الله ، ثم ظهر عليه موت أو غرق ، فأقام أهله عليه مائماً ، ولم يعلم الناس هل ثبت موته عند أهله بتواتر أو غير ذلك فشاع موته في بلده ، ولم يعلم سبب شياع موته اقامة المأتم أو وجه آخر .
فلا تزوج امرأته رجل والحال هذه هل يكون ذلك العقد صحيحًا وترث زوجها الاول ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو ولى عقد نكاحها من يظن به خيراً ، فهل يحكم بصحة العقد ؟ مع عدم علمنا بأن الولي والزوج والزوجة قد ثبت عندهم موت الاول أولاً يثبت أم لا يحكم بصحته ؟

وعلى تقدير عدم الصحة فلو حضر ا عند الفقيه من فقهاء الشيعة غير المجتهد ، فقد بهما من غير بحث عن حال الزوج الاول ، أو لم يعلم أنها ذات بعل ولم يحيط ، فهل يكون عقد الفقيه لهم حجة في صحة النكاح على ما ذكرنا .

ومع عدم الجواز لو علم الفقيه أنها ذات بعل قد ظهر له موته كما ظهر لغيره ،

فقد بهما من غير تفتيش عن حال الزوج الاول ، أو كان سأله زيداً وعمره أو بكر؟ وحالداً من كان عاملهم في ذلك مثل علمه ، فقالوا: مات ولم يعلم ما اعتمدوا عليه ، أي : القائلين بموته في ذلك ، غير أننا نعلم أنهم لم يشهدوا موته في البلد الذي توفي فيه . ولم يعلم أيضاً هل الفقيه الذي سألهم أفاده ما قالوا بقينا أم لا ؟

فلو عقد والحال هذه فما حكم العقد في الصحة وعدمها ؟ أو كان سأله الاولى - أعني : ولد الزوجة - وآخر معه عن حال الزوج الاول ، فقال الله: انه قد مات .

ولم يعلم هل شهادتهما بالتوارث مسند وبغيره؟ لأنهما أطلقوا لم يكرر الفقيه السؤال عليهما ، واجترىء بذلك منهما مع علم الفقيه ، وعلمنا أنهما لم يشهدوا بلدهم موته التي سافر إليها وظهر عليه المорт بها .

فهل تصح شهادتهما بذلك أم تكون تلك الشهادة قادحة في عدالتهما ؟ لشهادتها بالموت من غير ذكر التواتر ، ولو كانت شهادتهما نقلًا عن غيرهما ، أو شهدتا بأنه قد تواتر أو شاع أو استفاض .

فهل يجترىء الفقيه بشيء من ذلك ويكون العقد صحيحاً أم لا بد مع ذلك من تيقن الفقيه والزوج والزوجة موت الاول ؟ فلو عقد بهما والحال هذه هل يضمن لو ظهر حياة الزوج الاول المهر ويأثم وتكون هذه قادحة في عدالته أم الضمان على الشهود ؟

وهل التواتر والشائع والاستفاضة ألفاظ مترادفة أم لكل منهم معنى .

وعلى تقدير عدم العلم بجميع الاحوال الذي ذكرنا من الشهود والفقيه ، لكن علمنا أن زيداً قد تزوج هذه المرأة وهي قد كانت ذات بعل قد سافر عنها وهي في صحبته وظاهر عليه موت ام يتحقق صحته ولا عدمه ، فما يحکم بعد زيد أعني الزوج الثاني . ولو مات الثاني فأراد ثالث أن يتزوجها ، فقيل له في ذلك وهو مطلع على ما اطلع عليه الاول في الظاهر ، فقال : أليس هذه زوجة زيد - يعني : الزوج الثاني -

وهذه أولاده منها ورثوا ماله ؟ فقيل : بلى ، فقال : اذا عرفهم ذلك فما يمنعني من تزويجها ، فقالوا : نحن نعلم أنها زوجه الثاني في الظاهر لاحقيقة .

قال : ومن أين علمتم ذلك وأنتم تقولون : ما نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة ، فلعلكم قد حملتم من ذلك ما لا تعلمون ، لأن صاحب الغرض قد يطلع على ما لا يطلع عليه غيره ، وأنا وإن كنت أعلم أن هذه المرأة كان لها زوج قد توفي ولم أعلمحقيقة موته ولا هدمها ، ولا بلغ عندي حد التواتر ، الا أنني أعلم أنها زوجة هذا الثاني وهذه أولاده وهم قد ورثوا ماله ، ولا نحمل أفعال المؤمن الا على الصحة ، أعني الزوج الثاني والزوجة فعند بها الثالث فما حكمه ؟

ولو شهد للثالث شاهدان بأنه قد توارت موجب الاول ، أو شهد بموته مطلقاً ولم يذكر تواتراً ولا غيره ، فهل يجب عليه بحثهما في الشهادة أو يقبلها منهما من غير بحث عن كونهما ناقلان لها أو بالتوافق أو شهادة أصل في
ولو كان العقد بالثالث من فقيه وعلمه في ذلك كعلم من ذكرنا أولاً ، فقال الفقيه :
لابأس بهذا وعقد بها .

ولو كان الثالث قد فعل ذلك الفعل اعتماداً على صحته في الظاهر وهو غير طيب النفس منه وقد أولد تلك المرأة أولاداً ، فالاولى استدامة النكاح أو الفراق ؟
ولو قال الفقيه للثالث : أفل ما في الباب أن يكون نكاح شبهة ، فهل يجوز القدوم مع الشبهة مع العلم بكونها شبهة أو لا تكون الشبهة شبهة الامع ظن جواز الفعل ؟
وهل مثل القول يقدح في عدالة الفقيه .

ولو ظهر من العامة على الفقيه طعن مع ماعرفت أنامن أمانته ، وعلمت أن العامة يبنون أكثر أحوالهم على الظن ، كما لو تمنع الفقيه فقالوا : زنا أو اشتري أمانته فقالوا : سرق .

وبأي شيء يعرف العدل ؟ أفتونا رحيمكم الله .

الجواب : قد أطرب القول في هذه المسألة ، وهي مشتملة على مسائل :

الأولى : قوله « انسان سافر ثم ظهر عليه موت » الظهور والكشف والثبات واليقين شيء واحد ، فكيف يورد بعد ذلك التشكيك ، بل ينبغي أن يقال : ثم نعي إلى أهله فأقاموا عليه المأتم من غير أن يثبت بشهادتي عدل عند الحاكم أو متواتراً بل بمجرد السماع ، فإن مثل هذا لا يوجب الحكم بموته ، ولا الأدام على التزويج بأمرأته .

الثانية : الموت يثبت بالاستفاضة قطعاً ، وكذا النسب والنكاح والملك المطلق وأما التواتر فليس من هذا الباب ، لأنه معدود في الفضوريات السنة ، فهو من باب اليقين وأقوى من العدلين ، لأنهما يفيدانقطن وهو يفيده اليقين .

والفرق بينهما أن التواتر هل تؤيي إلى الخبر من جماعة لا يضمهم قيد الاجتماع بحيث تؤمن النفس الموافطة وتطمئن على التصديق ، كعلمتنا بوجود مصر وبلاط الصين والصعيد والاستفاضة دون ذلك ، وعرفوها بأنها توالي الأخبار بحيث يتآخِمُ العلم ، أي : يقاربها ، ولا أحد لذلك بل طمأنينة النفس .

الثالثة : إذا شهد شاهدان عند الحاكم لا يجب عليه أن يسألهما هل حضرتما موتة أو تواتر أو استفاض ، بل لو شهد الشاهدان وقالا : ثبت عندنا بالشائع رد شهادتهما وقال لهمما : إنتما تشهدان بمعترته فادعنا عن علمكم وما أفادكم ، وأن أحکم بشهادتكما أصلاً ، فإن أفادهما ما سمعاه من الشياع ما أفاد العلم اليقيني كالتواتر أوقطن الغالب المتآخِم - أي : المقارب للعلم - جاز لهما أن يطلقا الشهادة .

الرابعة : قد يبنا أن الموت يثبت بالاستفاضة ، أي : بالشائع المتآخِم للعلم ، فإن تزوجها انسان بمجرد سماعه من الواحد أو الاثنين لم يجز ، وإن تزوجها بالشياع جاز على ظاهر الحال وحكم بصحة العقد في الظاهر .

فإن ظهر بعد ذلك حياة الزوج حكم ببطلان العقد وردت إلى الأول وحرمت

على الثاني أبداً ، وان استمر الاشتباه كانت زوجته وترثه ويرثها وتلحق به الاولاد على كلا النقادين .

الخامسة : على تقدير استمرار الاشتباه لو طلقها الثاني صبح طلاقه ، ولا يجب الفحص عن الاول كيف يثبت موته وبأي طريق تحقق ذلك ، بل مرتبة ذلك عند الزوج الاول وقد بينا حكمه .

السادسة : لوزوجها من يظن به خير ، لم يكن ذلك التزويج حجة ، الا ان يكون معصوماً او حاكماً الشرع .

السابعة : اذا تقدم الى الفقيه رجل وامرأة ليوقع بينهما عقد النكاح ، كفاه البناء على الظاهر ، وجاز له أن يوقع بينهما العقد من غير فحص ، لكن يستحب له أن يسأل هل هي بكر أو ثيب؟ وهل باتت عن الاول بموت أو طلاق؟ واذا كان في بلاد يختلف الشيعي بالسنوي هل هم متفقين في الملة أو مختلفين؟ كل ذلك احتياط وفضل وليس بلازم ، نعم لو حصل شك وجب .

الثامنة : على تقدير حياة الزوج وبطلان عقد الثاني ان كان تزويجه بشهادة عدلين وقد ذكر حكمه ، وان كان شبه الاستفاضة لم يضمن أحد .

الناسعة : لو وقع في نفس الثاني وهم بعض عليه صحتها وان كان لقرائن كان الافضل طلاقها ، وان كان بمجرد الوهم يلزم ذلك ، ومع ذلك قال ^{عليه السلام} : دع ما يربيك الى ما لا يربيك .

العاشرة : لا يجوز العقد مع الاشتباه وعدم حصول أحد الامور الثلاثة شهادة العدلين وان أطلقوا بالتواتر أو الشياع ، وانما الشبهة ما كان سائغاً في الظاهر ، والفقية المرخص للناس في ذلك ويفسح لهم الدخول في الشبهات ليس بعدل .

قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : الفقيه كل الفقيه من لم يرخص للناس في معصية

الله ولم يؤيدهم من رحمة الله ولم يترك القرآن رغبة إلى غيره^(١).
الحادية عشرة : تعرف العدالة بتكرار المعاشرة والمخالطة ، ولا يعود على
حسن الظاهر بل لابد من الاختبار .

مسألة - ١٢ - ما يقول مولانا الشيخ - أبقاء للجميل فعلى معاليه ويحيى
مكارمه ويعلم مدارجه وهم فتايه - في انسان سلم بيد آخر مالا وقال : أريد تبني
بهذا المال مسجداً في البلد الفلانى .

فلما وصل إلى قبض المال إلى بلد المسجد درج إلى رحمة الله ، فقال : سلم
المال إلى فلان يبني به المسجد على ما رسم الأول ، فقبض الثاني المال من غير
تبني بالشهود ، بل قبضه من جهة الحسبة ، لأنه لم يكن للمال ثم حافظاً سواه .
فهل يجوز له أن يبني ذلك المسجد أم لابد أن يرسل إلى صاحب المال
الذي سلمه بيد الوصي الأول ، لأن الوصي الثاني لم تثبت وصاته بوجه مشروع .
ولم يعلم هل بقي للأول بذلك المال تعلق أم لا؟ لأننا ماعلمنا إلا في يد الثاني
لكن اعترف أن أصله من عند فلان جعلني الناظر في بناء المسجد .

ولو كان الثالث الذي قبض المال من جهة الحسبة أرسل إلى صاحب المال
بان مالك الذي دفعته بيد زيد أنا حافظه فأمر^(٢) فيه بما تختار فلم يأت منه خبر
لأنه في بلid بعيد أو كان قد مات ، فما يجب على قابض المال لسو فرط ما يجب
عليه بناء ذلك المسجد من جهة الحسبة أيضاً أم الترك أولى ؟

وعلى تقدير أولوية الترك مما يصنع بذلك المال ؟ أفتونا رحيمكم الله .

الجواب : اذا مات الوكيل القابض للمال بطلت وكتته ، ولا يجوز للقابض

(١) وفي النهج ص ٤٨٣ برقم ٩٠ قال عليه السلام : الفقيه كل الفقيه من لم يقنط
الناس من رحمة الله ، ولم يؤيدهم من روح الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله .

(٢) فآخر - خ

حسبة أن يتصرف فيه إلا بالحفظ ، وإن فرط فيه ضمته ، ولا يبني به المسجد إلا باذن من المالك .

مسألة - ١٣ - ما يقول مولانا - دامت أيامه وتوانى على المعتقد بره وانعامه - في من له خادم نكح دابة مأكولة اللحم وظهر عليه ذلك فتهدده مولاه فاعتذر بذلك ، أو أشهد عليه اثنان بذلك والدابة مجهولة الصاحب ، فما يجب على مولى العبد في ذلك لو عرف صاحب الدابة ؟ وهل يجب عليه تأديب العبد ؟ ولو باعه على الغير ففيه بذلك فادعى المولى الأول ثبوته .

وهل تقبل توبته من غير بذل قيمة الدابة وأخبار صاحبها بما فعل ؟ أفتونا رحمةكم الله .

الجواب : هذه العبارة مضطربة وهي غير محررة ، وفيها مسائل :
الأولى : إذا نكح العبد دابة مأكولة اللحم وعلم السيد ذلك أو شهد عليه بذلك عدلان ، وجب على السيد تأدبيه من باب الحسبة ، سواء عرف صاحب الدابة أو جهله .

الثانية : استحقاق الحد أو التعزير عيب في العبد ، ومع جهل المشتري به يتسلط على الرد قوله الأرض .

الثالثة : لو باعه ولم يعلم المشتري ، ثم بعد ذلك أقر البائع به أو شهد ، لم يقبل في حق الثاني ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، لأنه اقرار في حق الغير .

الرابعة : قوله « هل تقبل توبته » الضمير راجع إلى العبد أو إلى السيد البائع فإن كان إلى العبد فتجب عليه التوبة وللامال له حتى يؤديه ، وإن كان راجعاً إلى السيد فإنه لا توبة عليه ، لأنه لم يخن ولا قيمة له .

الخامسة : القول في قيمة هذه الدابة إذا ثبت ذلك بالبينة ، فإنها لازمة للذمة العبد يتبع بها بعد العتق ويتحمل تعاقبها بكسبه .

مسألة - ١٤ - ما يقول مولانا الشيخ - أدام الله له المawahب سامية الذواب - موفقة على منية الراجي وبغية الطالب - في من حمل جماعة من الناس على عمل لبيان موضع تجتمع فيه الناس كالنادي ، وذلك الموضع يكتنفه طرق ، فحول بعض الطرق من مكان الى اخر ولم يتضرر به أحد ، ومثل ذلك جائز بين أهل تلك البلد .

وذلك البيان متضمن مصالح الامر والامور ، وهو مجتمع لهم يجتمعون فيه وربما شارقا في المنفعة ، فما يلزم الامر لواكه على ذلك الفعل ؟ كما لو أمر أن يؤتي بيتهم فلان وعده ، فهل يلزم في ذلك أجرا هؤلاء ؟ وعلى تقدير لزوم الاجرة هل يجوز له أن يجلس في ذلك المكان أم يكون حكمه حكم الارض المغصوب ، وعلى تقدير ذلك لوجهل الامر بعض من حمل على ذلك الفعل كيف الحيلة في ~~الملاض منه~~ أو كان قد توفي ولم يخلف وارثا يلتئم منه براءة الذمة .

فإذا قلتم بعدم الجواز ، فهل يبقى ذلك المكان يعطى أم يصح الجلوس فيه ؟ وقد حصل فيه تراباً كثيراً من الجدر التي أكره هؤلاء على بنائها . ولو أمر أن يوضع في ذلك المكان رمل ليسهل به . وذلك الرمل من مكان غير مملوك لاحد لكن حمله عبء زيد من ذلك الموضع ووضعه في هذا المكان مكرهاً ، ولا يمكننا أن نميز ذلك الرمل من أرض النادي لأنه قد امتزج بأرضه .

فهل أخذ الظاهر يعني ما ظهر لنا من الرمل المغصوب ومن طين الجدر أم يقلع الجدر من اصلها وتحول أرض ذلك الموضع بما يمكن من غير مشقة لأن الاستقصاء على ذلك تكليف مالا يطاق .

وعلى تقدير عدم الاجتزاء لو كان الذي أمر بذلك الفعل انتقل من ذلك المكان هل يجب عليه أن يخبر أهل ذلك النادي بأن جدره وأرضه مغصوب ؟

وهل يجب عليه أن يأتينهم بنفسه أو يجتزي برسول؟ كما لو كان في بلدبعيد، ولو كان ذلك الرمل ملك الآخر قد أذن للناس أن يأخذوا منه ، فمن أخذ منه شيئاً ملكه ، فيكون العبد الذي غصب منه ذلك الرمل يستحق مولاه قيمة ذلك الرمل فلو لم يكن له قيمة أو أجرة أو هماماً .

ومع جهالة الفاضل بالعبد وモلاه مايلزمه ؟ أفتونا رحيمكم الله .

الجواب : هنا مسائل :

الاولى : اذا عمل جماعة أو رئيس من أهل بلده فيها وجه وهي مجاز يكتتفها هذه طرق وهي في الاصل مباحة لا يختص بها أحد ، فعمل المتصرف وجعلها قدوة تجتمع فيها اهل البلد أو القرية لمصالح تعود على أهل ذلك الموضع ، وجعل الاستطراف في موضع آخر لا يتضرر به أهل ذلك الموضع ، لم يكن بذلك بأس الثانية : اذا عمل هذا المتصرف وسخر بعض الناس بغير رضاه ، أو حمل على بعض دوابه من غير اذن مالكه ، لزمه عن ذلك العمل أجرة المثل ، وان كان ذلك مع اكراه كان حراماً وتجب التوبة منه .

الثالثة: هذا الموضع على تقدير كونه في الاصل مباحاً ولم يتضرر بهذا الموضع أحد من أهل الصنعة ، لم يكن مغصوباً وبقي على أصل الاباحة ، يجوز الجلوس والصلة فيه لكل أحد .

الرابعة : اذا لزم هذا المتصرف أجرة من استعمله وأراد الخلاص منه بایفائه او استحلاله وجب عليه الفحص عنه وبذل الجهد والوسع في تحصيله ، ومع تحقق العجز يتصدق بقدر أجرته عنه .

الخامسة : اذا كان قد بنى في ذلك الموضع جدار ميراث من ملك الغير ولم يرض ذلك الغير ، وجب ارضاوه : اما باستحلاله أو مراضاته على عوض أو نقله اليه ، ولا يجوز الجلوس على ذلك الجدار ، ولا على خشب وضع عليه ، ولا يتعدى

هذا المنع الى الارض، لانها ليست مخصوصة، وليس كذلك لو كان التراب أو الرمل من مباح ، بل يلزمها أجرة ناقله خاصة .

السادسة: هذا المتصرف قدقلنا انه يلزمها أجرة من استعمله ورد ماأخذه من آلة أو تراب أو استهلاك أهلها ، ولافرق بين أن يقيم في ذلك الموضع أو يرحل عنه .
وإذا أخبر أهل الموضع بذلك لم يلزمهم قبول قوله إلا أن يبينه ، لانه اقرار في حقهم ، والتکلیف بذلك لازم له دونهم

مسألة_١٥_ - ما يقول مولانا - تابع الله أيامه العلى والغبطه - في انسان زرع أرض
قوم لم يستأذنهم فيها ، لانه فدجرت عادة أهل تلك البلد بأن يزورون مزارع حنطة
ليدفعوا الى أهلها شيئاً من حاصتها ، الا انه زرعها بنية الغصب ، وشركه في ذلك
جماعة .

وولى بذر تلك المزارع وجذبها ، ودفع الى أهل الارض قسطهم والى الزراع
فسطهم ، فما يلزمها الان ؟ لو كان قد أسر نفسه بشيء أو ظان أنه لم يتمحرر من ذلك الزرع
والاصل التحرز أو عدمه مع طول المدة واشتباه عليه وقد طالت مدة ذلك ولا
يعرف أهل الارض ولا الزراع ، فهل تقبل توبته مع ذلك أملا ؟

الجواب : في الخبر النبوى : دع ما يربىك الى ما لا يربىك (١) .

وارالة الضرر المظنو عن النفس واجب ، فإذا حصل له هذا الظن ، فالاحتياط
أن يعتمد الى كل من يظن انه حاف عليه ويستحده : اما بعوض ، أو بمنة مجاناً ،
وتصح توبته مع ذلك .

ولافرق بين طول المدة وقصرها .
والاصل هو التحرز وعدم الحيف في أهل الورع والفتوى ، وعدمه في من
ليس كذلك .

(١) عوالى الثالى ٣٩٤/١ ٣٣٠/٣

والاحتياط يقتضي المصير الى اليقين ، ولكن اذا أراد البراءة اليقينية اعتمد على ما قلناه وله في ذلك أجر .

مسألة - ١٦ - ما يقول مولانا - دام شرفه في رجل طالب علم أخبر قوماً يصلون في مسجد ، بأن هذا المسجد قد اجتنب فيه في سنة كذا ولم أعلم موضع الجنابة فلانصلوا فيه ، فما يلزمهم من الصلوات الماضية ، وهل يقبل قوله وما عليه لونعمد الجنابة فيه ؟

وما الحيلة في ازالة الجنابة من ذلك المسجد؟ وما يلزم من فعل ذلك الفعل؟ وهل يجب تأدبه على ذلك لمن يتمكن منه لو كان تاب أو ادعى التوبة؟

الجواب: هنا مسائل :

الاولى: لانلزم الجماعة قبول قوله، وصلاتهم الماضية والمستقبلة صحيحتان

الثانية : يجب على كل من تعمد الجنابة في المسجد ~~التعزير~~ ، والزامه بازالة ما قدره من المسجد واعادته الى الطهارة .

الثالثة: الحيلة في ازالة القدر: اما باقتلاعه من الارض، أو بالقاء كر عليه، أو وقوع غيث غسق عليه ، أو تجفيفه بالشمس مع زوال عينه .

الرابعة: قدقلنا بوجوب التعزير عليه مالم يتم بينة بالتبوية قبل ثبوت ذلك عند

الحاكم .

مسألة - ١٧ - ما يقول مولانا الشيخ - أبقاء الله طويل الذراع، مدبدد الباع مكيناً بالفضائل والاصناف - في رجل له أمة وهي تحت زوج، فهم بوطن الامة فسأل فقيها ، فقال : بعها من آخر واطلب منه فسخ نكاح الزوج، ففعل ذلك وقال للإمام: تجني زوجك فان نكاحك غير صحيح ، فلم تقبل من مولاهما ذلك القول ولا أكرهها هو على ذلك .

وخبر الزوج أيضاً أو أرسل اليه من يخبره بأن عقد فلانة غير صحيح ، فلم

يقبل وبقيت عنده ، فلما استوفت عدة الامة وطأها السيد ولم يعلم هل كان زوجها يطأها أم لا ؟ غير أنها نظر وتبات مع الزوج ، فما حكم السيد ؟ وما حكم الأولاد ؟ هل هي أولاد السيد أم أولاد العبد ؟ وعلى ما يحمل قول الفقيه عليه ؟

ولو طلقها من الزوج أو أعتقها هل تحل للزوج بعد أن تزوجها ؟

الجواب : قول الفقيه حق ، ويجب على الامة وزوجها قبول قول السيد ، وظاهرها مع الزوج ومقام الزوج معها حرام ، وكان يجب عليه أن يفرق بينهما ، ووطئه لها بعد الاعتداد من الزوج حلال ، لكنه محظ بعد التفرقة .

واذا جاء ولد بعد وطء السيد ستة أشهر كان الولد للسيد ، فان حصل هناك امارة تشهد بأنه ليس من السيد ، ففي رواية : أنه لا ينفيه ولا يلحقه بنفسه ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، بل يعزل له قسطاً من ماله .

والاصل أنه يلحق بالسيد ، واذا أعتقها السيد حل للزوج تزويجها ان لم يكن وطأها بعد وطء السيد لها . وان كان قد وطأها بعد وطء السيد ، هل يلحق بذات البعل ؟ ان قلنا به حرمت أبداً ، وان لم نقل به - وهو الأقوى - لم تحرم .

وان لم تخبر المزوجة ولا الزوجة ثم وطأها فعل حراماً ، لقوله عليه السلام : لا يجتمع ماءان في رحم واحد^(١) . واذا حصل ولد كانا فيه سواء ، فيقضي فيه بالقرعة ويلحق بهن تخرجه .

مسألة ١٨ - ما معنى الظن المعتبر في الصلة ، هل هو ترجيح أحد الطرفين
ترجحه أم هو المفيد للعلم ؟

الجواب : الظن هو ترجيح أحد الطرفين ترجحاً غير مانع من النفيض .
وكتب هذه الاجوبة في يوم سادس عشرين شوال من سنة أربعين وثمانمائة .
والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

(١) عوالى الثانى ٣٨٤ / ٣ برقم : ٤٩ .

(١٠)

نبذة الباقي فيما لا بد منه
من آداب الداعي





مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله موضع الرشاد، ومرشد العباد، والصلة على سيدنا محمد الهادي
إلى السداد، وعلى آلـه الأولياء الامجاد، صلاة متراوفة الأمداد ، باقية إلى يوم
الحضر والمعاد

وبعد: فهذه نبذة يسيرة تشمل على ملابذ منه من آداب الداعي، اخصرناها
من كتاب العدة، وفيها أبواب :

الباب الأول

« في أسباب الاجابة »

وهي خمسة أقسام :

الأول: ما يرجع إلى الوقت، وهو ثلات وستون: يوم الجمعة .
قال رسول الله ﷺ : ويستجاب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ،
ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد فيه عتقاء وطلقاء من النار ، مادعا
فيه^(١) أحد وعرف حقه وحرمه إلا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلقايه

(١) في الكافي : به .

من النار، فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وماستخف أحد بحرمه وضيع حقه الا كان حفاً على الله أن يصليه نار جهنم الا أن يتوب^(١).
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً، واختار من الأيام يوم الجمعة^(٢).

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان يوم القيمة حين يبعث الله العباد أنتي باليام يعرفها الخلق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة ، له نور ساطع يتبعه الأيام ، كأنه هروس كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن يسارع الى الجمعة من المؤمنين، يدخل الله المؤمنين على قدر سبقهم الى الجمعة^(٣).

وقال الصادق عليه السلام : من مات عاين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله ضغطة القبر^(٤).

وقال عليه السلام : من مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار^(٥).

والساعة السابعة من الليل والثالث الاخير كلها وليلة الجمعة كلها .

ويتأكد ساعتين من الجمعة : سابعين فراغ الامام من الخطبة الى استواء الصفوف ، وأخرى من آخره . وروي اذا غاب نصف الفرسن^(٦).

(١) فروع الكافي ٤١٤/٣، ح ٥.

(٢) فروع الكافي ٤١٣/٣، ح ٣.

(٣) أمالى الشيخ الصدوق ص ٣٥٥ ط نجف وفي آخره: ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٣١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤٢٣/١ برقم : ١٢٤٦ .

(٦) عدة الداعي ص ٣٨٠ .

وشهر رمضان وليلالي القدر الثلاث . ويتأكد ليلة الجهنمي وأيامها ، وليلالي عرفة ، والمبعد ، والأعياد الثلاثة وأيامها ، وهي : الفدير والاضحى والقطر . وليلالي الاحياء الاربعة ، وهي : غرة رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة العيددين ، ويوم المولد ، ويوم النصف من رجب ، وكل ليلة منه ، وأشهر الحرم الاربعة .

وقيل : أحقها منها بالاجابة رجب وذو القعدة .

ولكنها اثنتا عشرة ساعة تتوجه في كل ساعة منها بامام من أئمة الهدى عليهم السلام يدهى بها الخاص بها ، على ما ذكره شيخنا في المصباح ^(١) .

ويتوجه في كل يوم من أيام الأسبوع بوحد منهن عليهم السلام ، في يوم السبت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ويوم الاحد لعلي عليه السلام ، ويوم الاثنين للحسنين عليهما السلام ويوم الثلاثاء لزين العابدين والباقي والصادق عليهم السلام ويوم الاربعاء للكاظم والرضي والجواد والهادي عليهم السلام ويوم الخميس للعسكري عليه السلام ، ويوم الجمعة للحجۃ عليه السلام .

وعند زوال الشمس ، فقد روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان ويستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح واذا بقى من النهار للظهور نحو رمح من كل يوم ^(٢) .

وعند هبوب الرياح ، ونزول المطر ، وعند أول قطرة من دم الشهيد ، وعند طلوع الفجر ، ومن السحر الى طلوع الشمس ، وعند قراءة المصحف ^(٣) عشر مرات مع طلوع شمس الجمعة ، وعند قراءة القدر خمس عشر مرة ، وفي الثالث الاخير من ليلة الجمعة ، وعند الاذان ، وقراءة القرآن .

(١) مصباح المتهجد ص ٤٦٦ - ٤٦١ ، أدعية الساعات .

(٢) عدة الداعي ص ٤٦٤ تحوه .

(٣) في الاصل : المسحة .

الثاني : ما يرجع إلى المكان، كالمسجد، والحرم، والكعبة، وعرفة، ومزدلفة والحائر.

الثالث : ما يرجع إلى الفعل، كأعقاب الصلوات، وبناؤه سؤال الجنة والجور العين، والاستجارة من النار، وبعد الوتر والفجر والظهر والمغرب، وفي سجوده بعد المغرب، والمربيض لعائده، والسائل لمعطيه، ودعوة الحاج لملتقبه، لقوله عليه السلام : اغتنموا دعوة الحاج اذا قدم قبل أن تصيبه الذنوب .

الرابع : حالات الداعي، كالصوم فداء الصائم لا يرد، وكذا المريض والغازى وال الحاج والمعتمر. ومن صلّى صلاة لا يخطر على قلبه شيئاً من أمور الدنيا لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاها .

ومن افشر جلده ودمعت عينه وعند التقاء الصفين ، ومن تطهر وجلس يتضرر الصلاة ، ومن في يده خاتم فیروزج أو عقیق کله أو فضة .

وثلاثة نفر اجتمعوا عند أخ لهم يؤمنون بوايده ولا يخافون غوايشه، ان دعوا الله أجابهم ، وان سلوا وان سكنوا ابتدأهم . وما اجتمع أربعة على أمر الا تفرقوا عن اجابة .

والام لولدها اذا كان مريضاً بعد أن ترقى سطحها وتحسر^(١) عن قناعها حتى تبدو شعرها نحو السماء ، وتقول : اللهم أنت أعطيتني وأنت وهبته، اللهم فاجعل هبتك اليوم جديدة انك قادر مقتدر^(٢) .

الخامس : ما يرجع إلى الدعاء ، وهو ما كان متضمناً للاسم الاعظم، والدعاء بالاسماء الحسنى ، والدعاء بعد «يا الله يا الله» أو «يارباه يارباه» عشرأً عشرأً ، أو «يارب يارب» أو «يا سيداه ياسيداه» كذلك ، أو قال في سجوده : يا الله يارباه

(١) تحسرت المرأة : قعدت حاسرة مكشوفة الوجه .

(٢) راجع عدة الداعي ص ١٢٢ .

يا سيداء ثلثاً .

الباب الثاني

« الداعي »

وهو قسمان :

الأول

من يستجيب دعاؤه

وهو خمسة عشر : الوالد لوالده اذا بره ، وعليه اذا عقه ، والوالدة فان دعوتها أحد من السيف . والمظلوم على ظالمه ولم ينتصر له منه .
والمؤمن المحتاج لأخيه اذا وصله ، وعليه اذا قطعه مع استعباء أخيه وحاجته الى رفده ، ومن لا يعتمد في حوانجه على غير الله سبحانه ، والدعاء والنعم
بدعائه .

ومن حسن ظنه بربه في اجابته ، ومن دعا منقطعاً اليه كالغريق ، والقسم على الله بمحمد وأهل بيته ، وابداء دعاته بالصلاحة وختمه بها ، ومن طيب كسبه ، ومن طهر نفسه بالتقوى وفيه دقة ، والداعي بظاهر الغيب .

الثاني

من لا يستجيب دعاؤه

وهو ثمانية عشر : من جلس في بيته فيقول : رب ارزقني . ومن دعا على زوجته جعل الله بيده طلاقها ، ومن دعا على غريم جمده وقد ترك ما أمر به من الاشهاد عليه .

ومن رزق مالا فاسده ثم دعا ليرزقه ثانية . ومن دعا على جار يقدر على التحول

عن جواره . ومن دعا بقلب فاس أو ساء .
ومن لم يتقدم في الدعاء حتى نزل به البلاء، ومن دعا وهو مصر على المعا�ي
والمحمل لبعض المخلوقين ، وأكل الحرام .

والظلمة ، وان اجتمعوا للدعاء لعنوا . ومن دعا وغلبه عدم الاجابة ، ومن
دعا على نفسه في حال ضجره ، ومن دعا على حبيبه ، ومن دعا على أهل العراق .
وعن النبي ﷺ: خمسة لا يستجاب لهم دعوة: رجل جعل بيده طلاق امرأته
وهي تؤديه وعنده ما يعطيها ولم يدخل سبيلها . ورجل أبقى مملوكه ثلاثة مرات ولم
يبيعه . ورجل من بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه .
ورجل أفرض رجلاً مالاً قلم يشهد عليه . ورجل جلس وقال : اللهم ارزقني ولم
يطلب ^(١) .



مركز باقر للبحوث والنشر

«في كيفية الدعاء»

وله آداب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول

ما يتقدم الدعاء

وهو ستة عشر : الطهارة ، وشم الطيب ، والرواح إلى المسجد ، والصدقة ،
واستقبال القبلة ، واعتقاده قدرة الله سبحانه إلى اجابتة ، وحسن ظنه بالله تعالى في
تعجيل اجابتة ، واقباله بقلبه .

وأن لا يسأل محرماً ولا قطيبة رحم ، ولا ما يتضمن قلة الحياة واساءة الأدب ، ولا

(١) الخصال ص ٢٩٩ ، برقم : ٧١ .

ما يقدر عليه ولا ما يتتجاوز الحد وسؤاله كان يطلب منازل الأنبياء .
وينظر البعلن من الحرام بالصوم والجوع ، وتتجدد التوبة .

الثاني

ما يقارن حال الدعاء

وهو ثلاثة عشر ، التثبت بالدعاء ، وترك الاستعجال فيه ، وتسمية الحاجة ،
والاسرار بالدعاء ، والتعجب به ، والاجتماع فيه ، والمؤمن شريك ، واظهار الخشوع
والبكاء وان لم يجتب فالتبكري .

والاقبال بالقلب ، والاعتراف بالذنب ، وتقديم الاخوان ، والمدح والثناء على
الله ، والصلة على محمد ﷺ .

قال أمير المؤمنين ؓ : كل دعاء معجوب حتى يصلى على محمد وآل
محمد (١) .

وعن النبي ﷺ : ما صلى علي آدمي من قبل نفسه صادق بها قلبه الاصلي عليه
عشر صلوات ، ورفع له عشر درجات ، وكتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر
سيئات . وقال ؓ : من قال «صلى الله على محمد وآل محمد» أعطاه الله أجر اثنين
وسبعين وخرج من ذنبه كيوم ولدته امه (٢) .

وقال ؓ : من صلى علي ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة ، وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسة وعشرين عام (٣) .

ومن الصادق ؓ قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعلي ؓ : ألا أبشرك؟
فقال: بلى يا رسول الله بابي أنت وأمي، فانك لم تزل مبشراً بكل خير، فقال: أخبرني

(١) ثواب الاعمال ص ١٨٦ .

(٢) جامع الاخبار للشعيري ص ٥٩ .

(٣) أمالى الشیخ الصدوق ص ١٧٧ .

جبرائيل آنفًا بالعجب .

فقال : وما الذي أخبرك يا رسول الله ؟ .

قال : أخبرني أن الرجل من أمتي إذا صلى علي واتبع بالصلاحة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء ، وصلت عليه الملائكة سبعين صلاة وانه لذنب خطأ^(١) ، ثم تتحاد عنه الذنوب كما يتحاد الورق عن الشجر .

ويقول الله تبارك وتعالى : لبيك عبدي وسعديك ، ويقول للملائكة : يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وأنا أصلى عليه سبعمائة صلاة .

وإذا صلى علي ولم يتبع بالصلاحة على أهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجاباً ، ويقول الله جل جلاله : لالبيك ولا سعديك ، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاء إلا أن يلحق ببني عترته ، فلا تزال محجورة حتى يلحق بي أهل بيتي^(٢) .

ورفع اليدين ، وهو على ستة أوجه : الرغبة ويجعل باطن الكفين إلى السماء ، والرهاة بالعكس ، والتضرع يحرك فيه الأصابع يميناً وشمالاً وباطنها إلى السماء ، والتبلي يرفع إصبعه مرة ويضعها أخرى . وفي رواية : هي السبابة^(٣) ، وينبغي أن يكون هند العبرة .

والابتهاج : مد يديه تلقاء وجهه مع رفع ذراعه . وفي رواية أبي بصير : توفر يديك تجاوز بهما رأسك^(٤) .

والاستكانة . أن يضع يديه على منكبيه .

(١) كذا وفي الثواب : وانه لذنب خطأ ، وفي البخار : وان كان مذنباً خطأ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١٨٩ .

(٣) عدة الدامى ص ١٨٤ .

(٤) عدة الدامى ص ١٨٢ .

فصل

«في كيفية الثناء»

وفي رواية عثمان بن عيسى : تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ، ثم تشكره ، ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ، ثم تستغفر الله منها .

وفي رواية عيسى بن القاسم : اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثروا عليهنّ قول : يا أجود من أعطى وبأخير من سئل وبأرحم من استرجم ، يا واحد يا فرد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضى ما أحب ، يا من يحول بين المرض وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء ، يا من يسمع بابغيير .

وأكثر من أسماء الله عزوجل ، فإن أسماء الله كثيرة ، وصل على محمد وآل محمد ، وقل «اللهم أوسّع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي عن أمانتي وأصل به رحمي وتكون لي عوناً على العج والعمرة».

فصل

روى علي بن حسان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ظاهره : كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أبتر ، إنما التمجيد الثناء .

قلت ما أدنى ما يجزيء من التمجيد ؟

قال يقول : اللهم أنت الاول فليس فوقك شيء ، وأنت الاخير فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم ^(١) .

وبهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أدنى ما يجزئه من التمجيد ، قال
تقول : الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخbir ، والحمد لله الذي
يعين الموتى [وبميت الاحياء] وهو على كل شيء قادر ^(١) .

فصل

فقد تحصل لك مما عرفت أنه لابد مع آداب المتقدمة من المدحه والثناء ،
وذلك غير منحصر في لفظ معين ، لاطلاق كثير من الروايات بتقدم المدحه والثناء
من غير تعين ، فيرجع الى المكلف .

وأقله أن يذكر في مدحه وثنائه ما يليق بجلاله ، وأجود ما كان ذلك بذكر
شيء من أسمائه الحسنى ، لقوله «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها» ^(٢) ولقول
الصادق عليه السلام : وأكثر من أسماء الله عز وجل ، فإن أسماء الله كثيرة ، فإن أردتها
فاطلبها من كتاب عدة الداعي ^(٣) ،

وان شئت فاذكر من الثناء ما روي عن الصادق عليه السلام ان المسألة بعد المدحه
فإن دعوت الله فمجده ، قال قلت : كيف تمجده ؟ قال تقول : يامن هو أقرب الي من
حبل الوريد ، يامن يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الاعلى ، يا من ليس
كمثله شيء ^(٤) .

وان شئت فمجده بقوله «الحمد لله الذي علا فقهر» وان شئت بالتمجيد
المتقدمن عليه .

(١) عدة الداعي ص ٢٤٦ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٠ .

(٣) عدة الداعي ص ٢٩٩ .

فصل

[في كيفية العمل]

فإذا أردت ذلك فتطهر، واستقبل القبلة، واقرأ ما تيسر من القرآن ، وأحسن ما كان مما تضمن التمجيد ، وأيسره سورة الاخلاص ، وأقله البسملة ، ثم قل ما تخنثه من ضرور التمجيد المذكورة .

ثم اذكر ذنوبك على سبيل التفصيل ذنباً ذنباً . وان كان الوقت ضيقاً عليك أو كنت مستعجلأ أو عجزت عن ذكرها ، فاذكر ما تقدر منها .

ثم قل «بِاللَّهِي أَنَا أَكْثُر ذُنُوبًا ، وَأَعْظَم عِبُوبًا ، وَأَفْجَع أَفْعَالًا ، وَأَشْنَع آثَارًا مِنْ أَنْ أَفْدَر عَلَى أَحْصَاء عِبُوبَيْ أَوْ تَعْدُد ذُنُوبَيْ ، وَإِنَّمَا أَوْبَخ بِهَذَا نَفْسِي وَرَحْمَتِكْ وَمَغْفِرَتِكْ يَارَبِّ أَعْظَمْ وَأَوْسَعْ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

وأنا أستغفر لك يا الهي وانتوب اليك من كل ما خالف ارادتك أو زال عن محبتك، توبه من لا يحدث نفسه بمعصية ولا يظهر أن يعود في خطبيته، فصل على محمد وآل محمد ، وتب على انك التواب الرحيم ، اللهم صلي محمد وآل محمد واغفر لفلان بن فلان » .

وتسمى أربعين من اخوانك بأسمائهم وأسماء آبائهم، فتدعوا بهم مع المغفرة من أمر الدنيا والآخرة .

وان تعسر عليك معرفة آبائهم ، اقتصرت على أسمائهم . وان عجزت هم بالمؤمنين والمؤمنات ، وان هممت كان أحسن ، ثم تطلب ما تريده .

فصل

والاحسن في الترتيب أن تبدأ بالثناء عليه بما هو أهل ، ثم تذكر نعمه هنداً وتعددها واحدة واحدة الدينية والدنيوية ، فتفقول :

«يا الله أنت أنت نعمت علي بكندا وهديتني بمعرفة كذا، وأسبغت علي من نعمك وراغبت هني من البلاء كذا وكذا وستر علي كذا وكذا أنت الذي أنت الذي وهكذا حتى تأخذ ثاينتك».

ثم تقول: «طلك الحمد كثيراً، ولكل الممن فاضلاً، وأنا يا سيد عبده المسرف على نفسه المستخف بحرمة ربه ، وأنا الفاعل كذا وكذا» ثم تذكر ذنوبك كثيرةها وصغيرها .

ثم تقول : «يارب ولو لاعصمتك اي اي وشمول ألطافك بي لكن مني أعظم ما ذكرت ، فاوضع مما عدلت أنا يامولي الذي لم يتجدد ذلك علي نعمة الا شهدت علي بمحضها ، وأنت يا سيد الذي لم تزل نعمك علي في تزايد وترادف أو قررتني بالنعماء وأورقت نفسى ذنوبها» .

ثم تجتهد على البكاء غاية الجهد ، وان بلغ قلبك في القساوة والجمود الى عدم التحريرك بذلك ، فذكر نفسك الخبيثة بالنار وقل لها : ان لم تسمحي لي اليوم بالدموع سمحت غداً بالصديد والدم .

أو ما سمعت ان العبد يؤمر به الى النار ، فيمضي مع الملائكة ليدعوه في النار دعا ، فيقول لهم: ملائكة رببي أمهلوني أبكى على نفسي ، فيبكي دماً وصديداً فيقولون له : قد كان يكفيك بعض هذا في الدنيا .

ثم تذكر حواترك ومهماتك ، وان طاش^(١) عقلك في تلك الحال بالبكاء وذهب لك بالخوف عن المسألة والدعاء ، فاستفرق فيه واغتنمه ، وليتك قشرت في دمعتك فتموت من ساعتك ، فت تكون من أسعد الشهداء .

ولقد مات همام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام في صعقة عند سماع الموعظة

(١) طاش يطيش طيشاً : ذهب عقله .

البلفة^(١) . وكذا جرى لكثير من الاوليات عند ذكر الجنة والنار وسماع بلive
المواعظ .

ولا تخف على فوات مسألتك وذهولك عما قصدت له بخلوتك ، فإن الله
سبحانه يقضيها لك على أتم ما تريده وإن لم تذكر بساننك ، وقد ذكرنا سند ذلك
في العدة .

وان أرجعت الى وقارك ، وعاودك الروح والطمأنينة وسألت ، فاسأله ما يقربك
منه ويحسن أدبك في حضرته ، واسأله دوام مراقبة والملازمة بخدمته ، ودع
الدنيا فليست لك ولست لها .

وان سالت شيئاً منها ، فقيده بأن يجعله لك عوناً على طاعته ، وبلغأً تنال
به شرف كرامته في الدنيا والآخرة .

مركز تجذير تكثير حمد وبرحمه

فصل

وان كان الوقت عليك ضيقاً أو مستعجلًا فقل بسرعتك : «يا الله يا الله يامن هو
أقرب الي من حبل الوريد ، يامن يحول بين المرء وقلبه ، يامن هو بالمنتظر الاعلى
يامن ليس كمثله شيء ، أنت أرحم الراحمين وأجود الأجوادين .

وأنا يا إلهي أعظم المسرفين وأفحش المذنبين ، أنا الذي لم أدع شيئاً من
الذنوب إلا فعلتها ، أنا الذي اذا تأملت حسناً وجدتها سبباً ، وأنا أستغفر لك وأتوب
إليك منها .

وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر للمؤمنين والمؤمنات
وأن تمن عليهم بمسائلهم ، وأن تجود عليهم بما أنت أهلها يا أرحم الراحمين
ونفعل بي كذا وكذا ، وصل على محمد وآلـه ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

(١) راجع خطبة المتدين في نهج البلاغة .

القسم الثالث

(ما ينادر من الدعاء من الآداب)

وهو خمسة : معاودة الدعاء مع الإجابة وعدها ، وأن يخدم دعاؤه بالصلة على محمد وآلـه ، ثم يقول : ما شاء الله لافته إلا بالله .
وأن يكون بعد الدعاء خيراً منه قبله ، وأن يمسح يديه وجهه ورأسه . وفي
رواية : وجهه وصدره .

وليكن هذا آخر مانورده في هذه النبذة ، ومن أراد الاستقصاء في هذا الباب
فعليه بكتاب هدة الذاهني ، فانه كاسمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين
والحمد لله رب العالمين .

وتم استنساخ الرسائل العشر تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقأ عليها في اليوم الرابع
عشر من محرم الحرام سنة ألف وأربعين وتسعمائة وسبعين هجرية على يد العبد المحتاج
إلى هنر ربه السيد مهدي الرجالاني في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام .

فهرس الرسائل العشر

٠	مقدمة المحقق
٣٣	الموجز الحاوی لتحرير الفتاوى
٣٥	ما به تحصل الطهارة
٣٦	حكم نجاسة ماء البشر وكيفية تطهير البشر
٣٨	النجاسات وأحكامها
٣٩	أحكام الوضوء ومقدماته
٤٢	ما يعتبر في الفسل وما يجب فيه
٤٣	أحكام الحيض وأقسامه
٤٧	أحكام الاستحاضة
٤٨	أحكام النفاس
٤٩	أحكام غسل الميت وما يجب فيها
٥٢	غسل مس ميت الادمي وأحكامه
٥٣	الاغسال المسونة



مكتبة سعید

٥٤	أحكام التيمم وما يعتبر فيه
٥٨	أصناف النجاسات
٥٩	ما يجب فيه إزالة النجامة
٦٢	أحكام النجاسات والأواني
٦٤	الصلوة ومقدماتها، الوقت وأحكامه
٦٦	أحكام القبلة
٦٧	حكم لباس المصللي
٦٩	ما يعتبر في مكان المصللي
٧١	استحباب الأذان والأفامة
٧٣	أفعال الصلاة، النية وأحكامها
٧٤	أحكام تكبيرة الاحرام
٧٥	ما يجب في القيام حال الصلاة
٧٦	أحكام القراءة في الصلاة
٧٩	ما يعتبر في الركوع
٨٠	السجود وأحكامه
٨٢	أحكام الشهد
٨٣	ما يجب في التسلیم
٨٤	أحكام الصلاة
٨٧	بقية الصلوات، صلاة الجمعة
٩٠	أحكام صلاة العيدین
٩٢	أحكام الصلاة
٩٣	الصلوات المسنونة ذات الاوقات، الرواتب اليومية



٩٤	الصلوات التي تعدل في خلال الأسبوع
٩٥	صلاة الهدية
٩٦	الصلوات التي تعدل في أيام المناسب من السنة
٩٧	صلاة علي والزهراء والحسين <small>عليهم السلام</small>
٩٨	صلاة جعفر الطيار <small>عليه السلام</small>
٩٩	أحكام صلاة الاستفاء
١٠٠	صلاة الحاجة والشكر وتحية المسجد
١٠١	صلاة الزيارة والاستطعام والحلل والعافية
١٠٢	صلاة هدية البيت والاستخارة وأقسامها
١٠٤	الصلوات التي لا وقت لها ولا سبب
١٥	عوارض الصلاة، الغلل
١٠٩	أحكام قضاء الصلوات
١١١	أحكام صلاة الجمعة
١١٦	أحكام صلاة الخوف
١١٨	مسائل القصر والاتمام
١٢٣	كتاب الزكاة، زكاة المال وأحكامها
١٢٨	ما يستحب فيه الزكاة
١٢٨	زكاة مال التجارة
١٣١	مسائل الزكاة
١٣٣	المحرر في الفتوى
١٣٥	كتاب الطهارة



مكتبة كلية التربية بجامعة حسني

١٣٦	أحكام المياه وأقسامها
١٣٨	أحكام الوضوء وكيفيته
١٣٩	في الأغسال، غسل الجنابة
١٤٠	أحكام غسل الحيض
١٤٢	أحكام غسل الاستحاضة والنفاس
١٤٣	أحكام غسل الاموات
١٤٤	غسل من مس ميتاً لادمي
١٤٥	أحكام التيمم وما يشترط فيه
١٤٦	في النجاسات وأحكامها
١٤٨	مقدمات الصلاة، أعدادها
١٤٩	
١٥٠	في الوقت
١٥١	أحكام القبلة
١٥٢	لباس المصلى
١٥٣	مكان المصلى وما يسجد عليه
١٥٤	أحكام الاذان والاقامة
١٥٥	أفعال الصلاة، القيام
١٥٦	أحكام النية وتكبيرة الاحرام
١٥٧	أحكام القراءة في الصلاة
١٥٨	أحكام الركوع والسجود
١٥٩	أحكام التشهد والتسليم
١٦٠	بقية الصلوات، صلاة الجمعة
	أحكام صلاة العيد

١٦١	صلوة الآيات وأحكامها
١٦٢	أحكام صلاة النذر
١٦٣	الخلل الواقع في الصلاة
١٦٤	أحكام القضاء
١٦٥	أحكام صلاة الجماعة
١٦٦	أحكام صلاة الخوف
١٧٠	صلوة بطن النخل والعسفان وذات الرقاع
١٧١	صلوة شدة الخوف
١٧١	أحكام صلاة المسافر ، اعتبار المسافة
١٧٢	اعتبار دوام القصد وبقاء العزم وكون السفر مباحاً
١٧٣	اعتبار الفرب في الأرض وأن لا يكثر السفر
١٧٤	كتاب الزكاة ، زكاة المال وما تجب فيه
١٧٥	النصاب في الانعام والتقدين
١٧٦	اعتبار الحول والسوم
١٧٨	من تجب عليه الزكاة
١٨٠	الاصناف الثمانية المذكورة في الآية
١٨٢	أحكام زكاة الفطرة
١٨٣	كتاب الخمس وأحكامه
١٨٤	كتاب الصوم
١٨٥	ما يجب الامساك عنه
١٨٧	في من تجب عليه الصوم
١٨٧	اعتبار النبة في الصوم

- | | |
|-----|---|
| ١٨٩ | أقسام الصوم |
| ١٩١ | أحكام الصوم |
| ١٩٢ | كتاب الاعتكاف وأحكامه |
| ١٩٤ | كتاب الحج ، المقدمات ، شرائط حجة الاسلام |
| ١٩٦ | شرائط التذر للحج |
| ١٩٧ | أحكام النيابة في الحج |
| ١٩٩ | أنواع الحج وأحكامها |
| ٢٠٢ | أفعال الحج ، الاحرام ، المواقت للحرام |
| ٢٠٣ |  |
| ٢٨ | كيفية الاحرام للحج |
| ٢١١ | تروك الاحرام |
| ٢١٢ | الطواف وواجباته |
| ٢١٤ | أحكام الطواف |
| ٢١٥ | السعى وكيفيته |
| ٢١٦ | أحكام السعي ، والتقصير |
| ٢١٧ | الاحرام للحج ، والوقف |
| ٢١٩ | مناسك مني يوم النحر ، رمي جمرة العقبة ، والذبح |
| ٢٢٣ | أحكام الحلق |
| ٢٢٤ | في باقي المناسك |
| ٢٢٧ | أحكام العمرة المفردة |
| ٢٢٩ | اللمسة الجلية في معرفة النية |
| ٢٣٢ | وجوب النية وحقيقةها |

٢٣٣	الطهارة ، الوضوء
٢٣٥	ما يعتبر من النية في الفسل
٢٣٨	النية في النيم
٢٣٩	في الصلاة والنية فيها
٢٤٢	صلاة الجمعة ، صلاة العيددين ، والكسوف ، والغروف
٢٤٥	صلاة النذر
٢٤٦	صلاة الجنائز
٢٤٧	الصلوات المسنونة
٢٥٠	الزكاة ، زكاة الاموال
٢٥٢	زكاة الفطرة
٢٥٤	الخمس وأحكامه
٢٥٥	الصوم ، أقسامه وأحكامه
٢٥٦	قضاء الصوم
٢٥٧	الكافارات
٢٥٨	النذر وأحكامه
٢٦٠	الاعتكاف وأحكامه
٢٦٢	الحج وأنواعه
٢٦٣	عمره التمتع وأفعالها
٢٦٤	الحج وأفعاله
٢٦٥	الاحرام والوقوف والرمي
٢٦٦	الذبح ، الحلق أو التقصير
٢٦٧	طواف الحج وصلاته والسعى وطواف النساء
٢٦٨	المضي الى منى للمبيت



مركز توثيق و registrazione

٢٦٩	أحكام الرمي
٢٧٠	حج القرآن والأفراد
٢٧٢	استحباب زيارة المشاهد المشرفة
٢٧٣	الجهاد وأحكامه
٢٧٤	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٧٧	مصعب العبدى وهداية المقتدى
٢٧٩	مقدمات الصلاة
٢٨٠	الطهارة ، الوضوء ، أسبابه
٢٨١	كيفية الوضوء وأحكامه
٢٨٣	أحكام الفسل وأسبابه
٢٨٥	مسائل خسل مس الاموات
٢٨٦	أحكام التيسير
٢٨٦	باقي المقدمات ، الوقت
٢٨٧	القبلة ، مكان المصلي ، لباس المصلي ، ما يسجد عليه ، ستر العورة
٢٨٨	اعداد الفرائض ، المقدمات المندوبة
٢٩٠	الصلوات اليومية
٢٩٢	واجبات الصلاة
٢٩٦	مندوبات الصلاة الخمس
٢٩٧	فضيلة التعقب بعد الصلاة
٣٠١	صلاة الكسوف وأسبابها
٣٠٢	صلاة العيددين وأحكامه
٣٠٣	صلاة الجنازة والواجب فيها

٣٠٠	أحكام الخلل في الصلاة وأقسامه
٣٠٩	غاية الإيجاز لخاتم الأعواد
٣١١	الطهارة ، الوضوء وواجباته
٣١٢	الفسل والتيمم وواجباتهما
٣١٣	الصلاحة وأفعالها
٣١٤	واجبات التحرير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
٣١٧	كفاية المحتاج إلى مناسك العاج
٣١٩	العمرة الممتنع بها ، الأحرام
٣٢٠	واجبات الأحرام للعمرة
٣٢١	الطواف وواجباته
٣٢٢	صلاة الطواف ، والسعى
٣٢٣	واجبات التقصير ، أفعال الحج
٣٢٤	واجبات الأحرام للحج
٣٢٥	الوقوف بعرفات والمشعر
٣٢٦	مناسك مني يوم النحر
٣٢٨	طواف الحج ، والسعى
٣٢٩	طواف النساء ، العود إلى مني
٣٣١	رسالة وجيزة في واجبات الحج
٣٣٣	أفعال العمرة الممتنع بها
٣٣٥	أفعال الحج

واجبات الذبح والحلق

واجبات يوم النحر ومنى

جوابات المسائل الشامية الاولى

باب الطهارة

باب الصلاة

باب الزكاة

باب الصوم

باب الحج

باب الجهاد

باب التجارة

باب المزارعة

باب الوكالة

باب الجمالة

باب العارية

باب الوديعة

باب الضمان

باب الوقف

باب الهبة

باب الوصية

باب النكاح

باب الطلاق

باب النفقات



مِنْ تَحْقِيقِ شَكِيرٍ بْنِ حَوْزَمِي

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٩

٣٤٢

٣٤٧

٣٥٩

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٩

٣٦٩

٣٧٤

٣٧٤

٣٧٥

٣٧٥

٢٧٦

٣٢٢

٣٨٠

٣٨١

٣٨١

٣٨٣

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٧	باب القضاء
٣٨٨	باب النذر
٣٨٩	باب الميراث
٤٩	باب الديبات
٣٩٣	جوابات المسائل المتفرقات
جوابات المسائل البحروانية	
٤٠١	في من كان في ذمته صلووات متعددة
٤٠٤	كيفية اخراج الخمس من الأغراض
٤٠٥	مسائل في ذبح الهدى
٤٠٦	مسائل في ملك بين شركاء متعددة
٤٠٨	من في يده ملك في ذلك الملك طريق نافذ
٤١٠	فيمن نذر حفظ القرآن
٤١٢	حكم الجهاد مع ولاة الجور
٤١٤	حكم من تأمر على الناس بغير رضاهم
٤١٦	ما لو ضرب آخر متعمداً بما لا يقتل غالباً ولا يجرح غالباً
٤١٧	ما لو سافر انسان ثم نعي الى أهله
٤٢٢	ما لو سلم بيد آخر مالا وأراد منه صرفه في بناء المسجد
٤٢٣	ما لو نكح العبد الدابة وحكمهما
٤٢٤	مسألة في الاشتراك في البناء
٤٢٦	ما لو زرع أرض قوم لم يستأذنهم في ذلك
٤٢٧	ما لو أنبع انسان عن وقوع المني في مسجد

- ٤٢٧ فـي مـن لـه أـمـة وـهـي تـحـت زـوـج فـأـرـاد وـطـوـها
- ٤٢٨ الـمـرـاد مـن الـظـن الـمـعـتـبـر فـي الـصـلـة
- ٤٢٩ لـبـدـة الـبـاغـى فـيـمـا لـابـدـ مـن آـدـاب الـدـاعـى
- ٤٣١ أـسـبـاب الـإـجـابـة
- ٤٣١ مـا يـرـجـع إـلـى الـوقـت
- ٤٣٤ مـا يـرـجـع إـلـى الـمـكـان وـالـفـعـل وـالـحـالـات وـالـدـعـاء
- ٤٣٥ مـن يـسـتـجـاب دـعـاؤـه وـمـن لـا يـسـتـجـاب دـعـاؤـه
- ٤٣٦ كـيـفـيـة الدـعـاء ، مـا يـتـقـدم عـلـى الدـعـاء
- ٤٣٧ مـا يـقـارـن حـال الدـعـاء
- ٤٣٩ كـيـفـيـة التـمـجيـد وـالـثـنـاء
- ٤٤١ كـيـفـيـة الـعـلـم
- ٤٤٣ مـا لـوـكـان الـوقـت ضـيـقاً أو كـان مـسـتـعـجاـلا
- ٤٤٤ مـا يـتأـخـر مـن الدـعـاء مـن الـادـاب
- ٤٤٥ فـهـرـس الرـسـائـل العـشـر



جامعة الأزهر



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی